مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية
وتحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صَنَعَهُ

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد الثاني عشر

[النكاح -الطلاق -الخلع – الظهار -الإيلاء –اللعان -العدة - الحضانة - الرضاع]

الخِطْبَة

النهي عن الرهبانية

[قال رسول الله ﷺ]:

«تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

ترجم له الإمام بقوله: كراهية تحديد النسل وتنظيمه والنهي عن الرهبانية.

(السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٨٥).

ما معنى الحديث النبوي الشريف: «إذا أتاكم من ترضون عن دينه وأمانته فَزَوِّجوه..»

مداخلة: يقول: ما معنى الحديث النبوي الشريف: «إذا أتاكم من ترضون عن دينه وأمانته فَزَوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»؟

الشيخ: ما معنى الحديث يقول؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني: هذا يُقابل الحديث الآخر بالنسبة للمرأة: «تُنْكَح المرأة لأربع: لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

فهذا الحديث في الوقت الذي يأمر الرجل؛ بأن يتزوج ذات الدين، حديث لما سئل عنه يأمر ولي البنت، بأنه إن جاء خاطب لابنته أو لمن هو وليها، فعليه أن يختار الرجل الدَيِّن الحسن الخُلُق: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقه» طالباً التَزَوُّج مما عندك من النساء، فعليك أن تتجاوب مع هذا الطالب الراغب، وإلا فامتناعك يكون سبب لوقوع فتنة.

وهذا أمر واضح جداً، عندما الناس يُزَوِّجوا بناتهم لا يراعون في ذلك ديناً ولا خُلُقاً، وإنما يُراعون في ذلك مالاً أو جاهاً أو منصباً أو شورى، أو نحو ذلك من أمور الدنيا.

والواقع أنني أتعجب جداً كلما سمعت بخطوبةٍ، وإذا ليس هناك من يسأل عن الدين، إن سألوا عن شيءٍ يُمكن يسألوا عن الخُلُق، وإن سألوا عن خُلُق ففي حدود مُعَيَّنة فقط لا يشرب خمر.. لا يزني، هذا هو الخلق كله، سبحان الله! يعني: في غفلة شديدة جداً من آباء البنات اللواتي هن مشرفات على الزواج، فأول شيء لا يهتموا بأمر الدين يصلي يصوم.. يذهب إلى السينما.. لا يذهب إلى السينما، هذا كله ليس له علاقة لا بالدين ولا بالخلق عندهم، وإن سألوا كما ذكرنا عن الخُلُق ففي حدود ضَيِّقة جداً جداً.

فهذا معنى الحديث: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقَه» فواجب عليكم أن تزوجوه، لا تنظروا للنواحي الدنيوية التي سبقت الإشارة إليها: «فَزَوِّجوه، إلاّ تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد عريض».

مداخلة: معنى هذا يجب على الرجل أن يتزوج بذات الدين، كذلك يجب على المرأة أن تتزوج بصاحب دين.

الشيخ: طبعاً، النساء شقائق الرجال.

مداخلة: هل يجوز؟

الشيخ: وأنت في شك من ذلك؟!

مداخلة: طيب! لماذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: «تُنْكح المرأة: لمالها وحسبها وجمالها».

الشيخ: هذا يتحدث عن الواقع، ثم هو يعالج الواقع فيقول، لا، ليس بالأفضل يأتي بالأمر: «فعليك بذات الدين تربت يداك» هو يعالج الواقع، يُبَيِّن الواقع السيئ، ثم يعالجه بإصدار أمره الذي لا يجوز لنا أن نخالف إلى غيره: «فعليك بذات الدين تربت يداك» يعني: أنت في شك أن هذا الأمر للوجوب؟

مداخلة: لا.

الشيخ: الحمد لله.

(الهدى والنور / ١٣ / ٢ .: ٩ .: ..)
(الهدى والنور / ١٣ / ٢٧: ١٤: ..)

ما يجوز للخاطب أن ينظر له من المرأة

[قال الإمام]: واعلم أنهم اختلفوا فيما يجوز له أن ينظر منها:

فالأكثرون – كما قال النووي – على أنه الوجه والكفان فقط.

وخالفهم ابن حزم؛ فقال في «المحلى» «١٠ / ٣٠ – ٣١»: إنه ما ظهر منها وما بطن؛ واحتج بحديث جابر؛ مرفوعا: «إذا خطب أحدكم امرأة؛ فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل»؛ قال جابر: فخطبت جارية؛ فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها؛ فتزوجتها.

أخرجه أبو داود «١ / ٣٢٥»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي؛ وفيه ابن إسحاق؛ وقد عنعن؛ لكن صرح بسماعه عند أحمد «٣ / ٣٦٠» ؛ فزالت شبهة تدليسه.

وفي الباب عن محمد بن مسلمة – رضي الله عنه – نحو حديث جابر وقصته.

والحديث؛ إن لم يدل على ما ذهب إليه ابن حزم؛ فمما لا شك فيه أنه يدل على قدر زائد على ما ذهب إليه الأكثرون؛ والله أعلم.

(التعليقات الرضية (٢/ ١٥٤)

استحباب النظر إلى المرأة قبل خطبتها

[قال رسول الله ﷺ]:

«انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا. يعني الصغر». و[قال رسول الله ﷺ]:

«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

و[قال رسول الله ﷺ]:

«إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم».

و[قال رسول الله ﷺ]:

«إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

[ترجم الإمام لهذه الأحاديث بما ترجمنا به، ثم قال]:

وما ترجمنا به للحديث قال به أكثر العلماء، ففي «فتح الباري» «٩ / ١٥٧»: «وقال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك رواية: يشترط إذنها، ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال، لأنها حينئذ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة».

(السلسلة الصحيحة (١/١/ ١٩٧-٢٠٤).

يجوز لمن يريد خطبة امرأة أن ينظر إلى أكثر من الوجه والكفين

[قال الإمام]:

ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين لإطلاق الأحاديث المتقدمة ولقوله صلى الله عليه وسلم:

«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

والحديث ظاهر الدلالة لما ترجمنا له، وأيده عمل راويه به، وهو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد صنع مثله محمد بن مسلمة كما ذكرناه في الحديث الذي قبله، وكفى بهما حجة، ولا يضرنا بعد ذلك، مذهب من قيد

الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط، لأنه تقييد للحديث بدون نص مقيد، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة، لاسيما وقد تأيد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الحافظ في «التلخيص» «ص ٢٩١ - ٢٩٢»: «فائدة»: روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور في «سننه» «٥٢٠ -٥٢١» وابن أبي عمر وسفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحنفية: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، «فقيل له: إن ردك، فعاوده»، فقال «له علي»: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقيها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك. وهذا يشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفين».

وهذا القول الذي أشار الحافظ إلى استشكاله هو مذهب الحنفية والشافعية. قال ابن القيم في «تهذيب السنن «٣ / ٢٥ - ٢٦»: «وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها. وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها. والثانية: ينظر ما يظهر غالبا كالرقبة والساقين ونحوهما.

والثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة! «قلت: والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث، وتطبيق الصحابة له والله أعلم. وقال ابن قدامة في «المغني» «٧ / ٤٥٤»: «ووجه جواز النظر «إلى» ما يظهر غالبا أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم». ثم وقفت على كتاب «ردود على أباطيل» لفضيلة الشيخ محمد الحامد، فإذا به يقول «ص ٤٣»: «فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه والكفين من المخطوبة باطل لا يقبل». وهذه جرأة بالغة من مثله ما كنت أترقب صدورها منه، إذ أن المسألة خلافية كما سبق بيانه، ولا يجوز الجزم ببطلان القول المخالف لمذهبه إلا بالإجابة عن حجته ودليله كهذه الأحاديث، وهو لم يصنع شيئا من ذلك، بل إنه لم يشر إلى الأحاديث أدنى إشارة،

فأوهم القراء أن لا دليل لهذا القول أصلا، والواقع خلافه كما ترى، فإن هذه الأحاديث بإطلاقها تدل على خلاف ما قال فضيلته، كيف لا وهو مخالف لخصوص قوله ﷺ في الحديث «٩٩»: «ما يدعوه إلى نكاحها»، فإن كل ذي فقه يعلم أنه ليس المراد منه الوجه والكفان فقط، ومثله في الدلالة قوله ﷺ في الحديث «٩٧»: «وإن كانت لا تعلم». وتأيد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، عمله مع سنته ﷺ، ومنهم محمد ابن مسلمة وجابر بن عبد الله، فإن كلا منهما تخبأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظن بهما عاقل أنهما تخبآ للنظر إلى الوجه والكفين فقط! ومثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم. فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم، فلا أدري كيف استجاز مخالفتهم مع هذه الأحاديث الصحيحة؟ ! وعهدى بأمثال الشيخ أن يقيموا القيامة على من خالف أحدا من الصحابة اتباعا للسنة الصحيحة، ولو كانت الرواية عنه لا تثبت كما فعلوا في عدد ركعات التراويح! ومن عجيب أمر الشيخ عفا الله عنا وعنه أنه قال في آخر البحث: «قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا**﴾»! فندعو أنفسنا وإياه إلى تحقيق هذه الآية ورد هذه المسألة إلى السنة بعد ما تبينت. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذا ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها - على خلاف السابق - فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها، فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم - ولو في حدود القول الضيق. تورعا منهم، زعموا، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي! ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها، وبين أهلها بثياب الشارع! وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يغارون على بناتهم. تقليدا منهم لأسيادهم الأوربيين، فيسمحون للمصور أن يصورهن وهن سافرات سفورا غير مشروع، والمصور رجل أجنبي عنهن، وقد يكون كافرا، ثم يقدمن صورهن إلى بعض الشبان، بزعم

أنهم يريدون خطبتهن، ثم ينتهي الأمر على غير خطبة، وتظل صور بناتهم معهم، ليتغزلوا بها، وليطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها! ألا فتعسا للآباء الذين لا يغارون. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

(السلسلة الصحيحة (١/١/ ٢٠٤-٢٠٩).

ماذا يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته

مداخلة: ماذا يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته فيما هو القدر الذي يراه من مخطوبته، وهل لها أن تتزين بالكحل والحنا كما فعلت سبيعة الأسلمية كما ورد في البخاري؟

الشيخ: ليس له أن يرى باتفاق بينه وبين ولي أمرها أكثر من وجهها وكفيها، وما جاء في بعض الأحاديث مما يدل على أن لمن ألقي في نفسه خطبة امرأة أنه يرى منها ما يدعو إلى نكاحها فإنما ذلك دون اتفاق سابق، يعني: المسألة تكون عن اختلاس وليس عن اتفاق.

أما الكحل في العينين والخضاب في اليدين فلا شك أن ذلك أمر جائز، وحسبنا دلالة على ذلك حديث.. من هي المرأة؟

مداخلة: سبيعة.

الشيخ: سبيعة الأسلمية، نعم.

(رحلة النور: ٢٩ب/ ٠١:٣٣:٠٠)

النظر للمخطوبة

مداخلة: هل يجوز للرجل أن يرى المرأة [التي يريد خطبتها]؟

الشيخ: يجوز أن يراها إذا كان عن اتفاق بينه وبين ولي أمرها فيرى منها وجهها وكفيها، أما إذا كان عن مغافلة لها فيجوز أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أعني: خلسة دون اتفاق سابق بينه وبينها، فالحالة حالتان: إما عن علم منها وبإذن وليها فيرى الوجه والكفين فقط، وإما دون اتفاق ومعرفة منها فيرى منها ما تيسر له، على

هذا يحمل حديث جابر وغيره، أما أن يتفق مع ولي أمرها وأن يراها كما تكون في عقر دارها متبذلة متعرية واضعة الخمار عن رأسها فهذا لا يجوز.

(فتاوى جدة – ٦ / ٣٣:٠٠:٠٠)

حد النظر إلى المخطوبة

مداخلة: السؤال يا شيخ، ظهر رأيكم في حد النظر إلى المخطوبة في «السلسلة الصحيحة»، وربما اطلع عليه المتخصصون، ولكن لو أراد الشيخ أن يبين للعامة هذا الحكم ماذا يقول؟

الشيخ: أنا أجيب عن هذا السؤال قبل استيضاح أو استحضار ما في السلسلة الصحيحة، لأني أعتقد أنه قد يكون فيها شيء جرى فيه تعديل ما، أعطي جواباً عاماً، ثم بعد ذلك ننظر إذا كان هذا الجواب العام يتطلب منا إضافة أخرى.

هذا كحكم شرعي، لا أرى فرقاً بين العامة والخاصة؛ لأن الذين يريدون أن يتزوجوا ليسوا من الخاصة فقط، بل الناس في ذلك سواء سواسية كأسنان المشط كما يقال، وكما يقال في الحديث الضعيف.

وإذا الأمر كذلك فلا بد أن يعرف كل مسلم هذا الحكم الشرعي حتى ينطلق على أساسه وعلى ضوئه، فلا يجد حرجاً من أن يتعاطاه ما دام أنه يجد في ذلك فسحةً ويسراً في دين الله عز وجل.

فليست المسألة من المسائل النظرية أو الفكرية التي يجب أن يراعى فيها قدرات الناس العقلية والعلمية، فلا نحدث الناس كل الناس بما لا يعقلوه، ليست المسألة من هذا القبيل، وإنما هي مسألة حكمية عملية يجب أن يعرفها كل مسلم بدون استثناء، هل هو مثلاً مثقف أو غير مثقف، صالح أو غير صالح، لأن كل هؤلاء ينبغي أن يتزوجوا.

فإذا قال الشارع لهم حكماً عاماً، فعلى الذي يريد أن يدل الناس على الخير وأن يعلمهم الخير، لا يفرِّق في نفس هذه المسألة بين العامة والخاصة. هذا جوابي كجواب عام.

الآن أعود لأسأل: هل أنت تستحضر ما الذي جاء في «سلسلة الأحاديث الصحيحة». تفضل.

مداخلة: ذكرتم يا شيخ في تصحيح الحديث قول رسول الله ﷺ: «إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، وإن كانت لا تعلم».

الشيخ: إي نعم.

مداخلة: نعم، وتابعت يعني استشفافاً من هذا الحديث الحكم الشرعي أنه يجوز للخاطب أن يرى الشَّعْر للمرأة ويجوز له أن يرى.

الشيخ: يرى منها أكثر من وجهها وكفيها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، طيب. هل تذكر أكثر من ذلك؟

مداخلة: هذا الذي أذكره.

الشيخ: إيه. هذا الذي تذكره لا أزال أتبناه.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ولا يسعنا إلا أن نفتي به، وإلا عطلنا أحاديث الرسول عليه السلام لعصبية مذهبية تستولي على بعض الناس.

وهؤلاء الناس مع الأسف يكونون عادةً متأثرين بأقوال غير المعصوم أكثر مما هم يكونون متأثرين بأقوال النبي المعصوم، وهذا قلب للحقيقة لا يجوز للمسلم أن يتلبس بها. فإذاً جوابي السابق يصلح قائماً.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: لكن لا بأس أن ألفت النظر إلى شيءٍ قد يفيد نشره في هذه المناسبة، كنت ذكرت هناك أو في غير مكان، فلعل الأخ علي يساعدنا بذاكرتي في ذاك المكان.

مداخلة: نعم.

الشيخ: آه، كنت ذكرت هناك قصة تتعلق بعمر بن الخطاب وبابنة علي بن أبي طالب المسماة بأم كلثوم، أنه خطبها من عليّ وذكر أنه ليس هو في خطبته إياها لأنه بحاجة إلى الزواج؛ وإنما لكي يكون قريباً من الرسول عليه السلام، فاتفق مع أبيها علي بن أبي طالب أن يرسلها إليه، فإن أعجبته تزوجها وإلا لا، فأرسلها علي إليه فكشف عن ساقها فقالت له: لولا أنك أمير المؤمنين لصفعت خدك.

أنا كنت ذكرت هذه القصة كإيناس واستشهاد بها، على أن الرؤية أو النظر الذي جاء ذكره في ذاك الحديث، وفي غيره من أحاديث كنت ذكرتها بالمناسبة هناك، ليس المقصود فقط النظر إلى الوجه والكفين، وإنما إلى أكثر من ذلك بدليل هذه القصة.

سُقْتُ أنا هذه القصة يومئذٍ نقلاً من كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني.

فهذا الأثر نقلته من كتاب ابن حجر وهو كان عزاه لعبد الرزاق، وكان سكت عليه.

والقاعدة بالنسبة للحافظ ابن حجر لتضلعه في هذا العلم أنه يوثق بما سكت عليه من الروايات، فنحن جرينا على هذه الثقة، ثم بعد ذلك طبع كتاب عبد الرزاق «المصنف» الذي هو منه نقل هذه القصة، فلما رجعنا إلى الأصل واستقينا منه استغنينا بذلك عن ماذا؟ السواقي كما يقال.

مداخلة: إي نعم.

الشيخ: وقفنا على السند الذي لم يكن بين أيدينا يومئذٍ يوم نقلناه من «الفتح»، فتبين لي بأن السند فيه انقطاع وربما فيه شيء آخر لا يحضرني الآن.

المهم ثبت لدي أن القصة غير ثابتة، وأنه لا يجوز لنا فيما بعد أن نذكرها إلا مع بيان ضعفها ولعلي قد فعلت ذلك في مكانٍ ما.

مداخلة: الضعيفة الثالث شيخنا؟

الشيخ: ضعيف الإسناد، هذا الذي تحفظت منه في أول الجواب. واضح؟

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: طيب.

مداخلة: [طُلب من الشيخ إعادة كلامه].

الشيخ: أقول بالنسبة للسؤال السابق: القصة المذكورة المتعلقة بكشف عمر بن الخطاب عن خطيبته أم كلثوم كشفه عن ساقها، تبين لي بعد أن وقفنا على إسنادها في المصدر الذي كان الحافظ ابن حجر. [عزا] إليه ألا وهو «مصنف عبد الرزاق» بأن الإسناد ضعيف منقطع لا تقوم به حجة، ولزم من ذلك أن نقف عند تلك الأحاديث التي كنت ذكرت بعضها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» وفي المجلد المشار إليه آنفاً، وهي تفيد: أن للخطيب أن ينظر إلى من هو عازم على خطبتها أن ينظر إلى ما يبدو منها عادةً ولو كانت في عقر دارها، ولكن ذلك دون علم منها.

أما أن يتفق الخطيب مع خطيبته، ولو بمحضر من محارمها، على أن يرى منها ما لا يجوز للأجنبي أن يرى منها، فهذا مما لا نعلم دليلاً عليه إلا القصة السابقة وقد تبين لنا ضعفها، وقد رجعنا عنها.

مداخلة: السائل هنا: الكيفية لتتم فيها الرؤية، بعلمها لن تكون يعني بهذا الوضع إلا في بيتها أو في مكان آمن لا يراها فيه أحد.

الشيخ: هذا أعتقد أنه ليس له علاقة بالفقه وإنما هذا علاقته بالوضع الاجتماعي في كل بلد من البلاد. فمثلاً: كيف رأى ذلك الصحابي؟ كان يرقبها ويترقب أن يراها وهي على سطح دارها وهي تنشر غسيلها، هذا أمر ليس يعني

خاصاً بذلك العصر دون هذا العصر حتى ولا مؤاخذة توجه مثل هذا السؤال كيف يراها، إن رؤيتها الآن أيسر بكثير من ذاك الزمان.

مداخلة: .... المحجبات الملتزمات أستاذي الآن يعني صعب حتى نشر الغسيل في بيتها، إن كانت مكشوفة من الصعب أن تخرج.

الشيخ: ذلك ما نبغي.

مداخلة: يا شيخ ....

الشيخ: ذالك ما نبغي، لكن ذلك لا يستدعي أن نخالف النص الشرعي. أي نعم، فكيف هو يتوصل إلى رؤيتها دون علم منها؟ هذا الأمر يعود إلى الصياد الماهر.

مداخلة: في نقطة، السؤال: يعني يظهر في آخره الآن كأنه أمر لازم واجب أنه ينظر وإلا كيف يشوف، إذا ما نظر بهذه الصورة يعني ما هو خطر كبير؟

الشيخ: هذه رخصة.

مداخلة: أي نعم. رخصة يعني من هذا الباب.

السائل: السؤال أنه تنقل لك الأم، لا يجوز النقل أصلاً، أما في هذه الحالة يجوز نقل.

الشيخ: هذا صح.

مداخلة: أمك، أختك، عمتك من المحارم عن وصف شعرها .... وكذا.

الشيخ: وهذا ثابت في السنة أن الرسول خطب امرأة فقال: «شمي عوارضها» ومدري ماذا والله نسيت[١].

فممكن يعني بالطريقة الأخرى أن الواحد له أم خاصة إذا كانت عجوزة

---

(١) يظهر أن الشيخ أراد حديث أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: «شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها) أخرجه احمد «٣/ ٢٣١» وغيره. إلا أن الشيخ ضعفه في الضعيفة رقم ١٢٧٣.

ماهرة يقولوا عنها في الشام عفريتة يعني تعرف كيف تؤكل الكتف وكيف يعني تذهب عقل ماذا؟ الخطيبة وتتقرب منها وتعرف خفتها، إلى آخره. فهذا سبيل من السبل.

(الهدى والنور / ٣١١ / ٣٠: ١٨: ٠٠)
(الهدى والنور / ٣١١ / ٠١: ٣١: ٠٠)

القدر المشروع في رؤية الفتاة عند العزم على زواجها

مداخلة: ما هو القدر المشروع في رؤية الفتاة عند العزم على زواجها؟

الشيخ: الرؤية رؤيتان: رؤية باتفاق مع البنت وولي أمرها وليس مع البنت فقط، رؤية بالاتفاق مع البنت وأهلها وولي أمرها، في هذه الرؤية لا يجوز أن يرى منها إلا ما يرى منها عند خروجها من دارها إلى السوق إلى الشارع إلى آخرها، أعني: الوجه والكفين فقط.

والرؤية الأخرى: رؤية دون علم الفتاة، وهذا نوع يمكننا أن نسميه بالاختلاس المشروع، اختلاس مشروع، وهو أن ينظر الخاطب إلى من أُلقي في قلبه التزوج بها، فينظر إليها ما تمكن من أن يرى منها في غفلة منها عنه، هذا جائز دون تحديد، وهذا يمكن في ظروف معينة دون اتفاق سابق، كما ثبت عن بعض الصحابة أنه رُئِي وهو يوجه بصره إلى امرأة في سطح دارها، وهذا يُسمى عندنا في سوريا بالمشرقة، أي: السطح الذي ينشر عليه الغسيل.

فقد ترى المرأة فيما إذا أكد الناظر إليها، قد يرى شيئاً من ذراعها، قد يرى شيئاً من عنقها ورأسها وشعرها، فإن كان غريباً عنها يأتي قوله تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور:٣٠]، وإن كان له هوىً في نكاحها فهو هنا يسمح له أن ينظر إليها لقصد أن يقع في نفسه أن يتزوج بها أو لا.

ومن هنا جاء حديث المغيرة بن شعبة الآخر، وهو أنه ذكر للنبي ﷺ أنه تزوج امرأةً من الأنصار، قال: «هل نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً»، وفي لفظ: «شيناً»، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، ووجدت فيها الخير والبركة، أو كما قال.

إذاً: الرؤية والنّظرة إلى المرأة التي يراد خطبتها رؤيتان، رؤية بالاتفاق مع أهلها وذويها، فلا يجوز إلا أن يرى منها قرص الوجه والكفين فقط، أما الرؤية الأخرى فليس لها حدود. تفضل.

مداخلة: يا شيخ لو سمحت يعني، قراءة الأسئلة طيبة وجيدة، ولكن إذا بتأذن يا شيخ الذي عنده ملاحظة حول الإجابة استفسار تأذن له يعني، تتكرم.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: الآن بعض العلماء لا يجيز للمرأة أن تظهر بوجهها...

الشيخ: هذه عاملين عليها محاضرات...

مداخلة: لا عفواً، كيف الآن سيراها يا شيخ؟

الشيخ: هذا تسألهم هم أو تسألني أنا؟

مداخلة: يعني نريد أن نوفق؛ لأن العلماء عندهم أدلة مثلما عندكم أدلة عندهم أدلة، فنريد أن نوفق بين إجابتكم شيخنا وإجابتهم.

الشيخ:... ما عندهم أدلة هم، على ماذا؟

مداخلة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٩].

الشيخ: هذا الذي أعطيتك جوابه سلفاً ودوبلت علينا.

مداخلة: طيب يا شيخ.

الشيخ: مؤلفين فيها كتاباً، وألقينا فيها محاضرات.

مداخلة: طيب، للفائدة يا شيخنا، كيف أنت الآن تقول إن الرؤية رؤيتان، ممكن يكونوا ثلاثة.

الشيخ: أنت بارك الله فيك خالفت القاعدة. ويمكن أن لا يكون؟

مداخلة: الآن صار ممكن أن لا يكون.

مداخلة: هو الثالث.

الشيخ: إذاً: ما الفائدة من قولك يمكن يكون هناك ثالثة.

مداخلة: يعني أريد أقول حكم ثالث أنه لا يراها.

الشيخ: أنت تقول يمكن.

مداخلة: بل أكيد يا شيخ.

الشيخ: أكيد.

مداخلة: بما أنه الرؤية رؤيتان، هو لم يرها.

الشيخ: لا تبحث خيالاً، من يقول بقولك؟

مداخلة: والله كل من سمع يرى، والله أعلم أن هذا القول له محل الآن.

الشيخ: ما هو هذا القول؟

مداخلة: إن الرؤيا رؤيتان.

الشيخ: لا، لا، الرؤية الثالثة، الله يهديك لا تجاوبني مرة واحدة يكفي.

مداخلة: ليس هناك ثالثة.

الشيخ: أنت قلت الآن هناك ثالثة.

مداخلة: يعني قول حكم، أريد أقول ياشيخ.

الشيخ: حكم ثالث، دوبلة ثالثة؟

مداخلة: يعني..

الشيخ: ما الفائدة بين الرؤية الثالثة والحكم الثالث، ليس هناك رؤية ثالثة ولا حكم ثالث.

مداخلة: تستطيع توفق شيخنا.

الشيخ: بارك الله فيك الله يهديك، أفض بما في قلبك ولا داعي للدوبلة.

مداخلة: نريد توفيق بين الفتوى التي تقولون بها وفتوى العلماء الآخرين؟

مداخلة: اسألهم هم، لا تسأل الشيخ.

مداخلة: لا، لا نريد أن نسألهم نريد أن يوفق لنا الشيخ.

مداخلة: على الخبير سقطت.

الشيخ: الله يجيبك يا طُولَة البال، بس أنت حدِّد سؤالك: ما هما القولان اللذان تطلب مني التوفيق بينهما؟

مداخلة: كشف الوجه وعدمه، كيف سأستطيع أن أراها؟

الشيخ: اسألهم هم..

مداخلة: [ألقيت سلاحي]

الشيخ: ألقيت سلاحك.

مداخلة: ألقيت سلاحي؛ لأنك تقول لي اسألهم هم، فأنا إن شاء الله أسألهم.

الشيخ: طيب، دعنا ننصفهم الجماعة وهم غائبين عنا.

مداخلة: بارك الله فيكم.

الشيخ: أنت ماذا تفهم عنهم؟

مداخلة: الذي أفهم أنه لا يظهر من المرأة وجهها وكفيها في الوقت الذي أنتم تبيحوا إظهار الوجه والكفين.

الشيخ: نعم، لكن اربط الموضوع بما يتعلق بالخطبة، أو ليس هناك ربط؟

مداخلة: لا أحفظ أنهم يجيزوا إظهار شيء.

الشيخ: إذاً ليس هناك خلاف، كيف تطلب مني التوفيق بين قولين لا خلاف بينهما؟

مداخلة: يعني توفقوا للسامعين فيما لو كان واحد زيي يتبنى عدم إظهار الوجه، وواحد يتبنى إظهار، كيف نحن كمسلمين الناس ينظرون لنا.

الشيخ: لا تقول كمسلمين.

مداخلة: مسلمين.

الشيخ: بصفتنا مسلمين.

مداخلة: يقولوا علماؤكم يقولوا هنا أظهر، وهنا لا تظهر، وفقوا لنا بين أن تظهر أو لا تظهر.

الشيخ: ليس هناك إشكال هذا.

أنا أجاوبك عنهم؛ لأنه من أدب الإسلام لا نحمل على المخالفين، خاصة إذا كان عن اجتهاد.

هم يقولون كما نقول نحن في الرؤية الثانية، نحن ما قلنا في الرؤية الثانية، قل نعم أو لا.

مداخلة: نعم يا شيخ.

الشيخ: هل هذا هو الأصل.

مداخلة: لا.

الشيخ: كذلك هم يقولون وجه المرأة وكفيها عورة، لكن نحن تركنا هذا الأصل؛ لأن عندنا أدلة أخرى أن الذي يريد أن يخطب فتاةً أنه يرى منها وجهها وكفيها. ما هي المشكلة؟

فإذا أنت تمثل أولئك فقد فرَّجنا عنك، قلنا لك أنت إذا كنت ترى أن وجه البنت عورة، فجاءك خاطب يريد أن يخطبها، فلا مانع عندك أنت الذي تتبنى أن وجه المرأة عورة من أن يرى وجهها؛ لأن الرسول ﷺ قال للمغيرة كما سمعت آنفاً، لما قال: إني خطبت امرأةً من الأنصار، قال: هل نظرت إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً.

إذاً: نظر إليها إلى وجهها.

مداخلة: هذا ذهابه إليها، ذهب ونظر إليها يعني الرؤية الأولى ولا الثانية يا شيخ؟

الشيخ: لا تشرد عن الموضوع.

أنا أجاوب عن الجماعة الذي أنت معهم، وهم أنهم يرون أن وجه المرأة عورة، فنحن نوفق بين رأيهم هذا وبين قولهم يجوز للخاطب أن يرى وجهها.

مداخلة: هم يقولون به يا شيخ.

الشيخ: أنا أقول هكذا.

مداخلة: هو قال أنهم لا يقولون به في البداية.

الشيخ: أنا قلت له في تلك الساعة من يقول بالقول الثالث.

مداخلة: شيخنا ملاحظة لو تكرمت، الله يبارك فيك.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: الآن يا شيخنا لما يأتي الخاطب وأنا أريه وجه ابنتي ثم لا يعجبه ينصرف، والآخر والرابع.. وهكذا، أن هذا يسبب حرجاً عند الناس.

الشيخ: سامحك الله، أنت لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء.

مداخلة: بعدما علمتنا يا شيخ.

الشيخ: أنا أشعر بأن موضوعك لم يكن ما ألجئت إليه إلجاءً حينما ابتليت فذكرت حالة ثالثة، وتارة سميتها حكماً ثالثاً، ثم لا حالة ولا حكماً.

يلقى في نفسي حينما ذكرت الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، أنه كان قصدك شيء وتحول إلى قصد ثاني، فحتى لا نحجر عليك ولا نضايقك، هذه الآية ماذا كان قصدك من ذكرك إياها؟

مداخلة: غطاء الوجه.

الشيخ: معروف غطاء الوجه، يعني ماذا تريد أن تقول؟

يعني أن الجماعة يحتجون بالآية على غطاء الوجه.

مداخلة: أي نعم يا شيخ.

الشيخ: ما أظن إنساناً يتبنى الاستدلال بهذه الآية على غطاء الوجه، وهو يثبت على هذا الاستدلال في خاتمة البحث، ومن كان يرى ذلك يجرب حظه.

إن كنت أنت ولا غيرك، فليقل إن الآية تعني غطاء الوجه، دعنا نحن نعمل درساً عملياً من أجل خاطرك أنت، حتى بالك يرتاح يعني، وما نكون يعني صرفناك عن الهدف الذي كنت متوجهاً إليه، إلى شيء صرت إليه رغم أنفك، ثم تراجعت عنه، فهل أنت تتبنى الآية أنها تدل على غطاء الوجه.

مداخلة: نعم يا شيخ.

الشيخ: جميل جداً، أول من ينقض هذا هو أنت.

الآن: الجلباب ما هو؟ لغة شرعية.

مداخلة: ما تستر به المرأة وجهها ورأسها.

الشيخ: بس، لا تقع في مطب آخر.

مداخلة: يعني يبدأ ستر جسمها من رأسها ثم..

الشيخ: بدنها كله.

الآن نحن نفترض أن هذا الخمار الذي على رأسك هو ذاك الجلباب الذي هو سابل إلى ظاهر القدمين، حسنا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: غَطِّ الآن وجهك وكفيك بهذا؟

مداخلة: وكَفَيَّ؟

الشيخ: لا، خليك على وجهك الآن يكفينا.

مداخلة: يعني مثلاً بعمل هكذا يا شيخنا.

الشيخ: يله.

مداخلة: خليه يكمل.

الشيخ: غطي.

مداخلة: يعتبر أني غطيت.

الشيخ: الله يهديك، أنت في هذا المجلس لم ترْضَ أن تغطي وجهك بالجلباب، ما بالك بالشارع؟

اعتبروا يا أولي الأبصار.

أنت لو كنت عند باب المزرعة هذه، ودخلت وأنت مغطي وجهك بهذا الجلباب، تستطيع أن تمشي خمس خطوات؟

ما لكم لا تنطقون؟

مداخلة: يعني ممكن واحد يجد طريقة حتى يرى الناس فيها.

الشيخ: أرنا إياها، نحن من أجل هذا..

مداخلة: يعني هذا الذي يوضع على الوجه يا شيخ.

الشيخ: أرنا إياه يا أخي الله يهديك.

مداخلة: ما أقدر... الشغلة تريد قصقصة.

مداخلة:... يقصقص ويحط شيئاً آخر، يستطيع يشوف.

الشيخ: إذاً الجلباب الذي قائم في ذهنكم والمذكور في الآية تريدون أن تضيفوا إلى الجلباب المذكور في الآية إضافات من عندكم، يشتغل فيها المقص، هذا هو المقصود بالجلباب المذكور في الآية؟

الحقيقة أنا دخلت في تجربة تشبه هذه التجربة، لكن كانت ناجحة أكثر منك؛ لأن أنت حظك جيد.

مداخلة: بوجودكم يا شيخ.

الشيخ: الله يحفظك، كنت في مجلس في غرفة، الآن ليس هناك مجال، لو قلنا لك امشِ لا تستطيع أن تمشي.

رجل قام قَوْمَتَك هذه وأشد حرارة، قال: أنت تقول بأن وجه المرأة ليس بعورة، والله يقول.. وأتى بالآية. فعملت معه هذه التجربة، وهو حاطط حَطّة الغترة الي يسموها الحمراء هذه تماماً، قلت له افترض أن هذا جلباب، وهو واقف هكذا تماماً، قلت له غَطِّ حتى نرى فغطى، قلت له تقدم إليه، قال: ما أستطيع. هو أربع خمس خطوات، غرفة.

قال: ما أستطيع، قلت: يا جماعة ا تقوا الله، امرأة إذا خرجت من دارها، أمرها ربنا بأن تضع الجلباب على بدنها، كيف أنتم تفرضون عليها أن تغطي وجهها، ما وسعه إلا بعدما غطه وجهه إلا التقى معك ومع صاحبك، قال: نفتح ثقب. قلت له: هذا الثقب من أين أتيت به، الآية تقول جلباب، وأنتم تقولون الجلباب الذي يغطي الوجه، فهذا لا يمكن.

(الهدى والنور / ٥٩٣ / ٠٥٤: ٠١: ٠١)

حكم الكلام مع المخطوبة في التلفون

السائل: هل يجوز أن أتكلم مع خطيبتي في التلفون؟

الشيخ: عقدت عليها والاّ بعد .

السائل: بعد .

الشيخ: ما يجوز .

السائل: لا يجوز .

الشيخ: لا يجوز .

السائل: حتى ولو كان من أجل النصيحة؟

الشيخ: ما يجوز .

السائل: طيب، هل يجوز أن أزورها وأجلس معها مع وجود محرم؟

الشيخ: مع وجود محرم، إذا خرجت أمامك مُتَجَلْبِبَة متحجبة كما تخرج إلى الشارع جاز، وإلا فلا.

السائل: يعني ممكن تكون تكشف الوجه؟

الشيخ: ممكن إذا كان الوجه فقط .

السائل: الوجه فقط .

الشيخ: ولم يكن هناك الفُسْتان المزركش والقصير ونحو ذلك .

السائل: طيب، بالنسبة للجلوس، أيش الكلام المباح الِّلي ممكن أتكلم معها؟

الشيخ: لا تتكلم معها إلا بما تتكلم مع غيرها .

السائل: طيب، إذا طلبت مني صورتي، هل ممكن أقدِّمها أم لا؟

الشيخ: مثلما أنت إذا طلبت منها صورتها .

السائل: نعم .

الشيخ: مثل إذا أنت طلبت منها صورتها .

السائل: أيوه .

الشيخ: هل يجوز؟

السائل: لا .

الشيخ: وجوابي لا .

السائل: كذلك لا لأي شيء يعني .

الشيخ: لأي شيء، لنفس الشيء الِّلي أنت بتقول ما بيجوز إنك تطلب منها صورة عرفت؟

السائل: أيوه نعم .

الشيخ: عرفت فا لزم .

السائل: بس يا شيخ بالنسبة لبعض الأحيان يعني يكون الإنسان مضطر ليتصل معها هل جائز؟

الشيخ: ما أظن في ضرورة أنت بتخطبها .

السائل: على سبيل المثال، يعني ممكن أتصل عليها على أساس يعني أزورها وقت الفلاني، هل جائز؟

الشيخ: ليش تزورها شو الفرق بينها وبين غيرها؟

السائل: يعني لا يجوز الزيارة؟

الشيخ: يا أخي باقول لك شو الفرق بينها وبين غيرها، ليش تزورها بِدّك تخطبها، تخطبها من ولي أمرها .

السائل: مع وجود ولي أمرها موجود .

الشيخ: بِدّك تخطبها، تخطبها من ولي أمرها، فإذا كان الاتفاق مبدئياً موجود بتزورها بوجود ولي أمرها لتراها ولتراك، أما تزورها لا .

السائل: بعد الخطبة كذلك لا تجوز الزيارة؟

الشيخ: بعد الخطبة .

السائل: أيوه .

الشيخ: لا تزال هي غريبة عنك يا أخي حتى تعقد عليها

السائل: طيب، شكراً جزك الله خيراً يا شيخ .

(الهدى والنور / ٢٦٩ / ٠٣: ١٠: ٠٠)

رجل كلما تقدم للخطبة لا يوفَّق

السائل: كل مرة يتعركس الموضوع بدون أي شي، ما في أيّ أسباب نحن يمكن يكون في ممكن يدخل فيها الحجاب أو السحر؟

الشيخ: لا، لكن الظاهر أن الرجل هذه المشكلة، يجب أن نعرف الرجل يعني يَخْطُب ولا يُجَاب.

مداخلة: أبدا.

الشيخ: يضع شروطاً.

السائل: ولا شيء، ما في شروط.

الشيخ: يعني لو قُدِّمت إليه عجوز شمطاء يُوافق عليها، هذا أول شرط لا بد يا أخي ما يكون في شروط هنا.

الشيخ: [من يطلب] النكاح يتنازل عن بعض الشروط، هذا هو العلاج، يعني إئتماراً بقوله عليه السلام: «تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين» وبس «تربت يداك».

وأنا أعتقد أنه إذا قنع بهذا الشرط الوحيد ذات الدين لعل الله عز وجل أن يكتب له النصيب جيداً؛ لأن الله عز وجل يقول ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾ [العنكبوت:٦٩] ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا-وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق:٣] ما أتصور مسلماً يبتغي وجه الله في عمل ما، ثم ربنا يضع بينه وبينه سد ذي القرنين، لا تتصور هذا، إن تصورت أنت هذا فمعنى ذلك أنك نسبت ربك إلى الظلم﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾ [فصلت:٤٦] هكذا الذي ظننته هو الواقع، أنه يشترط شروطاً، ولذلك توفُّر هذه الشروط كلها صعب، فلا بد أن يتنازل عن شيء منها ما دام لا يخالف الشريعة فشرطه يريد الجمال، وهذا الجمال شيء نسبي، هذا يمكن مثلاً هو يريدها تكون مثلاً عيناها سود وشعرها أسود.

السائل: ما أعرف عنه ...

الشيخ: أنا لا أسألك، أقول لك: يمكن ضرب مثال، يعني يقوم يفتش ما يلاقي، يلاقي مثلاً فتاة شعرها ليس أسود فاحم كستنائي مثلاً ما يعجبه، أو يريد واحدة مثلاً تكون شقراء وشعرها ذهبي ما تلاقي خاصة بهذه البلاد، لازم يذهب إلى أوربا.. إلى آخره.

إذاً نصيحتي له ما دام أنت سائل عنه إنه يتقي الله عز وجل وبس، وأنا ضامن أنه يصل إلى هدفه المنشود.

من مخالفات النكاح لبس خاتم الخطبة

خاتم الخطبة:

لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بـ «خاتم الخطبة» فهذا مع ما فيه من تقليد الكفار أيضا – لأن هذه العادة سرت إليهم من النصارى[١]

---

(١) ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: باسم الأب. ثم ينقله واضعا له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن. ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم الروح القدس وعندما يقول آمين يضعه أخيرا حيث يستقر.

وقد وجه سؤال إلى مجلة «المرأة WOMAN» التي تصدر في لندن في عدد ١٩ آذار ١٩٦٠ ص ٨.

وأجابت عنه «أنجيلا تلبوت Angela Talbot» محررة قسم الأسئلة.

والسؤال هو: «لماذا يوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟»

Why is the wedding ring placed on the third finger of the left hand؟

والجواب: «يقال: إنه يوجد عرق في هذه الإصبع يتصل مباشرة بالقلب.

وهناك أيضا الأصل القديم عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى ويقول: باسم الأب فعلى رأس السبابة ويقول: باسم الابن فعلى رأس الوسطى ويقول: وباسم روح القدس وأخيرا يضعه في البنصر – حيث يستقر – ويقول: «أمين».

It is said there is a vein that runs directly from the finger to the heart. Also, there is the ancient origin whereby the bridegroom placed the ring on the tip of the brides left thumb, saying: "In the name of the father" on the first finger, saying: "In the name of the son" on the second finger, and then saying: “And of the Holy Ghost", and on the word "Amen" the ring was finally placed on the third finger where it remained.

الترجمة الحرفية لهذه العبارة الأخيرة: وعندما يقول: آمين.

يضعه أخيرا في البنصر حيث يستقر.

وقد تولى نقل هذا وترجمته الكاتبة الفاضلة ملك هنانو. فجزاها الله خيرا.

(١) رواه البخاري ٢٥٩/١٠ ومسلم ١٣٥/٦ وأحمد ٢٨٧/٤ عن البراء بن عازب والبخاري ٢٦٠/١٠ ومسلم ١٤٩/٦ والنسائي ٢٨٨/٢ وأحمد ٤٦٨/٢ وابن سعد ١٦١/٢/١ عن أبي هريرة وفي الباب عن علي وعمران وغيرهما.

ففيه مخالفة صريحة لنصوص صحيحة تحرم خاتم الذهب على الرجال وعلى النساء أيضا كما ستعلمه وإليك بعض هذه النصوص:

أولا: «نهى ﷺ عن خاتم الذهب».

ثانيا: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال:

«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟»[(١)].

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك وانتفع به قال: لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ.

ثالثا: عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتما من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي ﷺ ألقاه [فنظر النبي ﷺ فلم يره في يده فقال: «ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك».

رابعا: عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتما من حديد فقال: «هذا شر هذا حلية أهل النار» فألقاه فاتخذ خاتما من ورق[(٢)] فسكت عنه[(٣)].

---

(١) والحديث نص في تحريم خاتم الذهب فما سيأتي عن أحمد رحمه الله أنه يكره فمحمول على كراهة التحريم.

(٢) أي: فضة.

(٣) «تنبيه»: أفاد الحديث تحريم خاتم الحديد لأنه جعله شرا من خاتم الذهب فلا يغتر بإفتاء بعض أفاضل المفتين بإباحته اعتمادا منه على حديث الصحيحين أن النبي ﷺ قال لرجل خطب امرأة ليس عنده مهر لها:

«التمس ولو خاتما من حديد). وقد خرجته في الإرواء ١٩٨٣ فإن هذا ليس نصا في إباحة الحديد ولهذا قال الحافظ في الفتح ١٠/٢٦٦: «واستدل به على جواز لبس الخاتم الحديد ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته».

قلت: ولو فرض أنه نص في الإباحة فينبغي أن يحمل على ماقبل التحريم جمعا بينه وبين هذا الحديث المحرم كما هو الشأن في الجمع بين الأحاديث المبيحة لتحلي الرجال بالذهب والأحاديث المحرمة لها وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى.

=

خامسا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا».

سادسا: «من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة».

(آداب الزفاف ص ٢١٤)

تحريم خاتم الذهب ونحوه على النساء

واعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن ومثله السوار والطوق من الذهب؛ لأحاديث خاصة وردت فيهن فيدخلن لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقيد بالرجال مثل الحديث الأول المتقدم آنفا وإليك الآن ما صح من الأحاديث المشار إليها:

وقد ذهب إلى ما أفاده هذا الحديث أحمد وابن راهويه رحمهما الله فقال إسحاق بن منصور المروزي لأحمد: الخاتم من ذهب أو حديدي يكره؟ فقال: إي والله قال إسحاق كما قال كما في مسائل المروزي ص ٢٢٤. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم ص ٢١٥.

وبه قال مالك كما رواه ابن وهب في الجامع غنه ١٠١ وهو قول عمر رضي الله عنه كما في طبقات ابن سعد ١١٤/٤ وجامع بن وهب ١٠٠ ورواه عبد الرزاق والبيهقي في الشعب كما في الجامع الكبير ١/١٩١/١٣.

ولا مخالفة أيضا بين الحديث وبين ماروا معيقيب رضي الله عنه قال:

«كان خاتم النبي ﷺ حديدا ملويا عليه فضة قال: وربما كان في يدي فكان معيقيب على خاتم رسول الله ﷺ).

رواه أبو داود ١٩٨/٢ والنسائي ٢٩٠/٢ بسند صحيح وله شواهد ثلاثة مرسلة في طبقات ابن سعد ١٦٣/٢/١ – ١٦٤ أوردها الحافظ في الفتح ٢٦٥/١٠ وشاهد رابع في الطبراني ٢/٢٠٦/١.

أقول: لا مخالفة بينها وبين الحديث لأنه يمكن الجمع بحمل المنع على ماكان صرفا كما قال الحافظ على أن القول مقدم على الفعل كما سبق فالأخذ به أولى من الأخذ بحديث معيقيب عند تعذر الجمع. والله أعلم.

وأما ماروا النسائي ٢٩٠/٢ من طريق داود بن منصور قال: ثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال:

أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم فلم يرد عليه وكان في يده خاتم من ذهب.. فقال ﷺ: «إنه كان في يده جمرة من نار!..) قال فماذا أتختم: قال: «حلقة من حديد أو ورق أو صفر).

فهو حديث ضعيف [ثم فَصل الإمام الكلام على علته إلى ان قال]: هذا وفي الحديث أيضا جواز اتخاذ خاتم الفضة وإطلاقه يقتضي إباحته ولو كان أكثر من مثقال وأما حديث: « ... ولا تتمه مثقالا) فضعيف كما بينته في الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة وقد نشر منها حتى الآن ألفا حديث في أربع مجلدات ولدي أضعافها.

الأول: «من أحب أن يحلق حبيبه[١] بحلقة من نار فليحلقه حلقة[٢] من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليطوقه طوقا وفي رواية: فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها [العبوا بها العبوا بها]».

الثاني: عن ثوبان رضي الله عنه قال:

جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ [من ذهب] [أي خواتيم كبار] فجعل النبي ﷺ يضرب يدها [بعصية معه يقول لها: «أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!»] فأتت فاطمة تشكو إليها قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن تعني زوجها عليا رضي الله عنه - وفي يدها السلسلة - فقال النبي ﷺ: «يا فاطمة! أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟» [ثم عذمها[٣] عذما شديدا] فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها

---

(١) فعيل بمعنى مفعول وهو يشمل الرجل والمرأة كما يقال: رجل قتيل وامرأة قتيل وهذا معلوم في اللغة وقد جاء في رواية: «حبيبته) بصيغة التأنيث في حديث أبي موسى الآتي الإشارة إليه قريبا إن شاء الله.

(٢) هو الخاتم لا فص له كذا في «النهاية».
قلت: وقد توضع الحلقة في الأذن وتسمى حينئذ قرطا كما يأتي فالظاهر أن الحديث لا يشمله لكن رويت أحاديث تقتضي التحريم فيها ضعف فانظر ما يأتي.
هذا وقد يظن الناس أن الحديث وارد في الذكور دون الإناث والجواب من وجوه:
الأول: ماتقدم أن ما كان على وزن فعيل يدخل فيه النساء أيضا وقد أشار لهذا ابن حزم في المحلى ١٠/٨٤ إلا أنه خص الحديث بالرجال لحديث حل الذهب للنساء ويرد عليه الوجهان الآخران الآتي ذكرهما وحديث الحل هو المخصص عندنا من الحديثين الآتيين فإنهما أخص منه ولو صح عند ابن حزم لما خالفنا وسيأتي بيان خطئه فيهما.
الثاني: أن فيه ذكر الطوق والسوار من الذهب والمعروف أن هذا من زينة النساء لا الرجال - في ذلك الزمان! - فيكون المراد بالحديث النساء أيضا والرجال من باب أولى.
الثالث: أن فيه إباحة المذكورات إذا كانت من الفضة وهذا ما لا يقول به الجمهور الذين يبيحون الذهب مطلقا للنساء لأنهم يحرمون استعمال الفضة على الرجال كتحريم الذهب عليهم فتعين أن المراد بالحديث النساء وثبت المراد.
وأما ادعاء نسخ الحديث فسيأتي الجواب عنه مفصلا إن شاء الله تعالى.

(٣) أي: لامها وعنفها والعذم: الأخذ باللسان واللوم كذا في «اللسان».

=

فاشترت بها نسمة فأعتقتها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار».

الثالث: عن عائشة أن النبي ﷺ رأى في يد عائشة قلبين ملويين من ذهب فقال: «ألقيهما عنك واجعلي قلبين من فضة وصفريها بزعفران».

الرابع: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت:

جعلت شعائر[١] من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها فقلت: ألا تنظر إلى زينتها فقال: «عن زينتك أعرض» [قالت: فقطعتها فأقبل علي بوجهه] . قال: زعموا أنه قال: «ما ضر إحداكن لو

جعلت خرصا[٢] من ورق ثم جعلته بزعفران» [٣].

واعلم أن ابن حزم ١٠/٨٤ هذا الحديث من طريق النسائي فقط التي ليس فيها زيادة: (من ذهب) ولا قوله ﷺ لبنت هبيرة: (أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟!) ولذلك أجاب عن الحديث بقوله: (أما ضرب الرسول ﷺ يدي بنت هبيرة فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام إنما ضربها من أجل الخواتيم ولا فيه أيضا أن تلك الخواتيم كانت من ذهب).

قلت: وهذا كلام ساقط لا قيمة له فالحديث بالزيادتين المذكورتين نص قاطع على أن الضرب كان من أجل الخواتيم بدليل تعقبه ﷺ الضرب بهذا التهديد الشديد: «أيسرك أن يجعل اله في يدك خواتيم من نار؟!).

وأنا أقطع بأن ابن حزم رحمه الله لو وقف على هاتين الزيادتين لما تردد مطلقا في تحريم الخاتم على النساء ولجعله مستثنى من حديث حل الذهب لهن لأنه أخص منه كما هو مذهبه وهو الحق.

وهذه المسألة مثال من جملة الأمثلة الكثيرة على أهمية هذه الطريقة التي تفردنا بها في هذا العصر – فيما أعلم – من تتبع الزيادات من مختلف الروايات وجمع شملها وضمها إلى أصل الحديث مع تحري الثابت منها فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

و«القلبين»: السوارين. «ملويين»: مفتولين.

(١) جمع « شعيرة» وهي ضرب من الحلي على شكل الشعيرة.

(٢) الخرص بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلي. وهو من حلي الأذن. «نهاية».

(٣) أي: صفرته بزعفران.

وفي هذا الحديث وما قبله دلالة واضحة على تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على النساء وأنهن في هذه المذكورات كالرجال في التحريم وإنما يباح لهن ماسوى ذلك من الذهب المقطع كالأزرار والأمشاط ونحو ذلك من زينة النساء ولعل هذا هو المراد بحديث النسائي ٢/٥٨٥ وأحمد ٤/٩٢ و ٩٥ و ٩٩:

(نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا) وسنده صحيح وعليه فهو خاص بالنساء. وكلام ابن الأثير عليه يشعر بأنه عام للنساء والرجال فيجوز لهم جميعا عنده الذهب المقطع فإنه قال: =

وفي حديث أسماء بنت يزيد في قصة أخرى نحوه:

«... وتتخذ لها جمانتين[١] من فضة فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران فإذا هو كالذهب يبرق».

(آداب الزفاف ص ٢٢٢]

حكم خاتم الخطبة

السائل: السؤال شيخنا الكريم هو أني اشتريت هذا الخاتم من فضة من المدينة، وكان في يدي وأقول أبو أحمد جزاه الله خيراً نبهني فقال بأن الشيخ يفتي بعدم جواز...

الشيخ: بعدم جواز ماذا؟

السائل: الخاتم .

الشيخ: لماذا قال هذا الكلام فهمت منه .

السائل: فهمت منه أنه يعني أن هذا من عمل المشركين .

(أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف من حلي الأذن وغير ذلك وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة).

ولي على هذا التفسير ملاحظتان:

الأولى: إدخاله في المقطع الحلقة ينافي أصل اشتقاق هذه الكلمة وهو القطع الذي هو ضد الوصل كما ينافي الأحاديث المتقدمة المحرمة للحلقة حتى على النساء فضلا عن الرجال وقد فسر الإمام أحمد المقطع بالشيء اليسير أيضا ولكنه لم يضرب عليه مثلا الحلقة وغيره بل لما قال ابنه عبد الله: فالخاتم؟ قال روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب. انظر المسائل لابنه ص ٣٩٨ وكأن العلامة أبا الحسن السندي رحمه الله تنبه لهذا فقال:

«قوله: إلا مقطعا أي مكسرا مقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والألف. والله أعلم».

فهذا هو الصواب الأقرب إلى لفظ الحديث إذا كان المراد به العموم والتقييد باليسير خاص حينئذ بالرجال دون النساء.

الثانية: تقييده باليسير بما لاتجب فيه الزكاة مما لادليل عليه فلا يلتفت إليه فالواجب على الرجال اجتناب الذهب كله كثيره وقليله إلا ما اقتضته الضرورة لعموم الأحاديث والله أعلم.

(١) الجمانة»: حَب يصاغ من الفضة على شكل اللؤلؤ.

الشيخ: آه، وليس لأنه خاتم فضة، ليس لأنه خاتم فضة، خاتم الفضة يجوز، أما أي شيء من لباس الكفار ومن تقاليدهم وعاداتهم فلا يجوز، فإن كان هذا من ذاك فمن هنا جاء المنع، فأنت ما علمك في الموضوع؟

السائل: أنا كنت طالعت كتاب آداب الزفاف.

الشيخ: لا، سؤالي محدد جداً، ما علمك في موضوع خاتم الخطبة، ولو كان من الفضة يجوز.

السائل: لا يجوز.

الشيخ: هذا هو، فإن كان هذا هو خاتم الفضة وخاتم الخطبة فلا يجوز، أما إذا كان خاتم فضة وليس خاتم خطبة فيجوز .

السائل: جزكم الله خيراً وليس بخاتم خطبة.

الشيخ: نعم .

السائل: ليس بخاتم خطبة هذا؟

الشيخ: هذا بينك وبين الله .

السائل: هذا دبلة وليس بخاتم .

الشيخ: طيب يا أخي، الدبلة أيش معناها؟ خاتم الخطبة .

السائل: أي نعم يا شيخنا نعم .

الشيخ: معليش أنا ما أريد أن أخوض في هذه التفاصيل، إذا اختلفتما فعليكما أن تتفقا إذا كان نحن كلمة دبلة هذه ليست عربية، لكن عندنا خاتم خطبة فهذا خاتم خطبة، إن كان كذلك لم يجز، وإن كان ليس كذلك جاز، فأيش الخلاف.

السائل: يا شيخنا أنا الّلي فهمته مرة منك ما يصير هذه الدبلة لأنه تشبه بالكفار.

الشيخ: ما اختلفنا يا أخي على هذا .

السائل: الموضوع الأولاني مفهوم شيخنا، أما الآن هذه الدبلة ليس عليها شيء.

الشيخ: هل هذا خاتم خطبة عند النصارى؟

السائل: نعم .

الشيخ: تتفق أنت وإياه في هذا .

طيب شيخنا، ممكن تفصلنا هيك شغله بسيطة .

لا، ما عندي علم بالتفصيل، أنا عندي فكرة علمية أم شو هي خاتم خطبة بالذات عند النصارى أنا لا يحضرني نعم .

(الهدى والنور/٥٦٢/ ٣٦: ٣٨: ٠٠)

هل تشترط الكتابة في الخطبة؟

مداخلة: الآن إذا تم إيجاب قبول من قِبَل والد العروس أو والد المخطوبة، وبين كذلك الخاطب، لكن ما جاء من يكتب كتاب يثبت ذلك؟

الشيخ: عمره ما يجي.

(الهدى والنور /٣٢٥/ ٠٠: ٣٣: ٠٠)

هل تدخل هذه الصورة في الخطبة على خطبة أخيه؟

مداخلة: أخوين متآخيان في الله، رجل يُريد أن يتزوج امرأةً، ولكن لضيق المال طالت المدة، البنت لا تعلم وهي حافظة لكتاب الله وهم ملتزمين إن شاء الله، نحسبهم..

الشيخ: لا تعلم بماذا؟

مداخلة: هي لا تعلم أن هذا الشخص يريد الزواج منها، أهلها يعلمون، والشخص أخوه في الله يعلم وأهله يعلمون، فتقدم لها أخوه في الله، مع العلم بأن هذا أخوه في الله يريدها هو، فهل يكون هذا خطب على خِطبة أخيه؟ خاصة أنه يعلم أن أخوه يريدها لنفسه، ولكن لضيق المال ولضيق الحال، مؤجل [الموضوع] فهل يكون خطب على خطبة أخيه؟

الشيخ: لا؛ ما دام ما خطب.

مداخلة: ما خطب.

ولكن يعلم أخوه في الله.

الشيخ: هذا لا يكفي، لماذا لا يخطب؟ له عذره، لكن هذا لا يمنع الرجل أن يخطب هو من عنده، ما دام هو لم يتقدم بخطبة.

(الهدى والنور/٢٨٢/ ٥٨: ٤٠: ٠٠)

حكم قراءة الفاتحة للخِطبة

مداخلة: حول قضية قراءة الفاتحة للخطبة، وأرادوا أن يتفقوا على الزواج يقرؤوا الفاتحة.

الشيخ: إذاً، ذهبت تحورني معك بالتعبير السوري، عندما قلت: الخُطبة قل: الخِطبة.

نعم، يقرؤوا الفاتحة.

مداخلة: بقراءة الفاتحة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: بدون دفع أي مهر، ويمكن يتحدد أو ما يتحدد المهر، ... مدة، واحتمال بعدما يتم الزواج، خلال الفترة هذه ممكن يَحْضُر خطيب آخر للبنت، ويقولوا: بأن فاتحتها مقروءة.

الشيخ: فاتحتها ماذا؟

مداخلة: الفاتحة مقروءة عليها.

الشيخ: مقروءة، نعم.

مداخلة: هل هذه لها وضع في الإسلام، أنه صحيح أم غير صحيح؟

الشيخ: نحن بالنسبة لقراءة الفاتحة، حكمها حكم قراءة الفاتحة بعد الفريضة مثلما يقرؤوا ثلاثة مرات: قل هو الله أحد قبل الصلاة، فهذه ليس لها أصل في السنة، واضح؟

مداخلة: واضح نعم.

الشيخ: طيب! لكن أنا يهمني أن أعرف سواء قرأت الفاتحة أو لم تقرأ، أصبح يوجد خطبة هناك، وأصبح يوجد موافقة، وكما يقول بعض الفقهاء: إيجاب وقبول، وإلا هذه كتوطئة للخطبة الحقيقية؟

مداخلة: توطئة للخطبة الحقيقية.

الشيخ: فإذاً معناها: لم تصبح خطبة شرعية، فحينئذٍ إذا جاء خاطب ثاني لو كان قرؤوا بالنسبة للخاطب الأول فاتحات عديدة، لا يؤثر ما دام ليست خطبة شرعية، واضح؟

مداخلة: جزاك الله خيراً يا سيدي.

(الهدى والنور / ٢٥٩/ ١٠: ٤٢: ٠٠)

هل يجوز لشاب أن يرفض خطبة والده له؟

سؤال: هل يجوز لشاب أن يرفض خطبة والده، أن يخطب له بنت عمه أو قريبه له، ويرفض الزواج من هذه البنت؟

الشيخ: إذا كانت غير صالحة، له ذلك، أما إن كانت صالحة ومؤمنة، فيجب عليه طاعة الوالد.

(الهدى والنور / ٥٤/ ٣٩: ٥٢: ..)

حكم إكثار المخطوبة من الطلبات من الخاطب

السؤال: أنا شاب على قدر حالي متوسط الحال، ومن فضل الله عليَّ أني على استقامة من أمر ديني، وتقدمت لأخطب بعض الأخوات وهي في كلية الشريعة، فأكثرت من المطلوبات، واحتجَّت بقول الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف:٣٢]، فهل لها الحق فيما تطلب؟

الشيخ: إن كان طلبها مشروعاً لها الحق، لكن الخاطب له الرفض، فليرفض، فكلٌّ يطلب ما يحب.

مداخلة: البعض يكثر من الطلبات يا شيخ؟

الشيخ: يا أخي ما اختلفنا، هذا أمر آخر، أما لها الحق أو ليس لها الحق، ليس له الحق أن يفرض عليها فرضاً وإنما يُخَيِّرها، فإن استخارت ذلك واستحبته استجابت، وإلا فلا.

أما أمر التعاون بالمهور وعدم التغالي فيها، فهذا أمر معروف، لكن إذا أحبت المرأة المخطوبة مهراً معيناً غالياً مثلاً ورفيعاً، فهذا ليس لها ذلك، بمعنى أنه لا يحسن بها.

لكن هذا لا يحرم عليها كما قال تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [النساء:٢٠].

فهذه الآية فيها بيان أن الأمر كما جاء في الحديث الصحيح: «أحقُّ الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج» فإذا كان المهر غالياً فعلى الزوج أن يُقَدِّم ذلك إلى زوجته.

لكن لا يَحْسُن المغالاة في المهور، هذا شيء آخر.

(الهدى والنور / ٩٣ / ٣٥: ١٤: ..)

هل للخاطب أن يمنع مخطوبته من العمل؟

مداخلة: [المخطوبة] بعثت [لخطيبها] أن هي تريد أن تعمل، هل هو يمنعها من العمل أم ماذا يفعل؟

الشيخ: أنت تقول: خاطبها أو عاقد عليها؟

مداخلة: لا، خاطبها.

الشيخ: خاطبها، ليس له سلطة عليها، ولكن عليه أن لا يتزوجها إلا بشرط أن لا تعمل خارج الدار.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٢٣: ٣١: ٠٠)

نصائح في اختيار الزوج

الكفاءة

ينبغي مراعاة مقاربة السن في الزواج

[قال الإمام]:

فائدة: وينبغي أن لا يزوج صغيرته - ولو بالغة - من رجل يكبرها في السن كثيرا، بل ينبغي أن يلاحظ تقاربهما في السن؛ لما روى النسائي «٢ / ٧٠» بسند صحيح عن بريدة بن الحصيب، قال: خطب أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة»، فخطبها علي، فزوجها منه.

قال السندي: «فيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية؛ لكونها أقرب إلى الألفة، نعم؛ قد يترك ذلك لما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشة - رضي الله عنها».

(التعليقات الرضية (٢/ ١٥١)

ضابط الكفاءة في النكاح

[قال رسول الله ﷺ]:

«تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم».

[قال الإمام]:

يجب أن نعلم أن الكفاءة إنما هي في الدين والخلق فقط.

(السلسلة الصحيحة (٣/ ٥٧).

الراجح عدم اعتبار الكفاءة في النسب في النكاح

انظر: [(السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢/ ٩٣٠)].

نصيحة الشيخ للنساء حول اختيار الزوج المناسب

مداخلة: جاء أحد الخاطبين وطلب يد ابنة أختي.

الشيخ: يطلب من؟

مداخلة: يد ابنة أختي يريد الزواج من بنت شقيقتي.

الشيخ: أختك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أيوه.

مداخلة: فالرجل صار يقول أنا عندي .... وعندي سيارات وتكلم من هذا الكلام الذي فيه إغراءات.

الشيخ: نعم.

مداخلة: لعامة الناس.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فالمهم جلس معهم يجوز حركة أكثر من أسبوع وهو يتردد على البيت دون إعلامي، ومن عادتهم هؤلاء شقيقتي وزوج شقيقتي يبلغوني بكل شيء.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وفجأة قالوا: ما دام الأمر أنه انتهى يعني تقريباً نريد الموافقة على هذا الشاب، قالوا: إذاً لابد من لقاء مع أبو أحمد .

الشيخ: نعم.

مداخلة: قال الشاب أنه أنا يعني من منطقة معينة ما فيه مانع من عدم ذكرها، فالمهم شيخنا الرجل بعدما جلس معي طرحت عليه عدة أسئلة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: كما علمتمونا حفظكم الله.

الشيخ: الله يحفظك.

مداخلة: فوقع أنه كان متزوجاً وأخفى هذا على زوج شقيقتي وشقيقتي.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: هذا أولاً.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ثانياً سألته أين تصلي؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: طبعاً هو حِلِّيق.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ومتبنطل.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فسألته أين تصلي؟ قال: أصلي في كل المساجد.

الشيخ: ما شاء الله.

مداخلة: قلت: من يعرفك من بعض الناس الصالحين أصحاب الدين؟ قال: أنا ما أعرف أحد.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: فقلت له: مش ممكن هذا، فلما تأتيني ببرهان أنك تعرف أحد حتى أسألهم عنك فإن شاء الله تأتينا.

الشيخ: نعم.

مداخلة: الرجل طبعاً أوقعته في عدة شغلات واعترف بها وتفاجأ يعني زوج أختي بهذه الأشياء.

الشيخ: الله يهديهم هؤلاء الجماعة.

مداخلة: لسنا ما وصلنا، قلت له: هل عندك أولاد من الزوجة؟ قال: لا.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فذكر أن هذه الزوجة عندها أشياء سيئة كثيرة يعني في خلقها الظاهر بتصرفها مع والدته.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هو من الخلق هذا شيخنا لكن حتى لا نبعد عنها لا سمح الله بشيء من الرمي يعني.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فالمهم أن الرجل اتضح أخيراً عنده بنت من الزوجة وهو يكذب.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: فهو الآن يا شيخنا بنت أختي الآن هي تسمعك.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وطبعاً بعدما استأذنتها وجاءت لتأخذ رأيي فقلت: أنا إن شاء الله من باب مع أني نصحتها نصيحة لكن قلت: نستأنس بكلام شيخنا وأستاذنا ووالدنا.

الشيخ: بارك الله فيكم جميعاً.

مداخلة: الله يكرمك يا شيخنا، بعدما أنه أولاً لا يصلي اتضح لي أنه لا يصلي.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: ويكذب ولا زال يا شيخنا لعله فيه أشياء أخرى.

الشيخ: نعم.

مداخلة: نحن لا نعلمها.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ولا يعلمها إلا الله عز وجل.

الشيخ: سبحانه وتعالى.

مداخلة: فما رأيكم يا شيخنا في مثل هذا الرجل، وشيء آخر يا شيخنا مع نصيحتنا دائماً لهؤلاء الأخوات أنه ما تجعل أي زوج فرصة إلا إذا كان صاحب دين هذه الفرصة.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فممكن توجيه كلمة منكم،صغيرة ولعل الله عز وجل يفيدها ويفيد غيرها فيها إن شاء الله.

الشيخ: قد كم عمرها بنت أخوك؟

مداخلة: يعني تسعة عشر إلى عشرين.

الشيخ: عشرين.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وهي متعلمة؟

مداخلة: ما شاء الله نعم، متجلببة وصاحبة دين وتصلي الصلوات الخمس وتصوم حتى الاثنين والخميس.

الشيخ: ما شاء الله.

مداخلة: نعم من فضل الله عز وجل.

الشيخ: هذا يشجعني أن أنصحها أكثر مما أنصح به غيرها من بنات هذا الزمان، فأذكِّرها بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاءكم من ترضون دِينه وخُلُقَه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» أو «عريض»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وأذكِّرها أن العبرة في الزوج هو دينه وخلقه، كما أن الأمر كذلك بالنسبة للمرأة، وكما أنه يجب على الرجل ألاَّ يبحث عن خطيبته أن تكون جميلة أو تكون غنية أو تكون حسيبة، وإنما أن يبحث عن كونها لينة صالحة، فكذلك تؤمر المرأة أن تبحث عن الرجل، ليس عن ماله، ليس عن جماله، ليس عن حَشَمه ونسبه، وإنما عن دينه وخلقه، ذلك هو مما [تعلمناه] من قوله عليه الصلاة والسلام: «تُنْكَح المرأة لأربع لجمالها ومالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك»، هذه نصيحة النبي ﷺ للرجال الذين هم قوَّامون على النساء شرعاً وكوناً.

أما شرعاً: فللآية المعروفة: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ [النساء: ٣٤].

أما كوناً: فمن المُشَاهد أن الرجل أقوى من المرأة في كل شيء، ولذلك فإن تَجَبَّر أحد الزوجين، الغالب أن الذي يتجبر إنما هو الرجل ليس المرأة، وإن كان لهذه القاعدة شذوذ، أعني من هذا الكلام أن الله عز وجل إذا كان قد أمر الرجل على لسان نبيه ﷺ أن يتحرى وأن يتقصد المرأة الدَّيِّنة الصالحة، وهو أقوى منها، فأولى ثم أولى ثم أولى أن يأمر الشارع الحكيم المرأة أن تبحث عن الرجل الصالح كما يقولون عندنا في سوريا بالسريجة والفتيلة.

مداخلة: الله أكبر.

الشيخ: ناهيك عن دِقَّة البحث عن دقة التحري.

وأنا بهذه المناسبة أقول لها: يجب عليك أن تحمدي الله عز وجل أن سخر لك خالك أبا أحمد الذي يدقق ويحقق ويفتش، ولولا ذلك التحقيق والتفتيش من أبو أحمد عن هذا الرجل لوقعت الواقعة، ولندم الوالدان والبنت من ورائهما على هذا

الزواج الذي كان قائماً على مجرد الاغترار بكلامه، دون بحث عن شيء من أحواله وأخلاقه.

هذه نصيحتي لابنة أختك، وأسأل الله عز وجل أن يقيض لها زوجاً صالحاً يحصنها ويحفظها ويدافع عن دينها وعن شخصها، هذا ما لدي.

مداخلة: آمين آمين يا شيخنا الله يحفظكم.

الشيخ: الله يسلمكم.

مداخلة: ربنا يمد في عمركم ويبارك فيكم.

الشيخ: اللّٰهم آمين ولكم مثل ذلك.

(الهدى والنور (٥٩٤).

ماذا تفعل الزوجة المصلية مع زوجها القاطع للصلاة

مداخلة: ما الحكم في زوج عاص لا يصلي، والزوجة تصلي فماذا عليها أن تفعل؟

الشيخ: أول ذلك عليها أن تنصحه وأن تذكره، فإن نفعت النصيحة فبها ونعم، وإلا فلا يجوز لها أن تبقى في عصمة هذا الزوج التارك للصلاة، فإنكم تعلمون أهمية الصلاة في الإسلام، حتى قال بعض الأئمة المتقدمين بكفره، وإن كنا نحن لا نرجح الكفر إلا إذا استحل ترك الصلاة، لكن الأمر يكفي في المسلم التارك للصلاة قوله عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر – وفي رواية – وبين الشرك ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر» فإذا لم ينفع نصيحتها معه فعليها أن ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي وتطلب منه [التفريق] بينها وبينه.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٩ /٢٨: ٣٣: ٠٠)

حكم زواج المسلم غير الملتزم بالمسلمة الملتزمة

مداخلة: أسأل عن زواج الرجل المسلم غير الملتزم بتعاليم الإسلام بفتاة أو امرأة ملتزمة، يعني: طلب مثلاً من أهله أو كذا أن يبحثوا له عن فتاة، وهو مثلاً حريص على أن تكون ملتزمة وهو أصلاً غير ملتزم، من باب لعل الله يهدي قلبه، فالآن هل هذا يعني يجوز؟

الشيخ: لا، هذا لا يجوز؛ لأن هذا ليس كفؤاً لها، وكما أن أولياء الأمور أُمروا بتزويج بناتهم إلى من كان كفؤاً، فالعكس أيضاً هو الواجب، أي: قوله عليه السلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض أو كبير» والعكس: إذا جاءكم من لا ترضون دينه وخُلُقه فلا تزوجوه؛ لأن الكفاءة على قسمين:

قسم اتُّفِق عليه، وقسم اختُلِف فيه.

أما القسم المتفق عليه من الكفاءة فهو كفاءة الدين والخلق.

أما القسم الآخر: فكفاءة النسب، هذا القسم الثاني مختلف فيه.

والحقيقة أن كفاءة النسب لا قيمة لها إسلامياً، لكن قد قال بعض الناس مثلاً: إنه لا يجوز للقرشية أن يتزوجها العربي غير القرشي، فضلاً عن أنه لا يجوز أن يتزوجها الأعجمي، مع أن الإسلام جمع بينهما؛ ولذلك فالنبي ﷺ أبطل هذه الكفاءة النسبية بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «ومن بَطَّأَ به عمله، لم يُسرع به نسبُه» وربنا عز وجل يقول بالنسبة ليوم القيامة: ﴿**فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ**﴾ [المؤمنون:١٠١].

إذاً: الكفاءة الدينية والخُلُقية هي الشرط، فإذا خطب رجل غير ملتزم كما قلت فتاةً ملتزمة، فلا يجوز لولي أمرها أن يُوَافق على تزويجها بذلك المسلم غير الملتزم.

وكلمة غير ملتزم تعبير عصري من باب التَّلطُّف بالألفاظ تلطيفاً يعتبرونه سياسةً شرعية، وأنا أعتبرها مداهنة غير شرعية.

وهذا له نماذج وأمثلة كثيرة وكثيرة جداً، فاليوم يُسَمون الربا مثلاً بالفائدة تلطيفاً لوقْع هذا اللفظ الشرعي، الربا مُحرَّم فيسمون المُحَرَّم فائدة تمييعاً لهذا الحكم وتضييعاً له.

كذلك الرجل غير الملتزم، ما معنى غير ملتزم؟ يعني: لا يصلي، فهذا ينبغي أن يقال فيه إنه فاسق، لكن لا يقولون إنه فاسق، يقولون غير ملتزم كلمة مطَّاطة، يجوز أن يكون غير ملتزم يعني: لا يأتي بالأمور الثانوية في الإسلام كما يقولون، يعني: بالسنن بالمستحبات مثلاً لا يقوم الليل والناس نيام إلى آخره، لكن قد يكون محافظاً على الفرائض هذا يكون كفؤاً؛ لذلك لا بد للمسلم اليوم.. المسلم الحق أن يكون عاملاً بالإسلام ظاهراً وباطناً.

خلاصة القول: الفاسق ليس كفؤاً للمرأة الصالحة، وكما قال عليه السلام في الحديث الآخر المتفق عليه بين البخاري ومسلم: «تُنْكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فعليك بذات الدين تَربت يداك» كذلك نقول: فعليكِ بذات الدين تربتِ يداكِ إن لم تفعلي، وكذلك يقال لوليها.

إذاً: كما أنه يأمر الرسول عليه السلام الخاطب أن يبحث عن المرأة الصالحة ولا يبحث عن جمالها ومالها وحسبها ونسبها، وإنما عن دينها، كذلك هي عليها أن تبحث عن هذا الدِّين أو عن هذا الخُلق.

(الهدى والنور /٧٣٥/ ٢٤: ٠٥: ٠٠)

نصيحة الشيخ لمن يقبل الخاطب غير المستقيم لابنته بشرط أن يحافظ على الصلاة بعد الزواج!

الشيخ: إذا كان الخاطب لا يعرف استقامته في حياته قبل أن يخطب، هذا تأخذ

عليه شرطًا أن يصلي ويصدق!! هذا الشرط آخذه منه من هو أكبر منك وهو خالقك وخالقه، فإذا كان أخل بشرط رب العالمين ألن يخل بشرط [الرجل] المسكين؟ لذلك هذا الشرط أخي هذا حبر على ورق لا قيمة له..

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٣٢: ٤٢: ٠٠)

الزواج ممن لا يصلي الجمع والجماعات، ورأي الشيخ فيما يقوله بعض المقبلين على الزواج من أنهم سيغيروا شريك حياتهم إلى الأفضل

مداخلة: فضيلة الشيخ حفظك الله! جاء في السؤال الأخت تسأل تقول: لقد تقدم لي ابن عم لي يريد الزواج مني، وهذه بعض الصفات: لا يحضر الجمعة ولا الجماعة وغير ملتزم في السنة، وأنا في حيرة من أمري هل أتزوجه أم لا؟ وأظن أني لو تزوجته سيؤثر فيه، فأرجو توجيهي وأمثالي: هل يجوز التزوج من مثل هذا الرجل والله يحفظكم؟

الشيخ: هذا سؤال عجيب غريب! ولكن لا بد من الإجابة عليه ولو بإيجاز: إن هذا الرجل الموصوف بهذه الصفات: لا يصلي الجمعة ولا الجماعة، أحسن أحواله أن يكون فاسقًا، وألا يكون كفئًا لهذه المرأة التي يبدو أنها من المؤمنات الملتزمات، هذا أحسن أحواله، وأسوء أحواله أنه كافر مرتد عن دينه؛ لأنه لا يصلي الجمعة ولا الجماعة، ولكن هذه المرأة مخطئة كل الخطأ حينما تظن وتتمسك بالمطلوب المعدوم، ولا تنظر إلى الواقع المؤسف، تظن أنها تستطيع أن تؤثر على هذا الرجل الذي قلنا إنه أقل أحواله أنه فاسق، فتعتد بشخصيتها وبقوة علمها، ونحن بطبيعة الحال لا ندري مبلغ علمها، وإن كان سؤالها يدلنا على أنها من النساء اللاتي لا علم عندهن؛ لأنها لو كانت على شيء من العلم لما وجهت لي مثل هذا السؤال وهي تعلم قول النبي ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» هذا خطاب لأولياء الأمور بأن يختاروا الزوج الصالح،

والنبي ﷺ قال في حديث آخر: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها» فعليك بذات الدين تربت يداك.

إذا كان النبي ﷺ يأمر أولياء الأمور أن يختاروا الزوج الصالح لولي أمرها، لولي أمره، لابنته، لبنت أخيه ونحو ذلك، ومن جهة أخرى يحض الرجال على أن يكون الباعث لهم على اختيار المرأة إنما هو أن تكون امرأة متدينة، علمًا بأننا نعلم جميعًا ما صبغ الله تبارك وتعالى به الرجال وفضلهم بذلك على النساء حينما قال: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ [النساء:٣٤] فهذه السائلة تقلب نظام الشرع من جهة، ونظام الواقع الطبيعي من جهة أخرى؛ لأن الرجل ولو كان فاسقًا فهو القوام على المرأة وليست المرأة هي القوامة على الرجل ولو كانت صالحة.

فلذلك أنا أحكم استنباطًا لما سبق من الأدلة أن هذه المرأة ومثيلاتها كثر مع الأسف، وطالما سمعنا أخبارًا وتزوج المرأة الصالحة بالشاب الطالح بزعمها أنها ستؤثر فيه ثم كانت العاقبة أسوأ مما تصورت، تارًة أثر هو فيها وانحرف بها عن خطها المستقيم كانت تحتجب فجعلها لا تحتجب.. كانت تصلي الصلوات الخمس فجعلها لا تحافظ على الأقل كما كانت من قبل، أو إذا ثبتت على دينها كانت النتيجة أن تفارقه ويفارقها، ولذلك فننصح النساء كما ننصح الرجال أن يتزوجوا النساء الصالحات كما سمعتم فيما تقدم من الأحاديث، فبالأولى والأولى أن ننصح النساء فنقول لهن: إياكن ثم إياكن أن تتزوجن بالرجل الفاسق فضلًا عن الرجل الذي قد يقال فيه إنه كافر، فالغالب أن هذه المرأة الضعيفة لا تستطيع أن تقوِّم الرجل القوي، وبخاصة إذا كان فاسقًا فاجرًا.

(رحلة النور: ٣٦أ/١٣/٠٠:٢٣:١٣)

تزوجت شابًا على أنه على السنة ثم تبين لها أنه مبتدع

السائل: تزوجت إمرأة شاب على أساس أنه على الشرع الشريف وعلى أنه سلفي ثم اكتشفت أنه مبتدع، والرسول ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» فهل تستمر معه على انحرافه أم تتركه؟ فما النصيحة؟

الشيخ: إذا كان الأمر بيدها ؛ فلتتركه، لكن الرسول عليه السلام يقول: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق» وعليها أن تخالعه،إذا كانت تريد أن تتخلص منه ومن بدعته.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٦)

نصائح للشباب غير القادر على الزواج

الأمر بالزواج للمستطيع وإلا فالصوم

[قال رسول الله ﷺ]:

«النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء».

ترجم له الإمام بقوله: الأمر بالزواج إذا استطاع وإلا فبالصوم.

(السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٩٧).

نصيحة الشباب بغض البصر وحرمة الاستمناء وأهمية الصيام لكسر الشهوة

[قال الإمام]:

فالواجب على كل مسلم - وبخاصة الشباب منهم - أن يغضوا من أبصارهم، وعن النظر إلى الصور الخليعة المهيجة لنفوسهم، والمحركة لكامن شهواتهم، وأن يبادروا إلى الزواج المبكر إحصانا لها، فإن لم يستطيعوا، فعليهم بالصوم فإنه وجاء كما قال عليه الصلاة والسلام، وهو حديث صحيح مخرج في «الإرواء» «١٧٨١»، ولا يركنوا إلى الاستمناء «العادة السرية» مكان الصيام ، فيكونوا كالذين قال الله فيهم من المغضوب عليهم: ﴿**أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾؟! [البقرة: ٦١]. أسأل الله تعالى أن يستعملنا والمسلمين في طاعته، وأن يصرفنا عما لا يرضيه من معصيته، إنه سميع مجيب.

(السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ١٥).

علاج الشبق عند الشباب بالصيام وحرمة الاستمناء

[قال رسول الله ﷺ]:

«خصاء أمتي الصيام».

[قال الإمام]:

وفي الحديث توجيه نبوي كريم لمعالجة الشبق وعرامة الشهوة في الشباب الذين لا يجدون زواجا، ألا وهو الصيام، فلا يجوز لهم أن يتعاطوا العادة السرية «الاستمناء باليد» . لأنه قاعدة من قيل لهم: ﴿**أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾ ولأن الاستمناء في ذاته ليس من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله في القرآن الكريم: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

قالت عائشة رضي الله عنها في تفسيرها: «فمن ابتغى وراء ما زوجه الله، أو ملكه فقد عدا». أخرجه الحاكم «٢ / ٣٩٣» وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٤٦).

آداب الزفاف

آداب الزفاف تجاهلها كثير من أبناء الإسلام

إن لمن تزوج وأراد الدخول بأهله آدابا في الإسلام قد ذهل عنها أو جهلها أكثر الناس حتى المتعبدين منهم .

(آداب الزفاف ص٨٩)

رجاء السعادة لمن افتتح حياته الزوجية بمتابعة السنة

وإني لأرجو أن يختم الله له بالسعادة جزاء افتتاحه حياته الزوجة بمتابعة السنة وأن يجعله من عباده الذين وصفهم بأن من قولهم: ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً**﴾ [الفرقان: ٧٤] . والعاقبة للمتقين كما قال رب العالمين: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ،وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ، كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ**﴾ [المرسلات: ٤١ - ٤٤] .

(آداب الزفاف ص ٩٠)

أحكام الأعراس

وجوب الامتناع من مخالفة الشرع في العرس

ويجب عليه [أي الزوج] أن يمتنع من كل ما فيه مخالفة للشرع وخاصة ما اعتاده الناس في مثل هذه المناسبة حتى ظن كثير منهم - بسبب سكوت العلماء - أن لا بأس فيها.

(آداب الزفاف ص ١٨٤)

من مخالفات الأعراس: تعليق الصور

[من مخالفات الأعراس]: تعليق الصور على الجدران سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة لها ظل أو لا ظل لها يدوية أو فوتوغرافية فإن ذلك كله لا يجوز ويجب على المستطيع نزعها إن لم يستطع تمزيقها وفيه أحاديث:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة[(١)] لي بقرام[(٢)] فيه تماثيل وفي رواية: فيه الخيل ذوات الأجنحة فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «يا عائشة! أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» وفي رواية: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون» ويقال لهم: «أحيوا ما خلقتم» ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» قالت: عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين [فقد رأيته متكئا على إحداهما وفيها صورة][(٣)].

---

(١) هو بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة كذا قاله ابن الأثير في "النهاية".

(٢) القرام بكسر القاف: الستر الرقيق وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان وقيل: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. "نهاية".
وقال السرقسطي في "غريب الحديث": ٢/٧٧/٢:
"هو ثوب من صوف فيه ألوان من العهون وهي شفق تتخذ سترا ويغطى به هودج أو كلة والجمع قرم".

(٣) قلت: وفي هذا الحديث فائدتان:
الأولى: تحريم تعليق الصور أو مافيه صورة.
=

٢- وعنها قالت:

والثانية: تحريم تصويرها سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة وبعبارة أخرى: لها ظل أو لا ظل لها وهذا مذهب الجمهور قال النووي:

"وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ماكان له ظل وما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقا وهو مذهب باطل فإن الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل ومع ذلك أمر بنزعه".

وأجاب بعض من كتب في هذه المسألة من المعاصرين حديث عائشة هذا بـ "أن هذه الصورة تخالف الواقع وتصف الكذب إذ ليس في الوجود خيل ذات أجنحة ومن أجل ذلك كره رسول الله ﷺ هذا الرسم"!

قلت: وهذا الجواب باطل من وجوه:

أولا: أنه ليس في الحديث ما يشير أدنى إشارة إلى أن سبب الإنكار إنما هو مخالفة الصورة للواقع! بل فيه ما هو كالصريح على أن العلة غير ذلك وهو قوله ﷺ.

"إن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة" فأطلق الصور ولم يخضعها بنوع معين فهذا هتك ﷺ الستر وأمر بنزعه منعا للسبب المانع من دخول الملائكة إلى البيت وهذا واضح جدا.

ثانيا: لو كان سبب الإنكار هو المخالفة التي ذكرها حضرة الكاتب المشار إليه لما أقر رسول الله ﷺ عائشة على اتخاذها في جملة لعبها فرسا له جناحان في قصة أخرى كما سيأتي في الحديث الخامس من المسألة ٤٠.

فسقط بهذا كلام حضرة الكاتب وظل الحديث محكما ليس له معارض.

وأما حديث أبي طلحة: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، إلا رقما في ثوب" فمعناه: "في ثوب ممتهن غير معلق" كما أفاده حديث عائشة هذا فإنه صريح في أن الملائكة لا تدخل البيت ما دام فيه صورة معلقة بخلاف ما إذا كانت ممتهنة كما أفاده قولها: "فقد رأيته متكئا على إحداهما وفيه صورة" فهذه الصورة هي التي لاتمنع من دخول الملائكة فحديث عهائشة مفصل فهو يخصص حديث أبي طلحة فلا يجوز الأخذ بعمومه كما فعل حضرة الكاتب.

على أنه قد أخطأ فيه مرة أخرى فإنه استدل به على جواز تصوير الرقم في الثوب وبنى عليه جواز التصوير على الورق! وهذه مغالطة فالحديث لا يجيز إلا الاستعمال على ما فصلنا وأما تصوير الصورة نفسها فهذا مما لم يتعرض الحديث لبيانه وإنما تعرض له حديث عائشة وهو صريح في تحريم التصوير على الثوب بقوله فيه: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون ... " فلا يجوز ترك هذا النص لحديث أبي طلحة الذي لم يتعرض لهذه المسألة وهذا بين لكل منصف إن شاء الله.

ويتفرع مما ذكرنا أنه لا يجوز لمسلم عارف بحكم التصوير أن يشتري ثوبا مصورا – ولو للامتهان – لما فيه من التعاون على المنكر فمن اشتراه ولا علم له بالمنع جاز لع استعماله ممتهنا كما يدل عليه حديث عائشة هذا والله الموفق.

هذا ولعل الصورة المذكورة في آخر الحديث: "فقد رأيته متكئا على إحداهن وفيها صورة" وكان وقع القطع في وسطها بحيث أنها خرجت عن هيئتها وبهذا جمع الحافظ بين الحديثين وبين حديث النمرقة المتقدم في المسألة ٣٣ ص ١٦٢ – ١٦٣ فراجعه.

ثم وجدت ما يؤيده من رواية أبي هريرة في حديث جبريل الآتي أنه قال للنبي ﷺ: إن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها فاجعلوها بسائط أو وسائد فأوطئوه فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل. ورجاله رجال الصحيح كما بينته في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

حشوت وسادة للنبي ﷺ فيها تماثيل كأنها نمرقة فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ [أتوب إلى الله مما أذنبت] قال: «ما بال هذه الوسادة؟» قالت: قلت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال: «أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وأن من صنع الصور يعذب يوم القيامة فيقال: أحيوا ما خلقتم؟» وفي رواية: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة» [قالت: فما دخل حتى أخرجتها][(١)].

٣- قوله ﷺ:

«أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمثال[(٢)] [الرجال] وكان في البيت قرام[(٣)] ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة[(٤)] ومر بالستر.

---

(١) وهو صريح الدلالة على أن الصورة الظاهرة تمنع دخول الملائكة ولو كانت ممتهنة لأنه ﷺ امتنع من الدخول حتى أخرجت وفيها قال كلمته:
"إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة".

(٢) بكسر التاء وهي الصورة كما في "القاموس" وغيره فالتمثال يطلق على الصورة المجسمة وغير المجسمة خلافا لما يتوهم البعض وقد استعمل في الحديثين بالمعنيين فهنا أراد المعنى الأول بدليل الأمر بقطع الرأس وفي المحل الآتي أراد المعنى الثاني.

(٣) هو الستر الرقيق كما سبق والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف. كذا في "النهاية".

(٤) هذا نص صريح في أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة فيغيرها بحيث إنه يجعلها في هيئة أخرى وقد عبر بعض الفقهاء عن هذا التعبير بقوله:
"إذا كانت بحيث لا تعيش جاز استعمالها"
وهذا تعبير قاصر كما لا يخفى ولهذا كان عمدة لبعض المحتالين على النصوص الذين يحاولون الخلاص منها بتاويلها أو بتحكيم آراء الرجال فيها وأصدق مثال على ذلك مثال طويل لأحدهم كنت قرأته منذ سنين في "مجلة نور الإسلام" التي سميت فيما بعد مجلة الأزهر خلاصته أنه يجوز للمسلم الفنان! أن ينحت صنما كاملا على أن يحفر حفرة في الرأس تصل إلى الدماغ بحيث أنه لا يعيش لو كان حيا! ثم تفنن حضرة الشيخ فذكر أنه لكي لا يظهر عيب الصنم من الناحية الفنية للناظرين فإنه بإمكان الفنان أن يضع الشعر المستعار على الرأس المحفور وبذلك تنستر الفجوة ويبدو تمثالا كاملا لا عيب فيه يرضي الفنانين! وفي الوقت نفسه قد يكون أرضى الشارع بزعمه! فهل رأيت أيها المسلم تلاعبا بالشريعة ونصوصها ما يشبه =

هذا التحريف المنشور في مجلة محترمة! تالله إن هذا لأشبه شيء بعمل من ضربت عليهم الذة والمسكنة وقال الله فيهم:

﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ وقال فيه رسول الله ﷺ:

"قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه أي ذوبوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه". متفق عليه ولهذا حذرنا من اتباع سننهم فقال:

"لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" رواه ابن بطة في جزء إبطال الحيل ص ٢٤ بسند جيد كما قال ابن تيمية وابن كثير ولكن ذلك كله ما أغنى شيئا بعض هؤلاء المتشبهين بهم لهوى في نفوسهم أعاذنا الله منه وانظر العاية ١١.

وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد وبين التصوير الشمسي بزعم أنه ليس من عمل الإنسان! ولي من عمله فيه إلا إمساك الظل فقط! كذا زعموا أما ذلك الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه في ساعات فلي من عمل الإنسان عند هؤلاء! وكذلك توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره وقيبل ذلك تركيب ما يسمونه بالفلم ثم بعد ذلك تحميضه وغير ذلك مما لا أعرفه فهذا أيضا ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضا! وقد تولى بيان كيف يتم التصوير الشمسي الأستاذ أبو الوفاء درويش في رده على فضيلة الشيخ محمد إبراهيم مفتي الديار السعودية ص ٤٣ – ٤٥ وخلاصته أنه لا بد للمصور من أن يأتي بأحد عشرا نوعا من الأفعال حتى تخلق الصورة ومع هذا كله فالأستاذ المذكور العليم بهذه الأنواع يقول دون أي تردد:

"إن هذه الصورة ليست من عمل الإنسان".

وثمرة هذا التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجلا مثلا في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسي ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد! ولو أن مصورا صور هذه الصور اليدوية بالآلة جاز تعليقها أيضا عندهم فهل رأيت أيها القارئ جمودا على ظواهر النصوص مثل هذا الجحود؟ أما أنا فم أر له مثلا إلا جمود بعض أهل الظاهر قديما مثل قول أحدهم في حديث: "نهى رسول الله ﷺ البول في الماء الراكد". قال:

فالمنهي عنه هو البول في الماء مباشرة أما لو بال في إناء ثم أراقه في الماء فهذا ليس منهيا عنه! يقول هذا مع أن تلويث الماء حاصل بالطريقين ولكن جموده على النص منعه من فهم الغاية من النص.

وكذلك هؤلاء المبيحون للتصوير الشمسي جمدوا على طريقة التصوير التي كانت معروفة في عهد النهي عنه ولم يلحقوا بها هذه الطريقة الجديدة من التصوير الشمسي مع أنها تصوير لغة وشرعا وأثرا وضررا كما يتبين ذلك بالتأمل في ثمرة التفريق المذكور آنفا.

لقد قلت لأحدهم منذ سنين: يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لاتنحت نحتا وإنما بالضغط على الزر الكهرباي الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق كما هو معروف بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات فما تقول في هذا؟ فبهت.

ومن الغريب أن هؤلاء الظهريين المحدثين في غفلة من ظاهريتهم إلى درجة أن بعضهم وصفهم بقوله: "وأولئك هم الذين فهموا النص على حقيقته"! وقد آن للقارئ اللبيب أن يتبين من هم أولئك؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار.

وقبل أن أنهي هذه الكلمة لا يفوتني أن ألفت النظر إلى أننا وإن كنا نذهب إلى تحريم التصوير بنوعيه جازمين بذلك فإننا لا نرى مانعا من تصوير ما فيه فائدة محققة دون أن يقترن بها ضرر ما ولا تتيسر هذه =

فليقطع فليجعل منه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج [فإنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب] وإذا الكلب [جرو] لحسن أو حسين كانت تحت نضد[1]لهم وفي رواية: تحت سريره [فقال: «يا عائشة! متى دخل هذا الكلب؟» فقالت: والله ما دريت] فأمر به فأخرج [ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه].

(آداب الزفاف ص ١٨٤)

من مخالفات الأعراس: ستر الجدران بالسجاد

مما ينبغي اجتنابه: ستر الجدار بالسجاد ونحوه ولو من غير الحرير لأنه سرف وزينة غير مشروعة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

الفائدة بطريق أصله مباح مثل التصوير الذي يحتاج إليه في الطب وفي الجغرافيا وفي الاستعانة على اصطياد المجرمين والتحذير منهم ونحو ذلك فإنه جائز بل قد يكون بعضه واجبا في بعض الأحيان والدليل على ذلك حديثان:

الأول: عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات فكان النبي ﷺ يأتي لي بصواحبي يلعبن معي.

أخرجه البخاري ١٠/٤٣٣ ومسلم ٧/١٣٥ وأحمد ٦/١٦٦ و ٢٣٣ و ٢٣٤ واللفظ له وابن سعد ٨/٦٦ وفي رواية عنها أنه كان لها بنات – تعني اللعب – فكان إذا دخل النبي ﷺ استتر بثوبه منها. قال أبو عوانة: لكي لا تمتنع.

أخرجه ابن سعد ٨/٥٦ وسنده صحيح.

وسيأتي حديث آخر لها في اتخاذها فرسا له جناحان من رقاع". قال الحافظ:

"واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن".

الثاني: عن الربيع بنت معوذ قالت:

أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأمصار [التي حول المدينة] "من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم" قالت: فكنا نصوم ونصوم صبياننا [الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد] ونجعل لهم اللعبة من العهن [فنذهب به معنا] فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون الإفطار وفي رواية: فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى..

(١) بفتح النون والضاد المعجمة: هو السرير الذي تنضد عليه الثياب أي: يجعل بعضها فوق بعض. كما في "غريب الحديث" لابن قتيبة و "النهاية" لابن الأثير.

كان رسول الله ﷺ غائبا في غزاة غزاها فلما تحينت قفوله أخذت نمطا[١] [فيه صورة] كانت لي فسترت به على العرض[٢] فلما دخل رسول الله ﷺ تلقيته في الحجرة فقلت: السلام عليك يا رسول ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعز [ك] فنصرك، وأقر عينيك وأكرمك قالت: فلم يكلمني! وعرفت في وجهه الغضب ودخل البيت مسرعا وأخذ النمط بيده فجبذه[٣] حتى هتكه ثم قال: «[أتسترين الجدار؟!] [بستر فيه تصاوير؟!] إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة [والطين»[٤] قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي] [قالت: فكان ﷺ يرتفق عليهما].

---

(١) في «القاموس»: « النمط محركة: ظهارة فراش ما أو ضرب من البسط».

(٢) أي: الجانب في «النهاية»:
«العرض بالضم الجانب والناحية من كل شيء»
قلت: ولم يورد هذا الحديث في هذه المادة والظاهر انه منها بقرينة حديث عائشة الآخر قال أنس: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها. الحديث. رواه البخاري ١٠/٣٢١. والله أعلم
ثم رأيت الخطابي روى الحديث في كتابه «غريب الحديث» بلفظ: «العرض) ثم قال:
«وهو غلط والصواب: «العرص) يعني بالصاد المهملة والعين المفتوحة وهو خشبة توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفه ثم يلقى عليه أطراف الخشب القصار». والله أعلم

(٣) أي: جذبه. في «النهاية»:
«الجبذ لغة في الجذب وقيل: هو مقلوب»

(٤) قال البيهقي:
«وهذه اللفظة تدل على كراهة كسوة الجدران وإنكان سبب اللفظ فيما روينا من طرق الحديث يدل على أن الكراهية كانت لما فيه من التماثيل».
قلت: بل الكراهية للأمرين معا هذا الذي ذكره البيهقي ولستر الجدار كما هو صريح الزيادتين اللتين وردتا في بعض طرق الحديث الأولى: «فيه صورة) والأخرى: «أتسترين الجدار) فقد جمعت هذه الرواية ذكر السببين لكن عذر البيهقي أنها لم تقع له. والله أعلم.
وقد ذهب إلى القول بما أفاده الحديث من كراهية ستر الجدار الشافعية ومنهم البغوي في شرح السنة ٣/٢١٨/٢ وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج بهذا الحديث كما في الفتح ٩/٢٥.
وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم تكن الستائر حريرا أو ذهبا قال شيخ الإسلام في الاختيارات ١٤٤:
«فأما الحرير والذهب فيحرم كما تحرم سيور الحرير والذهب على الرجال والحيطان والأثواب التي إذ ليس هو من اللباس. قال: ويكره تعليق الستور على الأبواب من غير حاجة لوجود أغلاق وغيرها من أبواب ونحوها وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة فإن زاد على الحاجة فهو سرف وهل يرتقي إلى التحريم؟ فيه نظر».

ولهذا كان بعض السلف يتمنع من دخول البيوت المستورة جدرها قال سالم بن عبد الله:

«أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس وكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بنجاد[١] أخضر فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائما واطلع فرأى البيت مستترا بنجاد أخضر فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال: أبي: - واستحيى - غلبنا النساء أبا أيوب! فقال: من [كنت] أخشى [عليه] أن تغلبنه النساء فلم [أكن] أخشى [عليك] أن تغلبنك! ثم قال: لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا. ثم خرج رحمه الله».

(آداب الزفاف ص ١٧٩)

من مخالفات النساء في الأعراس
نتف الحواجب وغيرها

[من مخالفات الأعراس]: ما تفعله بعض النسوة من نتفهن حواجبهن حتى تكون كالقوس أو الهلال يفعلن ذلك تجملا بزعمهن! وهذا مما حرمه رسول الله ﷺ ولعن فاعله بقوله:

«لعن الله الواشمات[٢] والمستوشمات[٣] [[والواصلات[٣]] والنامصات[٤]

---

(١) بكسر النون جمع «النجد» وهو ما يزين به البيت من البسط والوسائد والفرش. «اللسان»..

(٢) جمع واشمة اسم فاعل من «الوشم»: وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو ما شابه فيخضر.

(٣) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم.

(٤) جمع نامصة وهي التي تفعل النماص والمتنمصات: جمع متنمصة وهي التي تطلبه. و «النماص»: إزالة شعر الوجه بالمنقاش كما في «النهاية» وغيره وذكر الوجه للغالب لا للتقييد فما قيل:
«ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعها أو تسويتها» فمما لا يخفى في التعليق على هذا الحديث في تخريج الحلال رقم ٩٧.
قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقصان التماس الحسن لا زوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن يكون شعرها =

[والمتنمصات، والمتفلجات للحسن[١] المغيرات خلق الله»[٢].

(آداب الزفاف ص ٢٠٣)

من مخالفات النساء في الأعراس تدميم الأظفار وإطالتها

[من مخالفات الأعراس]: هذه العادة القبيحة الأخرى التي تسربت من فاجرات أوربا إلى كثير من المسلمات وهي تدميمهن لأظفارهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ مينيكور وإطالتهن لبعضها - وقد يفعلها بعض الشباب أيضا - فإن هذا مع ما فيه من تغير لخلق الله المستلزم لعن فاعله كما علمت آنفا ومن التشبه بالكافرات المنهي عنه في أحاديث كثيرة التي منها قوله ﷺ: «... ومن تشبه بقوم

قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغرزه بشعر غيرها فكل داخل في النهي هو من تغيير خلق الله ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية. اهـ مختصرا «من الفتح».

(١) أي: لأجل الحسن و «المتفلجات»: جمع متفلجة: وهي التي تطلب الفلج وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه.

(٢) صفة للمذكورات جميعا وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة.
والحديث أخرجه البخاري ١٠/٣٠٦ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ ومسلم ٦/١٦٦ - ١٦٧ وأبو داود ٢/١٩١ والترمذي ٣/١٦ وصححه والدارمي ٢/٢٧٩ وأحمد رقم ٤١٢٩ وابن بطة في الإبانة ١/١٣٦/٢ - ١/١٣٧ وأبو يعلى ٢/٢٤٦ والهروي في ذم الكلام ٢/٣٣/١ وابن عساكر ١١/٢٩٨/١ - ٢ من حديث ابن مسعود وله في مسند أحمد طرق كثيرة بألفاظ مختلفة وكذا رواه الطبراني ٣/٣٥ - ٣٦ وابن عساكر والهيثم بن كليب في مسنده ١/٤٩ و ٢/٩٨ و ١/٩٩ وفي رواية له عن قبيصة بن جابر قال: كنا نشارك المرأة في سورة القرآن نتعلمها فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود [في بيته] في ثلاثة نفر فرأى جبينها يبرق فقال أتحلقينه؟! فغضبت وقالت التي تحلق جبينها امرأتك! قال فادخلي عليها فإن كانت ماتفعله فهي مني بريئة فانطلقت ثم جاءت فقالت لا والله ما رأيتها تفعله فقال عبد الله ابن مسعود سمعت رسول الله ﷺ: فذكره وسنده حسن.
وفيه أن النتف يشمل غير الحاجب وأن الحلق مثله. فتنبه.
وأما ما روى ابن سعد ٨/٨٦ - ٨٧ في قصة بنائه ﷺ على صفية أنه قال لأم سليم:
«عليكن صاحبتكن فامشطنها) وفيها: «وما شعرنا حتى قيل رسول الله يدخل على أهله وقد نهاصناها).
فالظاهر أنها تقصد: مشطناها بدليل السياق وإنما عبرت بالنمص عن المشط لما يخرج من الشعر مع التمشيط عادة على انه لا يمكن الحكم بصحة هذه الجملة في القصة لأنها رويت بعدة أسانيد دخل حديث بعضهم في بعض ومدار طريق إحداها على الواقدي الكذاب.

فهو منهم» فإنه أيضا مخالف للفطرة ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وقد قال ﷺ:

«الفطرة[١] خمس: الاختتان والاستحداد[٢]، وفي رواية: حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط».

وقال أنس رضي الله عنه:

«وقت لنا وفي رواية: وقت لنا رسول الله في

قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة».

(آداب الزفاف ص ٢٠٤)

من مخالفات الرجال في الأعراس حلق اللحى

[من مخالفات الأعراس]: ومثلها [أي المخالفة السابقة] في القبح - إن لم تكن أقبح منها عند ذوي الفطر السليمة - ما ابتلي به أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوربيين الكفار حتى صار من العار عندهم أن يدخل العروس[٣] على عروسه وهو غير حليق![٤] وفي ذلك عدة مخالفات:

أ- تغيير خلق الله قال تعالى في حق الشيطان:

---

(١) أي: السنة يعني: سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم. كذا في النهاية.

(٢) استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد والرواية الأخرى تعين ذلك المكان ويعجبني بهذه المناسبة قول أبي بكر بن العربي المعرف لا ابن عربي النكرة!:
«عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين». نقلته من الفتح ٢٧٩/١٠ وهذا منه فقه دقيق ومن تعقبه فلم يصبه التوفيق.

(٣) يقال للرجل: عروس كما يقال للمرأة كما سبق.

(٤) وزاد بعضهم في الضلال فجعلوا إعفاء اللحية بمناسبة وفاة قريب لهم من الكمال! ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً﴾.

فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحسن كما سبق قريبا ولا شك في دخول اللحية للحسن! في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى وإنما قلت: «دون إذن من الله تعالى» لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع بل استحبه أو أوجبه.

ب- مخالفة أمره ﷺ وهو قوله:

«أنهكوا[1] الشوارب وأعفوا اللحى».

ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة والقرينة هنا مؤكدة للوجوب وهو:

ج- التشبه بالكفار قال ﷺ:

«جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»[2].

ويؤيد الوجوب أيضا:

د- التشبه بالنساء فقد:

---

(١) أي: بالغوا في القص ومثله «جزوا» والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه ﷺ ولهذا لما سئل مالك عمن يحفي شاربه؟ قال: أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس رواه البيهقي ١/١٥١ وانظر «فتح الباري» ١٠ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ولهذا كان مالك وافر الشارب ولما سئل عن ذلك قال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١/٤/١ بسند صحيح وروى هو ٢/٣٢٩/١ وأبو زرعة في «تاريخه» ١/٤٦ والبيهقي: أن خمسة من الصحابة كانوا يقمون أي يستأصلون شواربهم يقمون مع طرف الشفة». وسنده حسن.

(٢) مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما عن أبي هريرة.

«لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[١].

ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته - التي ميزه الله بها على المرأة - أكبر تشبه بها فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه.

(آداب الزفاف ص ٢٠٧)

حكم الغناء والضرب بالدف في العرس

ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف[٢] فقط وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن الربيع بنت معوذ قالت:

---

(١) ومما لا ريب فيه – عند من سلمت فطرته وحسنت طويته – أن كل دليل من هذه الأدلة الأربعة كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها فكيف بها مجتمعة؟!
ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمة: ويحرم حلق لحيته. كذا في الكواكب الدراري ١/١٠١/٢ وروى ابن عساكر ١٣/١٠١/٢ عن عمر بن عبد العزيز أن حلق اللحية مثلة وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة.
وقد كنت فصلت القول في هذه المسألة في مقال تولت نشره مجلة الشهاب في العدد ٤١ من السنة الأولى ثم قام بعض المخلصين من المحبين للسنة والمجاهدين في سبيلها على نشرها في رسالة لطيفة للطباعة والنشر في بغداد وقد ذكرت فيها نصوص العلماء في تحريم الحلق نقلا عن الأئمة الأربعة فمن شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليها.
ولا تغتر أيها الأخ بكثرة المبتلين بهذه المخالفة وإن كان فيهم بعض من ينسبون إلى العلم فإن العمل بما جاء عن رسول الله ﷺ من الهدى والنور فالجهل خير منه ولا سيما إذا استغل هذا العلم في سبيل تأويل النصوص الصريحة وردها تبعا للهوى وجريا مع التيار بمثل قول بعضهم:
إن إعفاء اللحية ليس من أمور الدين بل من شؤون الدنيا التي يخير فيها المسلم!
يقولون هذا وهم يعلمون أن إعفاء اللحية من الفطرة كما قال ﷺ على ما رواه مسلم وغيره والفطرة لا تقبل التغيير شرعا كما قال عز وجل: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ فاللهم ثبتنا بقولك الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

(٢) بضم الدال وقد تفتح وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر «فتح».

جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي فجلس على فراشي مجلسك مني الخطاب للراوي عنها فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: «دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين».

الثاني: عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ:

«يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو؟».

وفي رواية بلفظ:

«فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟» قلت: ماذا تقول؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحم ر ما حلت بواديكم
لولا الحنطة السمرا ء ما سمنت عذاريكم

الثالث: عنها أيضا:

أن النبي ﷺ سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون:

وأهدي لها أكبش يبحبحن في المربد
وحبك في النادي ويعلم ما في غد

وفي رواية:

وزوجك في النادي ويعلم ما في غد

قالت: فقال رسول الله ﷺ: «لا يعلم ما في غد إلا الله سبحانه».

الرابع: عن عامر بن سعد البجلي قال:

دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثا - ذهب علي - وجواري يضربن بالدف ويغنين فقلت: تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ؟ قالوا: إنه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة وفي رواية:

وفي البكاء على الميت في غير نياحة.

الخامس: عن أبي بلج يحيى بن سليم قال:

قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت يعني دفا فقال محمد رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:

«فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف».

السادس: «أعلنوا النكاح».

(آداب الزفاف ص ١٧٩)

حكم إقامة الأعراس في المساجد

مداخلة: ما حكم العرس في المسجد ؟

الشيخ: بدعة.

(الهدى والنور / ١٣٢/ ١٣: ٥٧: ٠٠)

حكم دخول الزوج أثناء العرس عند زوجته وعندها جمع من النساء، وحكم الزفة

السؤال: جرت عادة في وسط الناس أثناء إعلان النكاح والزفاف، وهي دخول الزوج على زوجته أمام النساء سواء مغطيات أو لا، ويلبسها الذهب، غير ذلك أنه بعد انتهاء الحفل، يخرج في سيارة مزينة ويلفوا البلد مع إطلاق البوري، غير ذلك، فما ندري حكمها من الناحية الشرعية وما هو الصحيح في هذه المسألة؟

الشيخ: لاشك أن هذا الذي ذكرته كله مخالفات للشريعة، أولاً: دخوله على النساء الأجانب، وحتى لو كان الأمر وهن متحجبات وهذا غير واقع، قد يكون فيهن متحجبات، لكن أكثرهن بلباس الزينة، فهذا بلا شك حرام لا يجوز، وخروج العروس بالسيارة التي تَصُمّ الآذان بصوتها وتزعج الناس، أكثر من ذلك أنهم يقطعون الطريق على الناس؛ لأنهم يقْصُدون بهذا الخروج المفاخرة، والدعاية، ولذلك يتقدمهم المصور الذي بيده الفيديو، يريد أن يصور فيجعل الناس الماشيين في مصالحهم الخاصة محصورين وراء القافلة المزيفة هذه، حتى إذا ما صُوِّرت ظهر فيها سيارات عديدة وكثيرة جداً، وهي ليس لها علاقة بهذا السير الذي فرضوه على الناس فرضاً، فبلا شك يعني القضية فيها اعتداءات من وجوه عديدة، فلا يجوز الإعلان.. الإعلان فقط يقتصر في الدار، أما هذا الخروج فهو أيضاً من جملة المصائب التي لحقت بالمسلمين من التشبه بالكفار وربما زادوا عليه.

الخلاصة: هذا أمر واضح تحريمه ولو كان هناك من يحكم بما أنزل الله لأوقفهم، وكثيراً ما نسمع خاصة بهذا الموسم بالعطلة الصيفية، هؤلاء الناس الذين يذهبون لقضاء مصالحهم خارج البلد، يأتوا بالعطلة الصيفية، ويكون منهم الذي مُوفِّر مالاً يتزوج به، فهذا فصل الزواج، تجد حفل زواج، ويأتوا بالجو الموسيقي وأمام المسجد، والناس في الصلاة موسيقى تعمل عملها، وأظن الكفار في يوم الأحد وهم في الكنيسة لا يعملوا هذا العمل إطلاقاً، ولذلك فالمسلمون مع الأسف لم يبْقَ عندهم لا دِين يتَّبعوه ولا عَقْل يهتدوا به.

(الهدى والنور /٢٤٩/ ٣٥: ٦٥: ٠٠)

(الهدى والنور /٢٥٠/ ٣٦: ٠٠: ٠٠)

حكم الزغاريد

مداخلة: يحدث في بعض حفلات الزواج أن بعض النساء يقمن بإصدار أصوات معينة وهي ما تعرف بالزغاريد، فما حكمها وما حكم سماع الرجال لها؟

الشيخ: يبدو والله أعلم أنه لا مانع من ذلك ما لم يكن هناك محرم.

(رحلة النور: ٢٩ب/٠٠:٣٢:٠٠)

حكم لبس العروس للأبيض

مداخلة: ما حكم لبس العروس كالأبيض في ليلة الزفاف، علمًا يا شيخ بمعرفتنا لكثير من النساء أنهم لا يرتدين الأبيض الخاص إلا في هذه الليلة.

الشيخ: لا مانع من ذلك؛ لأن لكل حالة لبوسها، إلا إذا كان هناك موضوع التشبه بالكافرات أو الفاسقات فهذا شيء ثان سواء كان لباسًا أبيض أو أحمر أو أسود، أما كون خصص العرف لباسًا أبيض في حالة الزفاف ولم يقصد بذلك التقرب إلى الله عز وجل فلا شيء في ذلك.

(رحلة النور: ٢٩ب/٠٠:٣٢:٢١)

حكم حضور الأفراح التي فيها منكرات

مداخلة: بالنسبة للأفراح أن يكون أشخاص يلعبون بلوت ويشربون شيشة، هل نجيب الدعوة ....؟

الشيخ: ما يجوز، ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

مداخلة: نقاطعهم..

الشيخ: هه، لكنك إذا حضرت وأنكرت ثم انصرفت يكون جمعت بين تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

مداخلة: وإذا لم تستطع لا تذهب.

الشيخ: نعم.

(فتاوى جدة (٥) /٠٠:٥٠:٠٢)

ما حكم المسابقات التي تجري في الأعراس

السائل: في الحفلات الزواجات صاروا يسوون مسابقات ثقافية ويضعون لذلك ..

الشيخ: يسوون إيش؟

السائل: مسابقات ..

الشيخ: مسابقات، نعم ..

السائل: ويضعون على ذلك جوائز كتب قد تكون في العقيدة أو قد تكون في غير ذلك، يعني كتب قيمة فما حكم الإسلام في ذلك ، هل هذه سنة أم بدعة؟

الشيخ: اختصر في الإجابة عن سؤالي الآن، قولك هل هذا سنة ما هو هذا باختصار ماهو؟

السائل: هو مايفعلونه في الزواجات أن يضعون مسابقات ويقولون على ذلك أنها سبيل للدعوة، فأريد حكم ذلك .. وماحكم من يقرأ القرآن يأتي ببعض القراء وتقرأ تلاوات ..

الشيخ: لا حسبك السؤال الأول هذا سؤال ثاني حتي ما يختلط علينا الأمر .. الجوائز التي يوزعونها بمناسبة الزفاف الزفاف إن كانو يخصصون ذلك بمناسبة الزواج فلا يشرع ذلك، أن يُتخذ سنة وقاعدة مطردة أما إذا كانوا يفعلون ذلك في أي مناسبة من المناسبات من باب التشجيع فلا مانع من ذلك لكن بالشرط نفسة ألا تتخذ سنة مطرده...

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- شريط١٠) (٠٠:٥٢:٠٠)

حكم إلقاء المواعظ في الأعراس

مداخلة: ما حكم إلقاء المواعظ في الأعراس بالنسبة للنساء من خلال إحدى الأخوات، خاصة إذا رأت منكرًا متفشيًا بين النساء..فهناك بعض الأخوات يقمن بعمل برنامج لزواجهن يشتمل على أناشيد ومسابقات، فما رأيكم بذلك؟

الشيخ: لا شك أن القيام بمثل هذا التذكير إذا وجدت المناسبة فهو أمر واجب، أما أن يتخذ ذلك سنة رتيبة فما يجوز؛ لأنه يدخل في باب الابتداع في الدين.

(رحلة النور: ٣٠أ/١٣:٤٢:٠٠)

ما حكم قراءة القرآن من أجل إعلان النكاح

السائل: الآن يجعلون بعض [القراء] يتلون القرآن أثناء الزواجات .

الشيخ: أيوه .. هذا لا يجوز لأن الإعلان الذي أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام في النكاح بقوله «اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف»هذا هو الذي أمربه عليه الصلاة والسلام أما قراءة القرآن فله مجالات كثيره وواسعه جداً جداً، فلا يجوز الخلط بين سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وبين هذا الذي استحسنه بعض الناس، ثم قد يختلط اللهو بالقرآن وهذا لا يجوز فاللهو في النكاح المباح معروف كما سمعت آنفاً في الحديث وكما هو مشاهد فلا مجال هنا لقراءة القرآن، اللّٰهم إلا إذا كان هناك تجمع ليس فيه ضرب على الدف المسنون من أجل إعلان النكاح قراءة القرآن في الحاله هذه أيضاً نقول لابأس به أحياناً، إذا كان القارىء يحسن القراءة، ولا يتغنى بالقرآن الغناء المخالف للشرع والمبالغ فيه .. غيره.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- شريط١٠) (٠٠:٥٤:٠٠)

حكم الضرب بالدف في النكاح بين الرجال

السائل: ما حكم الضرب على الدف بالنسبة لزواج للرجال.

الشيخ-رحمه الله-: إذا كان الضارب النساء فيجوز وإلا فالرجال لا يجوز .

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٤)

مراسم الزواج المتبعة في الشرع

الملقي: يقول: في زواج المسلم ما هي الخطوات المتَّبعة في الشرع، أي أقصد المراسم، يعني من حيث الأضواء، اجتماع الناس، عمل محاضرة، أصوات النساء، الغناء، الزغاريد، الوليمة.

الشيخ: هناك حديث ثابت عن الرسول عليه السلام ألا وهو قوله: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف»، أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف.

ثم هناك أحاديث أخرى فيها حض الرسول عليه السلام بعض النسوة على أن يغنين بمناسبة العرس، فقد جاء في بعض السنن أن النبي ﷺ لقي السيدة عائشة وهي قادمة، فسألها: «من أين؟»، قالت: من عرس للأنصار، فقال عليه السلام لها: «هل غنيتن لهن، فإن الأنصار يحبون الغناء»، قالت: ماذا نقول يا رسول الله، قال: تقولون: «أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم، ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاريكم».

فمثل هذا الغناء الذي يقال اليوم غناء بريء، مثل هذا لا مانع منه أن يتغنى به النساء المسلمات، وأن يضربن عليه بالدف، لكن هذا خاص بيومين فقط، يوم العرس، ويوم العيد؛ لأن الدف من آلات اللهو، ومن آلات الطرب، التي حرَّم الإسلام العزف عليها بأحاديث كثيرة من أصحِّها ما رواه الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً أو موصولاً على خلاف بين العلماء، عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ»، الحر: «الحِرَ والحرير والخمر والمعازف»، هنا الشاهد: «والمعازف يُمْسُون في لهو ولعب، ويصبحون وقد مُسخوا قردةً وخنازير».

فالمعازف هي في عرف علماء اللغة كل آلات الطرب لا يُسْتَثنى منها شيء، إنما استثنى الشرع فقط الدف في العرس وفي العيد، أما العرس فقد سمعتم آنفاً قوله عليه السلام: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدف» أما زيادة: «واجعلوه في المساجد» فهذا حديث منكر لا يصح لا سنداً ولا معنىً.

أما الضرب على الدف يوم العيد فلحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل أبو بكر الصديق على النبي ﷺ في يوم عيد، وعنده جاريتان تغنيان بغناء بعاث تضربان عليه بدف، ورسول الله ﷺ مُسَجَّى، فلما سمع أبو بكر ذلك أنكر وقال: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله مُسَجَّى أي مغطى، فرفع رأسه، وقال: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

من هذا الحديث أخذ العلماء هذا الاستثناء الثاني للدف. الأول في العرس يجوز، وهو من المعازف، والاستثناء الثاني في العيد؛ لقوله عليه السلام منكراً على إنكار أبي بكر عليهما بقوله: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ قال: «دعهما». نعم؟ هاه.

«دعهما يا أبا بكر؛ فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، هذا الحديث فيه فقه دقيق، أول ذلك: نفهم من قول أبي بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله، أن الدُّف مزمار، أن الدُّف من المعازف، فلا يجوز إباحته، إلا في هذين المكانين.

الشيء الثاني: أن أبا بكر كيف تَقَدَّم بين يدي رسول الله، فأنكر على الجاريتين ضربهما على الدف وهما بين يدي رسول الله، هل يتجرأ أبو بكر، بل من هو دون أبي بكر في العلم والخُلُق؟ لا، إلا أن يكون عنده سابق معرفة.

وهنا الفقه الدقيق الثاني، أبو بكر إنما أنكر على الجاريتين؛ لأنه كان فَقِهَ وفهمَ من رسول الله أن الضرب على الدف لا يجوز مطلقاً، ولذلك تجرأ وأنكر، هناك جاء الفقه الجديد بالنسبة لأبي بكر لما قال له الرسول عليه السلام: «دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، وهذا أيضاً له يعني بحث طويل وطويل جداً.

وأكتفي الآن بما سمعتم، وقبل أن ننهض إلى الصلاة أجيب عن سؤال الأخ هنا آنفاً: هل يجوز للرجال أن يضربوا على الدفوف؟

الجواب: لا، الدفوف كما سمعتم، وأكرر، الأصل التحريم، وكل شيء كان الأصل فيه التحريم ثم اسْتُثني منه جزء فلا يجوز الزيادة في الاستثناء عليه، فهنا استثني الضرب من حيث الأوقات وقتان، العرس والعيد، ومن حيث الأشخاص النساء دون الرجال؛ فالرجال يدخلون في النص العام، والنساء يشتركن معهم في النص العام، ولكنهم يستثنون فيما يتعلق بالعيد وفي العرس.

وبهذا القدر كفاية.

(الهدى والنور / ٥٣١/ ٥٥: ٥٠: ٠٠).

الوليمة

وجوب الوليمة

ولا بد (للزوج) من عمل وليمة بعد الدخول لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها كما يأتي ولحديث بريدة ابن الحصيب قال:

لما خطب علي فاطمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنه لا بد للعرس وفي رواية للعروس من وليمة».

قال: فقال سعد علي كبش وقال فلان: علي كذا وكذا من ذرة. وفي الرواية الأخرى: «وجمع له رهط من الأنصار أصوعا ذرة».

(آداب الزفاف ص ١٤٤)

السنة في الوليمة

وينبغي أن يلاحظ فيها أمورا:

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ فعن أنس رضي الله عنه قال: «بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا على الطعام».

وعنه قال: «تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام».

الثاني: أن يدعو الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء لقوله ﷺ:

«لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي».

الثالث: أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة لحديث أنس رضي الله عنه قال:

«إن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري [فانطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكلا] فقال له سعد: أي

أخي أنا أكثر أهل المدينة وفي رواية: أكثر الأنصار مالا فانظر شطر مالي فخذه وفي رواية: هلم إلى حديقتي أشاطركها وتحتي امرأتان [وأنت أخي في الله لا امرأة لك] فانظر أيهما أعجب إليك [فسمها لي] حتى أطلقها [لك] [فإذا انقضت عدتها فتزوجها] فقال عبد الرحمن: [لا والله] بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه على السوق فذهب فاشترى وباع وربح [ثم تابع الغدو] فجاء بشيء من أقط[١] وسمن [قد أفضله] [فأتى به أهل منزله] ثم لبث ما شاء الله أن يلبث فجاء وعليه ردع[٢] زعفران وفي رواية: وضر من خلوق فقال رسول الله ﷺ: «مهيم؟»[٣] فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة [من الأنصار] فقال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة[٤] من

ذهب قال: «[فبارك الله لك] أولم ولو بشاة» [فأجاز ذلك] . قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب [تحته] [ذهبا أو فضة] [قال أنس: لقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار]».

وعن أنس أيضا: «ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإن ذبح شاة [قال: «أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه]».

(آداب الزفاف ص ١٤٥)

---

(١) لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. «نهاية».

(٢) هما بمعنى واحد أي: لطخ من خلوق وذلك من فعل العروس. كما في «النهاية».
والخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

(٣) أي: ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون «فتح».

(٤) قال ابن الأثير في " النهاية":
"النواة اسم لخمسة دراهم قال الأزهري: لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم لأنه قال: نواة من ذهب"
وهذا القول حكى مثله الحافظ في "الفتح" ١٩٢/٩ عن أكثر العلماء.

جواز الوليمة بغير لحم

ويجوز أن تؤدى الوليمة بأي طعام تيسر ولو لم يكن فيه لحم لحديث أنس رضي الله عنه قال:

«أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع[١] فبسطت وفي رواية: فحصت الأرض أفاحيص[٢] وجيء بالأنطاع فوضعت فيها فألقي عليها التمر والأقط والسمن [فشبع الناس]».

(آداب الزفاف ص ١٥١)

مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة

ويستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعدادها لحديث أنس في قصة زواجه ﷺ بصفية قال:

«حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروسا[٣] فقال:

من كان عنده شيء فليجئ به وفي رواية: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال: وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا[٤] [فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء] فكانت وليمة رسول الله ﷺ».

(آداب الزفاف ص ١٥٢)

---

(١) جمع نطع بساط متخذ من الأديم وهو الجلد المدبوغ.

(٢) جمع أفحوص القطاة وهو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي: تكشفه والفحص: البحث والكشف. "نهاية".

(٣) يقال للرجل: عروس كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر " نهاية".

(٤) هو الطعام المتخذ من الأشياء المذكورة في الحديث.

تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة

ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء لقوله ﷺ:

«شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقط عصى الله ورسوله».

(آداب الزفاف ص ١٥٣)

حكم الاستجابة لدعوة الوليمة التي لا يدعى لها إلا الأغنياء

السؤال: في منطقة البدو ناس عندهم عادات وتقاليد، يعني أنشئوا عليها، بالنسبة لشغلي هناك كإمام وخطيب الناس عندهم موضوع الوليمة، فلما يولموا الوليمة يعني ما يدعى فقراء المسلمين، ولكن يدعى إليها الأغنياء، ومنهم والعياذ بالله كمان الفسقة والذين لا يصلون ولا يأتون إلى المساجد، فكان من العادة عندهم أن يدعو الشيخ أولاً، وهذا شيء معروف، فما المخرج من هذا؟

الشيخ: المخرج هو كما قلت لك، إن كنت شيخاً لا سمح الله ودعيت، فتستجيب ولكن تقوم بواجب البيان، ماذا قلت الآن، أن شر الدعوات التي يدعى إليها الأغنياء ويطرد عنها الفقراء، هذا الكلام تبينه في ذاك المجتمع، ولا شك أنه سيبقى له أثر ولو شيء بسيط.

أما أن تستجيب وتأكل وتشرب وتكيف، وترجع ومثل ما يقولوا عنه في سوريا: تيتي تيتي مثل ما رحتي إجيتي، فهذا ما بيصير.

(الهدى والنور /٤٤٣/ ٥٠: ٤٦: ٠٠)

وجوب إجابة الدعوة

ويجب على من دعي إليها أن يحضرها وفيها حديثان:

الأول: «فكوا العاني[١] وأجيبوا الداعي وعودوا المريض».

الثاني: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها [عرسا كان أو نحوه] [ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله]»[٢].

(آداب الزفاف ص ١٥٣)

وجوب إجابة دعوة الوليمة

انظر(التعليقات الرضية (٣/ ١٤٠)

الإجابة ولو كان صائما

وينبغي أن يجيب ولو كان صائما لقوله ﷺ:

«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل»[٣]. يعني: الدعاء».

(آداب الزفاف ص ١٥٤)

الإفطار من أجل الداعي

وله أن يفطر إذا كان متطوعا في صيامه ولا سيما إذا ألح عليه الداعي وفيه أحاديث:

الأول: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»[٤].

---

(١) أي: الأسير أي: أعتقوه من أيدي العدو بمال أو غيره.

(٢) وفيه دليل على وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب كما قال الحافظ.

(٣) أي: فليدع كما هو مفسر في آخر الحديث من بعض الرواة.

(٤) قال النووي:
«إن كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر).
ونحوه في الفتاوى ١٤٣/٤ لابن تيمية.

الثاني: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر».

الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل علي رسول الله ﷺ يوما فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا. قال: «فإني صائم». ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت: يا رسول الله! إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه. قال: «أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم». فأكل منه ثم قال:

«إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها».

(آداب الزفاف ص ١٥٥)

لا يجب قضاء يوم النفل

ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وفيه حديثان:

الأول: عن أبي سعيد الخدري قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم!» ثم قال له: «أفطر وصم مكانه يوما إن شئت».

الثاني: عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء قال: فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة[1] فقال: ما شأنك يا أم الدرداء؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة! فجاء أبو الدرداء فرحب به وقرب إليه طعاما فقال له سلمان: اطعم قال: إني صائم قال: أقسمت عليك لتفطرنه ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل معه ثم بات عنده فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنه سلمان وقال له: يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا ولربك عليك حقا [ولضيفك عليك حقا] ولأهلك عليك حقا

(١) أي: لابسة البذلة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

صم وأفطر وصل وائت أهلك وأعط كل ذي حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال: قم الآن إن شئت قال: فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر رسول الله ﷺ بالذي أمره سلمان فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا الدرداء! إن لجسدك عليك حقا ، مثل ما قال سلمان» وفي رواية: «صدق سلمان».

(آداب الزفاف ص ١٥٩)

ترك حضور الدعوة التي فيها معصية

ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع وفيه أحاديث:

الأول: عن علي قال:

صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع [قال: فقلت: يا رسول الله! ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: «إن في البيت سترا فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير»].

الثاني: عن عائشة أنها اشترت نمرقة[١] فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ﷺ:

«إن أصحاب هذه الصور وفي رواية: «إن الذين يعملون هذه التصاوير يعذبون يوم القيامة»[٢] ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم وإن البيت الذي فيه [مثل هذه] الصور لا تدخله الملائكة» [قالت: فما دخل حتى أخرجتها][١].

---

(١) هي الوسادة كما في «النهاية» و «لسان العرب»

(٢) قال الحافظ تحت هذه الجملة من الحديث:

«وفيه أن الملائكة لا تدخل بيتا في الصور وهذه الجملة هي المطابقة لامتناعه من الدخول وإنما قدم الجملة الأولى يعني: إن أصحاب هذه الصور. .. عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لأن الوعيد إذا حصل =

الثالث: قال: ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر».

وعلى ما ذكرنا جرى عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم والأمثلة على ذلك كثيرة جدا فأقتصر على ما يحضرني الآن منها:

أ - عن أسلم - مولى عمر - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له[٢] رجل من النصارى فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك - وهو رجل من عظماء الشام - فقال له عمر رضي الله عنه:

«إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها»[٣].

ب -عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو - أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل.

لصانعها فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد).

(١) قال البغوي في ٣/٢٣/٢:

«فيه دليل على أن من دعي إلى وليمة فيها شيء من المناكير والملاهي فإن الواجب ألا يجيب إلا أن يكون ممن لو حضر يترك أو يرفع بحضوره ونهيه».

قلت: وظاهر هذا الحديث مخالف لحديث عائشة الآتي في المسألة ٣٨ فإن فيه ما يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصور بعد أن قطع وعمل به وسادتان أما هذا فإنه يدل على أنه ﷺ أنكر ذلك وقد حكى الحافظ في الفتح ١٠/٣٢٠ في الجمع بين الحديثين أقولا عن العلماء وذكر هو من عنده وجها آخر وهو أن عائشة لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها قال:

«ويؤيد هذا الجمع الحديث في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة». والله أعلم.

قلت: وهذا الجمع لا بد منه للزيادة الأخيرة فإنها صريحة في المنع من استعمال الوسادة المصورة ولو كانت ممتهنة إلا إذا لم يكن تغييرها إلا بإتلاف الثوب أو المتاع فقد يغتفر ذلك محافظة على المال.

(٢) يعني: طعاما.

(٣) واعلم أن في قول عمر دليلا واضحا على خطأ ما يفعله بعض المشايخ من الحضور في الكنائس الممتلئة بالصور والتماثيل استجابة منهم لرغبة بعض المسؤولين أو غيرهم وليت الأمر وقف عند هذا الحد ولكنهم مع الأسف الشديد يسمعون كلمة الكفر والضلال من بعض المتكلمين فيها - وقد يكون مسلما - ثم ينصتون ولا ينطقون! ولا يظهرون حكم الشرع في ذلك وهم يعلمون! إنه لا فرق بين مسلم ومسيحي! الدين لله والوطن للجميع وحكم آخرين بالشهادة لمن ليس مسلما مع علمهم أن المسلم نفسه لا يحكم له بالشهادة إلا بشروط معروفة لديهم وغير ذلك من المخالفات فإنا لله وإليه راجعون.

ج - قال الإمام الأوزاعي:

لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف.

(آداب الزفاف ص ١٦١)

هل يجوز حضور الوليمة المشتملة على بدع

مداخلة: الوليمة البدعية..هل يجوز الحضور إليها..؟

الشيخ: يجوز ولا يجوز، يجوز للإنكار والإصلاح..فمن حضر لينكر ويبين حكم الشرع جاز وإلا فلا يجوز؛ لأن الحضور فيه تأييد لشيء لم يكن كما ذكرنا من عمل السلف.

(رحلة النور: ٠٤ب/٠١:١٨:٠٠)

ما يستحب لمن حضر الدعوة

ويستحب لمن حضر الدعوة أمران:

الأول: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ وهو أنواع:

أ - عن عبد الله بن بسر أن أباه صنع للنبي ﷺ طعاما فدعاه فأجابه فلما فرغ من طعامه قال:

«اللّهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم».

ب - عن المقداد بن الأسود قال: قدمت أنا وصاحبان لي على رسول الله ﷺ. فأصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد فانطلق بنا رسول الله ﷺ إلى منزله وعنده أربع أعنز فقال لي: «يا مقداد جزئ ألبانها بيننا أرباعا» فكنت أجزئه بيننا أرباعا [فيشرب كل إنسان نصيبه ونرفع لرسول الله ﷺ نصيبه] فاحتبس رسول الله ﷺ ذات ليلة فحدثت نفسي أن رسول الله ﷺ قد أتى بعض الأنصار فأكل حتى شبع وشرب حتى روي فلو شربت نصيبه»! «فلم أزل كذلك حتى قمت

إلى نصيبه فشربته»! «ثم غطيت القدح فلما فرغت أخذني ما قدم وما حدث فقلت: يجيء رسول الله ﷺ جائعا ولا يجد شيئا فتسجيت[١] [قال: وعلي شملة من صوف كلما رفعت على رأسي خرجت قدماي وإذا أرسلت على قدمي خرج رأسي قال:] [وجعل لا يجيئني النوم] وجعلت أحدث نفسي [قال: وأما صاحباي فناما] فبينا أنا كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فسلم تسليمة يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم [ثم أتى المسجد فصلى] ثم أتى القدح فكشفه فلم ير شيئا فقال:

«اللّهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني» ، واغتنمت الدعوة [فعمدت إلى الشملة فشددتها علي] فقمت إلى الشفرة[٢]فأخذتها ثم أتيت الأعنز فجعلت أجتسها"[٣] أيها اسمن [فأذبح لرسول الله ﷺ] فلا تمر يدي على ضرع واحدة إلا وجدتها حافلا"[٤] [فعمدت إلى إناء لآل محمد ما كانوا يطمعون أن يحلبوا فيه] فحلبت حتى ملأت القدح ثم أتيت [به] رسول الله ﷺ [فقال: «أما شربتم شرابكم الليلة يا مقداد؟»] قال:] فقلت: اشرب يا رسول الله! فرفع رأسه إلي فقال: «بعض سوآتك يا مقداد ما الخبر؟» قلت: اشرب ثم الخبر فشرب حتى روي ثم ناولني فشربت فلما عرفت أن رسول الله ﷺ قد روي وأصابتني دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض فقال: «ما الخبر؟» فأخبرته فقال: «هذه بركة نزلت من السماء فهلا أعلمتني حتى نسقي صاحبينا؟» فقلت: [والذي بعثك بالحق] إذا أصابتني وإياك البركة فما أبالي من أخطأت.

الثاني: عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ [كان يزور الأنصار فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيان الأنصار يدورون حوله فيدعوا لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم فأتى إلى باب سعد بن عبادة ف] استأذن على سعد فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي ﷺ

---

(١) أي: تغطيت يعني: يريد أن ينام.
(٢) هي السكين العظيمة العريضة.
(٣) أي: أمسها بيدي.
(٤) أي: ممتلئا لبنا.

حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه [وكان النبي ﷺ لا يزيد فوق ثلاث تسليمات فإن أذن له وإلا انصرف] فرجع النبي ﷺ واتبعه سعد فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني ولقد رددت عليك ولم أسمعك أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة [فادخل يا رسول الله] ثم أدخله البيت فقرب له زبيبا فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال:

«أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون» (١).

الأمر الثاني: الدعاء له ولزوجه بالخير والبركة وفيه أحاديث:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر؟» فقلت: نعم فقال: «أبكرا أم ثيبا» قلت: بل ثيبا قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟» فقلت له: إن عبد الله هلك وترك [تسع أو سبع] بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال:

«بارك الله لك» أو قال لي خيرا.

الثاني: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال نفر من الأنصار لعلي: عندك فاطمة فأتى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال: «ما حاجة ابن أبي طالب؟» فقال: يا رسول الله! ذكرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال: «مرحبا وأهلا» لم يزد عليهما فخرج علي بن أبي طالب على أولئك الرهط من الأنصار ينتظرونه قالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدري غير أنه قال لي: مرحبا وأهلا فقالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما أعطاك الأهل والمرحب فلما كان بعد ذلك بعدما زوجه قال: يا علي إنه لا بد للعروس من وليمة فقال سعد: عندي كبش وجمع له رهط من الأنصار أصوعا من ذرة فلما كانت ليلة البناء قال: لا تحدث شيئا حتى

---

(١) واعلم أن هذا الذكر ليس مقيدا بالصائم بعد إفطاره بل هو دعاء لصاحب الطعام بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عنده وينال أجر إفطارهم فهو كالجملتين الأخريين: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) وهو بالنسبة إلينا لا يمكن أن يكون إلا دعاء كما لا يخفى وليس في الحديث التصريح بأنه ﷺ كان صائما فلا يجوز تخصيصه بالصائم.

تلقاني فدعا رسول الله ﷺ بما فتوضأ فيه ثم أفرغه على علي فقال: «اللّٰهم بارك فيهما وبارك لهما في بنائهما».

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: «على الخير والبركة وعلى خير طائر»[١].

الخامس: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ[٢] الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما في وفي رواية: على خير».

(آداب الزفاف ص ١٦٦)

بالرفاء والبنين تهنئة الجاهلية

ولا يقول: «بالرفاء والبنين» كما يفعل الذين لا يعلمون فإنه من عمل الجاهلية وقد نهي عنه في أحاديث منها: عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم فدخل عليه القوم فقالوا: بالرفاء والبنين فقال: لا تفعلوا ذلك [فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك] قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك عليكم إنا كذلك كنا نؤمر.

(آداب الزفاف ص ١٧٥)

حكم قولهم للمتزوج حديثا: بالرفاء والبنين

الشيخ: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

---

(١) أي: على أفضل حظ ونصيب وطائر الإنسان: نصيبه.

(٢) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم: «بالرفاه والبنين» وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها. كذا في «الفتح» ٩/١٨٢ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٦٩-٧٠].

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشَرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

فإنه مما يحسن ذكره في هذه المناسبة المباركة إن شاء الله، وهي بناء أخينا غازي على زوجته، هذا البناء الذي نرجو أن يكون فيه الخير و السعادة في الدنيا والآخرة.

ولكن ينبغي أن نُذَكِّر بالسنة التي كان عليها رسول الله ﷺ ، وعلمها أصحابه بمثل هذه المناسبة الطيبة، حيث كان في الجاهلية يهنئ بعضهم بعضاً بعبارةٍ لا خير فيها في كثير من الأحيان، وهي قول بعضهم لبعض وقد تزوج: «بالرفاء والبنين». كان بعضهم يهنئ بعضاً بقوله: «بالرفاء والبنين».

ولعل جميع الحاضرين يعلمون أن هذه العادة قد عادت في عصرنا الحاضر على صفحات الجرائد، يكتب بالخط الأسود والأكبر عنوان: «بالرفاء والبنين» ثم يعلن عن فلان بأنه عقد عقده على فلانة، ويهنئونه بهذه التهنئة الجاهلية، التي أبطلها رسول الله ﷺ ، وجاءنا بخير منها كما هو عادتُه عليه الصلاة والسلام وديدنه، فما جاءنا إلا بخير ما جاءت به الأنبياء من قبل، فضلاً عن أنه جاء بخير ما كان في عهد الجاهلية.

ولقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من نبي إلا وكان حقاً عليه أن يَدُلّ أمته على خير ما يعلمه لهم» «ما من نبي إلا وكان حقاً عليه واجباً، أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم»، وهذا ما فعله الرسول ﷺ ؛ اتِّباعاً منه لمن تقدمه

من الرسل والأنبياء، إعمالاً منه وتطبيقاً لقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وأكد ذلك رسول الله ﷺ في حديث آخر، حيث قال فيه عليه الصلاة والسلام: «ما تركتُ شيئاً يُقَرِّبكم إلى الله إلا وأمرتُكم به، وما تركت شيئاً يُبَعِّدكم عن الله ويُقَرِّبكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه».

فبماذا جاء رسول الله ﷺ بديل تلك الجاهلية القديمة، وهذه الجاهلية العصرية: بالرفاء والبنين؟

ما هو البديل الذي جاء به سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم؟

ألا هو قوله عليه الصلاة السلام: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

هذا الدعاء هو الذي ينبغي على المسلمين جميعاً أن يلتزموه، وأن يُهَنِّئوا أخاهم المسلم حينما يتزوج بأخت له مسلمةٍ، فيقول له: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

أنا أعلم أن هذه العادة، أو أن هذا التبريك، هو أمر مغمور مهجور عند كثير من المسلمين، إن لم نَقُل أكثر المسلمين اليوم؛ وذلك بسبب بُعْدِهم عن تعلمهم لسنة نبيهم من جهة، وابتعادهم عن تطبيق ما يعلمون من السنة من جهة أخرى، هذا في الرجال، فما بالكم في النساء؟! إنهن أبعد بكثير عن أن يتعاطين هذه السنة بعضهن مع بعض، أن تقول الواحدة لأختها المسلمة بمناسبة زواجها: «بارك الله لكِ، وبارك عليكِ، وجمع بينكما في خير».

فهذا التبريك هو الذي جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، وعلَّمنا إياه بديل تبريك الجاهلية القديمة والحديثة، ألا وهي قولهم: بالرفاء والبنين.

(الهدى والنور/ ٢٠/ ٣٠: ٢:..)

قيام العروس على خدمة الرجال

ولا بأس من أن تقوم على خدمة المدعوين العروس نفسها إذا كانت متسترة وأمنت الفتنة لحديث سهل بن سعد قال: لما عرس[١] أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قدمه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت وفي رواية: أنقعت تمرات في تور[٢] من حجارة من الليل فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته[٣] له فسقته تتحفه بذلك [فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس][٤].

(آداب الزفاف ص ١٧٦)

---

(١) أي: دخل بزوجته قال في «اللسان»:
«وقد عرس وأعرس: اتخذها عرسا ودخل بها وكذلك عرس بها وأعرس»

(٢) إناء يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا أنه كان من الحجارة.

(٣) أي: مرسته بيدها يقال: ماثته وأماثته ثلاثيا ورباعيا.

(٤) قال الحافظ: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون منعه».
قلت: ودعوى أن هذه الحادثة كانت قبل نزول الحجاب مما لا دليل عليها وليس في الحديث ما يشير أدنى إشارة إلى أن المرأة كانت غير متجلببة حتى يصار إلى دعوى النسخ ونحن لا نزال نرى اليوم الفلاحات المتجلببات يقمن بخدمة الضيوف أحسن قيام وهن متحفظات بسترهن وحشمتهن فالحق أن الحديث محكم ليس هناك ماينسخه وقد أشار لهذا البخاري حيث ترجم الحديث بعدة تراجم منها قوله: «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس» ولكن يجب أن لاننسى الشروط التي ذكرناها في صدر البحث التي من التمسك بها جعل هذه الإباحة نظرية غير عملية في كثير من المدن اليوم لخروج أكثر نسائها عن آداب الشريعة في ألبستهن وحشمتهن.

عقد النكاح

حكم عقد الزواج بغير اللغة العربية

السؤال: بالنسبة لعقد الزواج بغير اللغة العربية، يعني: إذا كان الزوجين أو الذي يجري بينهما العقد لا يتكلمان العربية؟

الشيخ: الخطب والأمر في هذا سهل، لأن عقد الزواج كأيِّ عقد بين اثنين، فكما تعقد بيعاً أو شراء بين اثنين، فكذلك يقع العقد بين الزوج والزوجة بأي لغة كانت، فلا يشترط هناك لفظ أو وِرْدٌ وارد في السنة، كشرط أقول: لا يشترط.

لكن لا يخفاك أن من السنة أن يفتتح خطبة النكاح بما كان رسول الله ﷺ يفتتح به خُطبه، ويُعَلِّمها أصحابه بقوله عليه السلام: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره..إلخ، فإذا قَدَّم بين يدي الخطبة وبين يدي العقد بين الزوجين بهذه الخطبة النبوية، فقد جاء بالسنة المحمدية، ثم تبع ذلك العقد باللغة الأعجمية، فليس في ذلك أي شيء.

يجب أن نُفَرِّق بين ما هو سنة كخطبة الحاجة وبين ما هو شرط للعقد وهو الإيجاب والقبول، لأجل إزالة اللبس، فهذا الإيجاب والقبول يصح بأيِّ لغةٍ مهما كانت عريقة في العجمة.

(الهدى والنور / ٥٧ / ٥٦: ١٤: ..)

مهنة المأذون

مداخلة: هل يجوز اتخاذ عقود النكاح مهنة، المأذون الذي يسمى.

الشيخ: المأذون هو مأذون من قِبَل الدولة، وهذا يختلف عن السؤال، السؤال: أنه يفرض نفسه، هو يتخذ ذلك مهنة، والواقع أن الدولة تخصص رجلًا وهذا من التنظيم الذي لا بد منه..المهم أن هذا لم يتخذ ذلك مهنة كما اتخذت أنا مهنة تصليح الساعات، ليس هكذا، وإنما الدولة هي التي خصصته في هذا المجال، هذا ما نرى

فيه مانع ومثل الخطابة ومثل التأذين ونحو ذلك.

(فتاوى رابغ (٧) /٥٦:٠٨:٠٠)

حكم قراءة سورة الفاتحة بعد عقد قران الزوجين

مداخلة: هل وردت قراءة سورة الفاتحة بعد عقد قران الزوجين؟

الشيخ: لا.

مداخلة: ما ورد هيك؟

الشيخ: ما ورد.

(الهدى والنور /٣٢٥/ ٣٧: ٢٥: ٠٠)

الشرط في النكاح

قال الإمام:

وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبا بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبا ولا حراما، وعدم الإيجاب ليس نفيا للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضا للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبا، ويباح أيضا لكل منهما ما لم يكن مباحا، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراما، وكذلك كل من المتآجرين والمتناكحين، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع، أو رهنا، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها؛ فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط؛ ما لم يكن كذلك؛ كذا في «الفتاوى» «٣ / ٣٣٣» .

(التعليقات الرضية (٢/ ١٧٥)

الولي في النكاح

اشتراط الولي في النكاح

مداخلة: ذكر الشيخ الغزالي، طبعاً نأخذ هذا كرد عاجل من فضيلة الشيخ ناصر على هذا الكتاب، يذكر أيضاً في: «لا نكاح إلا بولي» ترجيح قول الأحناف في المسألة، فهل كان للأحناف حجة ناهضة في هذا الباب؟

الشيخ: ليس لهم حجة إلا تضعيفهم لحديث: «لا نكاح إلا بولي»، وهذا الحديث بلا شك ينبغي على الشيخ الغزالي وأمثاله ممن يدندنون دائماً حول الاستفادة من أهل الاختصاص في كل علم، ينبغي عليه أن يذكر هذه الدندنة التي يدندن حولها مع بعض الشباب، أن يلتزم هو ذلك، وأن يعرف لأهل الحديث اختصاصهم، وفضلهم، ومعرفتهم الخاصة بتمييز الصحيح من الضعيف، ولا يخلط بين المحدثين وبين الفقهاء؛ لأن هذا يخرج عما يعرفه كل إنسان عاقل مثقف..

.. لأن لأهل الاختصاص مزايا على غيرهم، فعلماء الحنفية حينما يضعفون حديثاً، فإنما ينطلقون في تضعيفهم انتصاراً لمذهبهم، وليس اتباعاً منهم لطرق تصحيح الأحاديث أو تضعيفها، ونحن بالتجربة نعرف فرقاً كبيراً جداً بين أهل الحديث، وبين الفقهاء، فيما يتعلق بالحديث، وأضرب على ذلك مثلاً سهلاً إن شاء الله، فإن من رأي علماء الحنفية كما هو معلوم القول بعدم شرطية قراءة الفاتحة في الصلاة، وإنما يقولون بوجوبها، وهم على علم بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، يقولون: هذا حديث صحيح، ولكنه حديث آحاد، ولا يجوز عندهم استناداً لعلم الأصول، وهذا في الواقع من شواذهم، يقولون: لا يجوز تخصيص النص المتواتر بالنص الآحادي، ويعنون هنا بالنص المتواتر قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [المزمل:٢٠]، يقولون إن هذه الآية أطلقت ما تيسر من القرآن، فلا يجوز تقييد هذا النص القرآني المطلق بالحديث النبوي المقيد؛ لأنه حديث آحاد، ولا يجوز عندهم تقييد المتواتر بالآحاد.

ولست أريد أن أناقش هذه المسألة من كل جوانبها أو أطرافها، لكن أريد أن أدندن حول قولهم بأن حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» حديث آحاد،

فما قيمة قول هؤلاء الفقهاء مهما كان شأنهم في المعرفة بالفقه والفهم لنصوص الكتاب والسنة، حينما يتكلمون فيما ليس من اختصاصهم، فيدعون أن حديث: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب» هو حديث آحاد، وأمير المؤمنين في الحديث ألا وهو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري يقول في مطلع رسالته المعروفة بجزء القراءة في الصلاة: تواتر الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

فإذاً: أنأخذ بقول الحنفية الذين قد امتلأت كتبهم بالأحاديث الضعيفة، بل وفيها قسم كبير من الأحاديث الموضوعة، حتى لقد أنكرها عليهم بعض علماء الحنفية أنفسهم، ممن لهم اشتغال بعلم الحديث، فماذا نقول في هؤلاء الفقهاء حينما يقولون ذاك الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» هو حديث آحاد، وأمير المؤمنين في الحديث يقول أنه تواتر عن النبي ﷺ.

ولذلك فنحن نذكر هذا الرجل الذي نحن في صدد الرد عليه، بأنه يجب الرجوع إلى ذوي الاختصاص في كل علم، فميله إلى الأخذ برأي الحنفية القائم على رد الحديث الصحيح، هذا مَيْلٌ منه عن المنهج العلمي الصحيح أنه يجب الرجوع في كل علم إلى أهل الاختصاص.

لكني أدري أن أهل الأهواء في كل عصر، وفي كل مصر لا يلتزمون منهجاً علمياً، ليس فقط في الحديث، بل ولا في الفقه، فترى هذا الرجل تارةً حنفي المذهب، وتارةً ظاهري المشرب، وتارة.. هكذا؛ لأنه لا يلتزم منهجاً علمياً يفرض عليه أن يمشي سوياً على صراط مستقيم، وإنما هو ينهج منهجاً ما، أنكره صراحةً كثير من العلماء، ومنهم علماء الحنفية بخاصة الذين ينكرون التلفيق، وهو أن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما يناسبه أو يوافق هواه، فهو لما يرى أن في المذهب الحنفي توسعةً وتسليكاً لكثير من الأنكحة التي تقع في هذا العصر الحاضر، وبخاصة في بلاد الكفر في أوروبا وأمريكا يتزوج كثير من الشباب دون إذن أولياء النساء، فهو يريد أن يُسَلِّك هذه الحواجز بأدنى سبيل، فيجد له مخرجاً في مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، لكنه في مسألة أخرى يجد الشباب المسلم، بل وقد عرفنا من بعض كتاباته نجده هو نفسُه لا يتورع من أن يقول إنه يطيب له أن يستمع لبعض أغاني أم كلثوم.

فإذاً: هو كيف يبرر أو يسوِّغ لنفسه انحرافه هو، فضلاً عن كثير من الشباب المسلم الذي ابتُلي بالاستماع للأغاني، يجد هناك فسحة لا يجدها في المذاهب الأربعة التي هو يدافع عنها بحرارة في غير محلها وضد السنة، يجد له مخرجاً في التنفيس عن نفسه، وعن المتبعين لأهوائهم من أمثاله في المذهب الظاهري ابن حزم الأندلسي.

فهو إذاً لا يبحث عن الأدلة الشرعية التي جاءت لتهذيب النفوس كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس:٩-١٠].

فلا جَرَم أن العلماء قاطبة لم يبيحوا للمسلم أن يكون مع هواه في كل مسألة، فهو يتبع تارةً المذهب الظاهري، وتارةً المذهب الحنفي، فيَصْدُق عليه بيت الشعر الذي ذهب عن بالي، لكن بعضكم لا بد أن يذكرني به، وهو قول القائل:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

[فحديث] «لا نكاح إلا بولي» حديث صحيح عند علماء الحديث، ولا يضر ذلك أن ضعفه من لا اختصاص له بمعرفة علم الحديث، وأظن أن في القرآن الكريم تأكيد معنى الحديث..

مداخلة: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة:٢٢١].

الشيخ: هذه أو غيرها، نعم.

فلذلك فهذا عبارة عن اتباع هوى...

مداخلة: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥]..

الشيخ: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥] نعم.

(الهدى والنور/٣٨٣/ ٢٨: ١٣: ٠٠)

حكم النكاح بدون ولي

شيخ، بالنسبة لوقوع النكاح بدون ولي، يعني إذا تزوج رجل بامرأة بدون ولي، وتم الدخول، وتم حتى الولادة، فما حكم هذا النكاح؟

الشيخ: لا بد من أن نعرف هل كان هذا النكاح على قول إمام من أئمة المسلمين أم كان هكذا اعتباطاً دون استناد إلى فتوى شرعية، فإذا كان على الوجه الأول فهو نكاح صحيح، ولكن لا يجوز العودة إليه بعد أن يَعْلَم قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي».

مداخلة: وماذا يجب عليه؟

الشيخ: من هو الذي ما الذي يجب عليه؟

مداخلة: بعد أن يعلم ...

الشيخ: ما يجوز أن يعود إلى أن ينكح بدون ولي، أما هذا النكاح فهو صحيح. واضح؟

مداخلة: نعم، هذا إذا كان على قول إمام ما.

مداخلة: وإذا كان هكذا بدون [قول إمام].

الشيخ: فهو في حكم الزنا.

إذا كان يعلم أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح ..» ثم نكح فهو زاني.

مداخلة: نعم، ويفرق بينهما بعد ذلك أم ما يترتب عليه؟

الشيخ: أي نعم، لا بد من التفريق، إذا كان على علم بقوله عليه السلام.

مداخلة: طيب، يفرق بينهم والأولاد؟

الشيخ: الأولاد يلحقون به؛ لأنه نكاح شبهة.

مداخلة: إذا وقع الطلاق فأثاث البيت والملابس والصحون إلى من ترجع؟

الشيخ: إلى من دفع الثمن.

مداخلة: وملابس المرأة وذهبها الذي اشتراه لها زوجها.

الشيخ: هذه تكون من حقها.

مداخلة: من حقها؛ لأنه ملكها.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور/٤٣٨/ ٥٥: ١٩: ٠٠)

(الهدى والنور/٤٣٨/ ١٢: ٢٢: ٠٠)

حكم تزويج المرأة لنفسها بدون ولي

مداخلة: امرأة خرجت من بيت أبيها، ثم ذهبت إلى دولة من الدول الأروبية وتزوجت هناك، وزوجت نفسَها بنفسِها دون حضور وليِّها وأنجبت، فلما علمت بالحكم تابت إلى الله عز وجل، وتسأل عن الحكم الشرعي، وقد أنجبت؟

الشيخ: حكمها إلى الله ما أدري، إن تابت حكمها إلى الله، أما عملها خطأ.

(الهدى والنور/٢٤٥/ ٣٧: ٤٦: ٠٠)

إذا كان ولي المرأة لا يصلي

مداخلة: بالنسبة لولي المرأة: إذا أردت أن أتزوج امرأة، وكان نفس وليها ما يصلي في هذا الحال، فهل العقد صحيح؛ لأن البعض قال إن العقد باطل؟

الشيخ: هذا أخي الجواب عنه يتفرع من البحث السابق، من اعتبر ترك الصلاة كفراً اعتبر..

مداخلة: تركها تكاسلاً ..

الشيخ: لا لا، أقول لك: من اعتبر ترك الصلاة كفراً، اعتبر الوليّ كافراً، ومن اعتبر ترك الصلاة فسقاً، اعتبر الوليّ مؤمناً.

فعلى هذا التفصيل يأتي الجواب: من اعتقد أن ترك الصلاة مع الإيمان بوجوبها والاعتراف بتقصيره فيها، هذا لا يُخْرِجه عن الملة، فيكون النكاح صحيحاً، ومن لا فلا.

(الهدى والنور / ٨١ / ١٣: ٣٤:..)

امرأة مقيمة في بلاد الكفر ولا ولي لها إلا أخوان وقد رفضوا زواجها ممن تقدم لها، فهل لها أن تزوج نفسها؟

السائل: يقول خطب رجل إمرأة ليست لها وليٌّ موجود إلا إخوان لها، بعضهم يصلون وبعضهم لايصلون، وطلب الرجل بنكاح المرأة،فأبوا، فهل يصح عقد النكاح مع عدم موافقتهم؟

الشيخ: وين هذه الجماعة، عايشين في المريخ وإلا وين، عايشين في هذه الدنيا التي نحياها ولا وين؟

أنا أتصور هذه الصورة، تقع في بلاد الكفر ، حيث لاقضاء هناك شرعي أولًا، وإن لم يكن هناك قضاء شرعي فليس هناك علماء، وإذا افترضنا أنه ليس هناك علماء، فحتى لايوجد هناك طلاب علم، تصورنا هذه الصور، في بلد أصله إسلاميٌ، وأظن أننا نتصور الخيال، لأنه لابد أن يوجد إما طلاب علم، وإما علماء وإما قضاة، وإما دولة تحكم بالإسلام، فكيف جاءت هذه الصورة الغريبة العجيبة، لايوجد إلا جماعة أصدقاء بعضهم صالحون وبعضهم طالحون، وهذه المرأة ليس لها ولي، وهي تريد أن تتزوج تتزوج، ترفع هي الأمر إلى القضاء الشرعي .

السائل: الحكومة كافرة.

الشيخ: مافي قضاء شرعي.

السائل: مافي قضاء شرعي.

الشيخ: مافيه يعني علماء، مافيه مشائخ.

السائل: الحبشة هذه مدري فينها عندهم الحكومة كافرة.

السائل: ارتريا تابعة للحبشة احتلتها الحبشة.

الشيخ: معليش ياخي.

السائل: الرئيس كافر.

الشيخ: شو بدنا بالرئيس، مافيه علماء مسلمين؟ مافيه مشائخ! يعني ما أتصور أنا، في بلاد الكفر الآن توجد بعض الجماعات الإسلامية متكتلة، ويعقدون عقود شرعية على بعض النساء هناك مافيه لا حاكم مسلم، ولافيه قضاء شرعي، ولاشيء، فأنا لاأتصور وإن كان الحكم هناك في الحبشة كافر، لكن أتصور وجود مسلمين هناك، ولو بعض العلماء.

الشيخ: نعم.

شخص آخر: موجود.

الشيخ: هذا الذي أقوله يعني، فأنا أتصور السؤال لا يمثل الحقيقة الواقعة فلذلك لا أستطيع أن أجيب بأن هذه المرأة تتزوج من شاءت.

لا، لان الأصل قوله عليه السلام «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وقوله عليه السلام: «أيما إمرأةٍ نكحت نفسها بنفسها، بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» هذه المرأة إن كانت مخلصة وصادقة بأنها تريد أن تتزوج لتحصن نفسها، فعليها أن تحاول الاتصال، بمن يتولىّ أمرها، بعد أن أبى أن يزوجها كما تقول أنتّ إخوتها، هذا ماعندي جواب على السؤال.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٣٤)

المرأة التي تعيش في دولة لا تقيم شرع الله ووليها معضل، هل لها أن تزوج نفسها؟

مداخلة: سؤال: يقول: في الدول التي لا تقيم شرع الله وليست فيها محاكم شرعية، هل يجوز للفتاة التزويج لنفسها عن عضل وليها، إذا كان لا يجوز فما الدليل الشرعي؟

الشيخ: لا يوجد في تلك الدولة مسلمين؟ لا يتصور هذا!

مداخلة: الدول لا تقيم نفسها لا تقيم ...

الشيخ: نعم، أنا أعرف لكن أسأل: ألا يوجد فيها مسلمين صالحين.. ألا تستطيع أن تتصل ببعض البلاد الإسلامية وتوكل رجلًا تثق بدينه وبعلمه إن لم يوجد مثله في بلدها، فلا يجوز القول بأنها تزوج نفسها بنفسها إلا بعد أن تسد الطرق كلها، وهذا أبعد ما يكون عن الواقع.

(فتاوى رابغ (٦) /٥٢:٢٩:٠٠)

الرد على الحنفية في عدم اشتراط إذن الولي في النكاح

مداخلة: ذكر الشيخ الغزالي، طبعاً، نأخذ هذا كرد عاجل من فضيلة الشيخ ناصر على هذا الكتاب، يذكر أيضاً في: «لا نكاح إلا بولي» ترجيح قول الأحناف في المسألة، فهل كان للأحناف حجة ناهضة في هذا الباب؟

الشيخ: ليس لهم حجة إلا تضعيفهم لحديث: «لا نكاح إلا بولي».

وهذا الحديث -بلا شك- ينبغي على «الشيخ الغزالي» وأمثاله، ممن يُدَنْدِنون دائماً حول الاستفادة من أهل الاختصاص في كل علم.

ينبغي عليه أن يذكر هذه الدَنْدَنة التي يدندن حولها مع بعض الشباب، أن يلتزم هو ذلك، وأن يعرف لأهل الحديث اختصاصهم، وفضلهم، ومعرفتهم

الخاصة بتمييز الصحيح من الضعيف، ولا يخلط بين المحدثين وبين الفقهاء؛ لأن هذا يخرج عما يعرفه كل إنسان عاقل مثقف..

.. لأن لأهل الاختصاص مزايا على غيرهم، فعلماء الحنفية حينما يُضَعِّفون حديثاً، فإنما ينطلقون في تضعيفهم انتصاراً لمذهبهم، وليس اتباعاً منهم لطرق تصحيح الأحاديث أو تضعيفها.

ونحن بالتجربة نعرف فرقاً كبيراً جداً بين أهل الحديث، وبين الفقهاء، فيما يتعلق بالحديث.

وأضرب على ذلك مثلاً سهلاً إن شاء الله، فإن من رأي علماء الحنفية كما هو معلوم، القول بعدم شرطية قراءة الفاتحة في الصلاة، وإنما يقولون بوجوبها، وهم على علم بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، يقولون: هذا حديث صحيح، ولكنه حديث آحاد، ولا يجوز عندهم استناداً لعلم الأصول -وهذا في الواقع من شواذهم- يقولون: لا يجوز تخصيص النص المتواتر بالنص الآحادي.

ويعنون هنا بالنص المتواتر قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [المزمل:٢٠]، يقولون إن هذه الآية أَطْلَقت ما تَيَسّر من القرآن، فلا يجوز تقييد هذا النص القرآني المُطْلَق بالحديث النبوي المُقَيِّد؛ لأنه حديث آحاد، ولا يجوز عندهم تقييد المتواتر بالآحاد.

ولست أُريد أن أُناقش هذه المسألة من كل جوانبها أو أطرافها، لكن أُريد أن أُدَنْدِن حول قولهم بأن حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» حديث آحاد، فما قيمة قول هؤلاء الفقهاء مهما كان شأنهم في المعرفة بالفقه والفهم لنصوص الكتاب والسنة، حينما يتكلمون فيما ليس من اختصاصهم، فَيَدَّعون أن حديث: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب» هو حديث آحاد، و«أمير المؤمنين» في الحديث ألا وهو «الإمام محمد بن إسماعيل البخاري» يقول في مطلع رسالته المعروفة «بجزء القراءة في الصلاة»: تواتر الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

فإذاً: أنأخذ بقول الحنفية الذين قد امتلأت كتبهم بالأحاديث الضعيفة، بل وفيها قسم كبير من الأحاديث الموضوعة، حتى لقد أنكرها عليهم بعض علماء الحنفية أنفسهم، ممن لهم اشتغال بعلم الحديث.

فماذا نقول في هؤلاء الفقهاء حينما يقولون ذاك الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» هو حديث آحاد، وأمير المؤمنين في الحديث يقول إنه تواتر عن النبي ﷺ.

ولذلك: فنحن نُذَكّر هذا الرجل الذي نحن في صدد الرد عليه، بأنه يجب الرجوع إلى ذوي الاختصاص في كل علم، فميله إلى الأخذ برأي الحنفية القائم على رد الحديث الصحيح، هذا ميل منه عن المنهج العلمي الصحيح: أنه يجب الرجوع في كل علم إلى أهل الاختصاص.

لكني أدري أن أهل الأهواء في كل عصر، وفي كل مصر لا يلتزمون منهجاً علمياً، ليس فقط في الحديث، بل ولا في الفقه، فترى هذا الرجل تارة حنفي المذهب، وتارةً ظاهري المشرب، وتارةً.. هكذا؛ لأنه لا يلتزم منهجاً علمياً يفرض عليه أن يمشي سوياً على صراط مستقيم.

وإنما هو ينهج منهجًا أنكره صراحةً كثير من العلماء، ومنهم علماء الحنفية بخاصة الذين ينكرون التلفيق، وهو أن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما يناسبه أو يوافق هواه، فهو لما يرى أن في المذهب الحنفي توسعة وتسليكاً لكثير من الأنكحة التي تقع في هذا العصر الحاضر، وبخاصة في بلاد الكفر في أوروبا وأمريكا، يتزوج كثير من الشباب دون إذن أولياء النساء، فهو يريد أن يُسَلِّك هذه الحواجز بأدنى سبيل، فيجد له مخرجاً في مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، لكنه في مسألة أخرى يجد الشباب المسلم، بل وقد عرفنا من بعض كتاباته نجده هو نفسه لا يتورع من أن يقول إنه يطيب له أن يستمع لبعض أغاني أم كلثوم.

فإذاً: هو كيف يُبَرِّر أو يُسَوِّغ لنفسه انحرافه هو، فضلاً عن كثير من الشباب المسلم الذي ابتُلي بالاستماع للأغاني، يجد هناك فسحة لا يجدها في المذاهب الأربعة

التي هو يدافع عنها بحرارة في غير محلها وضد السنة، يجد له مخرجاً في التنفيس عن نفسه، وعن المُتَّبِعين لأهوائهم من أمثاله في المذهب الظاهري ابن حزم الأندلسي.

فهو إذاً: لا يبحث عن الأدلة الشرعية التي جاءت لتهذيب النفوس كما قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا**﴾ [الشمس:٩-١٠].

فلا جرم أن العلماء قاطبة لم يُبِيحوا للمسلم أن يكون مع هواه في كل مسألة، فهو يتبع تارةً المذهب الظاهري، وتارةً المذهب الحنفي، فيصدق عليه بيت الشعر الذي ذهب عن بالي، لكن بعضكم لا بد أن يُذَكّرني به، وهو قول القائل:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

[**فحديث لا نكاح**] إلا بولي حديث صحيح عند علماء الحديث، ولا يضر ذلك أَنْ ضَعَّفه من لا اختصاص له بمعرفة علم الحديث، وأظن أن في القرآن الكريم تأكيد معنى الحديث..

مداخلة: ﴿**وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ [البقرة:٢٢١].

الشيخ: هذه أو غيرها، نعم.

فلذلك فهذا عبارة عن اتباع هوى...

مداخلة: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾ [النساء:٢٥]..

الشيخ: ﴿**بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾ نعم.

(الهدى والنور/٣٨٣/ ٢٨: ١٣: ٠٠)

المهور

لا ينبغي لولي أمر الزوجة اشتراط شيء من المال لنفسه

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«أيما امرأة نكحت على صداق أوحباء أوعدة قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أوأخته». ضعيف.

[قال الإمام]:

تنبيه: استدل بعضهم بهذا الحديث على أنه يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه شيئا من المال! وهو لوصح كان دليلا ظاهرا على أنه لواشترط ذلك لم يكن المال له بل للمرأة، قال الخطابي: هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر.

وقد اعتاد كثير من الآباء مثل هذا الشرط، وأنا وإن كنت لا أستحضر الآن ما يدل على تحريمه، ولكني أرى - والعلم عند الله تعالى - أنه لا يخلومن شيء، فقد صح أن النبي ﷺ قال: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، ولا أظن مسلما سليم الفطرة، لا يرى أن مثل هذا الشرط ينافي مكارم الأخلاق، كيف لا، وكثيرا ما يكون سببا للمتاجرة بالمرأة إلى أن يحظى الأب أوالولي بالشرط الأوفر، والحظ الأكبر، وإلا أعضلها! وهذا لا يجوز لنهي القرآن عنه.

(السلسلة الضعيفة (٣/ ٥٨-٥٩).

هل يجب الصداق بمجرد الخلوة بالزوجة؟

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أولم يدخل بها». ضعيف.

[قال الإمام]:

وجملة القول أن الحديث ضعيف مرفوعا، صحيح موقوفا، ولا يقال: فالموقوف شاهد للمرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي، لأمرين: الأول: أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**..﴾ فهي بإطلاقها تشمل التي خلا بها، وما أحسن ما قال شريح:«لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه بابا ولا سترا، إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق». الثاني: أنه قد صح خلافه موقوفا، فروى الشافعي «٢/٣٢٥»: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلوبها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول:﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾. فإذا كانت المسألة مما اختلف فيه الصحابة، فالواجب حينئذ الرجوع إلى النص، والآية مؤيدة لما ذهب إليه ابن عباس على خلاف هذا الحديث، وهو مذهب الشافعي في«الأم»«٥/٢١٥»، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

(السلسلة الضعيفة (٣/ ٨٦-٨٨).

[خطبة للشيخ بين يدي النكاح تناولت الحديث على الغاية من النكاح، وحرمة المغالاة في المهور

الشيخ: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لعله من المستحسن أن نُذَكّر إخواننا الحاضرين بمناسبة زفاف أخينا حسن ابن أبي عزت خضر، قبل الذي نبارك له في زفافه كما كان نبينا صلوات الله وسلامه عليه يبارك لأصحابه فنقول له: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

لعل من الفائدة أن نُذكر إخواننا الحاضرين بهذه المناسبة، بالغاية أو الحكمة التي خلق الله تبارك وتعالى البشر، بل ومعهم الإنس، خلقهم لغاية عظيمة جداً، كثيراً ما يغفل عنها بعض أو كثير من المسلمين، هذه الغاية أو الحكمة هي التي جاء

ذِكْرُها في قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات:٥٧].

خلق الله عز وجل الذكر والأنثى؛ ليكون الإنسان بهذه الحكمة البالغة، بعبادة الله عز وجل وحده لا شريك له.

ومعلوم أن هذه الغاية غاية الله عز وجل، التي من أجلها خلق الإنس والجن كما سمعتم، لا يمكن أن تُحَقِّق عادةً إلا بزوجين اثنين صالحين؛ حتى يتعاونا على تربية الذُرِّية الحاصلة بلقائهما تربية صالحة؛ من أجل ذلك أمر النبي ﷺ باختيار المرأة الصالحة أولاً، ثم باختيار المرأة الوليد ثانياً، أما الأمر الأول: فهو قوله ﷺ: «تُنْكح المرأة لأربعٍ: لمالها وجمالها، وحسبها، ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

فعليك بذات الدين تربت يداك، دعاء من رسول الله ﷺ على كل رجل يختار الزوجة لا يختارها لدينها، وإنما لشيء آخر إلا الدين مما ذكر في هذا الحديث، أربع، تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها وحسبها، فمن تزوج امرأة لواحدة من هذه الثلاث دون الرابعة وهي الدين، فقد دعا عليه رسول الله ﷺ بقوله: «تربت يداه» وما معنى تربت يداه؟

تربت لغةً مشتقة من التراب، وهي جملة دُعائية يدعو بها رسول الله ﷺ بالفقر ألصق الله بدنه بالتراب، كناية عن أن يُفْقِرَه الله عز وجل فقراً مدقعاً؛ بسبب أنه لم يختر الزوجة الصالحة ذات الدين.

«تُنْكَح المرأة لأربع: لمالها وجمالها وحسبها» الرابعة هي التي يحض عليها الرسول عليه السلام فيقول: «ودينها، فعليك بذات الدين» أيها الخاطب أيها المتزوج، وإلا فأثقل الله يديك، دعاء عليه بالفقر -لا سمح الله- هذا هو الحديث الأول الذي أمر به نبينا صلوات الله وسلامه عليه، كل رجل يريد أن يقترن بامرأة فعليه أن يختارها أن تكون دَيِّنة صالحة.

والحديث الآخر الذي حَضَّ فيه رسول الله ﷺ كُلَّ فرد من أفراد أمته، أن يختار الزوجة الصالحة أن تكون وليداً؛ لئلا تكون عقيماً ذلك؛ لأن من غاية الزواج الذي أمر به ربنا عز وجل في القرآن، وأكد ذلك نبيُّنا صلوات الله وسلامه عليه في الحديث وفي السنة الصحيحة الغاية من هذا الزواج هو: تكثير نفس الأمة المحمدية.

ولذلك قال ربنا عز وجل في القرآن الكريم: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣].

هذا الأمر من الناحية الفقهية كان يفيد الوجوب، لولا أن الأصل في الأبضاع وفي الفروج التحريم، فلما جاء الأمر بذلك أي: جاء الإذن والإذن يرفع التحريم، فالآية من الناحية الفقهية تُفيد الحض على الزواج، ولا تفيد وجود الزواج، وبخاصة أن الآية تقول: ﴿**مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣].

ولكن الذي يُفيد وجوب الزواج من الرجل القادر عليه، إنما هو قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أَغَضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

فهذا الزواج الذي أمر به نبينا ﷺ في هذا الحديث، أمراً مُعَلَّلاً تعليلاً عقلياً منطقياً فقال: «فإنه أَغَضُّ للبصر وأحصن للفرج».

وقد جاء في الحديث الآخر، وهو قوله عليه السلام: «كُتب على ابن آدم حَظَّه من الزنا، فهو مدركه لا محالة، فالعين تَزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش» أي: اللمس «والرِّجل تزني وزناها المشي، والفرج يُصَدِّق ذلك كُلُّه، أو يُكَذِّبه».

لذلك حتى يُحَصِّن المسلم نفسه من أن يقع في شيء من مقدمات الزنا، فضلاً عن أن يقع في الزنا نفسه، قال عليه السلام في الحديث السابق: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أَغَضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع» ماذا يفعل؟ «فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

بقي عَلَيّ الحديث الثاني الذي أشرت إليه مقروناً مع الحديث الأول، وهو قوله عليه السلام: «تُنكَح المرأة لأربع».

أما الحديث الثاني فهو قوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة».

ففي هذا الحديث الأمر الصريح من النبي ﷺ أن يختار الخاطب المرأة أو الفتاة التي عَرَف من آبائها وأمهاتِها أنهم كانوا وِلّيدين، فأمر عليه السلام بألاّ يختار المسلم المرأة العقيم، وهذا بطبيعة الحال في حدود الاستطاعة، ولا يُكَلِّف الله نفساً إلا وسعها.

والشاهد قوله عليه السلام: «فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» فإذاً: الغاية من الأمر بالزواج هو: تكثير النسل لعبادة الله وحده لا شريك له، وثانياً: تحقيقاً للفظةٍ نبويةٍ كريمة وهي: أنه يباهي الأمم يوم القيامة بكثرة أمته كما جاء في الحديث الصحيح – و الشيء بالشيء يذكر – كما يقال: قال عليه الصلاة والسلام: «عُرِضت عليَّ الأمم» هذا من باب ما يسمى عند الصوفية الكشف أي: أنه كشف عن بصيرة الرسول عليه السلام، وربما عن بصره أيضاً عن الأمم كلها، قال: «فنظرت في الأفق فرأيت سواداً عظيماً» يعني: من الناس «فقلت: مَن هؤلاء؟» جاء الجواب: «هؤلاء قوم موسى، قال: ثم نظرت إلى الأفق الآخر فوجدت سواداً أعظم، فرأيت فقلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء أمتك يا محمد ...» إلى آخر الحديث.

فالشاهد: أن الذي يتزوج يُحقِّق أمرين اثنين، أو يجب أن يُحقِّق أمرين اثنين:

الأمر الأول: هو عبادة الله وحده.

وثانياً: ليحصن نفسه ويحصن غيره ألا وهي: زوجته.

وهناك حكمة وليس أمراً لازماً كنفس الزواج هي: ما ذكر في حديث: «تزوجوا الولود الودود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة».

ولعله من المناسب أن نُذكِّر إخواننا الحاضرين بأن قوله ﷺ في الحديث السابق: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

نذكر بالمناسبة في هذا الحديث بأمرين اثنين: الأمر الأول: أنه يجب على آباء البنات أو أولياء البنات أن يسهلوا طريقة الزواج، ومن أول ذلك عدم المغالاة بالمهور، فإن المغالاة بالمهور سبب من الأسباب القوية [التي] تحمل الشباب على الانصراف عن الزواج المبكر الذي يكون سبباً هذا الزواج المبكر لتحقيق إحصان النفس كما سبق ذكره في الحديث السابق.

فعليهم ألا يغالوا بالمهور؛ لأن المغالاة سبب من الأسباب تورط الجنسين في أن يقعوا في الفاحشة، على الأقل في مقدماتها كما ذكرنا آنفاً من قوله عليه الصلاة والسلام: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا، فهو مُدركه لا محالة، فالعين تزني ...» إلى آخر الحديث.

أي: إن هذه مقدمات قد تُوصِل صاحبها إلى الغاية العظمى والفاحشة الكبرى ألا وهي: الزنا.

ومن أجل ذلك أخذ هذا المعنى النبوي الجميل شاعرٌ من مصر في زمانه، وهو شوقي، فقال – وهذا أمر طبيعي ومشاهد –:

نظرةٌ فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاءُ

فللحيلولة بين هذه النتيجة الأخيرة ألا وهي اللقاء أي: الفاحشة الكبرى، كما جاء في الحديث يجب الزواج، وبالتالي: يجب تسهيل وسائل الزواج، ومن أول ذلك: تيسير المهر وعدم المغالاة فيه، وذلك من بركة المرأة حينما يكون مهرها يسيراً وسهلاً..

والشيء الآخر الذي ينبغي التذكير به هو: أن الزوجين حينما يَبْني أحدُهما على الآخر، فيجب عليهما أن يفتتحا هذه الشركة التي لا تشبه الشركات الأخرى؛ لأنها

عادةً تكون شركة الحياة، فعليهما أن يفتتحا هذه الشركة الطيبة القائمة على طاعة الله ورسوله بصلاة ركعتين أن يصلي الزوجان ركعتين اثنتين، ولاشك ولا ريب أن ذكر الله عز وجل في هذه الساعة التي لا يملك الشباب عادةً أنفسهم، إلا أن يقضوا فيها وَطَرَهم بأقرب وقت، وهذا بلا شك أمر حلال، ولكن إذا كافح أحدهما شهوته ليصلي كل منهما ركعتين، ثم بعد ذلك يتقدم كل منهما إلى الآخر، ويقضيان شهوتهما بعد أن قدَّما بين يدي ذلك طاعة الله تبارك وتعالى؛ لأن في ذلك افتتاحاً للحياة الزوجية والشركة هذه السعيدة بطاعة الله عز وجل، فيرجى لهما أن يكون ذلك سبباً لسعادتهما في الحياة الدنيا وفي الآخرة، هذه كلمة وذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

مداخلة: بارك الله فيك وجزاكم الله خيراً.

(الهدى والنور / ١٩٣ / ٢٨: ٠٠: ٠٠)

حكم المغالاة في المهور

[قال الإمام]:

قد قرأت مقال الأستاذ وهبي الألباني المنشور في عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨١هـ من مجلة التمدن الإسلامي الزاهرة، في الرد على الأستاذ محمود مهدي استانبولي في مسألة تحديد المهور، فرأيته قال فيه ما نصه:

(لقد قرر الأستاذ محمود مهدي أن قصة اقتراح عمر رضي الله عنه ترك التغالي في المهور هي خبر ضعيف، لا يصح الاعتماد عليه، مع أن الخبر قد صححه ابن كثير الذي ذكر الخبر في تفسيره، فقال: قال الحافظ أبو يعلى (بسنده إلى مسروق) قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ وأصحابه والصداقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان ذلك تقوى عند الله أو كرامة لما سبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقال: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر

النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقال: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأين ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ((.. وآتيتم إحداهن قنطاراً...)) الآية، فقال: اللّهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس قد نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقاتهم على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل) إسناده جيد قوي، ابن كثير ج١، ص ٤٦٧).

قلت [القائل الألباني]: ...الذي أريد بيانه في هذه الكلمة هو بيان ضعف مستند الأستاذ وهبي في تصحيح قصة المرأة تقليداً منه للحافظ ابن كثير، وأنا وإن كنت أعذر الأستاذ وهبي في هذا التقليد و((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) فإني في الوقت نفسه ألفت نظره إلى أن التقليد ليس علماً باتفاق العلماء، فلا يصلح إذن اتخاذه حجة للرد على المخالفين.

وهانذا: أشرع الآن في بيان ضعف ذلك مستنداً فيه إلى القواعد الحديثية فأقول:

أن هذا الخبر الذي نقله الأستاذ عن الحافظ ابن كثير يتضمن أمرين:

الأول: نهي عمر عن الزيادة في مهور النساء على أربعمائة درهم.

والآخر: اعتراض المرأة عليه في ذلك وتذكيرها إياه بالآية.

أما الأمر الأول فلا شك في صحته عن عمر رضي الله عنه، لوروده عنه من طريق، ولا بأس من ذكرها.

[ثم أورد الإمام طرق الحديث ، ثم قال]:

قلت: وهذه الطرق جميعها ليس فيها قصة المرأة ومعارضتها لعمر، وفي ذلك تنبيه لأهل العلم إلى احتمال ضعفها لشذوذ أو نكارة، فلننظر في سندها إذن، لنتبين مبلغ صحة هذا الاحتمال.

[ثم ساق الإمام الكلام عليها إلى أن قال:]

وإذا تبين هذا التحقيق للقارئ الكريم، وتذكر أن خطبة عمر هذه وردت عنه من خمسة طرق ليس فيها قصة المرأة، عرف حينئذ أنها ضعيفة منكرة لا تصح.

وليس في نهي عمر عن ذلك ما ينافي السنة، حتى يرجع عنه، بل فيها ما يشهد له، فقد صح عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئاً؟» قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل» رواه مسلم.

وإذا تبين أن نهي عمر رضي الله عنه عن التغالي في المهور موافق للسنة، وحينئذ يمكن أن نقول: أن في القصة نكارة أخرى، تدل على بطلانها، وذلك أن نهيه ليس فيه ما يخالف الآية، حتى يتسنى للمرأة أن تعترض عليه، ويسلم هو لها ذلك، لأن له رضي الله عنه أن يجيبها على اعتراضها لو صح بمثل قوله: لا منافاة بين نهيي وبين الآية من وجهين:

الأول: أن نهيي موافق للسنة، وليس هو من باب التحريم، بل التنزيه.

الآخر: أن الآية وردت في المرأة التي يريد الزوج أن يطلقها، وكان قدم لها مهراً، فلا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً دون رضاها، مهما كان كثيراً، فقد قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾.

فالآية وردت في وجوب المحافظة على صداق المرأة وعدم الاعتداء عليه، والحديث وما في معناه ونهي عمر جاء لتلطيف المهر وعدم التغالي فيه، وذلك لا ينافي بوجه من الوجوه عدم الاعتداء على المهر بحكم أنه صار حقاً لها بمحض اختيار الرجل، فإذا خالف هو ووافق على المهر الغالي فهو المسئول عن ذلك دون غيره.

وبعد: فهذا وجه انشرح له صدري لبيان نكارة القصة من حيث متنها، فإن وافق ذلك الحق، فالفضل لله، والحمد له على توفيقه، وإن كان خطأ ففيما قدمنا من الأدلة على بيان ضعفها من جهة إسنادها كفاية، والله سبحانه وتعالى هو الهادي.

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق ٦/٧/١٣٨١هـ

مقالات الألباني ص ١٣٨-١٤٤

إذا أصدق لزوجته مالاً من مصدر حرام هل يصير حلالاً بتملك الزوجة

مداخلة: شيخنا هناك رجل كان يعمل بمحل كوافير للنساء، فجمع ثروةً أموالاً طائلة بنى منها عمارة..

الشيخ: ما شاء الله.

مداخلة: واشترى منها محلات ونحو ذلك، ولما علم الحكم الشرعي ترك الكوافير لكن...

الشيخ: لم يترك آثارها..

مداخلة: لم يترك آثارها، يعني كأنه كان في مستنقع فخرج ولم ينظف نفسه، فهو الآن فاتح محل ذهب، يريد أن يفر من الكوافير ففتح محل ذهب لكن الأموال هي هي..

الشيخ: نعم.

مداخلة: فهو تزوج بهذه الأموال، وأصدق امرأته ذهباً.

السؤال هنا: هل الذهب الذي أصدق لامرأته من ذلك المال كما هو، أو صار حلالاً؛ لأنه صار ملكاً للزوجة هذا سؤالي.

الشيخ: إذا كان هذا هو السؤال، فهذا المهر للزوجة حلال؛ لأنه انتقل إليها بطريق شرعي كطريق الإرث مثلاً، ولكني أرى بأن الرجل لم يُزَكِّ نفسه بعد.

أولا: لأنه لم يخرج عن المال الحرام.

وثانياَ: لأنه دخل في بيع المحرم، وهو الذهب أيضاً، فكأنه كان يعني في مشكلة، فوقع في مشكلة أخرى..

مداخلة: لا يجوز؟

الشيخ: لا يجوز؛ لأنه تعاطى بيع الذهب اليوم معرِّض صاحبه للوقوع في الربا ولا شك، خاصة بسبب ارتفاع العملات الورقية وهبوطها، ثم بيع الذهب بأكثر من قيمته إذا كان مصنوعاً، فهذه مشاكل معروفة عند كل الصُّوَّاغ وتجَّار الذهب؛ لذلك فهو ينصح كما ترك المهنة السابقة أن يترك المهنة اللاحقة، وأن يخرج عن المال الحرام كلِّه، وأن يكتفي إن كان عنده ولو قليل من المال الحلال.

ثم ربنا عز وجل كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكرناه في مناسبة الكلام على حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» ألا وهو قوله ﷺ: «من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه».

مداخلة: نعم

الشيخ: هذه نصيحتي لهذا الرجل.

مداخلة: نعم.

(الهدى والنور/٣٨٣/ ٠٠: ٢٤: ٠٠)

هل هناك دليل في السنة العملية التطبيقية على أن الرجل هو الذي يحدد المهر للزوجة؟

مداخلة: هل هناك دليل في السنة العملية التطبيقية على أن الرجل هو الذي يحدد المهر للزوجة؟

الشيخ: هو المقصود بالتحديد غير ما أظنه يقصده السائل؛ لأنني أفهم التحديد قد يكون مطلوباً من ولي البنت، فهو يطلب شيئاً معيناً، فإن كان وافق ما عند الخاطب فلا يضره إن كان الذي عين قيمة المهر ليس هو الخاطب مباشرة، لكن الأثر أن يأتي، إذا حدد ولي البنت المهر ولم يوافق ما عند الخاطب، بدوره الخاطب هو الذي يحدد، فهنا يأتي قيمة تحديد الخاطب، وعلى ولي الأمر حينذاك أن يخضع لهذا التحديد وأن لا يرفض خطبته؛ لأنه وضع مهراً لم يعجبه؛ لأنه في هذه الحالة ينافي الحديث المشهور الذي طرق على مسامعكم أكثر من مرة: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم»

فإذاً: من حيث العاقبة والنتيجة التحديد للخاطب، لكن من حيث المقدمات ليس مهماً؛ لأن الأمر كما قال عليه السلام: «إنما الأعمال بالخواتيم» وحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وعرضت نفسها عليه في الحديث المعروفة والتي أشير إليه في كلمة أخينا أبو مالك جزاه الله خيراً، فلما المرأة وجدت أن النبي ﷺ لا حاجة له فيها قام ذاك الرجل فقال يا رسول الله: أنكحنيها. قال: «هل عندك شيء»؟ قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، قال: لا أجد إلا ثوبي هذا. قال: «هل تحفظ شيئاً من القرآن»؟ قال: نعم، «زوجتكها بما معك من القرآن».

فإذاً: هو الذي حَدَّد وليست المرأة، ولا ولي المرأة، كذلك قصة عبد الرحمن بن عوف الذي رأى الرسول عليه الصلاة والسلام عليه آثار الزواج، فسأله عن الخبر فقال: بأنه تزوج، قال: «كم أمهرتها؟ قال: نواة من ذهب».

«كم أمهرتها» من الذي قدم المهر هو نفسه.

«قال: نواة من ذهب. قال: أولم ولو بشاه».

فإذاً: هذه الأحاديث وأشباهها من الأحاديث، إنما تتحدث عن عاقبة وعن صيرورة المرأة التي انتهى إليها الخاطب نفسه، أما المقدمات فلا تُقَدِّم ولا تؤخِّر.

(الهدى والنور / ٥٩٣ /٣٤: ٥٦: ٠٠)

المهر المؤجل

مداخلة: شيخنا: الواحد الآن في له ألف دينار على الزوجة، لازم يؤدي حَقَّه؟

الشيخ: طبعاً.

مداخلة: ولو كانت من الزمن الماضي، الذي لم يكن يصلي ولا... يعني لما كتب لها التزامات كان بالزمن الماضي، هو لم يكن يصلي ولا كان عنده..

الشيخ: يا تُرى لو كان صالح ويعرف، وكتب مُعَجّل مائة دينار، ومؤجل ألف دينار، فلما هو لا يرضى؛ بسبب تدينه أن يكتب عليه مؤجل، فالطرف الثاني هل يتفرج أو يضاعف المعجل؟

مداخلة: لا، إذا عملت الألف دينار... متأخرة..

الشيخ: جاوبني عن سؤالي؟

مداخلة: عملية بيع..

الشيخ: جاوبني عن سؤالي؟

الآن العرف السائد بيصغِّروا المعجل وبيضخموا المُؤَجَّل؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أنا أقول، لو أحداً منا سيقول: هذا المُؤَجَّل الذي يريدون نظام ما له أصل في الإسلام، لذلك أنا لا أريد أربط نفسي بمؤجل، وأنا سأدفع معجل مائة، الطرف الثاني الذي هو البنت أو المرة إلى آخره بترضى بالمائة وإلا بيزيد؟

مداخلة: بيزيد.

الشيخ: فإذاً: قولُك بأنك لم تكن تعرف الحكم، هل كنت تعرف أيضاً أنه سيزيدوا إذا ما رضيت بهذا الحكم الثاني؟

مداخلة: بعرف يا شيخ.

الشيخ: إذاً: بِدّك تزيد، فهذه مقابل هذه.

(الهدى والنور / ٥٩ / ٤٢: ١٦: ..)

حكم هذه الأنكحة

حرمة زواج المتعة إلى يوم القيامة وبيان ما نقل عن ابن عباس فيها

حكى عن ابن عباس: «الرجوع عن قوله بجواز المتعة» «٢/١٧٥». ضعيف.

أخرجه الترمذى «٢٠٩ ـ ٢١٠» والبيهقى «٧/٢٠٥ ـ ٢٠٦» من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة فى أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة، بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه حتى نزلت الآية «إلا على أزوجهم أو ما ملكت إيمانهم».

هذا لفظ الترمذى، وقال البيهقى: «وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية «حرمت عليكم أمهاتكم» إلى آخر الآية، فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة، وتصديقها من القرآن «إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم» وما سوى هذا الفرج فهو حرام».

وسكت عليه هو والترمذى! وموسى بن عبيدة ضعيف، وكان عابدا.

ولذلك قال الحافظ فى «الفتح» «٩/١٤٨»: «... فإسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها».

قلت: يشير إلى ما أخرجه البخارى عن أبى جمرة قال: «سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء؟ فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك فى الحال الشديد، وفى النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم».

وأخرجه الطحاوى «٢/١٥» والبيهقى «٧/٢٠٤» بلفظ: «إنما كان ذلك فى الجهاد والنساء قليل ...». وليس عندهما، «فرخص».

وهذا بظاهره يدل على أنه رجع عن القول بإباحة المتعة إطلاقا، إلى القول بعدم جوازها مطلقا أو مقيدة بحال عدم وجود الضرورة، وكأنه رجع إلى ذلك بعد أن

عارضه جماعة من الصحابة فى إطلاقه القول بإباحتها ، فروى البخارى «٤/ ٣٤١» عن محمد بن على: «أن عليا رضى الله عنه . قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية».

وأخرجه مسلم وغيره دون ذكر ابن عباس فيه ، وفى رواية لمسلم عنه: «سمع على بن أبى طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ ...». فذكره.

وكذلك رواه النسائى «٧/ ٩٠» .

ورواه أحمد «١/ ١٤٢» بلفظ: «قال لابن عباس وبلغه أنه رخص فى متعة النساء ، فقال له على بن أبى طالب: إن رسول الله ﷺ قد نهى ...».

ورواه الطبرانى فى «الأوسط» «١/ ١٧٤/ ١» بلفظ: «تكلم على وابن عباس فى متعة النساء ، فقال له على: إنك امرؤ تائه ...».

وعن سالم بن عبد الله قال: «أتى عبد الله بن عمر ، فقيل له ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال ابن عمر: سبحان الله! ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا ، قالوا: بلى إنه يأمر به ، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله ﷺ ، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ ، وما كنا مسافحين».

قلت: وإسناده قوى كما قال الحافظ فى «التلخيص» «٣/ ١٥٤» .

وعن نافع عن ابن عمر: «سئل عن المتعة؟ فقال: حرام ، فقيل له: إن ابن عباس يفتى بها ، فقال: فهلا «سرموم» بها فى زمان عمر».

أخرجه ابن أبى شيبة «٧/ ٤٤» بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وعن ابن شهاب أخبرنى عن عروة بن الزبير: «أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ، فناداه فقال: إنك لجلف جاف ، فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام

المتقين «يريد رسول الله ﷺ» ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك».

قال ابن شهاب: فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل ، فاستفتاه فى المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى: مهلا ، ماهى ، والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين ، قال ابن أبى عمرة: إنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها».

أخرجه مسلم «٤/١٣٣ ـ ١٣٤» والبيهقى «٧/٢٠٥» وفى رواية له: «يعرض بابن عباس».

وزاد فى آخرها: «قال ابن شهاب: وأخبرنى عبيد الله:

أن ابن عباس كان يفتى بالمتعة ، ويغمص ذلك عليه أهل العلم ، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

..... ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس

هل لك فى ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: فازداد أهل العلم بها قذرا ، ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار».

قلت: وإسنادها صحيح، ولها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد: «فقال ابن عباس: ما هذا أردت، وما بهذا أفتيت، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر، ألا إنما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير».

وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما فى «التقريب».

ثم روى من طريق ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال فى المتعة: «هى حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير».

وليث هو ابن أبى سليم وهو ضعيف أيضا.

وجملة القول: أن ابن عباس رضى الله عنه روى عنه فى المتعة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقا.

الثانى: الإباحة عند الضرورة.

والآخر: التحريم مطلقا ، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة ، بخلاف القولين الأولين ، فهما ثابتان عنه.

والله أعلم.

إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٩٠٣)

تحريم نكاح المتعة

عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن، فقال رسول الله ﷺ«نهى عن المتعة «زمان الفتح متعة النساء»، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة».:. قال: فودعنا عند ذلك، فسميت بذلك ثنية الوداع، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب.

[قال الإمام]:

والحديث نص صريح في تحريم نكاح المتعة تحريما أبديا، فلا يغتر أحد بإفتاء بعض أكابر العلماء بإباحتها للضرورة، فضلا عن إباحتها مطلقا مثل الزواج كما هو مذهب الشيعة.

(السلسلة الصحيحة (٣/ ٩).

تحريم المتعة

عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لما خرج نزل ثنية الوداع، فرأى مصابيح، وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله! نساء كانوا تمتعوا منهن

أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ:» هدم - أو قال: حرم - المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث».

ترجم له الإمام بقوله: تحريم متعة النكاح.

(السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٢٧).

حكم زواج المتعة

مداخلة: بالنسبة إلى زواج المتعة: هل لنا أن ننطلق من عدم تحريم الرسول ﷺ له في عدم تحريمه؟

الشيخ: إن كنت تسأل هذا السؤال، فجوابي أنه خطأ من أصله؛ لأن النبي ﷺ حَرَّم المتعة، وليس لم يُحَرِّمها، فقد جاء في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» أحاديث عديدة في النهي عن نكاح المتعة، ومن هذه الأحاديث الصحيحة: «أن النبي ﷺ حرم المتعة إلى يوم القيامة».

فأظن أن الجواب واضح، وأن السؤال ما أدري من أين جاءك في قولك: إن الرسول ما حَرَّمه.

مداخلة: ... أنه شاع بين الناس أن عمر بن الخطاب هو الذي حرم هذا الأمر.

الشيخ: هذا سؤال له جوابه أيضاً.

ينبغي أن نتذكر قاعدة، إذا كان رسول الله ﷺ لا يُحَرِّم شيئاً من عنده؛ لأن الحلال ما أَحَلَّه الله، والحرام ما حَرَّمه الله، والرسول ﷺ لا يُحَرِّم ولا يُحَلِّل، إنما هو مُبَلِّغ عن المُحَلِّل والمحرم، ألا وهو الله تبارك وتعالى؛ ذلك لأن التحليل والتحريم هو تشريع، والتشريع ليس لأحد من البشر أن يُشَرِّع للناس من عند نفسه؛ لأن المشرع -إذا صح التعبير- هو الله وحده لا شريك له؛ ولذلك نجد غير ما آية في القرآن الكريم تندد بالمشركين الذين كانوا يُحَرِّمون أشياء ويحللون أخرى،

فقال عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال في حق النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

أشكل هذا النص القرآني: ﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.. أشكل على بعض الأصحاب الكرام، الذين كانوا في المجلس الذي تلا فيه الرسول عليه السلام هذه الآية الكريمة، وقد كان من العرب الذين تنصروا في الجاهلية، ألا وهو عدي بن حاتم الطائي، فلما سمع هذه الآية يقول في بني دينه النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قال: يا رسول الله! ما اتخذناهم أرباباً من دون الله!

لماذا يقول هذا؟ لأنه لم يفهم الآية كما أراد الله تبارك وتعالى، فهم الآية: «أَرْبَابًا» يعني: خلقوا السموات والأرض مع الله تبارك وتعالى، لكن الرسول عليه السلام سرعان ما بَيَّن له المعنى الصحيح الذي أطاح بإشكاله، فقال له مجيباً بسؤاله إياه: «ألستم كنتم إذا حرموا لكم حلالاً حرمتموه»؟ وإذا حللوا لكم حراماً حللتموه؟ قال: أما هذا فقد كان. فقال عليه السلام: «فذاك اتخاذكم إياهم أرباباً من دون الله».

أُريد أن أقول: إذا كان الرسول ﷺ، وهو سيد الناس يوم القيامة بما فيهم آدم فمن دونه من الأنبياء والرسل، إذا كان سيد الأنبياء ليس له أن يُحَرِّم وأن يُحَلِّل، وإنما ذلك لله عز وجل، فهل لأحدٍ دون الرسول عليه السلام أن يُحَرِّم ما دام أن الرسول لا يُحَرِّم؟ الجواب: لا.

الآن؛ لإتمام توضيح السؤال، إذا حَرَّم الله شيئاً وبلغناه نبينا ﷺ، فهل نحن نُحرمه أم نُحَلِّله؟

إذا حرم الله شيئاً، فما موقفنا؟ نُحَلِّله أم نُحَرّمه؟ نحرمه.

فأنت مثلاً قد تنقل عني، تقول فلان حَرَّم المتعة، هذا أمر بدهي؛ لأن هذا التحريم مُحَرّم على بلاغ الرسول عليه السلام الذي وصف في القرآن بقوله عز وجل: ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: ١-٤].

فإذاً: لما حَرّم عمر المتعة؛ إنما حَرَّمها بناءً على تحريم الرسول إياها، ولما حرمها رسول الله ﷺ، ما حرمها من عند نفسه؛ لأنه ليس له صفة التحليل والتحريم، إنما هو من عند ربه تبارك وتعالى.

تحريم عمر بن الخطاب للمتعة، هو تنفيذ منه لنص شرعي..

أُريد بهذا أن ألفت النظر أن تحريم المتعة ليس فقط بالسنة، بل السنة وضّحت وبَيّنت تحريم القرآن لها، كلنا يقرأ في أول سورة المؤمنين: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: ١-٧].

إذاً: ربنا عز وجل في هذه الآيات المحكمة، قد بَيَّن أن لا سبيل للمسلم لقضاء شهوته، إلا من طريقين اثنين لا ثالث لهما: الزواج، والتَسَرِّي.

المتعة: متعة ليس زواجاً؛ ولذلك أَكَّد الرسول عليه السلام ما أفادته هذه الآية من التحريم.

فعمر كان مُبَلِّغاً عن الرسول بتحريم المتعة، والرسول كان مبلغاً عن الله عز وجل بتحريم المتعة، فعل عمر في تحريم المتعة له شبه كبير جداً، أقول الآن على سبيل المجاز بتشريعه قيام رمضان، فإن كثيراً من الناس يتوهمون أن عمر بن الخطاب، هو الذي ابتدع بدعة القيام في رمضان، وصلاة قيام الليل مع الجماعة في رمضان، وهو لم يصنع شيئاً، وإنما أحيا سنة سنها النبي ﷺ من قبله، حيث ولا أريد أن أطيل، إنما قصدت التقريب للموضوع.

لا أريد أن أُفَصِّل الكلام على صلاة التراويح، لكني أُذَكِّر والذكرى تنفع المؤمنين، الرسول ﷺ صلى صلاة القيام في رمضان جماعة ثلاث ليال، ثم تركها خشية أن تُفرض على الناس، ولكنه في الوقت نفسه حَضَّ المسلمين على صلاة قيام رمضان جماعة، فقال عليه الصلاة والسلام: «من صلى صلاة العشاء في رمضان مع الجماعة، ثم قام مع الإمام حتى ينصرف، كُتب له قيام ليلة».

إذا صلى صلاة العشاء مع الجماعة، ثم صلى صلاة القيام، قيام الليل في رمضان مع الإمام، كأنه قام الليل كله.

فلو لم يكن في السنة إلا هذا الحديث الصريح، في شرعية صلاة القيام مع الإمام في رمضان، ففعل ذلك عمر بن الخطاب، وهو لم يأت بشيء من عنده.

فكيف وقد انضم إلى هذا القول النبوي في الحَضِّ على صلاة القيام مع الإمام، فِعْلُه عليه السلام ثلاث ليال من رمضان.

فإذاً: عمر أحيا هذه السنة ولم يشرعها من عنده، كذلك عمر حرم المتعة اتِّباعاً لِنَبيّه، ولم يحرمها من عند نفسه، ولعل في هذا جواباً لما سبق.

(الهدى والنور/ ٢٠ / ٥١: ٣٢: ..)

إذا أسلمت المرأة ورأت أن بقاءها في عصمة زوجها الكافر فيه مصلحة لأبنائها فهل يجوز لها البقاء في عصمته

مداخلة: امرأة غربية دخلت الإسلام..ولها زوج كافر وأبناء فماذا تفعل بأسرتها علماً بأنها إذا تطلقت من زوجها أخذ منها أبناءها وحرمها منهم ... وربما إذا بقيت معه ربما [أثرت] عليهم وأدخلتهم الإسلام.

الشيخ: الحكم في هذا أن يبدأ الإنسان بنفسه ثم بغيره.. لا يجوز للمرأة المسلمة مهما كان لها من الأولاد من الزوج الكافر بعد أن أسلمت لا يجوز لها أن تبقى في عصمة الزوج الكافر بل عليها أن تفر بدينها وأن تهاجر إن استطاعت إلى أرض

الإسلام ثم بعد ذلك تسعى بما تمكنها الأسباب التي بين يديها لتخليص أبناءها من أبيهم الكافر، فإن لم تستطع أن تفعل شيئاً فحسبها هي أن تنجو بنفسها من أن يطأها ذلك الكافر ثانيةً.

(رحلة النور: ١٠أ/٠٦:٣٠:٠٠)

حكم تزوج كلٍّ من الرجلين بأخت الآخر

مداخلة: بالنسبة [لزواج الرجلين كل بأخت الآخر] هل يجوز هذا؟

الشيخ: رأيي أنه يجوز بشرط واحد: وهو ألا يكون من آثار هذا النكاح ما يكون عادة من آثار نكاح الشغار، المعنى: زيد تزوج أخت عمرو والعكس بالعكس، لكن كل واحد دفع المهر، فإذا ما وقع خلاف بين زيد وزوجه سرت العدوى إلى عمرو وزوجه، كالشغار تمامًا إن طلق هذا طلق ذاك، فلا يجوز ولو كان هناك مهر، إذا كان العرف هكذا، أما إذا كان عادة لا يترتب شيء من هذا الذي يترتب عادةً من نكاح الشغار فما دام أنه وجد المهر فهو جائز، لعلي أوضحت؟

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨هـ (٢) / ٢٠:٢٣:٠٠)

حكم الجمع بين الأختين من الرضاع

السؤال: ما ذهب إليه «شيخ الإسلام ابن تيمية» من جواز الجمع بين الأختين من الرضاع، هل توافقونه في ذلك؟

الشيخ: لا أرى ذلك، لأنه الآية مُطْلَقة، ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [النساء:٢٣]، وما أعتقد حسب علمي، أنه يوجد ما يُخَصِّص الآية بالأختين في النسب، ولذلك فالقول بذلك يتطلب مُخَصِّصاً للآية، فإن وجد فبها وإلا نبقى مع عموم الآية وإطلاقها.

فهل علمتم شيئاً بهذه المناسبة، يعني: غير قول ابن تيمية وجدتم له توجيهاً تنبيهاً احتجاجاً.

السائل: على هذه القضية نفسها، والله ينقلها شيخنا محمد صالح العثيمين عن شيخ الإسلام.

الشيخ: هل له دليل ذكره؟

السائل: ما أذكر.

(الهدى والنور / ٣٠١/ ٣٨: ٣٠: ٠٠)

حرمة زواج الرجل ابنته من الزنى مع بيان ضعف حديث «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام»

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام». لا أصل له. قاله الحافظ العراقي في«تخريج المنهاج» ونقله المناوي في«فيض القدير»وأقره، وقد استدل بهذا الحديث على تحريم نكاح الرجل ابنته من الزنى، وهو قول الحنفية وهو وإن كان الراجح من حيث النظر، لكن لا يجوز الاستدلال عليه بمثل هذا الحديث الباطل.

وقد قابلهم المخالفون بحديث آخر وهو:

«لا يحرم الحرام، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال». باطل. وقد استدل بالحديث الشافعية وغيرهم على أنه يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنى وقد علمت أنه ضعيف فلا حجة فيه، والمسألة اختلف فيها السلف، وليس فيها نص مع أحد الفريقين، وإن كان النظر والاعتبار يقتضي تحريم ذلك عليه، وهو مذهب أحمد وغيره ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فانظر«الاختيارات» له «١٢٣ - ١٢٤»،

وتعليقنا على الصفحة «٣٦ - ٣٩» من كتابنا «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

(السلسلة الضعيفة (١/ ٥٦٥).

حرمة الزواج بالزاني والزانية

[قال رسول الله ﷺ]:

«لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

[قال الإمام]:

قوله: «المجلود» قال الشوكاني «٦ / ١٢٤»: هذا الوصف خرج مخرج الغالب، باعتبار من ظهر منه الزنى. وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾.

(السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٧٢).

نكاح الزانية والعكس

قال الإمام:

قال تعالى: ﴿**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾.

ومعنى الآية؛ أن الزاني المعروف بالزنى لا ترتضيه زوجا لها إلا زانية أو مشركة في نظر الشرع، وكذلك القول في الزانية، وبيان ذلك ما في «إغاثة اللهفان» «١ / ٦٦»:

أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه؛ والإباحة قد علقت على

شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان؛ انتفت الإباحة المشروطة، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه، أو لا يلزم، فإن لم يلزمه؛ فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه؛ لم يصح النكاح؛ فيكون زانيا».

(التعليقات الرضية (٢/ ١٧٦)

حكم زواج الرجل بابنته من الزنا

الملقي: شيخنا بيقول: إنه عند سؤال إنه: رجل زنى بامرأة -والعياذ بالله-.

الشيخ: نعم.

الملقي: ثم بعد فترة طلب ابنتها.

الشيخ: لا يجوز.

الملقي: لا يجوز له.

الشيخ: لا.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ٠٣: ٤٣: ٠٠)

رجل زنى بامرأة ثم تبين حملها فهل يجوز له أن يتزوجها ويلحق الولد به

الملقي: في قضايا حدثت، ولكن نريد يعني أن نعرف يعني حكم الشرع فيها، وهو أن واحداً مثلاً جنسيته مغربي مصري زنى بهولندية أو بواحدة من بني جنسه هو، يعني ممكن عربية هناك، بعدما تبين حملها يريد أن يتزوج بها وأن يعقد عليها؛ فما هو حكم الإسلام في هذا الولد؟ وهل يُلْحَق به أم لا؟

الشيخ: لا يُلحق به، هذا ابن زنا، لا يلحق به، وأن يتزوجها -أيضاً- لا يجوز؛ لأنه الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والعكس بالعكس.

في صورة هناك نادرة والله أعلم هذه تكون حقيقة أم تكون واجهة، إذا تاب الاثنان توبة نصوحاً وأنابا إلى الله -عز وجل-، وحقيقة أراد أحدهما أن يتزوج بالآخر ليس لتبرير أثر الزنا السابق وهو الولد، لا وإنما كما يتزوج الرجل أي امرأة كي يحصِّن نفسه.

أما إن كان المقصود هو ستر الفاحشة التي وقعوا فيها، وتسجيل ولد الزنا باسمهما فهذا أشد من الزنا، واضح الجواب.

الملقي: واضح.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور /٥٢٣/ ٢٠: ١٧: ٠٠)

هل يجوز لابن الرجل بالنكاح الشرعي أن يتزوج ابنته من الزنا؟

السؤال: هل يجوز لابن الزاني الذي ليس من الزنا، أن يتزوج ابنة الزاني الذي هو أبوه التي جاءت من ماء السِّفاح؟

الشيخ: لا يجوز، لأن هذا الماء وإن كان لا حرمة له، لكنه هو بضعة منه، وهذه مسألة تُعْرف فيها خلاف بين المذاهب..

(الهدى والنور /٣٠١/ ٣١: ٠٥: ٠٠)

هل يصح أن يتزوج الرجل ابنته من الزنا

السؤال: رجل زنا بامرأة، وعلم أنها حملت منه ووضعت، والمرأة ربة منزل، بعد مرور سنين طويلة، البنت صارت شابة بنت الزنا هذه، فأراد أن يتزوجها.

الجواب: ليس له.

مداخلة: ليس له.

الجواب: والمسألة فيها قولان: الحنفية يقولون ما سمعت، والشافعية يبيحون نكاح بنته من الزنا، وهذا خطأ، لأن الشارع الحكيم حرم على الرجل أن يتزوج ابنته في الرضاع لمجرد أنها رضعت خمس رضعات فأكثر من حليب زوجته، هذا الحليب الذي هو سبب لانعقاد الحليب في ثدي المرضعة، فكيف يبيح الشارع الحكيم للرجل أن يتزوج ابنته، وهي من صلبه مباشرة بدون واسطة حليب الأم.

ولذلك كان رأي الأحناف هنا أقرب إلى الصواب من رأي الشافعية الذين وقفوا عند قاعدة تقول: وهي صحيحة بصورة عامة، لكن لا يصح تطبيقها هنا كما ذكرنا، تلك القاعدة تقول: الحرام لا يحرم الحلال، فهو زنا بالمرأة وهذه البنت ما فيه نص في تحريمها عليه، فإذاً نطبق القاعدة، الحرام زناه بأمها لا يحرم البنت، وعرفتم الجواب.

(الهدى والنور / ٢٠٥ / ٢٩: ٣٩: ٠٠)

معنى حديث: ولد الزنا شر الثلاثة

وحديث: لا يدخل الجنة ولد زنا

[قال رسول الله ﷺ]:

«ولد الزنا شر الثلاثة».

[نقل الإمام في تفسيره قول سفيان]: يعني إذا عمل بعمل أبويه.

[ثم ذكر الإمام أن هذا التفسير روي مرفوعًا ولكنه لم يثبت رفعه ثم قال]:

وهذا التفسير، وإن لم يثبت رفعه، فالأخذ به لا مناص منه، كي لا يتعارض الحديث مع النصوص القاطعة في الكتاب والسنة أن الإنسان لا يؤاخذ بجرم غيره. وراجع لهذا المعنى الحديث «١٢٨٧» من الكتاب الآخر. وقد روي الحديث عن عائشة رضي الله عنها على وجه آخر، لو صح إسناده لكان قاطعا للإشكال، ورافعا للنزاع، وهو ما روى سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة قال: «بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة. فقالت: «يرحم الله أبا هريرة» أساء سمعا، فأساء إجابة لم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل «من المنافقين» يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: من يعذرني من فلان؟ قيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة» والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾».

(السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٧٦).

معنى حديث: لا يدخل الجنة ولد زنا

[قال رسول الله ﷺ]:

«لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا ولد زنية».

[قال الإمام]:

وقوله «لا يدخل الجنة ولد زنية»، ليس على ظاهره بل المراد به من تحقق بالزنا حتى صار غالبا عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوبا إليه، فيقال: هو ابن له، كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا بعلمهم وتحققهم بها، وكما قيل للمسافر ابن السبيل، فمثل ذلك ولد زنية وابن زنية، قيل لمن تحقق بالزنا، حتى صار تحققه منسوبا إليه، وصار الزنا غالبا عليه، فهو المراد بقوله «لا يدخل الجنة» ولم يرد به المولود من الزنا ولم يكن هو من ذوي الزنا، لما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله. وهذا المعنى استفدته من كلام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله وشرحه

لهذا الحديث. والله أعلم.

(السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٨٣).

حكم الزواج من الكتابيات

السؤال: يقول السائل: نرجو تفصيل القول في حكم الزواج من الكتابيات، فإن كان المنع فنرجو تفصيل سبب التحريم وبيانه؟

الجواب: لا شك أن الأصل في الزواج من الكتابيات هو الإباحة، وذلك منصوص في الكتاب في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة:٥] لكن هذه الإباحة ليست واجبة، وكثير من المباحات قد يحيط بها في بعض الأحيان ما يدخلها في باب الممنوع وغير الجائز بل والمحرم.

خلينا نضرب مثلاً بسيطاً جداً: رجل عنده زوجة، والزوجة صالحة ولا عيب فيها، ويريد أن يتزوج عليها، وهذا جائز أيضاً كالتزوج بالكتابية.

﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣] لكنه يعتقد أنه لا يستطيع أن يعدل بين القديمة وبين الجديدة، فما حكم هذا الزواج الثاني الذي أصله الإباحة؟ ينقلب هذا الحكم إلى أنه لا يجوز، لماذا؟ لأن هذه الإباحة مقيدة بنص القرآن بالعدل، مقيدة بنص القرآن الكريم فلا يجوز.

كذلك حينما ربنا عز وجل أباح للمسلم أن يتزوج بالكتابية، كانت هذه الإباحة ليس في أول الإسلام، لم تكن الإباحة والمسلمون ضعفاء وفي مكة، كانت هذه الإباحة حينما بدأت دولة الإسلام تثبت وجودها، وتنشر ظلها على ما حولها من البلاد، بحيث أنه صدق في ذلك الوقت وليس وهو في مكة، صدق قوله عليه السلام وهناك قال عليه السلام: «فُضِّلت على الأنبياء قبلي بخمس، منها: «ونصرت بالرعب مسيرة شهر» حينذاك شرع الله عز وجل للمسلمين أن يتزوجوا من الكتابيات؛ لأن الدولة والصولة والمجتمع صار إسلامياً.

فكل من دخل فيه بطريق زواج، بل وبطريق الاسترقاق استفاد من حيث أنه هو رقيق. انظروا هذه الملاحظة فإن فيها دِقَّة.

يقول الرسول عليه السلام في الحديث الصحيح: «إن ربك ليعجب من أقوام يجرون إلى الجنة في السلاسل» من هم؟ كأسرى من الكفار يصبحون أرقاء ويوزعون على المسلمين الذين انتصروا عليهم فيصبح خادماً رقيقاً في بيت المسلم، لكن هذا الرق يعود عليه بالسعادة في الدنيا قبل الآخرة، لأنه يصبح مسلماً عارفاً بالله وبرسوله فيسعد السعادة التي كان يشقاها من قبل كما يشهد بذلك قوله تعالى أولاً، ثم واقع الكفار اليوم ثانياً ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾ [طه:١٢٤] ﴿**قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا**﴾ [طه:١٢٥] ﴿**قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى**﴾ [طه:١٢٦].

فالغالب اليوم، نعم، الغالب اليوم يعيش هذه الحياة الضنكا، وهكذا طبيعة الكفار في كل زمان وفي كل مكان، فحينما ينتقل الرقيق بطريق لا يعجبه بطبيعة الحال مأسور مُغَلَّل في الأصفاد، ينتقل إلى بلاد الإسلام ويعيش رقيقاً خادماً رغم أنفه لا يأخذ أجراً، وإن حَصَّل هو أجراً بمهنة له، فهذا الأجر يعود إلى سيده.

لكن مع ذلك والتاريخ يشهد أن من كبار علماء المسلمين من كان أصله رقيقاً فصاروا من العلماء، من الصالحين الأتقياء، نحن الأحرار نأخذ علمنا عن أولئك العبيد، لكن هم في الحقيقة هم الأحرار.

من أين جاء هذا؟ من الرق. احفظوا هذا أولاً.

حديث آخر يقول الرسول عليه السلام، وهذا من عجائب بلاغة الرسول عليه السلام: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم» أيش عوان عندكم؟ يعني: أسيرات، يعني مثل الِّلي يُجر بالسلاسل، كما ندعو للنساء التي زوجتموهن: «استوصوا بهن خيراً، فإنهن عوان عندكم» ليش عوان؟ ليش أسيرات؟ لأنها

مأمورة أن تطيع زوجها: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ [النساء:٣٤] .

فإذاً: هذا الرق يعود بالفائدة إلى من؟ إلى الزوجة لو كانت مسلمة، فما بالكم إذا كانت كتابية؟ فشأنها شأن الرقيق الأول الكافر حينما يأتي مُغَلَّلاً إلى بلاد الإسلام، شأن هذه المرأة النصرانية أو اليهودية حينما يتزوجها المسلم أنها بطريق الزواج تصبح تتعرف على الإسلام عن كثب وعن قرب، فينشرح قلبها للإسلام، بينما وهي بعيدة عن هذا الجو الخاص كانت أكبر عدوة للإسلام.

وهذا يذكرني بأن النبي ﷺ، والحديث كما يقال: ذو شجون، لكنه الحقيقة من عجائب أحاديث الرسول عليه السلام وسيرته الكريمة، يذكرني بأنه عليه السلام حينما استصفى لنفسه صفية اليهودية، وكانت وقعت أسيرة وخرجت من نصيب رجل من الصحابة فقال بعض الناس إنها لا تصلح إلا لك.

الخلاصة: الرسول اصطفاها لنفسه، وأعطى من كانت من حصته خمس أو ستة رؤوس من الأسرى، يعني من العبيد.

الشاهد تقول صفية: كنت قبل ذلك أُبغض الرسول كأشد ما أُبغض إنساناً على وجه الأرض، لكن لما دَخَلَت في عصمة الرسول وشَافَتْ لُطفه وتَحقَّقَت من وصف الله له: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم:٤] صار رسول الله أحب إليها ممن على وجه الأرض كلهم.

إذا لاحظنا هذه المعاني حينئذ نعرف السر لماذا أباح الله عز وجل للمسلمين أن يتزوجوا الكتابيات؟ لأنه كما يُعبِّرون اليوم باللغة الأجنبية: البوتقة، يعني الظرف اللي ستوجد فيه سَتَدْمغُها وتَطْبَعُها بطابعها.

أما اليوم فالأمر اختلف أشد الاختلاف، اليوم لا يوجد هذا الطابع الإسلامي وهذا الظرف المسلم الذي يطبع هذه المرأة اليهودية أو النصرانية بطابع الإسلام، بل على العكس من ذلك، كما هو مُشَاهد في كثير من الأزواج الذين يتزوجون بكتابيات، يأتون بفساد

يُدخلونه إلى دارهم وإلى بيتهم، فتقوم هي تربي الأولاد التربية الأوربية، وربما تتولى تربية الزوج أيضاً؛ لأنه ليس عنده تلك الحصانة التربية الإسلامية.

ولهذا نحن نقول: إنه لا يجوز اليوم لأيّ مسلم أن يسافر إلى بلاد الغرب، ولو في سبيل ما يسمونه اليوم بالعلم إلا بشرطين اثنين:

الشرط الأول: أن يكون مُحْصِناً [ومُحَصَّنًا]، أن يكون محَصَّناً بالأخلاق الإسلامية، أما مُحْصَناً فمعروف هذا تعبير شرعي أن يكون متزوجاً وبذلك يحفظ نفسه من أن يتسرب إليه الشيء من فساد ذلك المجتمع الذي اضطر للذهاب إليه من أجل تحصيل العلم الذي ارتضاه لنفسه، وبشرط أن يكون هذا العلم في نظر الإسلام مقبولاً مشروعاً جائزاً على الأقل.

فإذاً نحن نقول اليوم: لا يجوز أن يتزوج المسلم بغير المسلمة؛ لأن هذه غير المسلمة ليست تدخل جواً إسلامياً تنطبع بأخلاقه؛ لأنه نفس الجو هذا ليس إسلامياً، لأنه عم نشوف نحن نساءنا المسلمات وبناتنا المسلمات، ما نستطيع نربيهم تربية إسلامية، إلا ما قَلّ ونَدَر جداً، والنادر لا حكم له كما يقال.

فكيف ندخل إلى بيوتنا من يكون أبعد ما يكون عن عقائدنا وأخلاقنا وسلوكنا فضلاً عن عاداتنا؟ لذلك نسأل الله تبارك وتعالى أن يلهمنا رشدنا، وأن يوفقنا للتفقه في كتاب ربنا وفي سنة نبينا وعلى منهج سلفنا الصالح؛ فإنهم هم القوم لا يشقى جليسهم.

(الهدى والنور /٢١٩/ ٢٤: ٤٣: ٠٠)
(الهدى والنور /٢١٩/ ٤٦: ٥٢: ٠٠)

زواج المسلم من النصرانية

مداخلة: يعني بالنسبة لزواج لمسلم من النصرانية الآن؟

الشيخ: نحن نتزوج من المسلمين ما احنا خالصين، فالله يهدينا.

مداخلة: يعني فلا يجوز؟

الشيخ: ما بيجوز اليوم؛ لأنه ربنا لما أباح قال: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة:٥].

(الهدى والنور/٣٢٨/ ٣٠: ٣٠: ٠٠)

زوجان نصرانيان أسلما فهل عليهما تغيير عقد زواجهما؟

مداخلة: يقول السائل: زوجان نصرانيان هداهما الله للإسلام هل يجب عليهما تغيير عقد زواجهم؟

الشيخ: لما أسلم زوج زينب بنت الرسول عليه السلام أبو الربيع بن العاص ما جدد النبي ﷺ عقده على بنته زينب، وإنما بقيا زوجان كما كانا من قبل.

(الهدى والنور /٣٤٢/ ٣٢: ٣٠: ٠٠)

حكم زواج العبد بغير إذن سيده

[قال صديق خان]:

«وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده؛ فنكاحه باطل».

[فعلق الألباني]:

باتفاق المسلمين إذا لم يجزه السيد، فإن أجازه بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين، ولم يصح في مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى؛ كذا في «الفتاوى» لابن تيمية «٢ / ٩٠».

(التعليقات الرضية (٢/ ١٩٩)

ضعف ما جاء في النهي عن نكاح القرابة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاوياً». لا أصل له مرفوعاً.

[قال الإمام]: وقد اشتهر اليوم عند متفقهة هذا الزمن ودكاترته، الذين لا يتقون الله في طلابهم، فيلقون عليهم من الأقوال والآراء ما لا حجة عليه ولا برهان، ومن الأحاديث ما لا سنام له ولا خطام، وما لا أصل له من كلامه عليه الصلاة والسلام، كهذا الحديث؛ فإني سئلت عنه مراراً من بعض طلابهم.

(السلسلة الضعيفة (١١/ ٢/ ٦٠٥).

العقد على البنات يحرم الأمهات، فهل يتعدى التحريم إلى ولد الرجل أيضاً؟

مداخلة: العقد على البنات يحرم الأمهات، فهل يتعدى التحريم إلى ولد الرجل أيضاً؟

الشيخ: لا.

مداخلة: لا يتعدى.

الشيخ: لا يتعدى.

(الهدى والنور / ٧٣١/ ٠٨: ١٨: ..)

عقد القران في التمثيل هل يقع؟

السؤال: عقد القران في التمثيل هل يقع؟

الجواب: نعم، إذا توفرت شروط العقد الشرعي يقع؛ لأن الصحيح من قولي العلماء: أن الهَزَل في النكاح وفي الطلاق وفي العتاق نافذ واقع، فإذا توفرت الشروط تَحقق النكاح شاؤوا أم أبوا، وأنا أذكر جيداً، وأنا في دمشق قبل نحو عشرين سنة تقريباً اتصلت لي موظفة، وهذا من مصائب الموظفات في ماذا؟ في الدوائر

الحكومية، قالت وبئس ما قالت: لها زميل، كانوا زملاء، صار في زميل وزميلة، وهي تشترك معه في عملها في وظيفتها في غرفة واحدة، بتقول من كلمة إلى أخرى: تتزوجيني بتزوجين نفسك إلى آخره من باب ماذا قالت وزعمت؟ من باب المزح، فقبل أن أفتيها وأجيبها بهذا الجواب الذي سمعته آنفاً، وضعت لها مقدمة خلاصتها التحذير من مشاركة النساء للرجال في أعمالهم، وخاصة في مثل هذه الدوائر الحكومية التي لا تُلتَزَم فيها الأحكام الشرعية.

بعد ذلك قلت: ومن نتائج هذه الاختلاطات التي تكون بين الموظفين والموظفات: أن يقع محظور، قد يكون المحظور الأكبر وهو: الفاحشة الكبرى وهو الزنا، وما دون ذلك، وأنت الآن كدت أن تقع في مشكلة؛ لأن الشرع يقول: بأن النكاح الذي يقع عن هزل غير جِدِّي فهو واقع، ولكن ما أظن أن هذا العقد وهذا النكاح الذي وقع بينك وبين زميلك كان مثلاً ولي أمرك حاضر، ما نتصور هذا الأمر، وكان هناك شهود قالت: أي نعم.

فقلنا: هذا الذي أنجاك من أن تكون أصبحت زوجةً لهذا الرجل، وإلا لو كان يقع تمثيلية كاملة بوجود المحققين للشروط الأخرى بلا شك النكاح واقع.

لكن واقعياً قد لا تحقق هذه الشروط في اكتمالها، وبتمامها، فحينئذٍ يكون العقد باطل لا صحة له، وإن كان مثل هذا في الطبع، لا يجوز أيضاً؛ لأنه يستلزم أيضاً منكرات لا تَخْفَى على الجميع.

(الهدى والنور/ ٢٠١/ ٢٨: ١٨: ٠٠)

المزاح في النكاح

السائل: في إشكال: في شباب من إخواننا وإحنا رايحين بيت واحد في حالة ولادة، زوجته جايبه بنت [فقال أحد الإخوة]: زوجني إياها كذا، قال: زوجتك إياها. عن طريق المزح، فصار خلاف بينهم هناك أن الشيخ يقول حصل الزواج هذا ووجب أنه يطلقها، فبعض الناس [يقول] أن هذه طفلة بنت أسبوع، فكيف

حصل الزواج، [قالوا] حكى لأبيها: زوجني إياها، قال: زوجتك إياها، فهذا حصل الزواج؟

الشيخ: أركان النكاح إذا توفرت بطريقة المزح فقد وقع النكاح، ومن أركانه الشهود، يعني ما بيكفي أنه ولي البنت زوَّج بنته لأحد الشباب ممازحاً ما فيه، حتى يقع النكاح لا بد ما يكون أيش شهود يشهدون، يعني من تمام التمثيلية من تمام التمثيلية أنه يشهدوا على إنكاح ولي البنت لابنته من ذاك الشاب، ثم ترضى هي بذلك إذا كانت بالغة سن الرشد.

(الهدى والنور/٢٦٣/٤٥: ٠٣: ٠٠)
(الهدى والنور/٢٦٣/ ٤٣: ٠٦: ٠٠)

إذا لم تُربَّ الربيبة في حجر الرجل هل يجوز زواجه بها؟

مداخلة: أريد أن أسألك شيخنا في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾ [النساء:٢٣]، فالسؤال: أنه قد يكون شخص متزوج امرأة ولها بنت في سوريا وهو يقطن في الأردن، والبنت التي في سوريا ليست في حجره، هل يجوز له أن يتزوجها؟

الشيخ: هنا للعلماء قولان: قول الجمهور أنه يُمْنَع مطلقاً ولو لم تكن في حجره، وقول أقل من العلماء، وهو قول علي رضي الله تعالى عنه أنه إذا لم تكن في حِجْره جاز، لكن القول الأول هو الراجح. تفضل.

مداخلة: ..... ذكرت أن قول الجمهور بتحريم هذا الزواج.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: وقول علي بن أبي طالب بجواز هذا؛ لأنه ليست بحجره، عفواً شيخنا ما هو علمك في هذه المسألة؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: علمك يا شيخنا في هذه المسألة، نريد أن نعرف الحكم منك أنت؟

الشيخ: مع جماهير العلماء.

مداخلة: مع الجمهور يعني.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: وعلى هذا نقيس: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] شخص له ولد في الرضاعة، زوجة ابنه في الرضاعة يجوز له أن يتزوجها، الآية قيدت: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وهنا سؤال يا شيخنا، يعني أنه في مجال أنه يتزوج زوجة ابنه إذا مات وهو ابنه بالرضاعة؟

الشيخ: بالرضاعة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا، هذا الولد في الرضاعة له حكم غير الولد من الصلب، الآية صريحة كما تقول.

مداخلة: في الآية..

الشيخ: أي نعم الآية صريحة.

(الهدى والنور/٦٥٦/ ٣٠: ٥٢: ٠٠)

ما صحة حديث: (غرِّبوا النكاح)، وهل وردت أحاديث صحيحة تحض على زواج الأباعد؟

السؤال: ما صحة الحديث: «غربوا النكاح».

الشيخ: ضعيف. نعم.

السؤال: هل وردت أحاديث صحيحة تحض على زواج الأباعد؟

الشيخ: لا.

(الهدى والنور / ٥٩٤ / ١٦: ٢٣: ٠٠)

حكم زواج السر

السائل: زواج السر يصح شرعاً وإلا ما يصح، إذا إنسان تزوج امرأة في سراً وما أعلنها عن الناس؟

الشيخ: عفواً، ما فهمتُ.

السائل: لو إنسان تزوج امرأة في سر وما أعلنها على الناس هل يصح الزواج أم لا يصح؟

الشيخ: هذا ايش؟

السائل: يصح الزواج.

الشيخ: الزواج يصح، بارك الله فيك، شروط الزواج تنقسم إلى قسمين شرط صحة وشرط كمال شرط الصحة معروفة في مثل قوله عليه السلام «انقطاع» فإذا تزوج رجلاً ما بامرأة ما بموافقة ولي الامر وبشاهدي عدول مسلمين طبعاً فهذا نكاح صحيح ولو ما أعلن لكن الإعلان شرط كمال، واضح، أظن يتم بذلك الجواب ان شاء الله.

السائل: أيش الدليل على أن الإعلان شرط كمال؟

الشيخ: عدم وجود دليل على أنه شرط صحة .

السائل: نعم.

مداخلة: الأخ يقول: ورد في كلامكم عدم اشتراط الإعلان في النكاح فكيف نفهم قول رسول الله ﷺ: «فرق ما بين النكاح والسفاح الضرب بالدف».

الشيخ: هذا لا أحد ينكره لكن أظن أن السائل إما أن يعني ما يقول، أو لا

يعني ما يقول، أو لا يدري ما يقول؟ إذا قيل: إن الضرب على الدف شرط فمعنى ذلك أن أي عقد توفر فيه الشرط الأول والثاني فهو باطل.. ما يقول هذا عالم في الإسلام، لكن هذا الحديث وأمثاله الذي يأمر بإعلان النكاح فهو واجب التنفيذ وليس شرطاً فيجب أن نفرق بين ما هو شرط وبين ما هو فرض، فكل شرط فرض وليس كل فرض شرطاً، فهذا من هذا القبيل، أي: ينبغي الضرب على الدف لحض الرسول على ذلك؛ لكن إن لم يفعل فقد قصر بالقيام بهذا الواجب، أما العقد فصحيح، نعم.

(الهدى والنور / ٧٩٧ / ٣٥: ٣٤: ٠٠)
(الهدى والنور /٥٨٢/ ٠٢: ٥١: ٠٠).

حكم إجبار المرأة على الزواج

السائل: الفتاة إذا بلغت سن الرشد أو سن الزواج بالأحرى كيف لوليها أن يجبرها على الزواج؟

الشيخ: لا كيف؛ لأنه لا جبر، لا يجوز أن تُجبر البنت على الزواج، إن كانت غير بالغة وأجبرت على الزواج فلها أن تطلب الفسخ بعد أن تعقل؛ لأن فتاة زُوِّجت رغم أنفها وبعد الزواج جاءت إلى الرسول عليه السلام فقالت: يا رسول الله إن والدي زوجني برجل أكرهه ليرفع به خسيسته، يعني ما له منزلة، ما له جاه، الأب يعني لما يجي صهر ما شاء الله يرفع منزلته، فرد نكاحها، ولذلك لا يجوز لولي البنت أن يُكره إحدى بناته لو كانت بالغة سن الرشد، بل ولو كانت تزوجت ثم تأيمت فلا يجوز أن يكرهها، وإنما عليه أن يدلها على ما هو أنفع لها في دنياها وفي آخرتها، قال عليه السلام: «لا نكاح إلا بِوَلي وشاهدي عدل» ثم قال «لا تكرهوا نساءكم لكن استأذنوهن» وقال: «إذنها صماتها» هنا ....شروط لا بد من التزامها.

وأحياناً يقع شيء مخالف للشرع، الأب قد يعضل وليته بنته يعني يُضَاررها يؤخر زواجها، لماذا؛ لِطَمَع مادي، وليقل إن هذا الذي جاءها الخاطب هذا رجل

صعلوك، رجل فقير، أي لا يرفع خسيسته، فلان والله منيح، لكن ما رضي يدفع له شيئاً مقابل مهر بنته، وهكذا كلما جاء خاطب يلاقي له علة، والبنت راح تبور، في هذه الحالة الشرع يسمح لها لا أن تزوج نفسها بنفسها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بنفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» قال عليه الصلاة والسلام: «فإذا اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له».

فهذه الفتاة التي كنا نتحدث عنها أخيراً أن أباها أعضلها، أخَّر زواجها لسبب مادي محض، ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي، فيرسل وراء ولي أمرها، وقد يكون الولي في بعض الأحيان هو غير الأب، مما لا يحرص على مصلحة البنت كحرص الوالد عادة، فيرسل القاضي الشرعي إلى وليِّ أمرها، ويستفسر منها عن سبب إعضاله إياها، فإن سمع منه سبباً شرعياً كأن يقول فلان جاءني يخطبها، وهو مثلاً تارك صلاة، والثاني جاءني وهو يشرب خمر، ما يقول له ليش هذا هو الواجب، ما يجوز لولي الأمر إنه يزوج ابنته من فاسق، أما إذا سمع منه أسباب غير شرعية من نحو ما ذكرت آنفاً، ففي هذه الحالة يتولى تزويج هذا القاضي رغم أنف ولي أمرها؛ إذا ما تبين للقاضي أن الخاطب هو كفؤ لها، والكفاءة ليس لها علاقة بغير الدين إطلاقا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحَسَبِها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك».

فإذا كان القاضي عرف أن هذا الخاطب رجل متدين وكفؤ من هذه الحيثية لهذه الفتاة المسلمة تولى هو عقد النكاح له عليها ولو شرب البحر ولي أمرها، هكذا يكون الحكم.

(الهدى والنور / ٥٣٦ / ٠٠: ١٠: ٠٠)

حكم زواج المصلحة

السؤال: زواج المصلحة هل يجوز؟

الجواب: تعبير جديد، وهذا التعبير الجديد لا يجوز الإجابة عنه إلا بعد الإفصاح عن مضمونه، أنا يتبادر إلى ذهني مثلاً أن واحداً مسلماً يريد أن يقيم في بلاد الكفر، ويريد أن يتجنس بجنسية كافرة، التي لا تجوز فهو يتزوج بواحدة أمريكية؛ لأن هذا الزواج في ذاك القانون الكافر يسوِّغ لهذا المتزوج أن ينال الجنسية الكافرة ولا فخر، وظلمات بعضها فوق بعض، ما بُني على فاسد فهو فاسد، ما بُني على حرام فهو حرام.

أما لو قيل ما حكم الزواج أو زواج المسلم بالكتابية؟

فنحن نقول حتى لو لم توجد تلك المصلحة الكمينة في ذاك السؤال الصريح آنفاً، أقول: هذا الزواج اليوم بدون مراعاة المصلحة المزعومة، أنا لا أراه جائزاً.

وهذه نقطه يغفل عنها الكثير من الذين يتصدرون المجالس لإفتاء الناس بالحرام والحلال، وما يجوز وما لا يجوز؛ ذلك بان الأصل الذي قام عليه الحكم المعروف بجواز تزوج المسلم بالكتابية سواء كانت يهودية أو نصرانية، فهذا القول مستنده على قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة:٥]، ومن هنا كما سيبدو، يظهر الفرق العظيم بين الفقه التقليدي المختصر في المتون الغير معتمد على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وبين الفقه المستقى من الكتاب والسنة، فالقرآن يقيد الزواج بالكتابيات بكلمة المحصنات. الفقه لا يقيد، يقول: يجوز الزواج بالكتابيات، فإذا رجعنا إلى النص الذي قام عليه هذا الفقه على ما فيه من تقصير في التعبير، فالنص يفهمه كل عربي، بل وكل أعجمي مستعرب مثلي يفهم تماماً أن الزواج بالكتابية مقرون في ما إذا كانت محصنة، ومعنى محصنة عفيفة، أحصنت فرجها، وفي حدود ما نسمع ونحن قد عافانا الله من أن نحيا في تلك البلاد الموبوءة، فحسبك من الشر كما يقال سماعه، فنحن نسمع من الذين ابتلوا بالإقامة في تلك البلاد أن قليلاً جداً جداً، أو لعله معدوم بالكلية، فتاة تبلغ سن الخمسة عشر أو العشرين وتكون عفيفة محصنة، هذا يكاد أن يكون

معدوماً، إن لم يكن معدوماً فعلاً، فلذلك لا يجوز للمسلم أن يبيح لنفسه الزواج بمثل تلك النساء الكتابيات.

وأنا كما يقال إن أنسى فلن أنسى، رجلاً من الضباط الأتراك الذين كانوا وصلوا في حروبهم في أوروبا مع الجيوش العثمانية التي وصلت إلى بعض البلاد، كبلغاريا، والنمسا، حدثني هذا الرجل وأنا طبعاً في دمشق، وأنا في سن الشباب بأن هناك العادة في بعض تلك البلاد، أنا أنسى، أنا نسيت الآن، إما سمى النمسا أو بلغاريا.

قال: الحامل حينما تضع ما في بطنها، فإن كانت بنت فالقابلة رأساً -إذا كنتم تستعملون هذه اللفظ السورية- تَبْعَصها، أي تُدخل إصبعها في فرجها فتفض بكارتها سلفاً، لماذا؟.

حتى إذا ما بلغت سن النساء وعاشرت الشباب، وتمتعوا بها بالحرام، فتزوجها الزوج زعموا، فيجدها مفضوضة البكارة فيقولون لا هذه منذ ولدت، مش لأنها من ذوات الأخدان، هكذا وصل الأمر في تلك البلاد.

فإذاً: لا يجوز الزواج بالكتابية اليوم في مثل تلك الأجواء، حتى ولو كان ليحصِّن نفسه أو يحصنها هي، إلا إن أسلمت وتابت إلى الله عز وجل، فهذا له حكم آخر.

(الهدى والنور /٤٣٩/ ١٠: ٢٢: ٠٠)

رجل جاء بمحلِّل ليسترجع زوجته ثم أراد التوبة

مداخلة: رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى، ثم أخذ يبحث عياذاً بالله عن شخص لنكاحها، ففعل ذلك ليلة ثم أُعيدت له، وهم طبعاً يعرفون أن هذا تَلاعُب، لكن يريد الزوج أن يتوب إلى الله تبارك وتعالى فماذا يفعل؟

الشيخ: يعني هذا الزوج الذي أُعيدت إليه زوجته بطريقة التحليل؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يفارقها.

مداخلة: يفارقها؟

الشيخ: ويتوب إلى الله عز وجل توبةً نصوحاً.

(الهدى والنور / ٣٤١/ ٠٣: ١٣: ١)

ما حكم الزواج من البنت البالغة في الثالثة عشرة، وهل يأخذ رأيها عند الزواج منها؟

مداخلة: ما حكم الزواج من البنت البالغة في الثالثة عشرة، وهل يأخذ رأيها عند الزواج منها؟

الشيخ: إذا كانت بالغة فلا بد، وإن كانت غير بالغة فالأمر يعود إلى ولي أمرها فهو الذي يزوج، أما إذا كانت قد بلغت سن التكليف فلا بد من استشارتهن والأخذ برأيهن، ولا يجوز إكراههن رغم أنوفهن إلا بطيب أنفسن، وقد تعلمون قول النبي ﷺ عن البكر فقال: «وإذنها صمتها» فلا بد من الاستئذان وإلا يكون الولي قد خالف النبي وارتكب معصية قد يكون لها محاذير كثيرة جداً فيما بعد لوقوع ارتباط بين الزوجين فيتحمل المسئولية حينذاك الولي الذي زوج البنت البالغة ... إما مُكرهةً وإما أن تكون غير بالغة فلم يحسن الاختيار، فلو أنها بلغت سن التمييز والتكليف وهي عند الزوج وبدا لها بعد ذلك المفارقة فالشرع يفرق بينها وبين زوجها؛ لأنها زوجت وهي غير بالغة سن التكليف من أكرهت فيفرق الشرع بينها وبين زوجها.

(رحلة النور: ٢٤ب/ ٠٠: ٢٧: ٠٠)

امرأة أرضعت أخاها وهو طفل، وعندما كَبر وصار له أولاد أرادت أن تُزَوِّج ابنها من إحدى بنات أخيها، فهل هذا جائز؟

السائل: امرأة أرضعت أخاها وهو طفل، وعندما كَبر وصار له أولاد أرادت أن تُزَوِّج ابنها من إحدى بنات أخيها، فهل هذا جائز؟

الشيخ: الظاهر أنه لا يجوز، يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب.

(الهدى والنور /١٦ / ٣١: ١٥: ..) باختصار.

زواج خال الأم من بنتها

مداخلة: هل يجوز لخال الأم أن يتزوج بنتها؟

الشيخ: لخال الأم؟

مداخلة: خال الأم يريد أن يتزوج بنت الأم، هل يجوز له؟ هذا السؤال ليس من سألني واحد يريد.

الشيخ: لا بأس! أنا فهمت السؤال، خال الأم واضح، هل يجوز أن يتزوج الأم.

مداخلة: لا.

الشيخ: والجواب: لا.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور / ٥١٧ / ٠٢: ٣٦: ٠٠)

آداب الجماع والمعاشرة

من آداب الزفاف: ملاطفة الزوجة عند البناء بها

يستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئا من الشراب ونحوه لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت:

إني قينت[١] عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها[٢]فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعس[٣] لبن فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ قالت: فأخذت فشربت شيئا ثم قال لها النبي ﷺ: «أعطي تربك»[٤]قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله! بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي.

لأصيب منه شرب النبي ﷺ ثم قال لنسوة عندي: «ناوليهن» فقلن: لا نشتهيه! فقال ﷺ: «لا تجمعن جوعا وكذبا».

(آداب الزفاف ص ٩١)

من آداب الزفاف: وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك وأن يسمي الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في قوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما [فليأخذ بناصيتها][٥][وليسم الله عز وجل] [وليدع بالبركة] وليقل:

---

(١) أي: زينت.
(٢) أي: للنظر إليها مجلوة مكشوفة.
(٣) هو القدح الكبير.
(٤) أي: صديقتك.
(٥) الناصية: منبت الشعر في مقدم الرأس كما في "اللسان".

اللّهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»[١].

[وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروه سنامه وليقل مثل ذلك].

قلت: وفي الحديث دليل على أن الله خالق الخير والشر خلافا لمن يقول - من المعتزلة وغيرهم - بأن الشر ليس من خلقه تبارك وتعالى وليس في كون الله خالقا للشر ما ينافي كماله تعالى بل هو من كماله تبارك وتعالى. وتفصيل ذلك في المطولات ومن أحسنها كتاب «شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل»لابن القيم فليراجعه من شاء. وهل يشرع هذا الدعاء في شراء مثل السيارة؟ وجوابي: نعم لما يرجى من خيرها ويخشى من شرها

(آداب الزفاف ص ٩٢)

من آداب الزفاف صلاة الزوجين معا

ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معا لأنه منقول عن السلف. وفيه أثران:

الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال:

«تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا: إليك! قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك وعلموني فقالوا:

«إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك».

الثاني: عن شقيق قال: «جاء رجل يقال له: أبو حريز فقال: إني تزوجت جارية شابة [بكرا] وإني أخاف أن تفركني[٢] فقال عبد الله يعني ابن مسعود:

---

(١) أي: خلقتها وطبعتها عليه. "نهاية".

(٢) أي: تبغضني وفي " النهاية ": " فركت المرأة زوجها تفركه فركا بالكسر وفركا وفروكا فهي فروك".

إن الإلف من الله والفرك من الشيطان يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين». زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود:

«وقل: اللّٰهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في اللّٰهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير».

(آداب الزفاف ص ٩٤)

ما يقول الرجل حين يجامع أهله

وينبغي أن يقول حين يأتي أهله: «بسم الله اللّٰهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا».

قال ﷺ: «فإن قضى الله بينما ولدا لم يضره الشيطان أبدا».

(آداب الزفاف ص ٩٨)

كيف يأتي الرجل أهله

ويجوز له أن يأتيها في قبلها من أي جهة شاء من خلفها أو من أمامها لقول الله تبارك وتعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم مقبلة ومدبرة وفي ذلك أحاديث أكتفي باثنين منها:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال:

«كانت اليهود تقولك إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول! فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [فقال رسول الله ﷺ:»مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج]» «[1]».

الثاني: عن ابن عباس قال:

«كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان

من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف[١] وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري[٢] أمرها فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد».

(آداب الزفاف ص ٩٩)

تحريم الدبر

ويحرم عليه أن يأتيها في دبرها لمفهوم الآية السابقة: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾.

والأحاديث المتقدمة وفيه أحاديث أخرى:

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

«لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون[٣] يجبون[٤] وكانت الأنصار لا تجبي فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ قالت: فأتته فاستحيت أن تسأله

---

(١) أي: على جانب. "نهاية".
(٢) أي: عظم وتفاقم.
(٣) يعني نساء المهاجرين والأنصار.
(٤) من التجبية وهو الانكباب على الأرض وفي القاموس:
" جبى تجبية وضع يديه على ركبتيه وانكب على وجهه".

فسألته أم سلمة فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وقال: «لا إلا في صمام واحد»[(١)].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

«جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت. قال:»وما الذي أهلكك؟ «قال: حولت رحلي الليلة[(٢)] فلم يرد عليه شيئا فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يقول: أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة».

الثالث: عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه:

«أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال النبي ﷺ: «حلال». فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال: «كيف قلت؟ في أي الخربتين أوفي الخرزتين أو في أي الخصفتين[(٣)]؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم. أم من دبرها في دبرها؟ فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».

الرابع: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها».

الخامس: «ملعون من يأتي النساء في محاشهن. يعني: أدبارهن».

---

(١) أي: مسلك واحد وفي "النهاية":
" الصمام: ما تسد به الفرجة فسمي الفرج به".

(٢) كنى برحله عن زوجته أراد بها غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن المجماع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنا عنه بتحويل رحله إما أن يريد به المنزل والمأوى وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور. "نهاية"

(٣) يعني: في أي الثقبين والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد كما في "النهاية".
أحدها جيد كما قال المنذري ٣/٢٠٠ وصححه ابن حبان ١٢٩٩- ١٣٠٠ وابن حزم ١٠/٧٠ ووافقهما الحافظ في "الفتح" ٨/١٥٤.

السادس: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

(آداب الزفاف ص ١٠١)

الوضوء بين الجماعين

وإذا أتاها في المحل المشروع ثم أراد أن يعود إليها توضأ لقوله ﷺ:

«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ [بينهما وضوءا] وفي رواية: وضوءه للصلاة [فإنه أنشط في العود]».

(آداب الزفاف ص ١٠٧)

الغسل بين الجماعين وأفضليته على الوضوء

لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».

(آداب الزفاف ص ١٠٧)

مشروعية اغتسال الزوجين معًا

ويجوز لهما أن يغتسلا معا في مكان واحد ولو رأى منه ورأت منه وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد [تختلف أيدينا فيه] فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي قالت: وهما جنبان»٢.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٩٠:

«استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة».

قلت: وهذا يدل على بطلان ماروي عنها قالت: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط». أخرجه الطبراني الصغير ص ٢٧ ومن طريقه أبو نعيم ١٤٧/٨ والخطيب ٢٢٥/١ وفي سنده بركة بن محمد الحلبي ولا بركة فيه! فإنه كذاب وضاع وقد ذكر اه الحافظ ابن حجر في اللسان هذا الحديث من أباطيله.

الثاني: عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قال: فقلت: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «الله أحق أن يستحيى منه من الناس».

قال ابن عروة الحنبلي في الكواكب ١/٢٩/٥٧٥: «ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن».

وهذا مذهب مالك وغيره فقد روى ابن سعد عن الواقدي أنه قال: رأيت مالك بن أنس وابن أبي ذئب لا يريان بأسا يراه منها وتراه منه. ثم قال عروة: ويكره النظر إلى الفرج فإن عائشة قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ».

قلت: وخفي عليه ضعف سنده الذي سبق بيانه.

والحديث ترجم له النسائي ب «نظر المرأة إلى عورة زوجها» وعلقه البخاري في «صحيحه» في «باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالستر افضل» ثم ساق حديث أبي هريرة في اغتسال كل من موسى وأيوب عليهما السلام في الخلاء

عريانين فأشار في إلى أن قوله في الحديث: «الله أحق أن يستحيى منه» محمول على ما هو الأفضل والأكمل وليس على ظاهره المفيد للوجوب قال المناوي:

«وقد حمله الشافعية على الندب وممن وافقهم ابن جريج فأول الخبر في»الآثار«على الندب قال: لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة».

وذكر الحافظ في «الفتح» نحوه فراجعه إن شئت ١/٣٠٧.

(آداب الزفاف ص ١٠٨)

توضؤ الجنب قبل النوم

ولا ينامان جنبين إلا إذا توضآ وفيه أحاديث:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن [يأكل أو] ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة».

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما:

«أن عمر قال: يا رسول الله! أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:»نعم إذا توضأ» وفي رواية: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

وفي رواية: «نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء».

وفي أخرى: «نعم ويتوضأ إن شاء».

الثالث: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر والمتضمخ[١] بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ».

(آداب الزفاف ص ١١٣)

حكم توضؤ الجنب قبل النوم

وليس [وضوء الجنب قبل النوم] على الوجوب وإنما للاستحباب المؤكد لحديث عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال:

«نعم ويتوضأ إن شاء».

ويؤيده حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء [حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل».

وفي رواية عنها: «كان يبيت جنبا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر ثم يظل صائما. قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم سواء رمضان أو غيره».

(آداب الزفاف ص ١١٥)

تيمم الجنب بدل الوضوء

ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحيانا لحديث عائشة قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم».

(آداب الزفاف ص ١١٧)

---

(١) أي: المكثر التلطخ ب "الخلوق" وهو بفتح المعجمة قال ابن الأثير "وهو طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء".

الاغتسال قبل النوم أفضل

واغتسالهما أفضل لحديث عبد الله بن قيس قال: «سألت عائشة قلت: كيف كان ﷺ يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

(آداب الزفاف ص ١١٨)

تحريم إتيان الحائض

ويحرم عليه أن يأتيها في حيضها[١] لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**[٢] **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**[٣] **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾.

وفيه أحاديث:

الأول: من قوله ﷺ: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

الثاني: عن أنس بن مالك قال: «إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها[٤] في البيت فسئل

---

(١) قال الشوكاني في "فتح القدير": "ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين".

(٢) أي: هو شيء تتأذى به المرأة. وفسره القرطبي ٣/ ٨٥ وغيره برائحة دم الحيض. قال السيد رشيد رضا رحمه الله ٢/ ٣٦٢: "أخذه على ظاهره مقرر في الطب فلا حاجة إلى العدول عنه" ويعني به الضرر الجسماني قال: "لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهي إفراز الدم المعروف".

(٣) هو انقطاع دم الحيض وهو ما لا يكون بفعل النساء بخلاف التطهر في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإنه من عملهن وهو استعمال الماء منهن وسيأتي بيان المراد منه في المسألة ١٧.

(٤) أي: لم يخالطوها.

رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ذكره ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ:»جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح«فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل ألا يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر[١] وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد[٢]عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما».

(آداب الزفاف ص ١١٩)

كفارة من جامع حائضاً

من غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريبا أو ربعها لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[٣].

(آداب الزفاف ص ١٢٢)

---

(١) أي: تغير.

(٢) أخرجه مسلم وأبو عوانة في "صحيحيهما"

(٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني كما بينته في "صحيح سنن أبي داود" ٢٥٦ وكذا وافقه ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" وقواه الإمام أحمد قبل هؤلاء وجعله من مذهبه فقال أبو داود في "المسائل" ٢٦:
"سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه! قلت: يعني هذا قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم إنما هو كفارة. [قلت]: فدينار أو نصف دينار: قال: كيف شاء"
وذهب على العمل بالحديث جماعة آخرون من السلف ذكر أسماءهم الشوكاني في "النيل" ١/ ٢٤٤ وقواه.
قلت: ولعل التخيير بين الدينار ونصف الدينار يعود إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق كما صرحت بذلك بعض روايات الحديث، وإن كان سنده ضعيفًا، والله أعلم. ومثله في الضعف الرواية التي تفرق بين إتيانها في الدم وإتيانها بعد الطهر ولم تغتسل.

ما يحل له من الحائض

ويجوز له أن يتمتع بها دون الفرج من الحائض وفيه أحاديث:

الأول: قوله ﷺ: «... اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[١].

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها زوجها وقالت مرة: يباشرها»[٢].

الثالث: عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: إن النبي ﷺ:

كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا [ثم صنع ما أراد]».

(آداب الزفاف ص ١٢٣)

متى يجوز إتيان الحائض إذا طهرت

فإذا طهرت من حيضها وانقطع الدم عنها جاز له وطؤها بعد أن تغسل موضع الدم منها فقط أو تتوضأ أو تغتسل أي ذلك فعلت جاز له إتيانها[٣] لقوله تبارك

---

(١) أي: الجماع. قال الأزهري: "أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج: نكاح لأنه سبب للوطء المباح". "العرب".
والحديث قطعة من حديث أنس المتقدم في المسألة.

(٢) في "النهاية": "أراد بالمباشرة الملامسة وأصله من لمس بشرة المرأة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه".
قلت: والثاني هو المراد منه هنا كما لا يخفى وبه قالت السيدة عائشة رضي الله عنها.
قالت الصهباء بنت كريم: قلت لعائشة: ما للرجل من امرأته إن كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلى الجماع.
رواه ابن سعد ٨/٤٨٥.
وقد صح عنها مثله في الصائم أيضا وبيانه في "الأحاديث الصحيحة" المجلد الأول – رقم ٢٢٠ و ٢٢١.
والحديث أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم وأبو داود وهذا لفظه رقم ٢٦٠ من صحيحه.

(٣) وهو مذهب ابن حزم ١٠/٨١ ورواه عطاء وقتادة قالا في الحائض إذا رأت الطهر: أنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها وهو مذهب الأوزاعي أيضا كما في "بداية المجتهد" ١/٤٤. قال ابن حزم: =

"وروينا عن عطاء أنها إذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها لزوجها وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا".

وما ذكره عن عطاء رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٦٦.

وروى ابن المنذر عن مجاهد وعطاء قالا:

"إذا أردت الطهر فلا بأس أن تستطيب بالماء ويأتيها قبل أن تغتسل".

ذكره الشوكاني ١/٢٠٢.

وقال الحافظ ابن كثير ١/٢٦٠:

"وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر عليها بشرطه إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل".

أقول: فهذا الاتفاق المذكور غير صحيح بعد أن علمت أن ثلاثة من كبار علماء التابعين مجاهد وقتادة وعطاء قالوا بجواز إتيانها ولو لم تغتسل فكيف يصح اتفاق وهؤلاء على خلافه؟! وإن في ذلك لعبرة للعاقل أن لا يتسرع في دعوى الاتفاق على شيء لصعوبة التحقق منه وأن لا يبادر إلى تصديقها ولا سيما إذا كانت مخالفة للسنة أو الدليل الشرعي.

ثم إن ما حكاه ابن كثير عن أبي حنيفة فد حكاه غيره أيضا.

متعقبين له رادين عليه فقد وصفه ابن جزم بأنه: "لا قول أسقط منه لأنه تحكم بالباطل بلا دليل أصلا ولا نعلم أحدا قاله قبل أبي حنيفة ولا بعده إلا من قلده".

وقال القرطبي ٣/٧٩: "وهذا تحكم لا وجه له".

ولهذا قال السيد رشيد رضا: "وهو تفصيل غريب".

ووجه ذلك أن الله تبارك وتعالى اشترط لحل إتياهن أن يتطهرن وهو استعنال الماء وهو أمر زائد على طهرهن من الحيض كما سبق فلا يجوز إلغاء هذا الشرط أو تخصيصه بما إذا انقطع قبل العشرة وإنما هو رأي لأبي حنيفة رحمه الله بدا له لا يجوز لنا الأخذ به لمخالفته إطلاق الآية وهو رحمه الله قد قال فيما صح عنه:

"لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا".

فكيف يجوز لنا الأخذ بقوله وقد علمنا مخالفته للدليل؟! ثم اعلم أننا إنما خيرنا بين "أن تغسل الدم أو تتوضأ أو تغتسل لأن اسم "التطهر" يقع على كل من هذه الأمور الثلاثة قال ابن حزم:

"الوضوء تطهر بلا خلاف وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك وغسل جميع الجسد تطهر فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض فقد حل به لنا إتيانها وبالله التوفيق".

وفي مثل المعنى الثاني وهو غسل الفرج بالماء نزل قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فإن النراد المتطهرين من الغائط فقد صح أنه لما أنزلت هذه الآية قال ﷺ لأهل قباء:

"إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الذي تطهورن به؟" قالوا: والله يا رسول الله مانعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا. قال: "هو ذاك فعليكم به".

وقد استعمل التطهر بنفس هذا المعنى في حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض؟ فأمرها كيف تغتسل قال: "خذي فرصة من مسك فتطهري بها".

=

وتعالى في الآية السابقة: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

(آداب الزفاف ص ١٢٥)

جواز العزل

ويجوز له أن يعزل عنها ماءه وفيه أحاديث:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل[1] والقرآن ينزل» وفي رواية: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا».

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي وليدة٣ وأنا أعزل عنها وأنا أريد ما يريد الرجل وإن اليهود زعموا: «أن الموءودة الصغرى العزل» فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود [كذبت يهود] لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه».

قالت: كيف أتطهر؟
قل: "تطهري بها"!
قالت: كيف؟
قال: "سبحان الله تطهري"!
فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم.
رواه البخاري ١/٢٢٩ – ٣٣٠ ومسلم ١/١٧٩ وغيرهما.
وبالجملة فليس في الدليل ما يحصر معنى قوله عز وجل:
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بالغسل فقط فالآية مطلقة تشمل المعاني الثلاثة السابق فبأيها أخذت الطاهر حلت لزوجها ولا أعلم في السنة ما يتعلق بهذه المسألة سلبا أو إيجابا غير حديث ابن بعاس مرفوعا:
"إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار" ولكنه حديث ضعيف فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية وهو مجمع على ضعفه ومن ظنه عبد الكريم الجرزي أبا سعيد الحراني الثقة فقد وهم كما حققته في صحيح سند أبي داود رقم ٢٥٨ ثم إن في متنه اضطرابا يمنع من الاحتجاج به لو صح سنده فكيف وهو ضعيف؟!

(١) في "الفتح": "العزل: النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج".

الثالث: عن جابر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[١] وأنا أطوف عليها[٢] وأنا أكره أن تحمل فقال: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت! فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها».

(آداب الزفاف ص ١٣٠)

الأولى ترك العزل

الأَوْلَى ترك العزل: ولكن تركه أولى لأمور:

الأول: أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها٢ فإن وافقت عليه ففيه ما يأتي وهو:

الثاني: أنه يفوت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير نسل أمة نبينا ﷺ وذلك قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر[٣] بكم الأمم»[٤].

ولذلك وصفه النبي ﷺ بالوأد الخفي حين سألوه عن العزل فقال: «ذلك الوأد الخفي»[٥].

---

(١) أي: التي تسقي لنا النخل كأنها كانت تسقي لهم عوض البعير. "نهاية".

(٢) أي: أجامعها وأكره حملها مني بولد.

(٣) أي: أغالب بكم الأمم السابقة في الكثرة وهو تعليل للأمر بتزوج الولود الودود وإنما أتى بقيدين لأن الودود إذا لم تكن ولودا لا يرغب الرجل فيها والولود غير الودود لا تحصل المقصود. كذا في "فيض القدير".

(٤) حديث صحيح رواه أبو داود ١/ ٣٢٠، والنسائي ٢.

(٥) وقد توهم بعضهم أنه معارض لحديث أبي سعيد المتقدم ص ٥٢ بلفظ: وأن اليهود زعموا أن الموءودة الصغرى العزل فقال ﷺ: "كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه".
ولا معارضة بينهما كما بينه المحققون من العلماء وأحسن ما قيل في الجمع بينهما قول الحافظ ابن حجر ٩/ ٢٥٤: "وجمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم: "الموءودة الصغرى" وبين إثبات كونه وأدا خفيا في حديث جذامة بأن قولهم: "الموءودة الصغرى" يقتضي أنها وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله: "إن العزل وأد خفي" فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه =

ولهذا أشار إلى أن الأولى تركه في حديث أبي سعيد الخدري أيضا قال: «ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟!» - ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم - «فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها». وفي رواية فقال: «وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»[١].

(آداب الزفاف ص ١٣٢)

الحكم بكراهة في العزل إنما هو فيما إذا لم يقترن بمقصد غير شرعي

وعلى كل حال فالكراهة عندي فيما إذا لم يقترن مع الأمرين أو أحدهما شيء

حكم وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة قال بعضهم قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه".

وقال ابن القيم في التهذيب ٣/٨٥:

"فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه فكذبهم في ذلك وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ماصرفه أحد وأما تسميته وأدا خفيا فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هربا من الولد وحرصا على أن لايكون فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده لكن ذلك ظاهر من العبد فعلا وقصدا وهذ وأد خفي منه وإنما أراده ونواه عزما ونية فكان خفيا".

فأفاد التشبيه المذكور في الحديث كراهة العزل وأما الاستدلال به على التحريم كما فعل ابن حزم فقد تعقبوه بأنه ليس صريحا في المعنى إذا لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما كما في الفتح أيضا وقد روى ابن خزيمة في حديث علي بن حجر ج ٣ رقم ٣٣ – بترقيمي عن العلاء عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن العزل فلم ير به بأسا. وسنده صحيح.

(١) قال الحافظ في الفتح في شرح الرواية الأولى:

"أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار إلى الأولى ترك ذلك لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله".

قلت: وهذه الإشارة إنما هي بالنظر إلى العزل المعروف يومئذ وأما في هذا العصر فقد وجدت وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجته منعا باتا مثل ما يسمى اليوم بربط المواسير وكيس الكاوتشوك الذي يوضع على العضو عند الجماع ونحوه فلا يرد عليه حينئذ هذا الحديث وما في معناه بل يرد ما ذكر في الأمرين الأولين وخاصة الثاني منهما فتأمل.

آخر هو من مقاصد أهل الكفر في العزل مثل خوف الفقر من كثرة الأولاد وتكلف الإنفاق عليهم وتربيتهم ففي هذه الحالة ترتفع الكراهية إلى درجة التحريم لالتقاء العازل في نيته مع الكفار الذين كانوا يقتلون أولا دهم خشية الإملاق والفقر كما هو معروف. بخلاف ما إذا كانت المرأة مريضة يخشى الطبيب أن يزداد مرضها بسبب الحمل فيجوز لها أن تتخذ المانع مؤقتا أما إذا كان مرضها خطيرا يخشى عليها الموت ففي هذه الحالة فقط يجوز بل يجب ربط المواسير منها محافظ على حياتها. والله أعلم.

(آداب الزفاف ص ١٣٦ في الحاشية)

نية الزوجين في النكاح

وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما فإنه تكتب مباضعتهما صدقة لهما لحديث أبي ذر رضي الله عنه:

«أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة [وبكل تكبير صدقة وبكل تهليلة صدقة وبكل تحميدة صدقة] وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة!» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟!

قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليها فيها وزر؟» [قالوا: بلى قال:] «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له [فيها] أجر» [وذكر أشياء: صدقة صدقة ثم قال: «ويجزئ من هذا كله ركعتا الضحى»]» [(١)].

(آداب الزفاف ص ١٣٧)

---

(١) قال السيوطي في "إذكار الأذكار":
"وظاهر الحديث أن الوطء صدقة وإن لم ينو شيئا".
قلت: لعل هذا عند كل وقاع وإلا فالذي أراه أنه لا بد من النية عند عقده عليها وهو ما ذكرناه في الأعلى. والله أعلم.

ما يفعل الزوج صبيحة بنائه

ويستحب له صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره ويسلم عليهم ويدعو لهم وأن يقابلوه بالمثل لحديث أنس رضي الله عنه قال:

«أولم رسول الله ﷺ إذ بنى بزينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ودعا لهن وسلمن عليه ودعون له فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه».

(آداب الزفاف ص ١٣٨)

وجوب اتخاذ الحمام في الدار

ويجب عليهما أن يتخذا حماما في دارهما ولا يسمح لها أن تدخل حمام السوق فإن ذلك حرام وفيه أحاديث:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».

الثاني: عن أم الدرداء قالت: خرجت من الحمام فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحمام فقال: «والذي نفسي بيده ما من أمرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن»[1].

---

(١) هذا الحديث دليل على أن الحمام كان معروفا في الحجاز وما جاء في بعض الأحاديث:
"إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها: الحمام ... ".
فإنه لا يصح إسناده كما في تخريج الحلال والحرام رقم ١٩٢ على أنه ليس صريحا في النفي فتأمل.

الثالث: عن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام؟ قلن: نعم قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»[١].

(آداب الزفاف ص ١٣٩)

تحريم نشر أسرار الاستمتاع

ويحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع وفيه حديثان:

الأول: قوله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي[٢] إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

الثاني: عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟» فأرم١ القوم فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون. قال:

«فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»[٣].

(آداب الزفاف ص ١٤٢)

إمرأة تكثر طلب الجماع من زوجها وهو يخشى على نفسه!

مداخلة: امرأة تكثر الطلب من زوجها بالنسبة للجماع، فهو يخشى على نفسه من يتبع هذا الأمر مرض له وإلا كذا وإلا ضعفاً منه، فبم يواجه هذا الشيء؟

---

(١) وفي هذه الأحاديث رد على من قال: "لا يصح في الحمام حديث" كابن القيم في "زاد" ٦٢/١ وما وقعوا في ذلك إلا بسبب الاعتماد على بعض طرق وعدم استقصاء البحث عن طرقه الأخرى.

(٢) أي: يصل إليها بالمباشرة والمجامعة ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

(٣) أي: سكتوا ولم يجيبوا.

الشيخ: هو طبيعي وإلا مريض؟

مداخلة: هو طبيعي، ولكن يرضى مرة، ويعطيها ظهره مراراً.

الشيخ: هذه مسألة الحقيقة أن يُوَجَّه إلى الطبيب، أحسن ما يوجه لمن للفقيه.

مداخلة: لا أقول شرعاً بالنسبة للمرأة.

الشيخ: جاي لك في الكلام، أنا لا أستطيع أن أقول إن هذا الشخص هل يستطيع أن يعطي حقها أكثر مما وصفت آنفا، وإنما الطبيب هو الذي يحكم.

أنا كفقه أقول: يجب أن يُحَصِّنها، وتَحْصِيْنُها لا يكون إلا بإعطائها كُلّ حقها، لكن هو لا يستطيع، فهذا بحث ثاني من الذي يحكم الفقيه؟ لا.

يحكم إما هو وإما الطبيب حينما يفحصه، ويقول له هذه الخشية التي أنت تَدَّعيها خيال ووهم، أو يقول لا أنت رجل ما فيك هذا النشاط الجنسي، فكما تفعل أو تزيد قليلاً أو تكثر قليلاً، هذا هو الجواب، نعم.

(الهدى والنور /٢٢٩/ ١٨: ٤٣: ٠٠)

حكم من أتى امرأته في دبرها

السائل: الذي يأتي امرأته من دبرها!هل يلزمه الاستغفار والتوبة؟

الشيخ: إذا بينه وبين ربه يعني؟

السائل: بينه وبين ربه؟

الشيخ: ما يلزمه شيء.

السائل: وبينه وبين الناس مثلاً؟

الشيخ: إذا علم الحاكم؟

السائل: نعم.

الشيخ: يُفَرِّق بينهما إذا كان تواطئا.

السائل: امرأته؟

الشيخ: نعم، أما إذا كانت مرغمة، ويأتيها رغم أنفها؛ فهو يعتبر لوطي.. يُقتل.

(الهدى والنور/ ٦ / ٥١: ٣:: ..)

تحريم إتيان النساء في أدبارهن

عن جابر بن عبد الله مرفوعا: «نهى عن محاشي النساء».

[ترجم له الإمام بقوله: تحريم إتيان النساء في أدبارهن].

(السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٢٤)

حرمة إتيان المرأة في دبرها

[قال رسول الله ﷺ]: «من أتى النساء في أعجازهن؛ فقد كفر» .

[قال الإمام]: واعلم أن كون الأصح في الحديث الوقف؛ لا ينافي رفعه بعد ثبوته، بل ذلك مما يدعمه ويقويه؛ لأنه يبعد جداً أن تتتابع الآثار بكون الشيء كفراً، وليس له أصل في السنة، ومثله أن تتتابع الآثار بتحريمه كما لا يخفى على أهل العلم، وقد جاءت أحاديث كثيرة في تحريم الدبر، فيها الصحيح والحسن وما يعتضد به، وقد خرج العلماء الكثير الطيب منها، كابن كثير في «التفسير»، وابن حجر في «التلخيص»، ثم السيوطي في «الدر المنثور» «١/ ٢٦٤- ٢٦٥»، وقد استنكرت منه ختمه لتخريجه إياها بقوله: «قال الحفاظ في جميع الأحاديث المرفوعة في هذا الباب- وعدتها نحو عشرين حديثاً-: كلها ضعيفة لا يصح منها شيء، والموقوف منها هو الصحيح»! فيا سبحان الله! كيف يستقيم هذا القول؟! ومن السيوطي المعروف تساهله في التحسين والتصحيح؟! فلوسلمنا جدلاً بضعفها- كما زعم- فلم لا

يقال: يقوي بعضها بعضاً؛ كما هي القاعدة المعروفة عند العلماء؟! فأين هذا القول وقائله من قول الحافظ الذهبي وقائله: «قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي - ﷺ - عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير»؟! انظر «آداب الزفاف» «ص ١٠٦ .طبع المكتبة الإسلامية» .

(السلسلة الصحيحة (٢/٧/ ١١٢٩-١١٣١).

إذا نسي الإنسان وهو يجامع زوجته، أن يذكر اسم الله سبحانه وتعالى

السائل: إذا نسي الإنسان وهو يجامع زوجته أن يذكر اسم الله سبحانه وتعالى، فهل جامعها شيطان معه؟

الشيخ: الله أعلم، إذا كان رجل من عادته أن يذكر الله عز وجل في جلسته هذه، في ظني أن الله عز وجل يحفظه؛ لأن الأمر يُنْظَر إليه من زاوية الغالب على الإنسان، أما إذا كان ليس ذلك من دأبه فيقال بأنه يشاركه .

السائل: التسمية يا شيخ عند دخول الغرفة، أو في حال مثلاً وَضْعٍ معين؟

الشيخ: في حالة الاستعداد.

(الهدى والنور /١٢/ ٣٨: ٣١: ..)

من جامع امرأته في حالة الحيض هل عليه كفارة؟

السائل: يا شيخنا الرجل الذي يُجامع زوجته في حالة الكُدْرة، يعني كانت حائض ووصلت إلى الكُدْرة والصُفْرة، هل يجب عليه الكفارة وإلا لا؟

الشيخ: طبعاً، الكفارة لا بد منها.

(الهدى والنور / ٥ / ٨.: ٣٠: ..)

حكم الجماع أثناء الحيض

السائل: ما حكم الجماع أثناء الحيض؟ وما على الرجل الذي فعل ذلك؟

الشيخ: أولاً: هذا خلاف القرآن، «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ».

ثانياً: في الأحاديث وعيد شديد لمن أتى حائضاً، «فقد كفر بما أنزل على محمد»، وإن كان فعل ذلك، فعليه أن يتصدق بنصف دينار، ويتوب إلى الله.

(الهدى والنور/٩ / ٢٦: ٣٦:..)

حكم الجماع أثناء الحيض

السائل: ما حكم الجماع أثناء الحيض؟ وما على الرجل الذي فعل ذلك؟

الشيخ: أولاً: هذا خلاف القرآن، ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾.

ثانياً: في الأحاديث وعيد شديد لمن أتى حائضاً، «فقد كفر بما أُنزل على محمد» وإن كان ذلك فعليه أن يتصدق بنصف دينار، ويتوب إلى الله.

(الهدى والنور/٩ / ٢٦: ٣٦: ..)

حكم من أتى حائضاً والتفريق بين المتعمد وغيره في الحكم

السؤال: إنسان أتى زوجته وهي حائض، فما حكم الشارع؟

الشيخ: يعلم أم يجهل؟

مداخلة: يعلم.

الشيخ: يعلم أنه حرام.

مداخلة: نعم.

الشـــيخ: هذا آثم ويستحق العذاب بالنار يوم القيامة، أما إذا كان لا يعلم فكفارته أن يتصدق بنصف دينار، يعني بنحو ربع دينار من الذهب اليوم، يعني يجب أن نفرق بين من يتعمد مخالفة أمر الله، فليس له كفارة، وبين من لا يتعمد، كأن يكون جاهلاً أو يكون مغلوباً على شهوته، فحينئذ تغنيه الكفارة.

مداخلة: كم تكون.

الشيخ: قلت ربع دينار من الذهب.

[هنا نقاش حول قيمة الدينار الذهب حاليًا]

مداخلـــة: الحديث يقول: «من أتى حائضاً» لم يخص العامد ولا الجاهل ولا الناسي.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فكيف خصَّصت العامد، بأنه لا كفارة عليه، مع أن الحديث عمومه يشمله فيما يظهر؟

الشـــيخ: هذا سؤال طيب، بس الكفارة لا تكون في الأمور المُتَعَمَّد فيها المخالفة، -فمثلاً- أكثر العلماء -وهو الحق الذي لا ريب فيه- يُفَرِّقون بين كفارة اليمين الخطأ كما قال عليه السلام: «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» يُفَرِّقون بين مثل هذا اليمين، فله كفارة، وبين اليمين الغموس؛ لأنه هذا متقصد مخالفة الشريعة، فلما نفهم كلمة الكفارة،

فكفارته كذا، يعني: معناها خطأ وقع فيها، يعني مثلما نفرق الآن بين إنسان يتعمد الإفطار في رمضان بالأكل والشرب ونحو ذلك، هذا له كفارة.

مداخلة: لا.

الشيخ: إنسان صائم واقع زوجته له كفارة؟

مداخلة: لا شك نعم.

الشيخ: هذا مثل هذا تماماً؛ لأن هنا نتصور أن هذا الرجل صائم، الذي جامع زوجته وهو صائم، معناه أنه غُلِبَ على أمره، كما هو في قصة الذي جامع زوجته في رمضان، فعليه كفارة، أما ككثير من الشباب اليوم، والكهول، يتعمدون الإفطار في رمضان، هؤلاء ليس لهم كفارة، من هذا التَفَقُّه، أنا فَرَّقت بين الذي يجعل ديدنه دائماً مخالفة الشرع في إتيان الحائض، فهو لا يُفَرِّق بين أن تكون زوجته طاهراً أو حائضاً، وبين إنسان غُلِبَ على أمره فأتى زوجته وهي حائض، نعم.

مداخلـــة: الحديث الصحيح يقول: «رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه»، فإذا اخرجنا من النص الذين لا يُكَفِّرون المخطئ والجاهل والذي لا يعرف الحكم بأنه ليس عليه كفارة؛ لأنه لم يفعل معصية؛ لأنه كان جاهلاً لم يعرف الحكم أو مخطئاً أو ناسياً وأخرجنا العامد فمن يُكَفِّر؟

الشيخ: كيف من يُكَفِّر، يُكَفِّر الذي أتى زوجته وهي حائض مغلوباً على أمره، كما قلنا آنفاً.

مداخلة: [غلبته] الشهوة.

الشـــيخ: دعنا نُغَيِّر كلامك، ننقله من هذا الموضوع إلى موضوع الإفطار في رمضان، إذا قلنا إن المتعمد الإفطار في رمضان بالأكل والشرب وو.. إلى آخره أن هذا ليس عليه كفارة، فمن الذي عليه كفارة؟

مداخلة: الذي جامع.

الشيخ: هذا كلام مراد، وهذا كلامي أنا، فأنت حصرت الآن الكفارة بالذي يجامع فقط.

مداخلة: النص هكذا.

الشـيخ: النص هكذا نعم، لكن ليست المشكلة عندك متابعة النص، المشكلة عندك استنكار تعطيل المعنى العام، لقولك: أنه إذا كان هؤلاء لن يُكَفِّروا، فمن الذي يُكَفِّر؟

مداخلة: نعم، وهو... العموم.

الشيخ: نفس المشكلة جاءت بالنسبة لموضوع الذي يفطر في رمضان.

أنا أرحتك -في زعمي- حينما أجبتك، من أين أخذت تخصيص أن الكفارة بالنسبة للذي يغلب على نفسه، مثل الذي أفطر في رمضان، أما الذي يتعمد العصيان، فهذا ليس له كفارة، مثل الذي يحلف كاذباً ليس له كفارة.

(الهدى والنور / ٢٧٤/ ٥١: ٤٨: ٠٠)

حكم من أتى امرأته حال حيضها

السؤال: إنسان أتى زوجته وهي حائض، فما حكم الشارع؟

الشيخ: يعلم أم يجهل؟

مداخلة: يعلم.

الشيخ: يعلم أنه حرام؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا آثم، ويستحق العذاب بالنار يوم القيامة، أما إذا كان لا يعلم فكفارته أن يتصدق بنصف دينار، يعني بنحو ربع دينار من الذهب اليوم، يعني يجب أن نفرق بين من يتعمد مخالفة أمر الله، فليس له كفارة، وبين من لا يتعمد كأن يكون جاهلاً أو يكون مغلوباً على شهوته، فحينئذٍ تغنيه الكفارة.

مداخلة: كم تكون؟

الشيخ: قلت ربع دينار من الذهب.

مداخلة: تساوي دينار... يعني؟

الشيخ: لا، أكثر بكثير.

مداخلة: ليش شيخنا ربع دينار؟

الشيخ: لأن المنصوص عليه نصف دينار.

مداخلة: الّلي قائم في ذهني أنه يتصدق بدينار أو بنصف دينار ذهب؟

الشيخ: نعم، صح.

مداخلة: طيب، الربع أين هو.

الشيخ: تبع النصف.

دعنا نأخذ الدينار كاملاً، ما دام هناك تخيير.

كم يساوي الدينار المنصوص عليه في الحديث بالنسبة للدينار الذهب اليوم؟

مداخلة: حوالي ٤ جرامات ونص على ما أحصاه القرضاوي بعد إحصائية دقيقة «فقه الزكاه».

الشيخ: كم يساووا بالنسبة للجنيه الذهبي؟

مداخلة: ما أعرف والله.

الشيخ: هو هذا؛ لأنه لا ما بِدّنا...

مداخلة: ستة عشر دينار.

الشيخ: ستة عشر دينار، الدينار الذهب.

مداخلة: الذهب يعادل ١٦ دينار الآن.

الشيخ: ستة عشر.

مداخلة: والله هكذا حسب الأسبوع يعني، ما أعرف الدينار نازل يمكن...

مداخلة: الحديث يقول: «من أتى حائضاً» لم يخص العامد ولا الجاهل ولا الناسي.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فكيف خصصت العامد بأنه لا كفارة عليه، مع أن الحديث عمومه يشمله فيما يظهر؟

الشيخ: هذا سؤال طيب، بس الكفارة لا تكون في الأمور المتعمد فيها المخالفة، فمثلاً أكثر العلماء، وهو الحق الذي لا ريب فيه يفرقون بين كفارة اليمين الخطأ، كما قال عليه السلام: «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» يفرقون بين مثل هذا اليمين، فله كفارة، وبين اليمين الغموس؛ انقطاع لأنه هذا مُتَقَصِّد مخالفة الشريعة، فلما نفهم كلمة الكفارة، فكفارته كذا يعني معناها خطأ وقع فيها، يعني مثلما نفرق الآن بين إنسان يتعمد الإفطار في رمضان بالأكل والشرب ونحو ذلك، هذا له كفارة.

مداخلة: لا.

الشيخ: إنسان صائم واقع زوجته له كفارة؟

مداخلة: لا شك، نعم.

الشيخ: هذا مثل هذا تماماً؛ لأن هنا نتصور أن هذا الرجل صائم، الذي جامع زوجته وهو صائم، معناه أنه غُلب على أمره كما هو في قصة الذي جامع زوجته في رمضان، فعليه كفارة.

أما ككثير من الشباب اليوم والكهول يتعمدون الإفطار في رمضان، هؤلاء ليس لهم كفارة.

من هذا التفقه أنا فرَّقت بين الذي يجعل ديدنه دائماً مخالفة الشرع في إتيان الحائض، فهو لا يفرِّق بين أن تكون زوجته طاهراً أو حائضاً، وبين إنسان غُلب على أمره فأتى زوجته وهي حائض. نعم.

مداخلة: الحديث الصحيح يقول: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه»، فإذا أخرجنا من النص الذين لا يُكفِّرون المخطئ والجاهل، والذي لا يعرف الحكم بأنه ليس عليه كفارة؛ لأنه لم يفعل معصية؛ لأنه كان جاهلاً لم يعرف الحكم أو مخطئاً أو ناسياً وأخرجنا العامد، فمن يُكَفِّر؟

الشيخ: كيف من يُكَفِّر، يُكَفِّر الذي أتى زوجته وهي حائض مغلوباً على أمره كما قلنا آنفاً.

مداخلة:... الشهوة.

الشيخ: دعنا نغير كلامك، ننقله من هذا الموضوع إلى موضوع الإفطار في رمضان، إذا قلنا إن المتعمد الإفطار في رمضان بالأكل والشرب و.. إلى آخره أن هذا ليس عليه كفارة، فمَن الذي عليه كفارة؟

مداخلة: الذي جامع.

الشيخ: هذا كلام مراد، وهذا كلامي أنا، فأنت حصرت الآن الكفارة بالذي يجامع فقط.

بس هذا الذي...

مداخلة: النص هكذا.

الشيخ: النص هكذا نعم، لكن ليست المشكلة عندك متابعة النص، المشكلة عندك استنكار تعطيل المعنى العام لقولك إنه إذا كان هؤلاء لن يكفِّروا، فمن الذي يكفِّر؟

مداخلة: نعم، وهو... العموم.

الشيخ: نفس المشكلة جاءت بالنسبة لموضوع الذي يفطر في رمضان.

أنا أرحتك في زعمي حينما أجبتك من أين أخذت تخصيص أن الكفارة بالنسبة للذي يغلب على نفسه مثل الذي أفطر في رمضان، أما الذي يتعمد العصيان، فهذا ليس له كفارة، مثل الذي يحلف كاذباً ليس له كفارة.

(الهدى والنور / ٢٧٤/ ٥١: ٤٨: ٠٠)

ما حكم تقبيل الصائم لزوجته وماذا تعني مباشرة الصائم لزوجته؟

مداخلة: الزوج يقبل زوجته في أثناء الصيام، ما حكم ذلك، وماذا تعني مباشرة الصائم لزوجته؟

الشيخ: نعم، أقول: التقبيل المذكور في السؤال يتعلق بصنفين من الرجال: إما أن يكون شاباً، وإما أن يكون شيخاً أو كهلاً.

فإذا كان شاباً: فإن فعل ذلك جاز وبالأولى يجوز للشيخ، لكن يقال للشاب كما قال عليه السلام في الحديث المعروف: «وما حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» يقال له: لا تفعل؛ لأنك قد يخشى عليك أن يصدق فيك نحوه وأعني ما أقول: نحوه، قول شوقي مصر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

هنا أصبح أكثر من موعد وهو التقبيل، فيُخْشَى أن يقع الخطر الأكبر للصائم، وهو اللقاء المكني في هذا الشعر وهو الجماع فحينئذٍ يقع في مشكلة لا يعمل لها حساباً إلا بعد أن تقع الواقعة، يندم ولات حين مَنْدَم، عليه أن يصوم شهرين متتابعين كفارة مجامعته لزوجته في رمضان.

فمن كان من الشباب، وما أقل هذا النوع من الشباب، صاحب حَزْم وعزم يملك إرادته، فله أن يقبل وله أن يباشر.. قد جاء في السؤال لفظة المباشرة.

والمقصود بالمباشرة هو إلصاق بدن الرجل ببدن زوجته، وأن يفعل بها ما يشاء مما يَسْتَجِّر به ماءه ويقذف الماء إلا الجماع، فإذا جامع قلنا: ما هي الكفارة.

فمن كان صاحب حزم وعزم، ويملك نفسه أن لا يقع في الجماع، فيجوز له ولا شيء فيه، وقد صح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كما في كتاب «صحيح ابن حبان» بالسند الصحيح أن شاباً سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أنا رجل شاب وتزوجت حديثاً بامرأة جميلة فهل أقبلها، قال: هل تَصْبِر؟ قال: نعم، قال: قبل، قال: هل أباشرها؟ قال: هل تصبر؟ قال: أصبر، قال: فباشر، قال: هل أضرب بيدي على فرجها؟ قال: هل تصبر؟ قال: أصبر، قال: اضرب.

فالمقصود هو مراعاة النكتة التي دَنْدَن حولها عبد الله بن عباس ترجمان القرآن، وأنتم تعرفون فضله وعلمه، تصبر تصبر تصبر اضرب افعل ما تشاء سوى لا تجامع.. بالنسبة للشاب الذي الأصل فيه أنه لا يصبر.. بالنسبة للشباب قالت السيدة عائشة مشيرة إلى هذه الحقيقة التي دندنا حولها آنفاً: «كان رسول الله ﷺ يباشر زوجته وهو صائم» ثم قالت منبهةً: «وأيكم يملك إربه ما كان يملك رسول الله إربه» الإرب هنا في اللغة: يقصد به معنيان مجازان:

أحدهما: إربه، أي: عضوه، والآخر: شهوته، وكل الدروب كما يقولون على الطاحون، أي: من كان يملك نفسه أن لا يقع في الجماع المحرم بالنسبة للصائم في رمضان له ذلك أسوةً برسول الله ﷺ.

وهنا في نهاية المطاف لمراعاة الفرق بين الشاب والشيخ، لا بد لي من أن أذكر حديثاً وأن أعطف عليه بذكر شيء آخر يتعلق بطبيعة الشاب والشيخ.

أما الحديث فهو: أن النبي ﷺ جاءه سائل فسأل الشطر الأول من سؤال السائل: هل يقبل وهو صائم فأجابه بلا، ثم جاء آخر فسأله نفس السؤال فأجابه بجواز ذلك، فلاحظ أحد الأكياس الأذكياء من الحاضرين أن الفتوى اختلفت، فقال: يا رسول الله! جاءك فلان وسألك عن التقبيل فمنعته ونهيته، وجاءك فلان فأبحت له ذلك، قال: السائل الأول شاب والآخر شيخ.

هذه هي ملاحظتها فعلاً لما ذكرناه آنفاً: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ولكن الأمر ما أستطيع أن أقول: زيد من الناس من هذا النوع، وعمرو من الناس من هذا النوع، بل الأمر كما قال الله عز وجل في القرآن الكريم: ﴿**بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**﴾ [القيامة:١٤].

أما الأمر الآخر الذي أذكره وبه أُنهي الجواب عن هذا السؤال: رُبَّ شاب هو شيخ ورُبَّ شيخ هو شاب، فإذاً: العبرة ليست بالشباب الظاهر والشيخوخة الظاهرة لذلك أعود فأقول: ﴿**بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**﴾ [القيامة:١٤] فكل إنسان سواء كان شاباً أو كان شيخاً بعد أن عرف الحكم الشرعي فهو الذي يحكم بنفسه على نفسه، والله حسيبه.

(الهدى والنور / ٦٩٣ / ٠٦: ٤٠: ٠٠)

طرق المسافر أهله ليلاً

مداخلة: بالنسبة لسفر الرجل بعيداً عن أهله، هل له مدة معينة أو يعاود الرجوع بسرعة، وفي حالة العودة هل يرجع ليلاً أو لا يرجع ليلاً؟

الشيخ: هذا السؤال جوابه أن الرجل هو الذي يُحَدِّد، الزوج هو الذي يُحدد، وليس الشيخ المفتي؛ لأن الزوج أدرى بوضع زوجته من الناحية التي يُطْلِقون عليها اليوم الناحية الجنسية، ففي النساء المرأة الغلمة، أي: الممتلئة حرارة وشبقاً

وشوقاً للزواج والنكاح، وهناك امرأة أخرى باردة برود الثلج في الشتاء، وبين هذه وتلك درجات لا يعلمها إلا الله عز وجل قبل كل شيء، ثم الزوج المبتلى بهذه أو بتلك.

إذاً: إذا كان الزوج مثلاً يعرف من زوجته ذاك البرود، فيأخذ ما شاء الله من مُدَّة راحته، لكن إذا عرف منها العكس، فلا بد أن يشد الرحل بسرعة، ويذهب إليها ويُقَدِّم لها حَقَّها الذي فرضه الله عليه لها.

الشيخ: باقي الجواب عن السؤال الشطر الثاني من السؤال.

مداخلة: شيخنا في الأول... عن عمر بن الخطاب في هذا، أنه حدد أربعة أشهر.

الشيخ: هذا التحديد في الغالب؛ لأنه جيش، أما نحن بحثنا في الأفراد. أي نعم.

مع ذلك أقول أنا الآن خاطرة خطرت ببالي، لو عندنا اليوم خليفة مسلم، -إن شاء الله بنشوفه- لا يجوز أن يُقَلِّد عمر الخطاب؛ لأنه يجوز أنه يرى الشهوة العارمة اليوم مسيطرة على النساء والرجال الأكثر من ذاك الزمان، فلذلك هو ربما لا يفتي بأربعة يمكن يقول ثلاثة.

مداخلة: إذاً: القضية نسبية يا شيخ؟

الشيخ: قضية نسبية.

نعود ونُكمل جواب الشطر الثاني من السؤال: هناك أحاديث كثيرة صحيحة في الصحيحين أن الرسول عليه السلام نهى الرجل أن يطرق أهله ليلاً.

وعَلَّل ذلك في بعض الروايات الصحيحة؛ لكي تمتشط الشَعِثة وتَسْتَحِدّ المُغَيِّبة، يعني تتهيأ لاستقبال زوجها، ولا تفاجأ به مفاجأة قد يضيق صدرها بهذه المفاجأة.

فإذا ما نحن عرفنا عِلَّة النهي عن الطروق، أن يطرق الرجل أهله ليلاً.

فحينئذٍ نقول: القاعدة الأُصولية تقول: العِلَّة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، وإذا زالت العلة زال المعلول.

اليوم ممكن الإنسان وهو في بلده، مهما كان هذا البلد بعيداً عن مسقط رأسه، يتصل هاتفياً، نحن اليوم سنكون بعد صلاة العشاء عندكم.

إذاً: إذا هناك مُدَّة تَسْتَحِد المُغَيّبة وتتهيأ وتتزين إلى آخره، فلا تفاجأ بمجيء زوجها وهي غير متهيئة لاستقباله.

إذاً: بهذا التفصيل يجوز.

(الهدى والنور / ١٦٥ / ٤٨: ٣٨: ٠٠)

من السنة ألا يباغت الرجل زوجته إذا رجع من السفر ليلاً

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا قدم أحدكم ليلاً؛ فلا يأتينَّ أهلَه طُرُوقاً، حتى تستحدَّ المُغِيبَةُ، وتمتشط الشَّعِثَة» .

[قال الإمام]:

قلت: في هذا الحديث أدب رفيع، أخل به جماهير الأزواج- إلا من شاء الله-؛ فهم يباغتون زوجاتهم إذا رجعوا من سفرهم ليلاً، دون أي إخبار سابق، فعليهم أن يتأدبوا بهذا الأدب الرفيع؛ بأن يخبروا زوجاتهم بمجيئهم ليلاً بعد العشاء بواسطة ما؛ كشخص يسبقهم إلى البلد، أو بالهاتف، والله ولي التوفيق.

(السلسلة الصحيحة (٧/ ٣/ ١٧٠٥).

جواز نظر الرجل لفرج زوجته والعكس

«حديث عائشة: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط» رواه ابن ماجه. وفى لفظ: «ما رأيته من النبى ﷺ ولا رآه منى». ضعيف.

ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد».

أخرجه الشيخان وغيرهما.

ولذلك قال الحافظ فى «الفتح» «١/٣١٣ ـ ٣١٤»: «واستدل به الداوودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء؟ فقال: سألت عائشة؟ فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص فى المسألة».

(إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٨١٢»

جواز نظر الرجل لعورة زوجته

«ما أتى رسول الله ﷺ أحدا من نسائه إلا متقنعا، يرخي الثوب على رأسه، وما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رآه مني». موضوع.

رواه أبو الشيخ في«أخلاق النبي ﷺ»«ص ٢٥١ - ٢٥٢» عن محمد ابن القاسم الأسدي: نا كامل أبو العلاء عن أبي صالح - أراه - عن ابن عباس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: فذكره. قلت: وهذا إسناد موضوع، آفته الأسدي هذا كذبه أحمد وقال:«أحاديثه موضوعة، ليس بشيء». وأبو صالح هو باذام وهو ضعيف. والشطر الثاني من الحديث قد روي من طريقين آخرين ولكنهما واهيان كما بينته في«آداب الزفاف»«ص ٣٢ - الطبعة الثانية» وذكرت هناك عن عائشة نفسها ما يدل على بطلانه. وأما الشطر الأول، فمع تفرد ذاك الكذاب به فإنه يدل على بطلانه أيضا القرآن الكريم وهو قول الله عز وجل:﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾أي: كيف شئتم. فمع هذه الإباحة الصريحة في كيفية الإتيان، لا يعقل هذا التضييق الذي تضمنه هذا الحديث الموضوع كما لا يخفى.

(السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٧٠-٢٧٣).

حكم تقبيل الرجل فرج زوجته والعكس

السائل: ما حكم الرجل يقبل فرج زوجته، وكذلك الزوجة تقبل ذكر زوجها، وجزاكم الله خيرا؟

الشيخ: سئلت هذا في أكثر البلاد، قلت: هذا صنيع الكلاب، والنبي نهى عن تشبه الإنسان بالحيوان، من باب: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠] فالله كرم بني آدم وميزهم عن كثير من مخلوقاته تبارك وتعالى، فكيف يتدنى هذا الإنسان، بل هذا المسلم الذي يعرف هذه الحقيقة من كتاب ربه فيقع فيما تفعله بعض الحيوانات التي هي من أخس الحيوانات، التي إذا ولغت في إناء وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب.

لا يوجد عندنا نص يحرم هذا ويقول حرام، لكن عندنا نصوص تمنع المسلم من أن يتشبه بالحيوانات وبخاصة إذا كان من أخس الحيوان كالكلاب.

(رحلة النور: ٢٣ب/١٤:٢٩:٠٠)

حكم إتيان المرأة في فمها

مداخلة: إتيان المرأة في فمها؟

الشيخ: هذا ليس من أعمال المسلمين.

مداخلة: الدليل ..؟

الشيخ: ليس عليه الدليل، لكننا نُهينا عن التَشَبُّه بالحيوانات.

مداخلة: نعم، جزاك الله خيرًا.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٢١: ١٩: ٠٠)

حكم تقبيل فرج المرأة

مداخلة: تقبيل فرج المرأة ...

الشيخ: ماذا؟!

مداخلة: تقبيل فرج الزوجة؟

الشيخ: تقبيل؟!

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا عمل الكلاب، والحيوانات.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٣٥: ٢٣: ٠٠)

حكم رضاعة الزوج من لبن زوجته

السائل: هل يجوز للزوج عند مداعبة زوجه، أن يرضع من حليبها، أي: من ثديها؟

الشيخ: ما في مانع.

(الهدى والنور/٩ / ١٥: ٣٧: ..)

هل في السُّنة تحديد لعدد مرات جماع المرأة

السائل: كذلك بيسأل بعضٌ منهم بالنسبة لجماع الرجل لزوجتهُ، في السُّنَّة تحديد وإلا حسب همة الشخص؟

الشيخ: حسب همتهُ وهمتها.

(الهدى والنور ٤٣١/ ٢٥: ٤٩: ٠٠)

حكم عدم المساواة بين الزوجات في الفراش لمرض إحداهن

سؤال: فيه رجل متزوج بامرأتين، والمرأة الأولى عندها مرض أو ما شابه ذلك، فهو لا يُسَوِّي بينهن في الفراش؛ لأن الأولى لا تتحمل ذلك، فهل يعتبر هذا ظلم للأولى أو نحو ذلك؟

الشيخ: يُخَيِّرها، إما أن تبقي عندي على ما تَرَيْن، وإما أن أُخَلِّي سبيلك.

مداخلة: يعني: مثلاً لا، هو لا يريد أن يُخَلِّي سبيلها، إنما هي تعيش معه في نفس البيت.

الشيخ: أنا فاهم، إذا هو لا يريد أن يخلي سبيلها، فلا بد من أن يعدل بينها وبين ضَرَّتها.

مداخلة: وإن كانت لا تتحمل.

الشيخ: هي أدرى بنفسها تتحمل أم لا تتحمل.

مداخلة: الزوج سألني هذا السؤال.

الشيخ: ما عليك، لكن ما المقصود من كونها لا تتحمل، إذا كانت لا تتحمل ستطلب الطلاق، لا تطلب الطلاق إذاً تتحمل.

مداخلة: معذرةً أنا لم أستطع توصيل السؤال، الفراش أقصد النكاح، هو يبيت معها ثلاث ليالي ويبيت مع الثانية مثلاً ثلاث ليالي، ففي الثلاث ليالي هذه قد لا يقربها؛ لأجل أنها مريضة؛ أو لأجل أنها لا تتحمل برغبتها.

الشيخ: انتهت المشكلة، ما دام جاء القيد برغبتها انتهت المشكلة.

(الهدى والنور /٣٦/ ٣٦: ٤٤: ..)

هل يشرع للخادم أن يطأ سيدته على أنه من ملك يمينها؟!

مداخلة: شيخنا الفاضل! امرأة اشترت خادماً لها ..... فهل يجوز لها أن تتطلب منه أن يطأها بصفة ملك مما ملكت يمينها، أم لا يجوز؟

الشيخ: أعوذ بالله من هذه الفتوى الجائرة.. لا يجوز طبعاً؛ لأن أولاً لا يجوز شراء الخدم سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً، إنما هو هناك كعبيد والعبيد لا يجوز أن يكونوا أصلهم أحراراً ثم بيعوا وشروا في بعض البلاد التي لا تعرف الإسلام أو اسم الإسلام ولا تعرف أحكامه، والحرة إذا كان لديها عبد فلا يشرع لها أن تكون زوجة لهذا العبد إلا إذا أعتقته ثم تزوجها فهذا يجوز ما دام .. الحرة وافقت على ذلك، [وإلا] يظل عبدها الشرعي ...، بطبيعة الحال الخادم الذي يؤتى اليوم من بعض البلاد وهو حر فهذا لا يجوز إلا بطريق عقد شرعي، وأن يكون مسلماً وليس هذا فقط.. وأن يكون مسلماً صالحاً.

فهذه المسألة ما أدري ما الذي بعث على هذا السؤال؛ لأنه لا يوجد والحمد لله اليوم من يفتي بمثل هذه الفتوى الجائرة.

(رحلة النور: ٠٨أ/٠٧/٢٩:٠٠)

الطواف على جميع الزوجات في ليلة واحدة

مداخلة: وهو يقول أحد الإخوة يعرض هذا السؤال، يقول: رجل متزوج بأكثر من امرأة وهو يطوف عليهن، يعني: في ليلة واحدة، فيسأل: ما حكم ذلك؟ وهل يستشير التي.

الشيخ: الذي هو في نوبتها.

مداخلة: يعني: التي في نوبتها.

الشيخ: في قسمتها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، أنا أقول: إذا استطاع أن يطوف عليهن فأقول فيه العافية، ثم لا حاجة إلى الاستشارة؛ لأن المقصود: إذا طاف عليهن كلهن أن يبات عند صاحبة النوبة، أما أن يستأذن فهذا قد طاف عليه السلام على نسائه التسع في ليلة واحدة وهو كان يعدل في القسمة، وكما جاء في «سنن أبي داود» ولو بإسناد فيه ضعف، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللّٰهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» فالرسول عليه السلام كان يعدل، فحينما طاف نساءه في ليلة واحدة، حتماً لم يستأذن من صاحبة النوبة، فلذلك فهذا أمر جائز ولا حرج في ذلك إطلاقاً، ولكن لا أدري إذا كان هو يقوم بالعدل في النواحي الأخرى.

مداخلة: طيب! قد يقول هذا القائل يعني: الذي طرح السؤال يقول: هذا من خصوصيات النبي ﷺ.

الشيخ: وقد يقول من يرد عليه ما الدليل؟ الخصوصيات التي تُدَّعى للنبي ﷺ، لا يجوز أن تُدَّعى اعتباطاً، وإنما لا بد لذلك من دليل، وإلا بطلت الأسوة التي الأصل فيه عليه السلام الاقتداء به.

فهكذا العلماء كلهم يقولون: الأصل في كل ما صدر من النبي ﷺ أن يقتدى به، إلا ما قام الدليل على أنه من خصوصياته.

أما مجرد الدعوى ولا سيما بالقدقدة: قد يكون هذا من خصوصياته، فهو يعارض وهذا جدل لكن بالحق، وقد لا يكون ذلك من خصوصياته، فأي القدقدتين أرجح؟

لا شك ما كان منها الأصل فهو الأرجح، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، ودون ذلك في مثلما نحن فيه خرط القتاد كما يقال.

(الهدى والنور / ٦٣٥ /٠٢: ٥١: ٠٠)

هل يجوز أن يشترك أكثر من واحد في شراء جارية، ثم يطؤوها جميعًا

مداخلة: يسأل السائل فيقول: هل يجوز أن يشترك أكثر من واحد في شراء جارية، ثم يطؤوها جميعًا؟

الشيخ: هذا لا يجوز بل محرم أشد التحريم، لأن اختلاط المياه في فرج واحد هذا لا يجوز، وقد مر في سنة بسند صحيح أن النبي ﷺ رأى امرأة جارية واقفة على باب الدار وهي حبلى، وكأن النبي ﷺ علم بأنها اشتريت حديثًا، فقال عليه السلام: «لعل سيدها يريد أن يلم بها» فأنكر ذلك عليه السلام إنكارًا شديدًا وذكر ما معناه أنه لا يجوز للسيد الذي اشترى الجارية أن يجامعها إلا بعد الاستبراء لرحمها حتى لا يجتمع فيه ماءان، هذا لا يجوز قولًا واحدًا.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٣ /٢٨:٥٤:٠٠)

التلقيح الصناعي

حكم التلقيح الصناعي الخارجي

السؤال الأول: تقول المرأة بأن عندها خمس بنات «الزوج يريد طلاقها، ويريد الزواج عليها.. إلى آخر أمور كثيرة من أجل أنه أنجبت خمس بنات وما أنجبت ذكوراً، فقالوا لها هناك مستشفى الأمل يستطيع فصل الحيوانات الذكرية عن الأنثوية وإعطائها للمرأة عن طريقة دكتورة تعطيها الحيوانات الذكرية...

الشيخ: لا يجوز، هذا نوع من الزنا.

مداخلة: من نفس الرجل زوجها.

الشيخ: آه كويس.

يأخذوه من مني الزوج، لكن هل يأخذونه بطريق لا يتعرض فيه لكشف العورة، إن كان كذلك جاز وإلا فلا.

مداخلة: للضرورة قد تطلق وكذا..

الشيخ: ليس هناك ضرورة، هذه ليست ضرورة.

(الهدى والنور/٢٨٢/ ٤٧: ٣٩: ٠٠)

حكم التلقيح الصناعي الخارجي

الملقي: **طريقة التلقيح الصناعي بين زوجين متزوجين شرعيين، هل تجوز؟**

الشيخ: لا يجوز بعد التفكير في القضية، إلا إذا كان الزوجان طبيبان أو أحدهما على الأقل، ويتعاطى أحدهما التلقيح بيده.

أما التقليح بين الزوجين على أيدي رجال أو نساء غرباء عنهما، فهذا لا يجوز، يعني القضية من حيث أنها تقليح صناعي ما فيه شيء إطلاقاً كالتفقيس بالنسبة للدجاج تماماً.

لكن باعتبار ما قد يطرأ على هذا التقليح من غش ومن ضياع النسب، فمن هنا لا يجوز، ولذلك قلنا إذا افترضنا أنهما أن الزوجين طبيبين أو أحدهما على الأقل، فالواحد بيسحب ماء الثاني، وبيعمل عملية التقليح الصناعي، وهنا في أمن، فهذا يجوز، ما سوى ذلك لا يجوز.

الملقي: شيخنا، حتى لو عرفوا من صلاح الرجل القائم على هذا العمل.

الشيخ: حتى أيش؟

الملقي: حتى لو عُرف صلاح هذا الرجل أو تقوى، ما عنده من تقوى.

الشيخ: حتى حتى نعم.

(الهدى والنور/٦٧٨/ ٥٣: ٥٠: ٠٠)

حكم الاستمناء

حرمة الاستمناء مع بيان ضعف حديث: ناكح اليد ملعون

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«ناكح اليد ملعون». ضعيف

[قال الإمام]: ويغني عنه في الاستدلال على تحريم نكاح اليد؛ عموم قوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون». وقد استدل بها الإمام الشافعي ومن وافقه على التحريم، كما قال ابن كثير، وهو قول أكثر العلماء؛ كما قال البغوي في«تفسيره»، وحكاه العلامة الآلوسي «٥/ ٤٨٦» عن جمهور الأئمة، وقال:«وهو عندهم داخل في ما «وراء ذلك»». وانتصر له بكلام قوي متين.

وأما ما رواه عبد الرزاق في«المصنف»«٧/ ٣٩١/ ١٣٥٩٠»، وابن أبي شيبة «٤/ ٣٧٩» عن أبي يحيى قال: سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل؟ فقال ابن عباس: إن نكاح الأمة خير من هذا، وهذا خير من الزنى! فهذا لا يصح.

واعلم أنه لو صح ما تقدم عن ابن عباس؛ فإنه لا ينبغي أن يؤخذ منه إلا إباحة الاستمناء عند خشية الزنى لغلبة الشهوة. وأنا أنصح من أصيب بها من الشباب أن يعالجوها بالصوم؛ فإنه له وجاء. كما صح عنه - ﷺ -.

(السلسلة الضعيفة (١٠/١/ ٤٢٦-٤٢٨).

حكم العادة السرية؟

مداخلة: يسال السائل فيقول: ما حكم العادة الشباب التي تسمى عند الشباب العادة السرية؟

الشيخ: لسنا نشك في تحريم هذه العادة التي سموها بالعادة السرية تغطية لشؤمها وإثمها، وذلك لسببين اثنين:

أولا: قوله تعالى في صريح القرآن في وصف المؤمنين: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ**﴾ [المؤمنون: ١ - ٣] .. ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] أيضًا من فضائل الإمام الشافعي رحمه الله أنه لفت النظر أيضًا إلى الاستدلال بهذه الآية على تحريم الاستمناء؛ ذلك لأن الله تبارك وتعالى وصف المؤمنين حقًا بصفات منها قوله: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦] فجعل للمؤمنين حقًا سبيلين اثنين لقضاء شهوته: إما التزوج بالحرائر، وإما التمتع بالإماء والجواري، طبعًا هذا في الزمن الأول يوم كان هناك جهاد في سبيل الله، وكان هناك أسرى من الكفار، وكان هناك تنظيم في تقديم هؤلاء الأسرى على الغانمين فحينئذٍ كان الرجل يتمتع أيضًا بالجارية التي أعطيت له من أمير المؤمنين كما يتمتع بزوجته الحرة، ثم قال تعالى: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون:٧] أي: الباغون الظالمون، فمن ابتغى سبيلًا يروي به شهوته غير سبيل الزواج والتسري فألئك هم الباغون الظالمون، هذا هو السبب الأول في عدم جواز الاستمناء.

والسبب الثاني: أنه ثبت طبيًا أن عاقبة المتعاطين لهذه العادة السرية فيها ضرر بالغ جدًا على صحتهم، لا سيما الذين يدمنونها صباح مساء ويكررونها بحيث يصبح عاقبة أمر هؤلاء أنه بدل أن ينزل المني الأبيض ينزل الدم الأحمر، وقد قال عليه السلام في الحديث الجامع المانع: «لا ضرر ولا ضرار» فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى شيئًا يضر بنفسه أو يضر بغيره، فهذا الذي يتعاطى هذه العادة الخبيثة يضر بنفسه صحيًا لذلك فلا يجوز له أن يتعاطى هذه العادة السرية.

وثمة شيء ثالث لا بد منه: أن هؤلاء الذين يتعاطون هذه العادة السيئة يصدق فيهم قول الله عز وجل: ﴿**أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾ [البقرة:٦١] ما هو الخير بالنسبة لهؤلاء الشباب؟ لقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «ما تركت شيئًا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئًا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار

إلا ونهيتكم عنه» لقد قدم رسول الله ﷺ لأمثال هؤلاء الشباب الدواء سلفًا؛ لأنه يعلم بحكمته إن كان لم يعلم بوحيه أن كل الناس لا يمكنهم أن يتيسر لهم الزواج في شبابهم وفي قوة عرامتهم وشهوتهم ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ولمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فلو أن هؤلاء الشباب لجؤوا إلى هذا الطب النبوي الذي وصفه لهم أن يصوم، وأفضل الصيام كما تعلمون صوم داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا لاستغنوا بهذه الوسيلة الشرعية عن أن يقعوا في تلك الوسيلة الخبيثة المخالفة للقرآن وللصحة كما ذكرنا آنفًا.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٣ / ٢٩: ١٣: ٠٠)

حكم الاستمناء في الإسلام؟

مداخلة: الأخ هنا يقول: ما حكم الاستمناء في الإسلام؟

الشيخ: الاستمناء حرام بنص القرآن: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المعارج: ٢٩ - ٣١] أي: الباغون الظالمون، وبالطبع كل واحد يعلم أن الاستمناء ليس زواجاً ولا تَسَرِّياً.

(الهدى والنور / ١٠٠ / ٥٩: ٩: ..)

الولادة والإنجاب[1]

(١) وراجع المسائل المتعلقة بتحديد النسل والإجهاض في كتاب الطب. «قيده جامعه»

العزل

معنى قوله ﷺ عن العزل: «ما عليكم أن لا تفعلوا»

[قال صديق خان]:

وأما ما في «الصحيحين»، من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال لما سألوه عن العزل: «ما عليكم أن لا تفعلوا؛ فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة»:

فقد قيل: إن معناه النهي، وقيل: إن معناه ليس عليكم أن تتركوا، وغايته الاحتمال، ولا يصلح للاستدلال.

[فعلق الألباني]:

وقد حكى الأقوال في ذلك الحافظ في «الفتح» «٩ / ٢٥٢» ؛ ومما نقله عن بعضهم في المنع قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا»؛ أي: لا حرج عليكم أن لا تفعلوا؛ ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل؛ لقال: لا عليكم أن تفعلوا؛ إلا إن ادعي أن «لا» زائدة؛ فيقال: الأصل عدم ذلك.

قلت: وهذا المعنى هو المتبادر، ويؤيده ما أخرج البخاري في «الحج»، عن عروة، قال: سألت عائشة، فقلت لها: أرأيت قول الله: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ ؛ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي! إن هذه لو كانت كما أولتها عليه؛ كانت: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾. فتأمله.

لكن قد يعكر عليه ما أخرجه أحمد «٣ / ٢٦ - ٤٧» ؛ من طريق أبي الوداك، عن أبي سعيد في هذا الحديث: «واصنعوا ما بدا لكم؛ فإن قدر الله شيئا كان»؛ وإسناده على شرط مسلم، لكني أرى - والله أعلم - أن قوله: «اصنعوا ما بدا لكم»

شاذ؛ لأنه تفرد به مجالد بن سعيد، ويونس بن عمرو أبي إسحاق السبيعي، وفيهما ضعف من قبل الحفظ، وقد خالفهما علي بن أبي طلحة عند مسلم «٤ / ١٥٩»، وأبو إسحاق السبيعي عند أحمد «٣ / ٤٩ - ٥٩ - ٩٣» ؛ فلم يذكروا هذه الزيادة.

ويؤيده أن الحديث في «الصحيحين»، و «المسند» «٣ / ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٩٣» ؛ من طرق عن أبي سعيد بدونها؛ فثبت شذوذها؛ وراجع البيهقي «٧ / ٢٢٩».

(التعليقات الرضية (٢/ ٢٢٦).

من ابتلي بعدم الولادة

السائل: هذا يا شيخ، الرجل كان متزوج، وتزوج من عشرين سنة تقريباً، وأنجب من زوجته الأولى ولد وبنت، وما شاء الله صحته جيدة وممتازة، وخصوصاً يعني كما سمعت منه وقال: إنه من ناحية جنسية أنا جيد كنت مع الزوجة الأولى، فتزوج الثانية؛ بسبب أن زوجته مرضت بمرض -لا نريد أن نُفَصِّل لك المرض؛ لأنه ليس داعي له- وتزوج من أخرى، فما حملت هذه الثانية، فكعادة بعض الناس؛ لأنه ما راجع أمورًا شرعية، هل يجوز له أن يكشف عن زوجته عند الأطباء أو لا يكشف، فذهب، طبعاً مَثَلُه مثل غيره من جملة الناس، وبدأ يشق الطريق؛ حتى يتعالج من طبيب إلى طبيب؛ حتى أن منهم من قال له: اذهب إلى فرنسا، ومنهم من قال: اذهب فلسطين، ومنهم من قال إلى آخر ما ذهب إلى العرّافين، وهذا يقول: إن فلانًا عمل، فلانًا عمل، وهذا يقول: عملك فلان كذا، وهذا يقول كذا، الرجل يا شيخ عايش في حيرة، يعني: لا ينام الليل، ولا ينام النهار، وصار عنده ضعف كثير كثير حتى في نفسه، فأنا والله حكيت له: يا أخي أنت لماذا تحاول هذه المحاولات كلها، اترك أمرك لله عز وجل، وكِّل أمرك إلى الله عز وجل، فقال: يا أخي وِدِّي أن أرتاح، فقلت له: الحل الوحيد أحكي مع شيخي، ولعل الله عز وجل أن يتكلم بعض الكلمات الطيبة إن شاء الله منكم، وتكون هي

إن شاء الله السبب أنه [يهتدي] فيها، ويعرف الطريق إن شاء الله التي لازم يعرفها كل مسلم، أن الله مقدر له هذا.

الشيخ: أنا أقول للأخ الفاضل ولأمثاله من المسلمين المؤمنين حقاً بالله ورسوله، وبكلمات الله وأحاديث نبيه عليه السلام؛ بأنه لا يجوز له أن يتعاطى الأسباب غير المشروعة، في سبيل أن تحمل زوجته التي مضى على زواجه بها سنين وما حملت، ما فيه مانع أن يتعاطى الأسباب الجائزة المشروعة، أما أن يتعاطى الأسباب التي لا تجوز فذلك حرام، ولا يليق بالمسلم المؤمن حقاً كما قلنا بالله ورسوله، أن يتعاطى مثل هذه الأسباب المحرمة، من ذلك أن يأتي العرافين والمنجمين والمستحضرين للجن ونحو ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد» وفي الحديث الآخر: «من أتى كاهناً أو عرَّافاً فصدقه بما يقول، لم تُقْبل له صلاة أربعين يوماً».

فلذلك يجب على هذا الأخ كما قلت له، أن يرضى بقضاء الله وقدره، فإذا كان رزق من الزوجة الأولى ولداً أو أكثر، فذلك بقضاء الله وقدره.

وإذا لم يرزق من الزوجة الثانية شيئاً، فذلك أيضاً بقضاء الله وقدره، وإذا اعتبر هذه مصيبة، إذا اعتبر عدم مجيئه أولادًا من الزوجة الثانية مصيبة، فليتذكر قول الرسول عليه السلام: «عَجَبٌ أمر المؤمن كله، إن أصابته سَرَّاء فشكر الله فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء –يعني: شيء يتضرر منه لا يعجبه– فصبر كان خيراً له فأمر المؤمن كله خير، وليس ذلك إلا للمؤمن».

ثم ليتذكر مع هذه الحقيقة الشرعية، وهي وجوب الرضا من المسلم بقضاء الله وقدره سواء كان سلباً أو إيجاباً، يتذكر بعض الحوادث الواقعية.

وهنا قصّة يرويها والدي رحمه الله خلاصتها: أنه كان له صديق غني وله زوجة جميلة، ورضية، وكل شيء فيها طيب، ولكنها عقيم.

فكان هذا الصديق كلما جلس مع والدي يتحسر، ويقول: يا ليت ربي يرزقني ولدًا، يقول له أبي: يا حبيبي! ارض بقضاء الله وقدره، ما يدريك هذا الولد لو جاء يصير نقمة

عليك، هذا الولد لو رزقته ربما يكون نقمة عليك، يقول: ادعُ بس انه يبعتلي ولد، وراحت أيامه، وأتت أيام والله رزقه ولد، واعتنى، ورجل غني وزوجته كذلك متجاوبة معه تماماً، فَرَبّى الولد تربية نادراً ما يقوم زوجان بتربيته، إلى أن بلغ مبلغ الرجال، لما بلغ مبلغ الرجال هنا انقلب الولد والداً، والوالد ولداً، فصار الولد يضرب الوالد، ويهينه، كما يقولون عندنا في سوريا: حتى أنه يريه نجوم السماء في وضح النهار.

فكان يقول: يا ليتني كنت مثلما كنت عقيماً، وما رزقت مثل هذا الولد، كان أبي يقول له -الله يرحمه-: تذكر لما كنت تقول: كذا وكذا، وأقول لك: يا فلان ارض بقضاء الله وقدره، فذلك خير لهم.

فلعله الأخ هذا يعتبر أولاً: بما ذكرنا من الأمر الشرعي الديني، وهو الرضا بما كتب الله له، والأمر الثاني: أن هذا اليوم يُنْظَر صورة عامة: هل أكثر الأولاد سواء كانوا ذكوراً أو أناثاً طَيِّعين مرضين للوالدين، أم أكثرهم عاقِّين وناشزين ونحو ذلك؟

هذا ما عندي، وسلام الله عليك وعليهم.

(الهدى والنور /٢٧/ ٢..: ٥٥: ..)

حكم استعمال حبوب منع الحمل

مداخلة: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لإبعاد الولادة؟

الشيخ: يجب أن نعرف الدافع والحامل للمرأة على تعاطي هذه الحبوب، إن كان لمرضٍ، وهذا المرض يصف الطبيب المسلم تعاطي الحبوب جاز، أما إن كان هناك خشية الفقر فهذا لا يجوز.

(الهدى والنور /٣٢٥/ ٢٥: ١١: ٠٠)

اشتراط عقم الزوجة الثانية لئلا تحدث مشاكل بين الأولاد

مداخلة: يقول هو متزوج من امرأة وعنده منها أولاد، قرابة أربعة أولاد، يقول لا يطيقها، وكأنها هي تشعر بهذا، ويريد أن يتزوج عليها، فيسألني يقول لي: أنا الآن أريد أن أبحث عن امرأة عقيم لا تنجب الأولاد، قلت له: لم هذا الشرط؟ فقال: أخشى أنه إن جاءت وأنجبت يصير في المستقبل مشاكل بين الأولاد، وأنا رجل ماديتي ضعيفة ما بعد ذلك إذا أنجبت ما استطيع أن أفتح بيتين منفصلات، فيقول أريد أن أبحث بهذا الشرط، فأفيدونا بارك الله فيكم.

الشيخ: من حيث الجواز يجوز، لكن قد يكون الأمر مكروهاً بالنسبة إليه، وبخاصة إذا كانت العلة الأخرى التي ذكرتها والتي تظن أنها هي السبب الحقيقي، وليس السبب الحقيقي هو السبب الأول وهو كونه فقير، وهذا سبب يمنع زواج الزواج مندفعاً أو منطلقاً من هذا السبب، أما إذا كان السبب الأول ففيه وجهة نظر معقولة ومقبولة، أما الاعتلال بالفقر هذا ليس إسلامياً.

مداخلة: الله عز وجل يغنيهم من فضله.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ٥٩٩ / ٣٤: ٠٥: ٠٠)

إذا كان الزوج لا يريد الإنجاب

مداخلة: امرأة تَوَدّ الإنجاب، ولكن زوجها رافض أن يكثر الذرية ويستكفي ببعض ذريته، فهل لها أن تفعل شيئاً من أنه يوافق على الإنجاب أو مثلاً..؟

الشيخ: المسألة: ماذا تستطيع أن تفعل؟

أولا: الموافقة على منع منهج هذا الزوج، هذا غير شرعي، لكن ما الذي تستطيع أن تفعل هذه الزوجة؟ المسألة يجب أن نعرف الأسباب؟

مداخلة: كبير في السن.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: هو كبير في السن، ولكن يستطيع الإنجاب ولكن يريد فقط..

الشيخ: هذا إعادة لسؤالك، بارك الله فيك، وأُرْجِئ الجواب عن سؤالي الصريح، وهو: هذه المرأة ماذا تستطيع أن تفعل بالنسبة لهذا الزوج الذي يُريد تحديد النسل، أو يريد تنظيم النسل، هل مثلاً تريد أن تمتنع منه؟ فنقول حينئذٍ: لا، لا يجوز؛ لأن هذا حقه.

إذاً: ماذا تريد أن تفعل في سؤالك هذا، ما أظن أن عندك..

مداخلة: تود الذرية..

مداخلة: لكن يا شيخنا يأمرها بالمنع.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: يمكن يُكْرِهها على المنع، مثلاً العزل أو غيره، فهي تمنع من هذا يمكن هذا مخرج؟

الشيخ: إذا تمتنع من شيء هو يفرضه عليها، وهو غير جائز شرعاً، فهذا امتناع وارد، لكن هذا ليس فعلاً إيجابياً منها، هذا فعل سلبي، فأنا أخشى وراء السؤال شيء يخالف الشرع كما ظننت أنا، مثلاً آنفاً أنها تمتنع من أن تطاوعه فيما يريد، المهم: تحديد النسل وتنظيم النسل، هذا ليس من الإسلام، هناك طبعاً أحكام خاصة في ظروف معينة تتعلق بالزوجة وليس بالزوج، إذا كانت مريضة مثلاً وفقيرة الدم، ويخشى عليها الهلاك بسبب كثرة الولادة، فهنا يمكن أن يقال: إنها تتخذ بعض الموانع التي لا تضطر فيها إلى أن تعرض نفسها للكشف عن عورتها، في حدود معينة يمكن، أما اتخاذ نظام كما هو شائع في هذا الزمان هذا لا يجوز.

(الهدى والنور/٦٠٣/ ٥٤: ٣٣: ٠٠)

مسائل في العشرة الزوجية

وجوب خدمة المرأة لزوجها

[قال الإمام]:

قد قام الدليل على وجوب خدمة المرأة لزوجها عند المتفقهين في الكتاب والسنة؛ فالزوج سيد المرأة في كتاب الله تعالى؛ وهو قوله: ﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ**﴾، وهي عانية عنده بسنة رسوله ﷺ كما تقدم، والعاني: الأسير، ولا يخفى أن مرتبة العبد والأسير خدمة من هما تحت يديه.

وأيضا؛ فقد قال - تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، وليس هو إلا خدمتها إياه، فكما أن على الرجل الإنفاق عليها وكسوتها؛ فعليها خدمته مقابل ذلك، وهذا بين لا يخفى.

ومن شاء تمام هذا البحث؛ فليراجع «الفتاوى» «٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥» لابن تيمية، و «زاد المعاد» «٤ / ٤٥ - ٤٦».

(التعليقات الرضية (٢/ ٢٢٠)

وجوب خدمة المرأة لزوجها

وجوب خدمة المرأة لزوجها:

قلت: وبعض الأحاديث المذكورة آنفا ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ومما لا شك فيها أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك وقد اختلف العلماء في هذا فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢ / ٢٣٤ – ٢٣٥:

«وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمالكيه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال:

لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل - وهو الصواب -: وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ كما تقدم ص ٢٧٠ وعلى العاني والعبد الخدمة ولأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف. وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القوية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت وهو قول مالك وأصبغ كما في الفتح ٩ / ٤١٨ وأبي بكر بن أبي شيبة وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في الاختيارات ص ١٤٥ وطائفة من السلف والخلف كما في الزاد ٤ / ٤٦ ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلا صالحا.

وقول بعضهم: «إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام» مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضا بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئا آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضا لزوجها وما هو إلا خدمتها إياه ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوامة عليه وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى فثبت أنه لا بد لها من خدمته وهذا هو المراد.

وأيضا فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح وتبقى المرأة في بيتها عطلا عن أي عمل يجب عليها القيام به ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق بل وفضلت الرجل عليها درجة ولهذا لم يزل الرسول ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام حينما:

أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال علي رضي الله عنه: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: «على مكانكما» فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا، وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم» [قال علي: فما تركتها بعد قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين!] . رواه البخاري ٩ / ٤١٧ – ٤١٨.

فأنت ترى أن النبي ﷺ لم يقل لعلي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدا كما قال ابن القيم رضي الله عنه ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم زاد المعاد ٤ / ٤٥ – ٤٦.

هذا وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها:

كان ﷺ يكون في مهنة أهله يعني خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

رواه البخاري ٢ / ١٢٩ و٩ / ٤١٨ والترمذي ٣ / ٣١٤ وصححه والمخلص من الثالث من السادس من المخلصيات ٦٦ / ١ وابن سعد ١ / ٣٦٦. ورواه في الشمائل ٢ / ١٨٥ من طريق أخرى عنها بلفظ:

«كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه».

ورجاله رجال الصحيح وفي بعضهم ضعف.

لكن رواه أحمد وأبو بكر الشافعي بسند قوي كما حققته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم ٦٧٠ والله ولي التوفيق.

(آداب الزفاف ص ٢٨٦)

الزوجة المؤذية ودعاء الحور العين

[قال رسول الله ﷺ]:

«لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا».

[ترجمه الإمام بما ترجمناه به].

(السلسلة الصحيحة (١/ ١/ ٣٣٤).

وجوب إحسان عشرة الزوجة

- وجوب إحسان عشرة الزوجة:

ويجب عليه أن يحسن عشرتها ويسايرها فيما أحل الله لها - لا فيما حرم - ولا سيما إذا كانت حديثة السن وفي ذلك أحاديث:

الأول: قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

الثاني: قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «... ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة[(١)]

(١) أي: ظاهرة وفي "النهاية":
"وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال".
ولذا قال السندي في حاشيته:
=

فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. إلا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكروهن ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

الثالث: قوله ﷺ: «لا يفرك أي لا يبغض مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر».

الرابع: قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخيارهم خيارهم لنسائهم».

الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دعاني رسول الله ﷺ [والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد] [في يوم عيد] فقال لي: [«يا حميراء! (١) أتحبين أن تنظري إليهم؟» فقلت: نعم].فأقامني وراءه] فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم [فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده] فنظرت من فوق منكبيه وفي رواية: من بين أذنه وعاتقه [وهو يقول:

«دونكم يا بني أرفدة»] فجعل يقول: «يا عائشة! ما شبعت»؟ فأقول: لا لأنظر منزلتي عنده] حتى شبعت.

قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبا] وفي رواية: [حتى إذا مللت قال: «حسبك؟» قلت نعم قال: «فاذهبي» وفي أخرى: [قلت: لا تعجل فقام لي ثم قال: «حسبك؟» قلت: لا تعجل [ولقد رأيته يرواح بين قدميه] قالت: ما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه [وأنا جارية] [فاقدروا قدر الجارية [العربة] الحديثة السن الحريصة على اللهو] [قالت: فطلع عمر فتفرق الناس

" والمراد: النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله باللسان واليد لا الزنا إذ لا يناسب قوله ضربا غير مبرح وهذا هو الملائم لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية فالحديث على هذا كالتفسير لها فإن المراد بالضرب فيها هو الضرب المتوسط لا الشديد".

(١) تصغير الحمراء يريد البياض كذا في "النهاية".

عنها والصبيان فقال النبي ﷺ: «رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر»] [قالت عائشة: قال ﷺ يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة»].

السادس: عنها أيضا قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال: «ما هذا عائشة؟» قالت: بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان قال: «فرس له جناحان؟» قالت: «أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟» قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه».

السابع: عنها أيضا: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفره وهي جارية [قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدن[1]] فقال لأصحابه: «تقدموا» [فتقدموا] ثم قال: «تعالي أسابقك فسابقته فسبقته على رجلي» فلما كان بعد خرجت معه في سفر فقال لأصحابه: «تقدموا» ثم قال: «تعالي أسابقك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم» [وبدنت] فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله ﷺ وأنا على هذه الحال؟ فقال: «لتفعلن» فسابقته فسبقني ف[جعل يضحك و] قال: «هذه بتلك السبقة».

الثامن: عنها أيضا قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ثم يأخذه فيضع فاه على موضع في وإن كنت لآخذ العرق فآكل منه ثم يأخذه فيضع فاه على موضع في».

التاسع: عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير قالا: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو [لغو] وسهو ولعب إلا أربع [خصال]: ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة».

(آداب الزفاف ص ٢٦٩)

---

(١) بدن وبدن فبالتشديد بمعنى كبر وأسن وبالتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم والسمنة وهذا المعنى هو الأليق بالسياق انظر "النهاية" ١/١٠٧.

وصايا إلى الزوجين

التناصح بطاعة الله

[قال الإمام]: أوصي الزوجين:

أن يتطاوعا ويتناصحا بطاعة الله تبارك وتعالى واتباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة ولا يقدما عليها تقليدا أو عادة غلبت على الناس أو مذهبا فقد قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[الأحزاب: ٣٦].

(آداب الزفاف ص ٢٧٨)

الالتزام بالطاعات

[قال الإمام]: أوصي الزوجين: أن يلتزم كل واحد منهما القيام بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر فلا تطلب الزوجة - مثلا - أن تساوي الرجل في جميع حقوقه ولا يستغل الرجل ما فضله الله تعالى به عليها من السيادة والرياسة فيظلمها ويضربها بدون حق فقد قال الله عز وجل:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ[1] فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً[2] إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) أي: خروجهن عن الطاعنة قال ابن كثير:
"والنشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه".

(٢) أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن. كذا في "تفسير ابن كثير".

وقد قال معاوية بن حيدة رضي الله عنه: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه[١] ولا تضرب [ولا تهجر إلا في البيت[٢] كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض[٣] إلا بما حل عليهن]».

وقال ﷺ: «المسقطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

فإذا هما عرفا ذلك وعملا به أحياهما الله تبارك وتعالى حياة طيبة وعاشا - ما عاشا معا - في هناء وسعادة فقد قال عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

(آداب الزفاف ص ٢٧٨)

وجوب الإحسان إلى الزوجة

[قال رسول الله ﷺ]:

«إن الله يوصيكم بالنساء خيرا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرا فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم، إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما يعلق يداها الخيط فما يرغب واحد منهما عن صاحبه [حتى يموتا هرما]».

[قال الإمام]:

قوله: «وما يعلق يداها الخيط» كناية عن صغر سنها وفقرها. في «النهاية»: «قال الحربي: يقول من صغرها وقلة رفقها، فيصبر عليها حتى يموتا هرما. والمراد حث

---

(١) أي: لا تقل: قبح الله وجهك. وقوله: "ولا تضرب" يعني: الوجه وإنما يضرب عند اللزوم في غير الوجه.

(٢) أي: لا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى كذا في "شرح السنة" ٣/٢٦/١.

(٣) يعني الجماع. وقوله: "إلا بما هو حل عليهن" يعني من الضرب والهجر بسبب نشوزهن كما هو صريح الآية المتقدمة.

أصحابه على الوصية بالنساء، والصبر عليهن. أي أن أهل الكتاب يفعلون ذلك بنسائهم». قلت: كان ذلك منهم حين كانوا على خلق وتدين ولو بدين مبدل، أما اليوم فهم يحرمون ما أحل الله من الطلاق، ويبيحون الزنى بل واللواط علنا!!

(السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ٨٧٤).

حدود الكذب المباح على الزوجة

قال عطاء بن يسار: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل علي جناح أن أكذب على أهلي؟ قال: لا، فلا يحب الله الكذب، قال: يا رسول الله استصلحها واستطيب نفسها، قال: لا جناح عليك».

[قال الإمام]: وقوله «والرجل يحدث امرأته ...» قال القاضي عياض: «يحتمل أن يكون فيما يخبر به كل منهما كما له فيه من المحبة والاغتباط، وإن كان كذبا لما فيه من الاصلاح ودوام الألفة». قلت: وليس من الكذب المباح أن يعدها بشيء لا يريد أن يفي به لها، أو يخبرها بأنه اشترى لها الحاجة الفلانية بسعر كذا، يعني أكثر من الواقع ترضية لها، لأن ذلك قد ينكشف لها فيكون سببا لكي تسيء ظنها بزوجها، وذلك من الفساد لا الإصلاح.

(السلسلة الصحيحة (١/ ٢/ ٨٩٨).

لا يجوز للمرأة التصرف بمالها الخاص بدون إذن زوجها

[قال رسول الله ﷺ]: «ليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بأذن زوجها».

[قال الإمام]: وهذا الحديث وما أشرنا إليه مما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها، ولكن لا ينبغي للزوج - إذا كان مسلما صادقا - أن يستغل هذا الحكم، فيتجبر على زوجته، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير

عليها منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها. فالقاضي ينصفها أيضا. فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به. فتأمل.

(السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٠٦).

حكم عدم طاعة الزوجة لزوجها في الإنفاق من مالها الخاص في المحرم

مداخلة: [الزوج] يطلب من [زوجته] أن تُنفق أو تَسْتَغل مالها في استغلال ربوي، وهي تخالف هذا الموضوع ...؟

الشيخ: لا هذا يجب عليها أن تخالفه؛ لأن هنا ينطبق تماماً قوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، فلا يجوز لها أن تطيعه في هذا السبيل.

(الهدى والنور /٧٢٩/ ٤٤: ٢٢: ٠٠)

امرأة اكتشفت أن زوجها عنين فهل يحق لها طلب مفارقته؟

مداخلة: بارك الله فيك يا شيخنا، بنت تزوجت شاباً وبعد الزواج تبين أنه عنين لا ينفع للنساء، فصبرت عليه سنة ونصف لعله يتعالج، وبعد السنة والنصف أفاد الأطباء بأنه ليس له علاج، فطلبت الفراق منه، فهو رفض وطلب أن تبقى معه سنة أخرى حسب القوانين للمحاكم الشرعية، فهل لها أن ترفض ذلك؟ وهل هناك يعني شيء من السنة يبين ويوضح هذا الأمر؟

الشيخ: لا أعلم، أما هل لها حق، فلها حق، أما هل هناك شيء يبين أمراً من السنة فعلمي أنني لا أعلم.

مداخلة: يعني لها الحق أن ترفض يعني؟

الشيخ: نعم لها الحق.

(الهدى والنور /٧٢٩/ ٤١: ٣٤: ٠٠)

طاعة الزوج

أوصي الزوجين: وعلى المرأة بصورة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء كما في الآيتين السابقتين: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى ومبينة بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته فلا بد من إيراد بعضها لعل

فيها تذكيرا لنساء زماننا فقد قال تعالى: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾.

الحديث الأول: «لا يحل لامرأة أن تصوم وفي رواية: لا تصم المرأة وزوجها شاهد[١] إلا بإذنه [غير رمضان] ولا تأذن في بيته إلا بإذنه».

الثاني: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه[٢] فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفي رواية: «أو حتى ترجع» وفي أخرى: «حتى يرضى عنها».

---

(١) أي: حاضر مقيم في البلد قال النووي في "شرح مسلم" ٧/ ١١٥ تحت الرواية الثانية:
"وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا".
قلت: وهو قول الجمهور كما في " الفتح " ويؤيده الرواية الأولى ثم قال النووي:
"وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي".
قلت: فإذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء شهوته منها فبالأولى أن يجب عليها إطاعته فيما هو أهم من ذلك مما فيه تربية أولادها وصلاح أسرتها ونحو ذلك من الحقوق والواجبات وقال الحافظ في "الفتح":
"وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع".

(٢) كناية عن الجماع ويقويه قوله ﷺ: "الولد للفراش" أي: لمن يطأ في الفراش والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة. قاله ابن أبي جمرة كما في "الفتح".

الثالث: «والذي نفسي محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب[١] لم تمنعه من [نفسها]».

الرابع: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل[٢] يوشك أن يفارقك إلينا».

الخامس: عن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت:

«أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة فقال:»أي هذه أذات بعل؟ «قلت: نعم قال:»كيف أنت له؟ «قالت: ما آلوه[٣]: إلا ما عجزت عنه قال: «[فانظري] أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك».

السادس: «إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت».

(آداب الزفاف ص ٢٨٢)

حكم منع الزوجة من الذهاب للطبيب

السؤال: زوج ملتزم وعنده زوجة مريضة، وسبق لهذا الزوج قبل هدايته كانت زوجته مريضة، و ذهب بها إلى أكثر من طبيب، وآخر قرار للطبيب تريد زوجتك عملية جراحية، ووافق هذا الزوج على هذه العملية، وقال الطبيب ستستمر معالجة هذا المرض إلى مُدّة سنتين فقط، وبعد رجوع المرض إلى هذه الزوجة كان الزوج ملتزم ومتعصب، وقالت له الزوجة: أريد أن أذهب إلى الطبيب، فقال لها: الله هو

---

(١) أي: رحل في "اللسان": "القتب" و "القتب": إكاف البعير. وفي "الصحاح": رحل صغير على قدر السنام وفي "النهاية":
"القتب للجمل كالإكاف لغيره ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها؟ ".

(٢) في "النهاية": "الدخيل: الضيف والنزيل".

(٣) أي: لا أقصر في طاعته وخدمته.

الشافي، ولا أقدر أذهب معك إلى الطبيب، فلو هذه الزوجة أصيبت بشيء من المرض قد يطول معها، هل على هذا الزوج ذنب إذا ما أ خذها عند الطبيب؟

الشيخ: الجواب يختلف الأمر من مرض إلى آخر، إذا كان مرض يحكم الطبيب المسلم أنه مرض قد يعرض المرأة للهلاك، وأنه لابد من إجراء عملية فيكون حينئذٍ الزوج مسؤول عنها فيما إذا عرض لها عارض.

أما إذا كان الطبيب المسلم يحكم بأنه هذا مرض لا خطورة على هذه المرأة منه، ولا سيما إذا كان المعالج لهذا المرض رجل، والمعالجة تتطلب كشف عن عورة المرأة، فحينئذٍ لا يجوز، إلا إذا حكم الطبيب المسلم بضرورة المعالجة، في هذه الحالة يبحث ويفتش عن الطبيبة، فإن وجدت فبها وإلا انتقل إلى الطبيب المسلم المعروف بِحسن خلقه.

فإن كان المرض كما قلنا يُخْشَى منه ضرر على الزوجة، فالزوج والحالة هذه مسؤول.

وإذا كان فعلاً ملتزماً كما قال، فمن نتائج التزامه، إذا كان صادقاً في التزامه أن يتبنى حكم الله عز وجل في أمر نبيه عليه السلام بقوله: «تداووا عباد الله، فإن الله لم يُنْزِل داء إلا وأنزل له دواء».

فعلى هذا الزوج أن يسأل الطبيب المسلم الحاذق عن هذا المرض الذي أَلَمَّ بتلك الزوجة، هل يُخشى عليها منه أم لا، فإن كان الجواب يُخشى، فعليه فوراً أن يأخذها إلى الطبيبة كما قلنا إن وجدت وإلا إلى الطبيب.

(الهدى والنور /١٤٧/ ٥٨: ٢٠: ٠٠)

حكم سماح الرجل لزوجته بالخروج للتدريس

مداخلة: هل يجوز الرجل، هل يسمح لزوجته أن تخرج للتدريس بلباس شرعي؟

الشيخ: السؤال إذا هنا كامل لا بأس، لكن ينقصه، أين مكان التدريس؟ وهل تُخالط الرجال أم لا؟

مداخلة: لا تُخالط الرجال.

الشيخ: لا تُخالط؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني: هي مدرسة بنات؟

مداخلة: نعم مدرسة بنات.

الشيخ: ولا يأتيهن الرجال؟

مداخلة: ولا يأتيهن الرجال.

الشيخ: إذا كان بهذه القيود فيجوز، ولكن المعاش كيف هو؟

مداخلة: نعم؟

الشيخ: معاشها راتبها؟

مداخلة: من الوزارة.

الشيخ: راتبها؟

مداخلة: من الوزارة.

الشيخ: لا ليس هذا السؤال.

مداخلة: نعم

الشيخ: راتبها، من يتمتع به هي أم أنت أو هو؟

مداخلة: هي وزوجها.

الشيخ: هي وزوجها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وهي راضية؟

مداخلة: وهي راضية.

الشيخ: طيب! لا بأس بذلك بهذه الشروط، لكن لها أولاد؟

مداخلة: لها أولاد.

الشيخ: من يقوم على شؤونهم؟

مداخلة: الوالد طبعاً.

الشيخ: هنا انعكست الآية.

مداخلة: لماذا؟

الشيخ: الوالد وزير خارجية، والزوجة وزيرة داخلية، فالآن عكستم النظام الإلهي.

مداخلة: سبحان الله!

الشيخ: يعني: أنا خائف يأتي يوم يصبح وزير الخارجية، الذي هو الزوج يطبخ ويكنس، وهي التي تخرج وتُعَلِّم، تصبح هي وزيرة الخارجية.

مداخلة: وهو يبقى وزير الداخلية.

الشيخ: نعم، هذا قلب للنظام الإلهي، لا يجوز.

مداخلة: لا يجوز.

الشيخ: أما لو كان في أول الزواج، أو كان قد ابتُلي بالعقم، ولله في خلقه شؤون وحكم.

مداخلة: سبحان الله!

الشيخ: وهي متحجبة ملتزمة، ولا تخالط الرجال فينفع الله بها البنات، أما وهناك لها أولاد، فيجب أن تقوم على تربية أولادها، ويجب على الرجل أن يُحَقِّق وزارته، بأن يقوم بعمل خارج الدار، الدار للنساء وليس للرجال، ولذلك قال رب العالمين في القرآن الكريم.

مداخلة: ماذا قال؟

الشيخ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب:٣٣] والآية فيها حكمان، قد يتلازمان وقد ينفكان، فقد لا تخرج وتتبرج تبرج الجاهلية الأولى، ولكنها تخرج بدون ضرورة أو بدون حاجة مُلِحَّة.

فالأصل في المرأة كما يقول بعض العلماء السالفين المحققين: الأصل في النساء الجلوس وفي الرجال البُروز، والآن تنعكس الآية في هذا السؤال الذي فيه بعض المواصفات الطيبة، فضلاً عن واقع كثير من النساء اليوم، حيث يَعْمَلن في الدوائر وفي المعامل والمصانع، وهذا كله خلاف الشرع.

إذاً: إن كنت تسأل عن نفسك وزوجك، فَمُرها أن تلزم دارك، وأنت فَتِّش عن عمل لك، وإن كنت تسأل عن صاحب لك فبلغه، وأنا أُكَلِّفك بأن تُبَلِّغ ما سمعت، وما علينا إلا البلاغ.

مداخلة: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٣٠: ١٨: ٠٠)

هل على المرأة أن تطيع زوجها في تطبيق السنة إن أمرها بذلك

السائل: شيخنا، من المعروف أن طاعة الزوجة لزوجها واجبه، فهل أمر الزوج لزوجته بسنة فيها يجب عليها أن تُطَبِّق هذه السنة باعتبار أن طاعة زوجها عليها واجبه؟

الشيخ: هو كذلك، لكن يجب أن ينظر أنه لا يقصد بذلك معاجزتها .

السائل: لا، طبعاً .

الشيخ: إنما يقصد بذلك تربيتها.

السائل: هذا .

الشيخ: يجب كيف لا؟

السائل: يجب .

الشيخ: معلوم.

(الهدى والنور/٢٦٣/ ٣٤: ٢١: ٠٠)

حدود التزيُّن المباح للزوج

مداخلة: سؤال يقول: المرأة تتجمل لزوجها في البيت، وهي تريد بذلك إرضاء زوجها والظهور أمامه بمظهر جميل.

الشيخ: ما شاء الله.

مداخلة: ما هو المانع من ذلك؟ مع العلم أن أنواع التجميل هذه اشتركت فيها المسلمات والكافرات، فهي ليست خاصة بالكافرات، ولا سيما أن طِلاء الوجه كان معروفاً في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وأنهن كُنَّ يطلين وجوههن بالورس، نرجو التفصيل الرد؟

الشيخ: لا بأس للمرأة أن تتزين لزوجها، بما لا مخالفة في هذه الزينة لشريعتها.

أما إذا تَزَيَّنت بما فيه مخالفة فهذا لا يجوز لها، والطلي هذا الوارد في الحديث، فهو طبعاً لا نستطيع إلا أن نقول بجوازه.

لكن الطَلْي المعروف اليوم، فهو أمر أجنبي وليس من الإسلام في شيء، وإنما المسلمون تلقوه عن الكفار حينما استُعْمِروا من قبلهم، ثم لَمَّا خرجوا خرجوا وتركوا آثارهم من بعدهم.

فنحن الذين نزعم بأننا نريد أن نحاربهم، نؤيدهم في هذه الآثار من حيث لا ندري ولا نشعر.

ولذلك فينبغي التفريق بين زينةٍ هي من عادة الكفار أو الكافرات، وبين زينةٍ أقل ما يقال إنها عادة خاصة بالمسلمين، فهذه جائزة وتلك لا تجوز.

(الهدى والنور / ١٣ / ٤٠: ٢.:..)

هل أهل الزوجة رَحِم للزوج

السؤال: هل أهل الزوجة رَحِم للزوج؟ أمها، خواتها.. مثلاً.

الشيخ: هناك قول: كل أقارب الأب هم أرحام، وهذا الذي ذكره «ابن حجر العسقلاني» في «فتح الباري».

لكن بلا شك هؤلاء الأقارب قد يكون فيهم بنات، وقد يكون فيهم نساء، فحينئذٍ مواصلتهم يجب أن يُراعى فيها الحدود الشرعية، ألاّ يكون هناك خلوة، ألاّ يكون هناك كشف عن عورة.. وما شابه ذلك.

وتوسيع هذه الدائرة لا إشكال فيها؛ لأن هناك حديثاً في صحيح مسلم، أن الرسول عليه السلام قال: «إن من أَبَرَّ البر أن يَصِل الرجل أهل وُدِّ أبيه».

فأصدقاء الأب بعد وفاة الأب ينبغي مواصلتهم من الولد، لكن هذه المواصلة تكون في حدود الشريعة.

مثلاً: إذا كان هناك صديق للأب المتوفى هو يريد أن يزوره في بيته، لكن عنده بنات مثلاً.. عنده زوجة، قد تظهر الزوجة بلباس شرعي ليس هناك مانع، لكن لا يجوز الخلوة، لا يجوز الحديث الذي منه شرقي وغربي.. ونحو ذلك مما يقع في كثير من المجالس المختلطة.

فعلى كل حال المسألة ككل مسألة لا تؤخذ بإطلاقها، إنما بقيودها وشروطها.

والسلام عليكم ورحمة الله.

مداخلة: قصدنا العكس يا شيخ.

الشيخ: قصدت العكس، ما هو؟

مداخلة: أي نعم: يعني الزوجة أمها.. أختها، رحم لزوجها؟

الشيخ: لا، هؤلاء يكونوا أجانب.

مداخلة: وأمها كمان.

الشيخ: أم مين، بتكون حماة هذه؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا، الحماة مَحْرَم.

مداخلة: الله يجزيك الخير يا شيخنا.

(الهدى والنور / ٢٧٩ / ١٨: ١٨: ٠١)

كيف يتعامل الزوج مع خلافات والدته مع زوجته

السؤال: أنا لي والدة وهذه الوالدة قد تسبب مشاكل مع الزوجة، فكيف العمل؟

الشيخ: أفكِّر في هذا السؤال، ماذا ينبغي أن يكون الجواب، أنا لست عندك حتى أعرف كيف أنت تتصرف مع والدتك وكيف تتصرف هي مع زوجتك، حتى أقول لك جواباً على سؤالك العمل كذا، لا أدري كيف يكون العمل، ولكن لعلك تستحضر قول الله عز وجل: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]، لعلك أنت تفعل مع أمك كما قضى ربك في هذه الآية؟

مداخلة: يا شيخ..

الشيخ: أسألك ولا تجيب، لعلك تفعل ما قضى ربك في هذه الآية.

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذاً ما هي المشكلة؟

مداخلة: المشكلة هي أنها تَجْهَل الشَّرع وتخالفه في بيتي ومع زوجتي، وعندما ... أعطيك مثالاً يا شيخ..

الشيخ: لا، لسنا بحاجة للأمثلة، هل هي مثلاً أشد ضلالاً من آزر أبو إبراهيم؟

مداخلة: أنا لا أعرف هذه القصة جيداً يا شيخ.

الشيخ: أنت لا تعرف أن إبراهيم عليه السلام كان خليل الرحمن، وكان أبوه مشركاً، ووعظه في القرآن دائماً يقول له: «يا أبتِ».. «يا أبتِ».. «يا أبتِ» ﴿**يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ**﴾ [مريم:٤٤]، فكان دائماً يترفَّق معه وهو مشرك، ووالدتك مهما كانت جاهلة كما قلتَ، فهي -إن شاء الله- ليست مشركة، فالمهم أن تترفَّق في معاملتها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فيما يتعلق بزوجتك هل هي صالحة إن شاء الله وتسمع كلامك وتطيعك؟

مداخلة: هذه مشكلة ثانية.. هي أيضاً تجهل بعض الشرع.

الشيخ: ولذلك: فكيف تريد مني جواباً لمشكلة بين مشكلتين، الأولى متعلقة بأمك والأخرى متعلقة بزوجتك، فأنت حُلّ المشكلة بما يقتضيه الشرع والعقل معاً.

(الهدى والنور/٤٣٧/ ٢٣: ٠٩: ٠٠)

هل للرجل منع زوجته من صيام التطوع في حال سفره أو غيابه عن البيت

مداخلة: شيخنا لو كان الرجل الزوج مسافراً، وطلب عدم صيام زوجته، فهل تعصه أم..

الشيخ: أعد عليّ السؤال؛ لأني حسب ما سمعت إن لم أقل حسب ما فهمت سبق الجواب عليه.

مداخلة: يعني: غير معقول المعنى ذاته.

الشيخ: أعد سؤالك.

السائل: لو أن الزوج كان مسافراً وطلب عدم صيام زوجته؟

الشيخ: يعني: قبل أن يسافر طلب منها ألاّ تصوم صوم التطوع؟

السائل: نعم.

الشيخ: سبق الجواب، لكن أنت الشيء الجديد في الموضوع أنه مسافر، يعني: لا يتمكن أن يتمتع بها، لكن الرجل يا شيخ بعيد النظر، ولذلك فيجب أن تطيعه.

السائل: فإذا كانت القضية عن هوى؟

السؤال: يا شيخ: لفظ الحديث ما جاء في نهي المرأة أن تصوم بإذن زوجها وهو حاضر، لفظ وهو حاضر إلا بإذنه.

الشيخ: وهو حاضر؟

السائل: نعم.

الشيخ: الآن أنت جزاك الله خيراً تُذكِّرنا بشيء كنا له ناسين، وإن كنا تَذَكَّرناه فما أذكر أن هذه اللفظة صحيحة، ولكن مع كونها صحيحة كان سبق في كلام أخينا

أبي عبد الرحمن كلمة هي جواب عن هذا السؤال المذكر بهذه الزيادة، وهو قال: إن الحديث معقول المعنى أم تَعَبُّدي؟

وأظنك تُفَرِّق مَعَنَا بين أمرين، فحينئذٍ «وهو حاضر» إن كان الزوج فعلاً يُلاحظ في زوجته أنها إذا صامت صياماً تطوعاً أن ذلك يؤدي بها إلى الوهن وإلى الضعف الذي ليس من صالحه ولو في غيبته؛ لأن ذلك ليس يمنعه من أن يتمتع بها جنسياً فقط، بل وقد يمنعها أن تقوم بواجب خدمتها لدارها ولبنيها، فإذا رأى الزوج ذلك ولو كان غائباً، ما دام أننا نقول أو نفهم أن الحديث معقول المعنى فحينئذٍ ولو كان غائباً، وتكون هذه الزيادة وأكرر حتى نكون دقيقين في التعبير، ولو كانت هذه الزيادة محفوظة وصحيحة فهي تكون جاءت على ملاحظة الغالب، وشبيه هذا تماماً يأتي مثله في بعض النصوص الثابتة وأخرى غير ثابتة، فمن النوع الأول مثلاً القرآن الكريم: ﴿**لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾ [آل عمران:١٣٠]. فقوله تعالى: ﴿**أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾ [آل عمران:١٣٠]. ليس احترازاً عن أكل الربا غير أضعاف مضاعفة فيجوز، وإنما يَحْرُم من ذلك الربا أضعافاً مضاعفة، لا، وإنما جاء هذا القيد منبهاً عن واقع الناس يومئذٍ الذين كانوا يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة، فجاء النص القرآني ناهياً لهم قائلاً لهم: ﴿**لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً**﴾ [آل عمران:١٣٠].

مثلاً من النصوص التي تحضرني وفي سندها ضعف: «من ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله فعليه وزرها ووزر من عمل بها... إلخ الحديث» الحديث معروف صحته باللفظ الوارد في صحيح مسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها.. ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها» أما هذا الحديث بالسند الضعيف قال: من ابتدع في الإسلام بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله استدل بعض المتأخرين -المبتدعين في رأينا- بهذه الصفة بأنه إذا ابتدع بدعة ترضي الله ورسوله فليست ضلالة، فهذا القيد ليس قيداً احترازياً، وإنما هو قيد وصف للبدعة، أي: أن البدعة كل البدعة صفتها ضلالة لا ترضي الله ورسوله.

(الهدى والنور/ ٤٧١/ ٣٩: ٤٧: ٠٠)

(الهدى والنور/ ٤٧١/ ٣٨: ٥٦: ٠٠)

تعدد الزوجات

حجية حديث غيلان الثقفي في تحريم الزيادة عن أربع في النكاح

[قال صديق خان]:

حديث غيلان الثقفي؛ وهو عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ قال: أسلم غيلان الثقفي، وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا؛ رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح.

وحكى الحاكم عن مسلم: أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة.

[فعلق الألباني]:

قلت: لقد أطال العلماء - رحمهم الله - الكلام على حديث معمر هذا، ونسبوه كما رأيت إلى الوهم، حيث رواه موصولا، وأنا أرى أن لا طائل تحت ذلك؛ لأن الحديث قد ورد من غير طريقه موصولا بسند صحيح عن ابن عمر؛ أخرجه الدارقطني «٤٠٤»، والبيهقي «٧ / ١٨٣» ؛ من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي: ثنا سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر ... به.

وهذا سند صحيح لا مطعن فيه، وبه قامت الحجة على تحريم الزيادة على الأربع.

(التعليقات الرضية (٢/ ١٨٩)

ثبوت إجماع الصحابة على حرمة الزيادة على أربع في النكاح

[قال صديق خان في رد دعوة الإجماع في هذا الباب]:

وأما القعقعة بدعوى الإجماع من المصنف وأمثاله، فما أهونها وأيسر خطبها عند من لم تفزعه هذه الجلبة، وكيف يصح إجماع خالفته الظاهرية، وابن الصباغ،

والعمراني، والقاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول، وجماعة من الشيعة، وثلة من محققي المتأخرين.

[فعلق الألباني]:

قلت: ويجاب عن هذا؛ بأن هذا الخلاف لا يعتد به؛ لأنه طرأ بعد الإجماع، فقد نقله - كما تقدم منا - عبيدة السلماني - وهو من كبار التابعين -؛ بل إنه أدرك عصر النبوة؛ فإنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يلقه، ولذلك قال الذهبي في «التذكرة» «١ / ٤٧»: «كاد أن يكون صحابيا؛ أسلم زمن فتح مكة باليمن، وأخذ عنه علي، وابن مسعود، قال الشعبي: كان يوازي شريحا في القضاء».

فمثل هذا الإمام إذا نقل إجماع أهل عصره - لا سيما وهم الصحابة، ومعرفة إجماعهم من المعاصر أيسر بكثير من معرفة إجماع غيرهم من معاصرهم لتفرقهم -؛ تطمئن النفس لصحته، ويؤيده أننا لم نعلم أن أحدا منهم - أعني: الصحابة - وغيرهم من السلف الصالح نقل تزوجه بأكثر من أربع؛ فتأمل.

(التعليقات الرضية (٢/ ١٩٦)

محبة القلب لإحدى الزوجات لا تكليف فيها فلا يلزم المساواة

[قال الإمام]:

كان ﷺ يسوي بينهن [أي زوجاته] في الأفعال والمبيت ونحوه، أما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا لله سبحانه.

(التعليق على مختصر صحيح مسلم ص ٤٣٥)

شبهات حول مشروعية تعدد الزوجات

الملقي: ...شيخنا ذكرتم في كلامكم السابق في الإجابة عن سؤال الأخ خالد إلى مآخذ أهل البدع والضلال في الاستدلال الذين ذهبوا إلى تحريف النصوص وتغيير المعاني، ونحن في أيامنا هذه نرى من بعض الناس من ينحى هذا المنحَى، منحى أهل البدع والضلالة في الاستدلال؛ فنسمع من بعضهم يحتج بحديث عليّ عندما أراد أن يخطب ابنة أبي جهل ولم يأذن له النبي عليه الصلاة والسلام وقال له: «إني لا أُحِلّ حَرَاماً ولا أُحَرِّم حَلالاً» يحتجون بهذا الحديث على منع التعداد، تعداد الزوجات، فما هو الجواب عن هذه الشبهة؟ وجزاكم الله خيراً.

الشيخ: والله أنا ما سمعت هذا، من يقول هذا الكلام؟

الملقي: كثير من الناس الذين يعني انساقوا وراء الغرب.

الشيخ: معليش، لكن هذا، أنا أعرف كثيراً خاصة في الإذاعة المصرية، طبعوا المصريين على أنه لا يجوز التَّعَدد إلا لضرورة، لكن ما سمعت مثل هذا الهراء إنه الاستدلال بحديث علي في الزواج على فاطمة حينما أراد علي رضي الله عنه ما سمعتهم يحتجون بهذا الحديث، وهذا لأول مرة يطرق سمعي، بيجوز أنه كل يوم نحن في جهل، نمشي إلى جهل.

الملقي: للأسف يا شيخ كل يوم.

الشيخ: الشاهد: كل ما كانوا يدندنون حوله أن الله عز وجل قيَّد الزواج بأربع هو بالعدل، فإذا يعني كان الإنسان لا يعدل فلا يجوز له الزواج، وهذا صحيح. لكنهم يقولون بالآية الأخرى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا**﴾ [النساء:١٢٩]، يؤولونها تأويلاً باطلاً، فهذا الذي نحن نسمعه من أولئك المنحرفين عن الجادة، أما أن يحتجوا بمثل هذا الحديث، فهذا أمر غريب جداً؛ فحجتنا واضحة؛ ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾ أولاً، وثانياً: عمل المسلمين؛ أنا لماذا قدمت في أول الكلمة: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النساء:١١٥]؛ لأنه كثيراً من الدعاة اليوم لا يدندنون حول الاستدلال بهذه الآية، أنه لا يجوز للمسلمين

المتأخرين أي الخلف أن يخالفوا السلف في مناهجهم، بينما هذه الآية نص صريح في ذلك.

فالسلف الصالح في مقدمتهم كبار الصحابة منهم علي نفسه، فهو تزوج غير فاطمة فيما بعد، منهم أبو بكر، فقليل منهم من كان ليس عنده زوجات أكثر من زوجة واحدة.

فإذاً: كيف يمكن أن نقول إنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة، وهذا نص القرآن والقيد المذكور هو: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء:١٢٩] العدل الذي لا يمكن وهو العدل القلبي، ولذلك نهى عن أن يجعلها كالمعلقة، ما قال تتزوج، لكن نهاه أن يجعلها كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة؛ لذلك هذا الاستدلال يعني مع كونه مُبْتَدعاً فهو أيضاً مما يخالف النصوص الشرعية المقطوع بدلالتها.

الملقي: الله يجزيكم الخير.

الشيخ: وسبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

(الهدى والنور/٧٥٧/ ٠٢: ٤٩: ٠٠)

نصيحة حول الخلافات الزوجية

الشيخ علي حسن: شيخنا، الدنيا حالها صعب ومرير، بقدر ما فيها من أفراح فيها عكس ذلك، وسبحان الله قد يصبح الإنسان سعيداً ويمسى يعني لا أريد أن أقول شقيا، ولكن يمسي يعني نكدا أو مُنَغَّص البال وما شابه ذلك، الله يحفظكم قبل أيام شيخَنا قدر الله أن أكون شاهداً على عقد قران أحد إخواننا وعلى أخت نحسبها عند الله صابرة، ابنة أخ أيضاً نحسبه عند الله صابراً، ولكن يعني بحكم صغر السن وبحكم قلة التجربة، يعني لعل أموراً تحصل وتؤدي إلى شيء من الخلاف يحاول فيه المصلحون وأهل الفضل والذين قد يكونوا عندهم نوع من

التجارب أن يتكلموا كلمة إصلاح وكلمة خير وكلمة بر عسى أن يكون هناك توفيق بين الفُرَقَاء والمختصمين، ولكن سبحان الله العظيم يعني في هذه الليلة كما قلت قبل أسبوع كنت شاهداً على عقد القِرَان، والآن نحن منذ العشاء إلى الآن ونحن نحاول الإصلاح بين هذا العروس الذي عقدنا قرانه، أو كنا شهوداً على عقد قرانه قبل أسبوع الآن والد الفتاة يريد أن يطلقها منه، وطبعاً الوالد يسمع، والأخ العروس الذكر يسمع، وأخونا أبو أحمد نحن أربعة: والد البنت والعروس الذكر وأخونا أبو أحمد، الجميع يسمعكم يا أستاذي، فأقول: تكلمنا كثيراً طبعاً، وكان قبلها أخونا والد العروس قد طرح الإشكالات التي عنده وما شابه ذلك كملاحظات، وأنا أقول الآن: لعل هذه الكلمة ما قلتها من قبل، وإن كان قد تُفهم من خلال معظم الكلام الذي جرى، أقول أنا: هذه الملاحظات التي قيلت قد يكون بعضها مهماً، وقد يكون مجموعها يؤثر على النفسية شيئاً، ما ولكن تصوري - ولعل أخي أبا أحمد معي في هذا التصور- أن هذه لا توجب فراقاً وانطلاقاً منذ الأسبوع الأول، وليس هناك ثمة زواج ولا ما شابه ذلك، وإنما الأمر يمكن بحاجة إلى توجيه وإرشاد ونحو هذا وذاك، فنحن منذ ساعتين تقريباً أو ساعة ونصف نتكلم، وكان الأخ الوالد والد العروس يقول: أنا لا أريد إلاّ الانفصال والطلاق وأصمم، والأخ المتزوج أو العاقد يقول: أنا أريد البنت، إلى الآن وأنا مستعد، الأشياء التي أخذت عليَّ أن أحاول أصلحها بقدر الاستطاعة، لكن يواجهه بالمقابل بإصرار كبير من قبل الأخ الفاضل جزاه الله خيراً والد العروس، ويقول: لا نريد إلا الانفصال والطلاق هذا الفراق.

الشيخ: أنا أفهم من كلامك أن العقد كان واقعاً.

السائل: واقع العقد، نعم.

الشيخ: [ما حجته] في الفراق .

السائل: حجته هي حوادث شيخنا وتصرفات من الأخ العريس إن جاز العريس إن جاز التعبير، العروس الذكر وأمه بعض التصرفات، هكذا أنا قلت،

وأشهد شهادة أمام الله أن هذه مجموعة قد تؤثر في النفس، وأقر إن كان كذلك طبعاً، ونحن بقول إن كانت كذلك لا نتهم الأخ الفاضل ولكن نقول أحيانا الشيطان شيخنا قد يوهم .

الشيخ: صحيح .

السائل: وقد يلبس وبخاصة أنا تذكرت حديثين الآن وذكرتهما لأخينا جزاه الله خير الحديث الأول قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الشيطان يئس أن يعبد في أرضكم ولكن في التحريش بين المصلين»، والحديث الثاني: حديث الشيطان لما يضع عرشه على البحر ويلبس التاج للذي فرق بين الرجل وزوجه، والحديث معروف بطبيعة الحال، فيعني هذان الحديثان يجعلاننا نتأنى كثيرا في كثير من الأمور لكن الأخ جزاه الله خير يقول أنا لا أريد إلا الفراق وعندما ذكر لنا حجته هي أحداث واحدة اثنتين قد تكون أربع قد تكون خمس مجموعها ولد عند الرجل قناعة لكن عندنا نحن الذين نستمع الآن هي لا شك مؤثرة...لكن لا يمكن بحكم التجارب التي عشناها في الحياة لا يمكن أن تصل إلى درجة أن يقول أريد الطلاق ولكن هو قالها وهو يقول أنا مقتنع بهذا ومية في المية والبيت كله مصمم على هذا الشيء والبنت أيضا كذلك وإلى آخر هذه القضايا، فطلبنا شيخنا أمران اثنان الأمر الأول كلمة لعلها تكون يعني وجيزة جدا منكم للأخوين وهما يسمعان يستمعان والنقطة الثانية أو السؤال الثاني والطلب الثاني يكون بعد هذه الكلمة إذا ما كان في إزعاج عليكم يا أستاذي .

الشيخ: ما في إزعاج بارك الله فيك نحن كما يعلم جميع المسلمين من قول رب العالمين ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢].

السائل: نعم .

الشيخ: فأمرنا جميعاً ذكورا وإناثا أن نتعاون على البر والتقوى وألا نتعاون على الإثم والعدوان، وكان في نفسي أن أسأل ثم أجبت تماتيكيا كما يقال كان في نفسي أن

أسأل ما موقف البنت؟ فكان الجواب عفو الخاطر من كلامك السابق أن أهل البنت هي صافة مع أبوها في طلبها للطلاق، وأنا أذكر البنت وبالتالي أبو البنت لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة طلبت من زوجها طلاقها من غير ما بأس لم تذق رائحة الجنة»، ونحن نعلم أن المسلم مأمور بما إذا خطب أن يخطب المرأة الصالحة انطلاقا منه وتمسكا منه بقوله عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»، وأنا ظني أن الخاطب الذي أثنيت عليه خيراً ما خطب تلك البنت من أبيها الفاضل كما ذكرت إلا وهو نظن فيها أنها هي بيت القصيد كما يقال أي أنها ذات الدين ولذلك أقدم على أن يطلب الزواج بها من ولي أمرها، ثم ولي أمرها أيضاً حينما وافق على تزويجها ذاك الخاطب فأيضا هو انطلق متمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد عريض» الخاطب وولي المخطوبة كان متمسكا بقول النبي ﷺ والآن بعد أن وفق الله عز وجل وحصل الطلاق فلا يجوز أن يسعى ولي أمرها ولا هي أن تكون راضية بأن تطلب الطلاق بعد ذلك التلاق على الكتاب والسنة وإلا سيكون الوالد كالبنت آثما إذا لم يكن هناك عذر شرعي، وقد أشرت أنت بارك الله فيك إلى هذا الأمور التي تقع وهذه الأمور كأنها أمور طبيعية جدا وبخاصة هي أول التلاق والتزاوج فلا بد أن يكون هناك شيء من اختلاف العادات والتقاليد والأخلاق وإلى آخره، ومن ذلك فأنا في نهاية هذه الكلمة أنصح الوالد الفاضل وأنصح أيضا الزوجة الفاضلة بأن يتأنيا وألا يسارعا بالوصول إلى طلب الطلاق وتحقيقه لأن النبي ﷺ قد توعد الساعي لطلب الطلاق من غير عذر شرعي لأن ذلك الفعل يسبب للطالب ألا يدخل الجنة، هذه كلمتي وأنا في طبيعة الحال لا أعرف من الخاطب من المخطوبة من ولي أمرها لكنها كما قال عليه السلام: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» فكلا من الخاطب والمخطوبة وولي أمرها كلهم جميعا من عامة المسلمين وجب علينا

تقديم النصيحة بعد أن ذكرت لي ما ذكرت من محاولة الافتراق بل بعد ذلك الطلاق على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ.

لذلك ختاما أرجوا ناصحا بكل إخلاص أن يتأنى [الوالد] ويفكر مليا وطويلا جدا جدا قبل أن ينفذ الأمر فإنه أمر مكروه لا أريد أن استدل بما يستدل بعض الناس...أن الرسول عليه السلام قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» لا أريد أن استدل بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف ولكن لا يخفى على كل مسلم وبخاصة إذا كان زوجا وكان أبا يمثل هذه البنت أن الطلاق إنما هو علاج لمشكلة قد تقع بين الزوجين بعد أن أمضيا سنين طويلة لم يتمكنا من أن..يتفاهما وهنا شرع الله عز وجل الطلاق أن الطلاق بدون سبب شرعي وبخاصة حينما يكون سبب مسوغ شرعا فأنا أرى أن هذا لا يجوز أن يقع من مسلم يؤمن بالله ورسوله أرجو لو لي البنت أن يكون عند حسن ظني ولا يسعى للتفريق بين الزوجين.

هذا ما عندي، ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا جميعا المناصحة في دين الله وتقوى الله عز وجل فيما أمر، هذا ما عندي .

السائل: حفظكم الله يا أستاذي وجزاكم الله خير على هذه الكلمات الغالية الغالية الله يجزيكم الخير شيخنا أن السؤال الثاني كنت مخططا له شيئا ولكني غيرت الآن لكني غيرت بسؤال آخر الله يحفظكم وهو كذلك إن شاء الله بعد ما سمعنا كلمات الخير هذه الذي نرجو أن تكون كلمات خير وأن يجعلكم الله مفاتيح للخير مغاليق للشر، الله يحفظكم، شيخنا أقول قبل قليل أنا قلت كلمة من ضمن الكلام الذي قلته قلت أخونا الخاطب يريد البنت ويريد قربكم ويريد كذا لكن طالما أنتم مصرون فنحن لا نستطيع أن نزوجها رغم الأنوف والأمر أمركم لكن لي طلب أنا قلت له لي طلب وهذا الطلب هو أن تتأنوا يومين أو ثلاث وتهدؤوا الوضع في البيت والأمور تستكين ونستريح نفسيا ثم بعد ذلك بعدها بيومين أو ثلاث إن قلتم لم يتغير شيء ونحن نريد الطلاق فهذا لكم .

الشيخ: هذا كما قيل وافق شن طبقه وافقه فعانقه لعلك تتذكر أنني أوصيت الوالد والبنت بالتأني .

السائل: صحيح أنا الشيء يعني هذا فقط من باب التأكيد حتى يعني ترتسم الكلمات واقع حي في أذهان السامعين جميعا وأضيف إلى بالي أيضا شيء آخر وهي وصيتنا وهو وصيتنا لوالد البنت وهو أخ حبيب جزاه الله خير أن يسمع هذا الشريط لأهل بيته جميعا .

الله يحفظكم يا شيخنا وجزاكم الله خيرا كثيرا، وإذا جد الجديد نحن إن شاء الله نخبركم ولن يكون إلا ما يريد الله من خير الجميع .

(الهدى والنور/٧٦٤/ ٢٩: ٢٢: ٠٠)

هل تعدد الزوجات هو الأصل؟

مداخلة: يسأل يا شيخ بعض الناس وتطرح قضية الآن عن موضوع تعدد الزوجات، أن الأصل في الزواج التعدد، فما هو رأي سماحتكم يا شيخ؟

الشيخ: أنا الذي أعتقده وأدين الله به هو أن الأصل في الزواج إنما هو التعدد لسببين اثنين:

السبب الأول: أنه أحصن للمعدد وأتقى لذات نفسه.

والسبب الآخر: أن النبي ﷺ كما قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»قد أشار إلى السبب أو العلة الشرعية التي حض من أجلها عليه الصلاة والسلام الرجال أن يختاروا الزوجة أن تكون ولودًا، فكان السبب في هذا الحض إنما هو لأن الولود تكون سببًا لإكثار أمة الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك بالتالي مما يحقق رغبته عليه الصلاة والسلام في المباهاة في إخوانه الأنبياء يوم القيامة، وبدهي جدًا بحيث لا يحتاج إلى بيان أن الرجل إذا اقتصر على واحدة فإنما يحقق بعض الرغبة، وإذا زاد فتزوج ثانية فقد زاد في تحقيق الرغبة النبوية، وهكذا إلى

أن يصل الأمر إلى ختم العدد المنصوص عليه في القرآن وفي السنة: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣] أما السنة فقد صح عن النبي ﷺ: «أن رجلًا أسلم وتحته تسع نسوة، فقال له عليه الصلاة والسلام: أمسك منهن أربعًا وطلق سائرهن».

وإذا كان الأمر الإلهي الكريم يحض المسلمين على التزوج بمثنى وثلاث ورباع، وذلك كما أشرت آنفًا يحقق رغبة النبي ﷺ في مباهاته بأمته يوم القيامة أكثر وأكثر مما لو اقتصر المسلم على واحدة، مع ملاحظة أن كثيرًا من الرجال يبتغون الزواج بالودود والولود ولكن لا يتبين لهم بعد الزواج أن هذه الزوجة يصدق عليها أنها ولود وهي: الكثيرة الولادة، فحينئذ يكون لم يحقق إلا النزر اليسير من رغبة النبي الكريم عليه الصلاة وأتم التسليم، وواضح جدًا أنه كلما أكثر من الزواج من النساء كلما كان أكثر نسلًا وبالتالي كانت أمة الرسول عليه السلام أكثر الأمم يوم القيامة.

ولكن لا بد من ملاحظة أمر هام جدًا فيمن يريد أن يتزوج بالثانية والثالثة والرابعة: وهو أن يحقق العدل بينهن، والعدل بينهن إنما يتعلق بأمر ميسر مذلل لمن كان يريد تقوى الله عز وجل، وذلك محصور في المنزل.. في المسكن والمأكل والمشرب والملبس، أما فيما يتعلق بالأمر القلبي الباطني فهذا شيء لا يكلف به المسلم أن يعدل بين النساء في الحب القلبي، وهذا أمر لا يدخل في طوق الإنسان وطاقته، وقد قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

وبهذه المناسبة قد جاء في السنة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقسم بين نساءه، تعني: بالعدد، وكان يقول: «اللّٰهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» هذا الحديث ورد في سنن أبي داود وغيره، إلا في سنده ضعفًا، فيجوز ذكره للاستشهاد به لأنه من قواعد الشريعة مع بيان ضعفه حتى لا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم تصح نسبته إليه، هذا ما يمكن ذكره في هذه المناسبة مع

ملاحظة فائدة أخرى تترتب بالنسبة للزوج، ذلك كان متعلقًا..بتكثير سواد الأمة هذا التكثير الذي يرضي سيد الأمة بل سيد الأنبياء والرسل.

لكن هناك فائدة أخرى تتعلق بالرجل وبالزوج الذي يتزوج بأكثر من واحدة من نتيجة ذلك أن تكثر أولاده، ومن عاقبة هذه الكثرة من أولاده أجور كثيرة وكثيرة جدًا، منها مثلًا: قد تكون المرأة عقيمًا، أو على الأقل كما ذكرت آنفًا تكون غير ولود فتأتي بولد أو اثنين أو أكثر من ذلك، ثم يأخذ الله تبارك وتعالى أمانته وهم قبل سن التكليف ويكتب لهذا الأب أجر عظيم جدًا، حيث عليه الصلاة والسلام: «ما مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا لم تمسه النار إلا تحلة القسم» فالتقرب إلى الله تبارك وتعالى بالصبر على وفاة أولاده قبل سن التكليف هذا فرض يعود إلى المتزوج، فكلما كثر الأولاد وكلما تكرر أخذ الله عز وجل لبعض هذه الأمانات ... كلما كان أجر هذا الزوج أو هذا الأب أكثر وأكثر.

من ذلك أيضًا: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» وفي رواية: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فكلما كان الأولاد أكثر كلما كان تتبع هذا الأب أكثر وأكثر.

فإذًا: تعدد الزواج الأصل فيه التعدد وليس الإفراد كما يدندن حول هذه الدعوى كثير من الكتاب الإسلاميين، وبخاصة في مصر، وما ذاك إلا بسبب تأثرهم بالدعوات الكافرة التي تحض الأمة كلها وعلى رأسها أمة الإسلام بالتقليل من النسل بزعمهم أن ذلك أدعى للمحافظة لصحة الزوجة بصورة خاصة وبمساعدة الوالدين على تربية الأولاد بصورة أخرى.

وهذا بلا شك دعوى أجنبية كافرة لا أقول إنهم يريدون فقط محاولة تقليل عدد الأمة على خلاف رغبة نبيها ورسولها ﷺ، بل هو الذي يتناسب مع عقيدة هؤلاء الكفار الذين لا يبتغون مثل هذا الأجر الذي أشرت إليه آنفًا في وفاة الأولاد، فأحدهم لا يخطر في باله أنه إذا رزق ولدًا وعني بتربيته تربية صالحة ثم طلب الله

أمانته أن له أجرًا عند الله، لا يفكر في هذا إنما يفكر في المصلحة العاجلة وفي الراحة الدنيوية، فيسمع أحدهم وهم على كل حال يختلفون في هذه القناعة، فمن يقنع أن يرزق ولدين ويكون هناك المجموع أربعًا الزوجان والولدان، لكن لا يكتفون بولدين فقط فيضيفون إليهما خامسًا، كما قال تعالى: ﴿**سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ**﴾ [الكهف:٢٢] أو يكون كلبهم سادسهم وهكذا، لماذا؟ لأنهم يحسنون لتربية الكلاب أكثر من إحسانهم لتربية الأولاد، بينما المسلم يطلب الأجر من الله عز وجل في تعليمه لأولاده شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإذا ما مات أحدهم قبل سن البلوغ كما ذكرنا آنفًا ليحتسبوا ذلك عند الله عز وجل فإن الله عز وجل بفضله يكون قد أعتقه من النار بسبب هذا الاحتساب لموت ثلاثة من الولد.

جاء في الحديث لما قال عليه السلام: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا لم تمسه النار إلا تحلة القسم، قالوا: يا رسول الله! واثنان؟ قال: واثنان» فظننا أنه لو قال القائل: وواحد، لقال: وواحد، إذًا هذه الفضيلة ليست قائمة إلا في أذهان المسلمين، فتكون النتيجة أو ثمرة هذه العقيدة أن المسلم [يرجو] دائمًا أن يكون له من الولد الشيء الكثير والكثير، أما الكفار فهم يريدون أن يحيوا هذه السنوات القليلات في الدنيا، إنهم لا يبالون بالآخرة.

أما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لن تمسه النار إلا تحلة القسم» ففي الحديث إشارة إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِنْ مِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا**﴾ [مريم: ٧١ - ٧٢] الخطاب للإنس والجن: ﴿**وَإِنْ مِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا**﴾ [مريم:٧١] أي: إن ذلك في الكتاب كان مسطورًا، فلا بد لكل من الجنسين من الإنس والجن، لكل فرد من أفراد هذين الثقلين لا بد من أن يدخلوا النار، ثم قال تعالى: ﴿**ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا**﴾ [مريم:٧٢] فلا بد إذًا لكل من البشر أن يدخل النار، ولكن مع فارق كبير، المسلم يدخل النار ولا تمسه النار بعذاب، أما الكافر أو الفاسق فكل بحسب ما كان ارتكب من معاصي، أما الكافر فمخلد في النار، أما من دونه فكما ذكرنا.

وواردها في هذه الآية الكريمة: اختلفوا في التفسير على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن المقصود من الورود هو المرور بجانب النار وليس الدخول؛ لأنهم يقولون في اللغة العربية: أورد الناقة الحوض لا يعني أنه دخل بها الحوض، فإذًا: معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] هذا القول الأول، أي: يمر بها مرورًا جانبيًا، لكن من كان من الكفار أو الفساق فهو داخلها رغم أنفه، أما من كان مؤمنًا فهو يمر بجانبها، هذا هو القول الأول.

والقول الثاني: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] أي: مار عليها، فهو يرى النار ولكن لا يحس بلهيبها ودخانها.

والقول الثالث والأخير، وهو الصحيح: أن المقصود بالورود الدخول، ويكفي أن يكون الدخول هو من نفس الصراط، ويكون الصراط كالنفق في الجبل، فيحيط النار بالداخلين، ولكن من كان مثل هذا الذي لم تمسه النار إلا تحلة القسم لا تؤثر فيه النار، وهذا القول كما ذكرت آنفًا هو الراجح، لماذا؟

لأن الإمام مسلمًا قد روى في صحيحه من حديث حفصة فيما أظن أو جابر بن عبد الله أشك الآن، لكن القصة تتعلق يقينًا بحفصة بنت عمر زوجة النبي ﷺ، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل النار أحد من أهل بدر والحديبية، قالت حفصة: كيف ذاك يا رسول الله! والله يقول: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١].

فنلاحظ هنا شيئًا هامًا جدًا: أن الورود المذكور في الآية فهمته السيدة حفصة بمعنى الدخول، ولذلك أشكل عليها قول الرسول ﷺ أنه لا يدخل أحد من أهل بدر والحديبية، فأشكل عليها هذا النفي مع تعميم رب العالمين في الآية الدخول للثقلين كلهم بلا استثناء، فنجد الرسول عليه السلام كان موقفه تجاه فهم السيدة حفصة بمعنى الورود من الورود بمعنى: الدخول، أن الرسول أقرها على ذلك، وما قال لها: لا يا حفصة، الورود هنا: إنما هو بمعنى المرور بجانب النار أو من فوق ... لكنه عليه السلام أقرها أولًا على فهمها، أن معنى الورود هو بمعنى الدخول

المنفي في حديثه عليه السلام، وهو: «لا يدخل النار أحد من أهل بدر والحديبية» أقرها على هذا الفهم ولكنه عليه الصلاة والسلام لفت نظرها إلى خطئها في وقوفها عند لفظة الورود دون إتمام الآية، فقال لها: «وماذا بعد ذلك؟ قالت: ﴿**ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا**﴾ [مريم:٧٢]».

إذًا: نخرج من هذا الحديث بأن معنى الورود هو معنى الدخول؛ لأن النبي ﷺ قد أقر السيدة حفصة على فهمها للآية، الورود بمعنى الدخول ولكنه قال تمام الآية: ﴿**ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا**﴾ [مريم:٧٢] أي: إن هذا الدخول بالنسبة للأبرار لا يكون إلا للعبرة ولرؤية الذين كانوا يستهزئون بهم في الحياة الدنيا: ﴿**فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ * عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ * هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [المطففين: ٣٤ - ٣٦] .

ويحسن أن نذكر هنا حديثًا آخر هو صريح أصرح من حديث جابر كما قلنا أو حفصة، لكن هذا الحديث نذكره أيضًا كما نسمع أحيانًا: نرمي به عصفورين بحجر واحد، نبين أولًا أن معناه كمعنى حديث حفصة، وثانيًا: أنه ضعيف السند فيمكن الاستشهاد وليس الاستدلال به.

الحديث أخرجه الإمام أبو عبد الله الحاكم في المستدرك بإسناد فيه جهالة وضعف، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنه لقيه رجل في الطريق في المدينة، فسأله عنه هذه الآية بعد أن قص عليه أن خلافًا وقع في مجلس من المجالس حول معنى الورود فيها، فكل ذهب إلى معنى من المعاني الثلاثة، فكان جواب جابر أن وضع أصبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يبقى بر ولا فاجر إلا ويدخلها ثم تكون بردًا وسلامًا على المؤمنين كما كانت على إبراهيم عليه الصلاة والسلام».

هذا الحديث يؤكد معنى حديث جابر في صحيح مسلم ونخرج بالدراسة: أن معنى تحلة القسم: أن الدخول لا بد منه؛ لأن الله قال في الآية: ﴿**وَإِنْ مِنكُمْ إِلَّا**

﴿وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] هذا هو القسم، لكن لا تمسه النار؛ لأن الله عز وجل قد عصم الأبرار من أن تمسهم النار، أما الدخول فلا بد منه.

فمن كان له اثنان من الولد ثم ربنا عز وجل توفاهما قبل أن يبلغا الحنث واحتسبا أبوهما وأمهما الأجر عند الله فلا تمسهما النار بعذاب.

ولعل هذا يكفي إن شاء الله جوابًا عن السؤال.

(فتاوى جدة (٢٢) /٣٧:٠٠:٠٠)

رأي الشيخ في تعدد الزوجات

السائل: فيما سبق حديث الرسول ﷺ تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يعني المقصود في الحديث الزوجة الأولى أو تعدد الزوجات، وبلغنا أنك لا تنصح بتعدد الزوجات في الوقت الحاضر؟

الشيخ: الحديث «تزوجوا الولود» لا يتعرض للزواج الثاني والثالث والرابع، لكن ألا يكفينا ويغنينا عن الحديث قوله تعالى ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣].

أظن يكفيك الآية هذه، أما أني لا أنصح اليوم أن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة، فهذه نصيحة صادقة، لكن ليست على إطلاقها؛ لأني أنا لا أستطيع أن أنصح بخلاف ما به الشرع أمر ونصح، وما دام أولاً عندك الاية الكريمة التي ذكرناها انفاً ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣] فلا ينبغي لعالم، بل لطالب عالم أن يقول لا تتزوج إلا واحدة، لكن أنا أقول الآن: لا يجوز للمسلم إذا ذهب إلى بلاد أوربا وأمريكا وسائر بلاد الكفر والضلال أن يتزوج من هناك ولو كانت يهودية أو كانت نصرانية، مع العلم بأن الله عز وجل بعد أن أمر بنكاح المؤمنات عطف على ذلك فقال ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة:٥].

لكن مع ذلك أنا أقول: لا أنصح المسلم اليوم أن يتزوج واحدة من هذه الكتابيات، لماذا؟ لسببين اثنين؛ أحدهما له علاقة بالمجتمع الكافر الذي يريد أن يتزوج منه، والآخر له علاقة بالمجتمع المسلم الذي يريد أن ينقل إليه الزوجة التي ينشلها ويخرجها من ذاك المجتمع الكافر، كل من المجتمعين اختلفا عن المجتمعين اللذين كانا قائمين في عهد نزول الآية المذكورة آنفاً ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة:٥].

أما المجتمع الكافر، وأنه اختلف عن الذي قبل فأظن أن هذا لا يخفى على أحد؛ لأن اليهود والنصارى في الأزمنة السابقة وبخاصة في زمن الرسول عليه السلام كان في عندهم شيء من التمسك بالأخلاق التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، وهؤلاء تلقوها عن أنبيائهم، في شيء اسمه غيرة، في شيء اسمه شرف، سترة، حشمة.. إلى آخره.

هذه الأشياء في المجتمع الأوربي أصبحت نسياً منسياً، وأصبح عكسها وضدها ونقيضها هو القائم مجتمعهم عليه هذا المجتمع الكافر الذي قد يتزوج منه المسلم كتابية ما، أما المجتمع المسلم لا شك أن المجتمع المسلم اليوم صار كما قال عليه السلام:«إن الإسلام بدأ غريباً فطوبى للغرباء» المجتمع الأول الإسلامي كان مجتمعاً مثالياً بالنسبة لكل المجتمعات التي تقدمتها، حتى في زمن الرسل والأنبياء فضلاً عن المجتمعات التي جاءت من بعده هذا المجتمع الصالح كانت ليس المرأة الزوجة إذا تزوجها المسلم سرعان ما ستعيش في مجتمع إسلامي وتدخل في هذه البوتقة كما يقولون اليوم إسلامية وتنطبع بطبائع المجتمع وتتمشى مع عاداتهم وتقاليدهم، هذا إذا لم تَصِر الزوجة الكافرة مسلمة؛ بسبب أنها اقتربت من المجتمع المثالي، وعاشت فيه، وعرفته عن كثب وعن قرب، فبدا له كما قال تعالى ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ**﴾ [فصلت:٥٣].

وقد أشار الرسول عليه السلام إلى هذه الحقيقة حينما قال: «إن ربك ليعجب من أقوام يجرون إلى الجنة في السلاسل» يشير عليه الصلاة والسلام إلى آثار الجهاد

الإسلامي الأول، حيث كانوا يُنْصَرون على أعدائهم ويقتلون منهم ويأسرون، وهؤلاء الأسرى برأي الحاكم الشرعي يصبحون أرقاء عبيداً، فينقلون أسرى إلى بلاد الإسلام، ثم يُوَزَّعون حسب التقسيم الوارد في الغنائم؛ فهذا يطلع له خادم رجل كبير أو شاب قوي، وهذا يطلع له امرأة متزوجة كانت طبعاً، أو فتاة بكر فيضطرون بسبب الأسر أن يدخلوا في المجتمع الإسلامي، فكان هذا سبب إسلام الألوف المؤلفة من هؤلاء الأسرى؛ لأنهم نُقِلوا من المجتمع الكافر الذي قائم على الظلم وعلى الأخلاق الباطلة والفاسدة إلى المجتمع الإسلامي القائم على العدل، وعلى السمو في الأخلاق، فلما يرون هذه الفوارق -وكما قيل وبضدها تتبين الأشياء- يدخل الإيمان في قلوبهم، ويصبحون مسلمين هذا يومئذ.

اليوم إذا جاء المسلم لواحدة أروبية فسيكون الحصيلة معكوسة تماماً، ستتولى هي تربية أولاد الزوج، وربما تتولى تربية الزوج نفسه، فليس من الضروري أن تجعله نصرانياً أو يهودياً لكن ستجعله يعيش حياة أوروبا في بلاد الإسلام، العادات والتقاليد ونحو ذلك، ليس هذا المقصود من قوله تعالى:﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة:٥] لا، هو أباح هذا لأنه أقرب المشركين والكفار إلى المسلمين هم أهل الكتاب يهود ونصارى، ثم أقرب الجنسين من اليهود والنصارى إلى الإسلام هم النصارى بنص القرآن الكريم، لكن اليوم هذه الاثار الطيبة التي كانت تظهر في ذاك المجتمع الإسلامي، اليوم أولاً ما تظهر وثانياً العكس، هو الذي يظهر.

من أجل الملاحظة لهذه النتائج أقول أنا: لا تتزوجوا من الأوربيات، ولا من الأمريكيات، لا تحريماً لما أحل الله حاشا لله، وإنما ملاحظة للمفاسد التي قد تترتب من وراء هذا الزواج، ولماذا أنا لا أقول هذا الكلام ونحن مأمورون في الإسلام أن ننصح المسلم ألا يتزوج المرأة الفاسقة، ولا يتزوج المرأة المتبرجة؛ لأن هذه ستكون شريكة حياته، وستكون في دولتهم الصغيرة في مكان وزير الداخلية، هي التي ستربي هذا النشء الجديد الذي سيكون أثر من زواجهم، فكيف ستربيهم على ما هي عليه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فأولى وأولى إذاً أن نقول لا تتزوجوا

هذول الفلتانات.. والِّلي الدين نفسه تبعهم متغير ومتبدل، والأخلاق أصبحت اسم بدون جسم، إلى آخره.

نعود إلى موضوع التثنية، كان لما قال تعالى ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣] كان المجتمع الإسلامي غير مغزو فكرياً بما المجتمع الإسلامي اليوم مغزي فكرياً، بمعنى لم يكن هناك في المجتمع الإسلامي ثقافة غربية، أفكار أجنبية تحتل أماكن في قلوب كثير من المسلمين، حاشاهم كانوا مؤمنين حقاً بما أنزل الله على قلب نبيه ﷺ، أما الآن وبخاصة في القرن التاسع عشر، وبسبب غزو الكفار لبلاد الإسلام، وبعض المسلمين، وذهاب دولتهم وخلافتهم أصبحت الثقافة الغربية هي التي تسيطر وتعشش في أدمغة كثير من المسلمين اليوم، حتى المتدينين بسبب جهلهم بدينهم، كيف لا وكنا ولا نزال نسمع من بعض الإذاعات خاصة الإذاعات المصرية أنهم يحرفون الكلم من بعض مواضعه، ويفسرون الآية السابقة بغيره بشرط العدل، ويقولون: الآية الأخرى تقول: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا**﴾ بينما هذا النفي ليس في هذا المجال، وإنما العدل القلبي، وكما جاء في حديث في سنده ضعف أن الرسول عليه السلام كان يقول: «اللّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» قسمي فيما أملك، الجواب عند هذه ليلة، وعند هذه ليلة، هذه لها غرفة، وهذه لها غرفة، مثلها مش هذه عندها قصر، وتلك عندها غرفة، هذا هو القسم المادي الذي يملكه، ثوب لهذه، ثوب لهذه، ثوبين لهذه، وهكذا «فلا تؤاخذني بما لا أملك» لأني أحب عائشة أكثر من غيرها، هذا لا أملكه، وقد سئل أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: «عائشة» قالوا: ومن الرجال؟ قال: «أبوها» فإذاً؛ العدل المشروط هو العدل الممكن، والعدل المنفي في الآية الأخرى هو العدل القلبي الذي هو ليس ممكناً يتجاهل هذا الفرق كثير من الكُتَّاب الإسلاميين، ومن الذي يلقون الكلمات في الإذاعات، فسيطروا على الفكر الإسلامي، فأصبح مستقراً في أذهان الرجال فضلاً عن أذهان النساء أن التثنية هذه ما تجوز إلا للضرورة، لماذا؛ لأنه ليس ممكناً العدل، لكن الضرورات تبيح المحظورات، هذا كلام باطل ومخالف للشرع، فلما كان في

عصرنا الآن مغزواً بالأفكار الأجنبية، فلما الإنسان يريد أن يتزوج واحدة ثانية ما يجد معيناً له على هذا الزواج، أقرب الناس إليه يقولوا له: لماذا تزوجت واحدة ثانية لماذا؛ لأنه معشش الفكر معشش في الثقافة الغربية بسبب نشر أقلام وأصوات إسلامية، ولذلك ما في عنده هذا المجتمع الإستعداد ليتقبل فلان تزوج واحدة ثانية إلا للضرورة.

وأنا هنا لي كلمة إذا كان يجوز التثنية للضرورة فمن الذي يحكم بهذه الضرورة، إنه أنا، مثلاً تزوجت واحدة ثانية وقد بلغت من الكبر عتياً، من يقدر الضرورة التي ألزمتني أني أتزوج وأنه بتسوغ لي أتزوج؟ سيقول لا، أنت ما بيسوغ لك أنك تتزوج، مَن أنا إذاً ماذا تريد وبين ربي، ماذا تريد بيني وبين زوجتي الثانية، لا تدخل لا تكن سبباً للتفريق بين المرء وزوجته؛ بنشر ثقافات مثل هذه الغربية، ونحن لا نحس ولا ندري ولا نشعر، هذا هو نهاية المطاف في هذه المسألة.

السائل: شيخنا لو سمحت كم من الناس يحاججنا في زمننا هذا بقوله تعالى ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء:٣] الأخت تقول الرجاء بيان شرط العدل في الزواج من اثنتين، وهل العدل موجود في هذا الزمان، ما معنى كلمة: ﴿**أَلَّا تَعُولُوا**﴾ في تكملة الآية ﴿**أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء:٣] هذا السؤال الأول؟

الشيخ: بالنسبة للقسم الأول من السؤال، الآن سبق الجواب عنه: «ذلك أنى ألا تعولوا» والله هذا سؤال يقوينا فيما قلناه آنفا، العيلة هنا هو الفقر، فمعنى التعليل معنى التعليل أن الإكثار من الزواج هو سبب في الثروة والغنى، لكن هذا يذكرني بحديث ما أدري أيه الآية ماذا تقول ﴿**إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ**﴾ [النور:٣٢] الزواج هو سبب الثروة وليس سبباً للفقر ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء:٣] يعنى ما تصبحوا فقراء، والعجيب من الناس اليوم من الشائع بين الناس هذا السؤال والجواب عليه يذكرني بكلمة طيبة بين الناس، عامة الناس يقولوا الضيف يجي هو ورزقه، صح والّا لا، يقولوا هكذا الناس، طيب المرأة أيضاً

تأتي هي ورزقها، المرأة الثانية تأتي ورزقها، لماذا الناس يخافوا يتزوج واحدة ثانية يخافوا أنهم يقعوا في الفقر، ولا يرد ذلك أدنى أي أقرب ألا تعولوا أي ألا تفقرون.

هذا يا أستاذ هذا أثر بعدين سنرجع إلى تلك، هذا أثر من التوجيه الغربي الذي أشرنا إليه آنفاً وقلب يعني أما الآية تبع العزب يا أبو الحارث تكلمنا عليها آنفاً ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

السائل: المغزى الآن الأثر الغربي من الأثر الغربي هذا.

الشيخ: أقول: إنه هذه الآية عدم الزواج، عدم الزواج الثاني هو سبب عدم الفقر، بينما هو التثنية المأمور بها في الشرط المشروط فيه وهو العدل، وسبب لمجيء الرزق بسبب هذا الزواج الشرعي، فذلك أيش ﴿أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ ليس هو ألا تتزوجوا، لا، هو أن تتزوجوا، وهو الذي يحقق هذه الغاية التي جاءت في آخر هذه الآية.

السائل: هم فهموا كلمة ألّا تعولوا في المثل الشامي، يقولو لك عائل يعني فلان عائل أي ظالم، ألا تعولوا: ألا تظلموا.

الشيخ: لا، من العَيْلة، من الفقر، كما قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى:٨] فهنا قال: «ألا تعولوا» يعني ما تصبحوا فقراء.

السائل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣].

الشيخ: هذه تكلمنا عنها آنفاً، قلنا: العدل عدلان، عدل مادي مستطاع، في البيات، في السكن، في اللباس، في الإعانة والإنفاق، يجب أن يكون ماذا متساوياً، في عدل غير مستطاع وهو العدل القلبي، العدل القلبي الرسول ﷺ أخبرنا صراحة بأنه كان يحب عائشة أكثر من كل النساء، حتى عرف هذا عند جماهير الصحابة، ليس شيء مكتوم، بيعدل بين زوجاته، عرف كون الرسول عليه السلام يحب عائشة، ولهذه السيدة من المنزلة عند الرسول عليه السلام أكثر من غيرها من زوجاته الطاهرات، عرف أصحاب الرسول هذه الحقيقة فكانوا يقصدون النبي ﷺ بهداياهم يوم يعلمون أن نوبته عند السيدة عائشة.

هذا الحب له علاقة بالقلب، ولذلك فلا يؤاخذ الرسول عليه السلام الذي يَصْدُق عليه مثل صوفي لكني أراه جميلاً، وقد أخطأ بعضهم ورواه حديثاً، وليس له أصل «حسنات الأبرار سيئات المقربين» «حسنات الأبرار سيئات المقربين» إذا كان الرسول لا يملك العدل القلبي، وهو حب السيدة عائشة..فما بالنا بالنسبة إلينا نحن، فنحن أولى وأولى ألا نستطيع مثل هذا العدل القلبي، فالعدل المشروط ليتزوج المسلم الثانية والثالثة وإجراء العدل، يعني يأكل عند واحدة خبز شعير وقرص فلافل، تلك ما يصير خبز قمح وقرص فلافل إلا بالتساوي تماماً؛ لأن هذا شيء مادي يمكن، وعلى ذلك فقس.

ولذلك فيجب على النساء قبل الرجال أن يعرفوا حقيقة العدل المشروط، وأنه ممكن ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦] والعدل الذي قاله ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا**﴾ تمام الآية ﴿**فَلَا تَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ فهذا ليس معناه العدل الأول، وإنما العدل القلبي، لكن هذا العدل القلبي الذي ليس شرط في إجرائه بين النساء، لا يحملنكم عدم استطاعتكم للعدل القلبي بين النساء أنك تميل لواحدة التي تحبها وتترك تلك كالمعلقة، لا، هي مزوجة، لا هي ذات زوج، ولا هي مطلقة، هذا صريح جداً في الآية التي قالت: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ [النساء:١٢٩].

فيجب أن نعرف العدل المشروط وهو ممكن، والعدل الذي لم يشترط؛ لأنه غير ممكن، العدل الأول عدل مادي باختصار، والعدل الآخر هو عدل قلبي.

(الهدى والنور / ٥٣٦ / ٠١: ١٧: ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٣٦ / ٢٠: ٣٠: ٠٠)

حكم تعدد الزوجات بغرض المتعة

الملقي: سؤال في إطار الأسرة: إنه الرجل يكثر ماله، فأول ما يبكثر ماله يفكر في الزواج على زوجته، ليس لغاية بناء أسرة إنما لغاية المتعة.

الشيخ: فيه العافية فيه العافية.

الملقي: ما في عليه شيء شيخنا.

الشيخ: يعني بتريد تصرفه في الحرام، إيه، مباح، نعم.

الملقي: ما في عليه أي شيء؟

الشيخ: أبداً ما عليه أي شيء.

الملقي: طيب، شكراً يا شيخ.

الشيخ: لكن نحن نأمره بأن يضم إلى هذا المباح مستحب، وهو أن يكثر سواد أمة محمد -ﷺ-، ويكثر أجره عند ربه بتربيته لنسله وذريته وهكذا.

(الهدى والنور / ٥٢١/ ٣٩: ٤٧: ٠٠)

الشرط في تعدد الزوجات

مداخلة: إذا أراد الإنسان أن يتزوج الثانية أو الثالثة أو الرابعة، هل هناك شرط شرعي يُشترط حتى يتزوج؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: إذا أراد أن يتزوج الإنسان يقولوا له: ليش زوجتك بتخلف وتجيب أولاد وبنين وتطيعك، لماذا بِدّك تتزوج؟ كأنه اقتنع الناس وتربوا في بيئه، أنه إذا أراد أن يتزوج الثانية لا بد أن يكون هناك شرط كامرأة ما تُخَلِّف أو مريضة أو غير ذلك، فهل هناك شرط؟ وما هو ينبغي على ولي الأمر ....؟

الشيخ: طبعاً، هناك شرط، لكن هم يقولون ليس شرطاً بل شروطاً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فأنت عم تُلَطِّف شوية العبارة، الشرط موجود في القرآن ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء:٣] هذا هو الشرط، فكل من يستطيع أن يعدل بين النساء فهذا يحل له الزواج بالثانية والثالثة والرابعة، ومن لا يستطيع فلا يحل له.

مداخلة: الشرط هو الاستطاعة في العدل بينهما.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: الشرط الوحيد أنه يستطيع أن يعدل بينهم.

الشيخ: نعم، أما ما أشرت إليه فهذه بضاعة واردة من بلادكم على الأسف.

مداخلة: يعني الجريمة.

الشيخ: وبعدين هنا المسألة تختلف، إذا أردنا أن نتكلم بحق، هنا لا يوجد شرط إلا هذا الشرط المذكور في القرآن الكريم.

لكن -بلا شك- المسألة كما أقول أنا في أخرى تتعلق بالنساء أيضاً، وهي أن يتزوج المسلم باليهودية أو النصرانية، ولا يخفى جميع الحاضرين أن ذلك جائز بنص القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة:٥] لكن أنا اليوم أُسأل من مثل هذه البلاد الأمريكية وغيرها من الشباب التايه، هل يجوز للمسلم أن يتزوج بنصرانية؟ أنا أجيب بعدم الجواز، ولا أشعر بأني أخالف في هذا نصًّا في القرآن الكريم؛ لأني لا أقول لا يجوز مطلقاً؛ لأن مثل هذا القول هو الذي يعارض القرآن، لكني أقول بالنسبة للوضع الحاضر وسوء التربية الإسلامية خاصة في النساء ثم الرجال؛ فأنا أقول عطفاً على ذلك الجواب بالمنع من الزواج بالنصرانية مثلاً.

نحن لن نجيز للمسلم الصالح أن يتزوج المسلمة الطالحة الفاسقة المتبرجة التاركة للصلاة، فكيف نجيز اليوم للمسلم أن يتزوج الفتاة النصرانية، ولم يَبْق عند هؤلاء النصارى خاصة بتلك البلاد شيء مما يعرف عند المسلمين بالشرف والمحافظة على العرض والعفاف ونحو ذلك.

نحن لا نجيز للمسلم أن يتزوج بالمسلمة الفاسقة لماذا؟ وهنا الشاهد.. الفرس من الفارس، نحن نرى اليوم كثير من الشباب بعضهم وقع وبعضهم قبل أن يقع يسأل يجوز أن أتزوج فتاة مسحور منها من أخلاقها وسلوكها، بس مثلاً هي غير متحجبة، أو مثلاً لا تصلي.. أنا أقول لا يجوز تتزوج قال لي: أنا أربيها، أقول له: ... تربيها، نحن نعرف كثيراً من الناس قالوا مثل هذا الكلام، فانعكست القضية، صارت المرأة هي التي تربي الرجل، فالرجل الذي كان يريد أن يتزوج المرأة ويخليها تتجلبب، وإذا بها تجعله يحلق لحيته..

(الهدى والنور /٣٤٧/ ٢٧: ١٤: ٠١)

كلمة حول تعدد الزوجات

مداخلة: هل لكم من كلمة مفتوحة حول موضوع تعدد الزوجات بهذه المناسبة، خاصة في هذا الزمان؟ وما يذكره كثيرٌ من الناس الذين يكتبون دفاعاً عن الإسلام في وجه الخصوم ورداً للشبهات وكذا، أن الإسلام ما شرع تعدد الزوجات إلا لأسباب.

فهل حقاً لا يُشرع تَعَدد الزوجات أو شُرع تعدد الزوجات من أجل هذه الأسباب، أم للمسلم فيه الخيار؟

الشيخ: لا شك أن للمسلم فيه الخيار، لكن نحن نقول جواباً عن ذلك السؤال:

دائماً وأبداً، نحن لا ننصح زوجاً متزوجاً وعنده زوجته وهو مكفي بها، أن يضم إليها أخرى، لا ننصح بهذا، ليس معاكسة -لا سمح الله- لقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣].

وإنما لنظرنا في أوضاع المسلمين اليوم، وتربيتهم الاجتماعية التي لا تَسُرّ صديقاً، بل ربما ولا بغيضاً.

فحينما يتزوج المسلم امرأة ثانية، أولاً: سيجد مُعاكسةً ممن حوله من الأقربين لديه فضلاً عن الأبعدين.

وهذا طبعاً لا يهتم به المسلم؛ لأنه قد يُعَيَّر بتمسكه بدينه، وقد يقال فيه: والله هذا متشدد، أعوذ بالله.

وبينما هو يكون مُتَمَسِّكاً وليس مُتَشَدِّداً، لكنه وصف بالتَشَدُّد؛ لإهمال الآخرين لدينهم، هذه مشكلة من المشاكل.

المشاكل الأخرى أن المرأة التي قد يأتي بها ويَضُمّها إلى الأولى، قد تكون أخلاقها أقل ما يقال فيها لا تتجاوب مع الزوجة الأولى، ولا تستطيع أن تحيا حياةً طيبة مع ضَرَّتها، فتبدأ هناك مشاكل ومشاكل، كل ذلك يعود إلى سوء التربية من جهة، وإلى فساد التوجيه العلمي من جهة أخرى؛ لأننا نعلم جميعاً فيما أعتقد أن كثيراً من الإذاعات، وبخاصة قبل أن توجد بعض الإذاعات الإسلامية التي يتكلم فيها بعض العلماء المتمسكين بالشريعة.

كثير من الإذاعات كانت من قبل تندد بالتزويج الثنائي فما فوقه، وكما سمعتم من أخينا الأستاذ علي آنفاً، يوجهون النصوص الشرعية الصريحة في إباحة التزوج بثانية وثالثة ورابعة في حدود الضرورة، ويفسرون العدل المنفي: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا**﴾ [النساء:١٢٩]، بالعدل المادي وهو غير مقصود، وإنما المقصود العدل القلبي الذي أشرنا إلى شيء منه آنفاً.

فهذه الإذاعات بلا شك أوجدت جواً غير إسلامي، فأصبح جمهور المسلمين ليس عندهم استعداد نفسي ليتقبلوا التعدد مع صريح القرآن بجواز ذلك، فإذا ما قام إنسان وتزوج ثارت عليه مناقشات كثيرة، واعتراضات عديدة.. إلى آخره.

لذلك أنا أقول بناء على هذا وذاك، وربما أشياء أخرى، أقول: لا أنصح أحداً أن يتزوج بثانية إذا كان مكفياً بالأولى، أنا أضع هذا القيد؛ لأن الحقيقة أن الناس يقعون ما بين إفراط وتفريط في موقفهم بالنسبة لتعديد الزوجة، ومنهم المبالغ في الإنكار،

ومنهم المتساهل وقوفاً عند الآية القرآنية دون النظر إلى الوضع الاجتماعي الذي يعيشه المسلمون اليوم.

فالحق أن الأمر كما قال تعالى ولو بغير هذه المناسبة: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧].

فقد يكون هناك رجل هو يشعر لسبب أو آخر بأنه بحاجة إلى زوجة أخرى، لكن هذه الحاجة من الذي يقدرها؟ آلآخرون حتى ولو كانوا أقربين، أم هو نفسه الذي يقدرها؟

لا شك أن الأمر يعود إلى هذا الذي يرغب في التثنية، ولذلك فأنا أقول: لا هكذا نقول الآن في هذا الزمان بالإباحة المطلقة دون أن نراعي الأجواء التي نحياها ونعيشها، والتي لا تساعد على التثنية، ولا أن ننكر من تزوج بثانية ونحن لا ندري الدافع له على هذا الزواج.

أنا أفترض أحد شيئين: أن إنساناً تزوج فقط ليبين للناس أنه هذا أمر جائز خلافاً لما يتوهمون، وخلافاً لما وجهوا في تلك الإذاعات التي أشرنا إليها آنفاً، أقول: والله هذا نعم القصد، ولكن لا أنصح بأن يتزوج لما ذكرناه آنفاً.

يعني: أخشى ما أخشى أن يكون هذا الإنسان الذي يتزوج بهذا القصد فقط، لا لشيء آخر يتعلق بشخصه الذي لا يطلع عليه إلا علام الغيوب، أخشى أن يصدق عليه المثل السائر الذي يقول: إن مثله كمثل من يبني قصراً ويهدم مصراً؛ لأنه يريد أن يحقق مبدأ زواج مسنون، مستحب، مرغوب فيه شرعاً.

وأنا من هؤلاء الذين يقولون إن النبي ﷺ حينما قال: «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة» أن الإنسان إذا تزوج بقصد إكثار أمة الرسول ﷺ، هذا قصد شريف وعظيم جداً، فضلاً عما إذا كان اختار به مقاصد أخرى هو يَعْلَمها ولا يعرفها غيره أبداً.

لكن أقول: أنه يجب أن يتبصر في الأمر، وأن يفتح عينيه كليهما، أنه لا يُحَقِّق مستحباً ويترتب من ورائه إخلال بفرض؛ لأن من القواعد الإسلامية أن المسلم إذا وقع بين شرين، أن يختار أهونهما، ولكن ليس من القواعد الإسلامية: أن يوقع نفسه في شر من أجل أن يُحَقِّق و أن يتمسك بأمر مستحب، هكذا.

فإذاً: يجب أن نُقَرِّر هذه الحقيقة، الزواج الثاني والثالث والرابع أمر مشروع بنص القرآن والسنة، وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح، فكثير منهم كان عنده أكثر من زوجة واحدة، ولكن الزمن يختلف كما أشرنا آنفاً.

ومثل هذا الحكم والشيء بالشيء يذكر لارتباط الأمر الأول بالثاني أو الثاني بالأول، بجامع الاشتراك في العلة، وهو فساد المجتمع: في الأمس القريب كان عندي زوار سهروا معنا، جاء السؤال التالي:

هل يجوز للمسلم أن يتزوج بنصرانية أو يهودية؟

كان الجواب: الأصل أنه يجوز، لكن في هذا الزمان أنا أقول: لا أرى ذلك؛ لأن هذا الزواج سيترتب من ورائه مفاسد؛ بسبب اختلاف الجو الإسلامي عن جو الإسلام الأول، وبسبب اختلاف تربية أهل الكتاب الآن عن تربيتهم في ذاك الزمان؛ في ذاك الزمان مع أنهم كفار ومشركين، لكن كان عندهم شيء اسمه غيرة، شيء اسمه شرف، كانوا يهتمون بالمحافظة على أعراضهم، لكن اليوم مثلما أنت ترى القضية هناك في أوروبا وأمريكا..... [حصل هنا انقطاع صوتي].

الشيخ: أراد أحد المسلمين وهذا الواقع اليوم، ما نسمع إلا نادراً جداً أن مسلماً تزوج بكتابية من المواطنين كما يقولون في العصر الحاضر، يعني: من بلده، وهي نصرانية أو يهودية، وإنما الذي يقع أنه شاب من الشباب يسافر إلى أوروبا وأمريكا، وهناك ربما خادن واحدة من هؤلاء الكافرات، فتعجبه ويعجبها، فيأتي بها زوجة وحليلة له.

مداخلة: من أجل الجرين كارد.

الشيخ: هذا الذي أقول أنا لا يجوز للسببين المذكورين آنفاً، مجتمعنا الإسلامي اليوم غير المجتمع، مجتمعهم الكافر غير ذاك المجتمع من الناحية الخُلُقية، وأنتم تعلمون بعضهم رؤية ومشاهدة، وبعضكم سماعاً، أن اليهوديات والنصرانيات العايشات في البلاد الإسلامية كانوا متجلببات، وكنت تراها وما تفرق بينها وبين المسلمة؛ لأنها تأثرت بالجو الإسلامي التي عاشت فيه، لكن هذا الآن مفقود تماماً في أوروبا، فهو يأتي بها على زيها، على تبرجها، وعلى بالغ زينتها.. وإلى آخره، هذه زوجتي، فماذا سيكون مصير الأولاد الذين يرزقون من هذين الزوجين؟

لا شك أنه يكون في الغالب تربيتهم لن تكون تربية إسلامية، لهذا نقول مع أن الأصل في ذلك الإباحة، ولكن قد يعرض للأمر المباح ما يجعله ممنوعاً وغير مباح، هذا تماماً كموضوع تعدد الزوجات.

فأنا أرجو أن يفهم الموضوع جيداً، فلا يتوسع المسلمون اليوم في التزوج بالثانية للمشاكل التي قد تترتب فيها أولاً بالنسبة للمجتمع العام.

وثانياً: بالنسبة للمجتمع الخاص التي سَتَحُل فيه هذه المرأة السافرة، ولا أيضاً ننقم على إنسان تزوج لسبب أو آخر بأخرى ونقيم القيامة عليه، وكأنه جاء أمراً نكرا، لا هذا ولا ذاك، وإنما خير الأمور أوسطها.

(الهدى والنور/٢٨١/ ٠٠: ٥٠: ٠٠)
(الهدى والنور/٢٨٢/ ٣٣: ٠٠: ٠٠)
(الهدى والنور/٢٨٢/ ٥٦: ٠٢: ٠٠)
وراجع كذلك في الموضوع (الهدى والنور/٦٠٣/ ٤٥: ٠٨: ٠٠)

هل ينصح الشيخ المقتدرين على الزواج بأكثر من واحدة والعدل بينهن بذلك؟

مداخلة: شيخنا ذكرت عن الزواج المقتدر على المهر، على العدل، تنصح الشباب أن يأخذوا بالزواج؟

الشيخ: أنصح من كان منهم مستطيعاً، وليس لي كلام بعد كلام القرآن والسنة: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] و الشرط العدل وإلا فالأمر واضح.

(الهدى والنور / ١٩٣ / ٠٤: ٤٣: ٠٠)

هل يلزم من أراد الزواج بالثانية أن يستشير الأولى؟

مداخلة: نريد أن عن في باله أن يتزوج مثلاً.. يثني هل يلزم يستشير زوجته أو مثلاً يرى أن مثلاً هناك مفسدة أو..؟

الشيخ: يلزمه أن يتذكر نصيحة الألباني آنفة الذكر: أن يمهد..

مداخلة: يمهد؟ كل شيء ممكن المساومة عليه إلا هذا الأمر

الشيخ: ألا يفجأها بذلك، وأن يمهد، وأن يزرع في عقلها ولبها أولاً: جواز هذا الحكم إسلامياً بدون أي قيد أو شرط إلا ما ذكره الله عز وجل في القرآن الكريم وهو العدل، وأن يدندن حول هذه القضية حتى تصبح الفكرة واضحة عندها جلية، هذا من الناحية الفكرية، أما من الناهية العملية لا يهمنا نحن، قصدنا ألا نفجأ الناس عملياً بقضية هم فكرياً لم تطرق أسماعهم من قبل كما ذكرنا آنفاً؛ لأن هذه المسالة فعلاً مسألة حساسة جداً، ونحن نعلم بالتجربة بالواقع من كثير من الناس أنك لو احتطت وتحفظت وزرعت وذكرتها مع ذلك تجد المعارضة، لماذا؟ لأنه مضى على المسلمين زمن وبخاصة في هذا الزمن غزوا في عقر دورهم بأفكار ليست من الإسلام في شيء ومنها أن الزواج بالثانية لا يشرع إلا لضرورة، هذه الفكرة تبناها كثير من الرجال فضلاً عن النساء اللاتي يغلبهن الهوى والغيرة التي ليست بطبيعة الحال مشروعة دائماً، فهذا هو الذي ننصح به..

مداخلة: شيخنا ما هو حكمه ..

الشيخ: ولعلك إن شاء أنت تمهد الآن..

مداخلة: ما حكم المرأة التي تحول بين زوجها وبين هذا ..هل تكون المرأة ظالمة إذا منعت هذه الرغبة عند زوجها..

الشيخ: أظن تعبيرك بقولك: منعت ليس دقيق.

مداخلة: يعني: عرقلت.. يعني: يا شيخ مثلاً جعلت الأولاد يشغبوا عليه وكذا.

الشيخ: طبعاً! اعتقد أنه لا يجوز لها ذلك، لسببين: الأول: أن تصد عن سبيل الله، والآخر: أنها تخالف أمر زوجها؛ لأنكم تعلمون إن شاء الله تعليقاً لا تحقيقاً.. لأنكم تعلمون أن إطاعة المرأة لزوجها واجب كما هو الشأن في إطاعة فرد من أفراد الشعب للحاكم المسلم إطاعة لا أقول عمياء وإنما إطاعة كاملة، إلا ما استثناه الشرع وهو: إلا في معصية الله، ويترتب من هذا أحكام شرعية وهي أن الحاكم المسلم إذا أمر بأمر أصله مباح صار هذا الأمر واجباً على المأمور به أن يقوم به؛ لأنه أمر ولي الأمر، كذلك الأمر تماماً بالنسبة للزوجة مع زوجها، الزوج إذا أمر زوجته بأمر ما وكان الأمر في أصل الشرع جائزاً وكانت المرأة تستطيع القيام به حينذاك يجب عليها أن تطيعه وإن لم تطعه فقد عصت الله ورسوله، فإذاً فيما تتعاطاه المرأة من اتخاذ عراقيل قد تحول هذه العراقيل بين زوجها وما يريد الوصول إليه مما أباحه عز وجل فضلاً عما إذا كان المباح أمراً مرغوباً مشروعاً فلا شك أن تكون عاصية مرتين:

المرة الأولى: ما سبق أن ذكرته أنها تقطع السبيل.

والأمر الآخر: أنها تخالف زوجها في أمر ليس لها أن تخالف؛ لأنها تستطيع وهو لا يريد أن يفعل معصية مع..فحكمها مع الزوج كحكم فرد من أفراد الشعب مع الحاكم الذي يحكم بما أنزل الله.

وقد قلت آنفاً كلمة وهي مستعملة اليوم في بعض البلاد الإسلامية أنهم يبررون تنفيذ بعض الأمور أو بعض الأحكام الطارئة الجديدة بحكم أن هذا أمر ولي الأمر، فلا بد هنا من التذكير بما أشرت إليه آنفاً لكن في كثير من الأحيان لا

يغني التلميح عن التصريح فأقول: لا بد لولي الأمر إما أن يكون عالماً بالكتاب والسنة حتى يعتبر بطاعته فيما أمر به مما ليس له أصل في السنة، أو أن يكون إذا لم يكن عالماً بالكتاب والسنة أن يكون عنده مجلس شورى من أهل العلم والفضل فلا يصدر حكماً ما إلا بعد أخذ موافقة هؤلاء العلماء وبخاصة إذا كان فيهم من هو أعلم من غيره، أما إذا صدر الأمر من ولي الأمر وهو في العلم ليس في العير ولا في النفير فهذا لا يصدق فيه ذلك الحكم الذي ذكرته آنفاً.

على ذلك نقول أيضاً في الزوج: أن يكون عالماً بالكتاب والسنة وما يجوز وما لا يجوز، فإذا مثل هذا الزوج أمر زوجته وكان هذا الأمر ليس فيه معصية لله أولاً، وكان باستطاعتها تنفيذه ثانياً وجب عليها هذا التنفيذ لما تقدم بيانه.

مداخلة: أمر متعلق بنفس المسألة.. مسألة ..

مداخلة: شيخنا التعدد عندكم هو الأصل أو هو فرع؟

الشيخ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» المباهاة لا تتحقق بالإفراد وإنما بالتعدد..

مداخلة: يا شيخ هذا الشريط المفروض يُخْضَر على النساء..

مداخلة: الآن نتزوج امرأة ثانية نبحث عنها لا تأتي بأولاد.

الشيخ: أما حكمك بأن أكثرهم هذا لا شك أنه جائر.

الشيخ شقرة: لكن هنا يا شيخنا بارك الله فيك يرد أمور على هذه المسألة التي أرى أن الحديث كثر عنها في الآونة الأخيرة ومن أول هذه الأمور ما ذكرتم من أنه ينبغي أن تتحقق الاستطاعة عند من يريد أو يسمع الأمر ثم لا يملك أمام الأمر إلا أن ينفذه؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة شرعاً، فنقول: يا ترى! هل الاستطاعة هنا تتعدى الاستطاعة النفسية التي قد يكون الإنسان فيها يعاني الكثير الكثير من الأمور التي قد تبدو لهذا الذي لا يجيز أن يسارع إلى إنفاذ الحكم أنه مشروع من جهة وأنه حتى وإن كان مشروعاً أو وهو في ذاته مشروعاً حقاً لكن الأمر لثقله على

النفس قد يجد الإنسان فيه من المشقة والمعاناة ما يخلق للرجل والمرأة المتاعب التي لا تنتهي ولا تنقطع في حياتهما وبخاصة في زمان درج الناس على مخالفة الشرع فيما هو أدنى من ذلك بكثير واعتاد الناس على هذه المخالفات وشاعت في حياتهم وأصبحت المخالفة في حياة الأمة هي الأصل، وإن كان من الواجب على دعاة الإسلام ألا يتأثروا بهذا الاتجاه بل عليهم أن يقاوموه وأن يقولوا للناس حسناً فيما يدعوهم إليه ليغيروا من هذا الواقع السيئ الذي طمست معالم الشريعة أو كادت فيه، وغابت السنن بل غاب من الفرائض عن حياة الأمة.

لذلك أقول: أولاً: يا ترى! هل هذه المعاناة النفسية التي قد تسبب ما تسبب من خراب البيت وتدمير قواعده وخلق المشاكل في البيوت والمعاناة النفسية التي تعانيها المرأة التي تقبل أو لا تقبل أو تبدو أنها تقبل ظاهراً ولكنها في حقيقة أمرها إنما تعاني ما تعاني ولا تملك إلا أن تقول وهي تبدي أنها تطيع زوجها تحقيقاً للسنة وامتثالاً لأمر الله أنها تبدي طاعته وهي في الحقيقة لا تملك إلا أن تكون كمثل هذا الإنسان الذي لا يستطيع إلا ينفذ ما يملى عليه إملاءً، هذا من جهة.

أما الأمر الثاني: فهو كما تعلمون شيخنا بارك الله فيكم أن الثقافة التي شاعت في الأمة اليوم خلفتها كثيراً عما ينبغي أن تكون عليه من التزام الشرع والوقوف مع أحكامه وتمثل مقتضى العقيدة، وأصبح هذا الأمر وهو تعدد الزوجات أصبح سبباً من الأسباب التي وجدت هناك أناساً حتى من العلماء.. من علماء الإسلام الذين يدعون أو يدّعون بأنهم علماء ويتكلمون باسم الشرع ويستفتون إلى غير ذلك مما هو ظاهر في حياتنا.

أقول: إن الثقافة الغربية هذه التي شاعت في حياتنا وخلقت فينا أجيالاً متعددة كثيرة جداً وهذه الأجيال ترث، أو يرث كل جيل عما قبله يرث تركة مثقلة بالأخطاء والأوهام والخيالات والبعد عن مصادر الشريعة وإيثار ما أتت به هذه الثقافة على غيره مما صرحت به شريعة ربنا من الأحكام التي تسمى واجباً أو مندوباً أو على الأقل مباحاً.

فأقول: يا ترى! هل هذا يعد عذراً يستطيع الإنسان الذي يريد أن يتزوج الثانية أو الثالثة هل يقدم على الزواج بالثانية أو الثالثة هو يعلم بأنه كما أشار بعض إخواننا في سؤالاتهم الآنفة الذكر أنهم يعلمون حق اليقين بأن الإقدام على زواج الثانية يشرد الأولاد وربما أغلق البيوت وربما أوصل الزوجين إلى أبواب المحاكم التي قد تقضي بينهما بأن تفرق بينهما لكثرة المشاكل التي تقع.

فنرجو شيخنا بارك الله فيكم أن تفيدونا عن هذين الأمرين الذين يبدوان حقيقةً بأنهما مشكلتان خطيرتان في حياة البيوت المسلمة، ونجد أن أبناءنا في بيوتنا نشئوا وربوا على قبول الأم وألا يقبلوا غير الأم، ونحن نكابر جداً وجداً نكابر عندما نغفل أمر الأولاد والبنين والبنات ونقول بأنهم قبلوا بالأمر الواقع، فنرجو شيخنا بارك الله فيك التعليق على هذين الأمرين جزاكم الله خيراً.

الشيخ: أرجو من الأستاذ أن يلخص من كلامه الأمرين الاثنين حتى أعيد النظر فيهما، ما هو الأمر الأول، وما هو الأمر الآخر؟

شقرة: الأمر الأول قلنا بأن حياتنا اليوم.. حياتنا في داخل بيوتنا وفي أسرنا تأثرت بمجريات الحضارة أو الثقافة المعاصرة التي أصبح لها نصراء كتاب وعلماء يدافعون عن ضدها و يهاجمون بسبب أو بدون سبب.. بفهم أو بجهل ربما بتصور للواقع تصوراً سيئاً أو سيء للأحكام الإسلامية التي تدعو إلى تعدد الزوجات ... متأثرون ولا ريب، والشواهد كثيرة.

الأمر الثاني: أقول: إن الطاعة.. طاعة المرأة التي كلفها الله تبارك وتعالى بها، والتي قلنا بأنه لا بد أن تكون قادرة على ... هذه الطاعة.. الشرط تنفيذ الطاعة أو طاعة المرأة للزوج ألا تكون في معصية الله وأن تكون قادرة على أن تطيعه، يا ترى! هل الطاعة هذه.. هذه الطاعة للزوج يعني يجب أن نغفل هذه الآلام النفسية شديداً التي قد تنشأ منها مشكلات أيضاً في داخل البيت المسلم بين الزوج والزوجة، وتنعكس هذه الخلافات على الأبناء والبنات، وربما كان ذلك سبباً في تشريدهم وسوء تربيتهم.

الشيخ: بعد هذا التلخيص الجيد إن شاء الله أقول بالنسبة للأمر الأول: لا شك أننا أن نُغْزَى من أولئك الكتاب الذين أشير إليهم ليس في هذه المسألة بل في مسائل كثيرة وكثيرة جداً، ومن أخطرها أنهم يدعون إلى فصل الدين عن الدولة هذا كمثال، فليس من واجبنا نحن أن نتجاوب مع هؤلاء في موقفهم المخالف للشرع فدعوتهم مثلاً إلى فصل الدين عن الدولة نحن نقف لها بالمرصاد ونقول: الإسلام دين ودولة، فمن يستجب منهم على الأقل فكرياً الحمد لله، ومن لا يستجيب فلست عليهم بمسيطر.

كذلك مسألتنا هذه! صحيح أن كثيراً من هؤلاء وقد قلت في كلمتي السابقة أن من أسباب نفور النساء عن أن يقبلن من أزواجهن أن يتزوجوا عليهن هو هذا الوجه الفكري، وقلت في أثناء ما قلت: إن كثيراً من الرجال تأثروا بهذا الغزو وأصبحوا لا يؤيدون.. فأنا أقول: فهذا الغزو يجب أن نقابله مثله من غزو إسلامي صحيح، هذا فيما يتعلق بالقسم الأول.

أما الأمر الآخر: فليس يخفى على أحد من الحاضرين بل والغائبين أن مسألة التعدد لا تتجاوز من حيث الحكم الشرعي هو الاستحباب الذي أشرت إليه آنفاً في كلمتي مستدلاً على ذلك بقول النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» وإذا الأمر كذلك فكل مسلم يعلم أن إذا ترتب من وراء الاستحباب.. أي حكم هو مستحب ما هو أضر إسلامياً من هذا الحكم فلا شك ولا ريب حينذاك أنه يعرض عن هذا المستحب، وآنفاً أيضاً ذكرت حديث عائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالشرك ..» إلى آخره؛ لأن إعادة الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام في ظني وفي فهمي فوق المستحب مع ذلك تركه النبي ﷺ خشية أن يترتب من وراء هذا التجديد لبناء الكعبة مفسدة أكبر من تلك المصلحة، هذه قاعدة معروفة عند العلماء.

إذا كان الأمر كذلك فالمسألة لا يجوز أن نجعلها عامة بين الأزواج الذين يريدون أن يعددوا.. لا ينبغي أن نجعلها عامة للأمر الأول وهو أننا مغزوون من

بعض الكتاب الغربيين أو المتغربين منهم، وإنما نحن نذكر بأنك أيها الزوج إذا أردت أن تتزوج ويغلب على ظنك أنه يترتب من زواجك مفسدة أكبر من المصلحة التي أنت ترمي إليها هذا مفهوم من هذه القواعد أنه لا ينبغي أن تلجأ إلى تطبيق هذا الأمر المستحب، وهذا نقوله فيما إذا كان الأمر في الزواج الثاني يتعلق فقط بأنه مستحب، لكن أيضاً لا يجوز أن ندخل بين الزوجين وأن نفترض دائماً وأبداً أن أي زوج يريد أن يتزوج الثانية فهو أمر مستحب، قد يكون بالنسبة إليه أمر واجب، والعلاقات الموجودة بين الزوجين لا يمكن لأحد مطلقاً ولو كان من أقرب الأقربين أن يعرف حقيقة العلاقة بينهما، فقد يكون الزوج متزوجاً وعنده زوجة جميلة وخدومة وكل شيء، لكن هناك شيء داخلي لا يمكن أن يطلع عليه الآخرون، فهذا الشيء الداخلي من الذي يعرفه؟ هو هذا الزوج الذي يريد أن يتزوج بثانية.

فإذاً، أولاً: نقول: إذا كان الزواج الذي يريد أن يتقدم إليه هذا الزوج من باب المستحب فلا بد أن يراعي القاعدة المذكورة آنفاً، أما إذا كان الزواج الثاني بالنسبة لبعضهم يتجاوز حدود المستحبات إلى الواجبات فهنا يأخذ الأمر حكماً آخر بلا شك يختلف عن الحكم الأول.

على أن الذي أراه كما قلت آنفاً لا بد من التمهيد وقلت هذا لما ذكرتم من أننا مغزوون في هذه القضية من كتاب شرقيين وغربيين؛ ولذلك فلا ينبغي أن يكون موقفنا من الناحية العلمية إلا تذكير المسلمين والمسلمات بهذا الحكم الذي جاء نصه في القرآن الكريم مع التذكير بالاستطاعة والتمكن من الحكم بالعزل بين الزوجات، هذا الذي أراه جواباً على الأمرين، ونسأل الله عز وجل أن يهدينا في كل ما اختلف فيه الناس إلى كلمة الحق واتباع الصواب إن شاء الله.

مداخلة: شيخنا ... تعقيباً على هذا ..

الشيخ: تفضل.

شقرة: جزاك الله خير، يعني: أقول المسألة اتضحت يعني فيما أظن للإخوان هنا، ولعل هذا الأمر إن شاء الله أيضاً يتناوله الناس عن قضية السماع أو الكتابة،

أقول: مما الحقيقة ابتعد عن التثقيف النفرة في نفوس الزوجات من أن تجتمع إليها امرأة أخرى أمور ثلاثة:

أما الأمر الأول: في الواقع الذي نراه عند كثير من الأزواج المسلمين الذين تزوجوا ثم شاع في الناس سيرة بيوتهم وكان زواجهم لم يحقق لا العدل بين الزوجات ولم يحقق العدل أيضاً بين الأبناء، ومما أظنه سبباً في ذلك اختلاط الأمور الآن في حياتنا العامة والخاصة، ثم أيضاً ضيق ذات اليد عند كثير من الذين يتزوجون ويقدمون على الزواج وفي نيتهم أن يجمعوا أو أن يحققوا العدالة أو يقولوا في أنفسهم: إن الله عز وجل يبسط الرزق فيما بعد، وهذه أمور مغيبة لا يقدر ولا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

أما الأمر الثاني: هو الحقيقة ما نجده أيضاً في نفوس كثير من الذين يتزوجون أو يريدون الزواج أن الرغبة الداعية للزواج ليست متساوية في غاياتها التي شرع من أجلها تعدد الزوجات، فنجد أن الغالب على الزواج الثاني وبخاصة في هذه الأيام هو الرغبة في المرأة فقط، وليس المراد الإكثار من الأبناء والبنات أو الذريات، فالحقيقة هذه الرغبة إنما تشع في قلوب أو في صدور الشباب والرجال وهم يرون هذا خلاف .... العام في مجتمعاتنا من عري الناس وتبرجهن وغير ذلك من الأسباب التي تدعو إلى الإقبال على هذا الزواج لأن الرجل يريد أن يتزوج لذات الشهوة في المرأة، وهذا أيضاً لا بد أن يضاف إلى هذه المسألة.

ولربما أن يقال في مثل هذه الحالة بأن الزواج ما دام أن الرجل يرغب في تعدد النساء لحمي نفسه من المعصية أن يقال له في مثل هذه الحالة: إن الثانية والثالثة والرابعة.. هو لا يحميه؛ لأن الشهوة متجددة ... النساء يوماً بعد يوم وهن يتفنن في عرض زينتهن وأجسادهن وصورهن ....

الأمر الثالث: الحقيقة أن أبنائنا في المدارس والجامعات وجدوا كثيراً من المغريات التي يراها آباؤهم فلا بد أن يكون هناك أيضاً الشباب بخاصة هم أدعى إلى التفكير في رغباتهم ودفع الأذى عنهم من الآباء أنفسهم، فالأب يجد زوجة ربما

ينال منها وتنال منه فيكبت صوت شهوته التي يدعوه دائماً وأبداً إلى الحديث عن المرأة الثانية.

فهؤلاء الحقيقة أولى أن يحموا من الفتنة والبنات كذلك أولى أن يحمين من الفتنة، وعلى الآباء والأمهات أن يتعاونوا جميعاً في تقديم، أو في الإسراع من تزويج الشباب ودعوة الناس إلى تخفيض نفقات الزواج والإقلاع عن العادات الموجودة في حياتنا اليوم.

أقول: هذه الأمور الثلاثة الحقيقة مدعاة إلى النظر في مثل هذا الأمر والذي تحدثتم جزاك الله تبارك وتعالى عنا خيراً فما قلتم، ولعل إخواننا أيضاً يكونون عوناً لنا في هذه الاتجاهات التي نريد من أنفسنا نحن وعلى منهج الكتاب والسنة أن نضرب المثل بأنفسنا للناس جميعاً أن قيامنا في هذه الدعوة عليها وبحقها وبها لا يكون بالنظر إلى مثل هذه الأمور وحدها منفصلة عن سائر الأحوال التي يعاني منها المسلمون اليوم، بل يجب أن تلتئم كلها جميعاً على طريق واحد وهدف واحد لكي نكون بحق إن شاء الله دعاة على بصيرة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: شيخنا لا بد تُسمِع مثل هذا الكلام..

الشيخ: على كل حال والذي نراه لا بد لكل مسلم يتبناه أن قضية الزواج الثاني لا يجوز أن تجعل شريعة مستحبة لكل زوج ولا شريعة ممنوعة لكل زوج؛ لأن في الأمر كما قال تعالى: ﴿**بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**﴾ [القيامة:١٤] أما مراعاة ما قد يحدث وما قد يطرأ على هذا الزواج الثاني هذا ينبغي ملاحظته، ولكن هذا الذي يقال بالنسبة للزواج الثاني يمكن أن يقال أيضاً في الزواج الأول.

والآن كثير من الأزواج لا يقومون بواجب الحقوق الزوجية وهم ما ثنوا.. كل واحد يتمتع بزوجة واحدة فهم مقصرون، فهل نقول: ما دام أن الواقع من كثير من الأزواج التقصير في حق الزوجات أن نثبط همم الشباب عن الزواج؟ ما أظن قائل يقول بهذا لكن يحد على الزواج ويأمر بالتمسك بالشروط التي أمر الله بها، كذلك

نحن نقول في التثنية.. نحض على هذا الزواج مع ملاحظة الشروط ولو في حدود الاستحباب بشرط تلك الملاحظة ولكن قد يكون الزواج الثاني كما أشرت آنفاً يأخذ مستو آخر.

وما أشار إليه الأستاذ وكان دقيقاً في ملاحظته حينما ذكر الفساد وانتشار الخلاعة والتبرج في النساء أن هذا قد يدعو بعض الأزواج أن يتزوجوا بالثانية، وكبح شهوة رجل عن نفسه وأن يميد بها إلى ما شرع الله عن ما حرم الله هذا أمر أيضاً ينبغي ملاحظته، لكن نعود إلى القاعدة: إذا لزم من الأمر المستحب ما هو أهم من المفسدة فينبغي الإعراض عن ذلك، بل الواجب إذا ترتب من وراء قيامه مفسدة أكبر فيدرس هذا الواجب.

هذه ضوابط لا بد من ملاحظتها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(الهدى والنور/٧٨٧/ ٥٦: ٠٠: ٠٠)
(الهدى والنور/٧٨٧/ ٥٤: ٢٩: ٠٠)

إذا كان للرجال في الجنة الحور العين فما للنساء؟

مداخلة: كثير من الأخوات تقول إنكم تشجعون وترغبون الشباب بالجنة بذكر الحور العين..

الشيخ: فما للنساء؟

مداخلة: ما للنساء؟ هل للنساء ما يقابل الحور العين في الجنة؟ فكيف نجيبهم جواباً شافياً؟

الشيخ: أما الجواب الشافي فهو الإيمان بالله ورسوله! هذا سؤال نابع عن الإعجاب بالرأي، ونابع عن البعد عن الإيمان بالله ورسوله، هذا كالمرأة تقول: لماذا ربنا خلقني امرأة مركوبة ولم يخلقني رجلاً راكباً؟! هذا كلام يقوله مؤمن؟! هذا أمر خطير جداً.. يكفي هذا النوع من النساء أن يذكرن بالنص العام في القرآن الكريم .. «في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»

وليس من المفروض أن يعلم الرجال فضلاً عن النساء تفاصيل ما ادخر الله لهم ولهن من النعيم المقيم في الجنة.. ليس من الضروري أن يعرف الرجال فضلاً عن النساء.. أن يعرف هؤلاء جميعاً ما ادخر الله لأهل الجنة من النعيم المقيم.. يكفي هذه النسوة أن يذكرن أنهن يلتقين مع الرجال في أكبر نعمة يحظى بها أهل الجنة وهي رؤيتهم لربهم فيها، حينما يتذكرن هذه النعمة فستطغى على ذلك السؤال التافه الذي لا يصدر من إنسان يفكر بهذه النعمة التي إذا ما حصلت للمؤمنين في الجنة نساءً ورجالاً نسوا نعيم الجنة وما فيها.

الحقيقة أن هذا السؤال ينبع من فراغ ذهن النساء بل وكثير من الرجال بعض الأوصاف التي جاءت مفصلة في السنة الصحيحة؛ لأن الإنسان حينما يتشبع ببعض الصفات لذات ما لا يطمع أن يعرف صفة أخرى في تلك الذات، أقدم بهذه الكلمة لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف آخر رجل يخرج من النار وآخر رجل يدخل الجنة رجل يخرج من النار يحبو حبواً ..» والحديث طويل، فأختمه بنهايته وهو: أن هذا الذي كان آخر من خرج من النار وآخر من يدخل الجنة خرج من النار يحبو حبواً وكأنه فحمة سوداء لا يستطيع أن يمشي سوياً كما خلقه الله من قبل، هذا إذا وصل إلى باب الجنة.. هذا مختصر القصة، قال الله له: «ادخل الجنة ولك فيها مثل الدنيا وعشرة أضعافها» فلا يدخل في عقل المسكين المحترق بالنار أن يكون له في الجنة مثل الدنيا وعشرة أضعافها.. يقول: «يا رب! أتهزأ بي وأنت الله؟!» فيضحك الرسول ويضحك راوي الحديث عن الرسول ويسأل كل واحد من الطبقات هذه: لم تضحك؟ قال: لما العبد قال للرب: أتهزأ بي وأنت الرب؟ ضحك الرب فضحك الرسول فضحك ابن مسعود وهكذا، فمن يتذكر هذه النعمة من النساء والرجال يبقى هناك مجال لمثل ذاك السؤال؟!

لكن هو الفقر الذهني والعلمي هو الذي يفسح المجال لهؤلاء الفقراء والمساكين حقاً ليطرحوا مثل ذاك السؤال التافه الباهت الذي لا قيمة له.

مداخلة: ..هذا السؤال يرد في دنيا لما جبلت عليها قلوب أصحابها من فتن وكذا.. وأما في الآخرة: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف:٤٣]..

الشيخ: وكذلك أنا أردت أن أقول سبحان الله! أردت أن أقول: أن الدرجات في الجنان متفاوتة، وكما جاء في بعض الأحاديث أن أدنى درجة يرى من فوق كما نرى نحن النجم فوق السماء، فهل في صدورهم من حرج؟! لا، كذلك النساء، جزاك الله خير.

(الهدى والنور/٧٨٧/ ٤٥: ٣٣: ٠٠)

حول تعدد الزوجات

مداخلة: شيخنا جزاكم الله خير على ما قدمتموه لهذا الشريط حول سؤال أخونا أبو أنس حول التعدد، وما شاء الله لا قوة إلا بالله..

الشيخ: طبعاً تعدد الزوجات ليس الأحزاب!

مداخلة: نعم، جزاك الله خير.. كلامكم دائماً الحمد لله رب العالمين تضعونه كما تقولون النقاط على الحروف ولله الحمد، ونسأل الله عز وجل من فضله وكرمه أن يهدينا وإياكم دائماً للصواب والسداد.

شيخنا أقول بمناسبة هذا الموضوع: لنا خبرة بين الإخوة في هذا المجال الزواج وفي مجال التعدد، أن كثير من الإخوة الذين يريدون الزواج شيخنا.. إذا قلنا: سمراء، يقول: لا تصلح لي، إذا قلنا: سنك من سنها، يقول: لا تصلح لي، إذا قلنا: فيها قليل حرج، يقول: لا تصلح لي، إذا قلنا: في عينها نمش، يقول: لا تصلح لي، فعلى كما قلت مرة في قولك: إن لكل ساقطة في الحي لاقطة فإذا بقينا على نمط واحد نقول: أن الزواج الذي فيه التعدد يحصل مفسدة أو فتنة في المجتمع ولا يصلح في هذا الزمان، ونبدأ على هذا الكلام فستبقى هذه النساء كما نرى في مجتمعنا الآن مطلقة ليس لها زوج، وراءها ولد بسبب ليس لها زوج، وكما سمعت مرة في بعض فتاويكم أفتيتم امرأة أن لا تبقى عند زوجها؛ لأنه سكير وتارك صلاة، فقالت: ماذا

أفعل والآن الرجال لا يقبلون على امرأة مطلقة؟ فقلت لها يومها: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢- ٣] فعلى هذا إذا كان جمعنا هذه الأمور بعضها البعض فنسبة النساء أكثر من الرجال بكثير على هذا، والصالحين من الرجال أقل وأقل ونازل، فعلى هذا التعدد يكون نعمة من نعم الله تبارك وتعالى العظيمة على المجتمع الإسلامي: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤] الله تبارك وتعالى؟! وإذا أفتينا بحكم المشاكل التي تطرأ على البيوت بحكم التعدد كنا سنقول: حوادث السير في هذا الزمان كثيرة جداً لا تركبوا السيارة.. خطوط الطائرات كثير لا تركبوا الطائرات.. فيعني: نقول للنساء كما قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] فهذا الزواج الذي ترى المرأة فيه ضرر عليها ولربما خير كثير لها بالصبر ولها بالأولاد، ولا ... الدنيوية.

فعلى هذا والله أعلم أن نجنح جنح مطلق إلى عدم زواج التعدد في هذا الزمان أرى والله أعلم في المجتمع خاصة الإسلامي وإن فسد الزمان يزيد مفسدة على النساء اللاتي لا يجدن رجال من أجل الزواج، فأحببت هذه اللقطة حتى أنا أعلم يقيناً أنه أنا رأيي من رأي شيخي.

الشيخ: طيب! جزاك الله خير، لكن ما ذكرته آنفاً يكفي لبيان الحق في هذه المسألة، وأنه ما يصلح لزيد لا يصلح لعمرو، وما لا يصلح لعمرو قد يصلح لزيد، ومراعاة القيود والشروط سواء ما كان منها منصوصاً في الكتاب والسنة فالعدالة مثلاً والاستطاعة، أو ما كان مستنبطاً من تطبيق القواعد التي سبق الإشارة إليها، فهذه أمور لا بد من التزامها حقيقةً، سواء أفرد أو ثنى.. القضية ليست قضية التثنية.. مجرد ما يتزوج المسلم بامرأة فلا بد أن يلتزم القيود والشروط التي فرضها الشارع الحكيم سواء ما كان منها نصاً أو استنباطاً.

والحقيقة أنه لا ينبغي إطلاق الكلام بالحض على الزواج الثنائي ولا إطلاق الكلام على المنع من ذلك؛ لأن في كل من الأمرين مفسدة، وإنما كما قلنا آنفاً: الأصل في التعدد هو الشرعية ولا شك، ولكن لا توضع قاعدة عامة حضاً أو منعاً.

وأنا ذكرت آنفاً مثال حساس جداً قد يكون رجل مثلاً عنده عرامة.. عنده شبق.. فلا تكفيه واحدة مهما كانت قوية ومهما كانت نشيطة وإلى آخره فيقول القائل الذي لا يعرف هذه الحقيقة: لماذا يا أخي تزوج هذا بالثانية؟ فتلك عنده ما شاء الله الثانية شابة وقوية وجميلة؟ يا أخي! لا تتدخل بين المرء وزوجه، لا تدخل في قضايا لا يمكن الوصول إلى معرفة حقائقها، دع الحكم الشرعي يسير ولا عليك إلا أن تذكر: ﴿الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥].

(الهدى والنور/٧٨٧/ ٤٥: ٣٣: ٠٠)

إذا كانت المرأة عاملة فلمن يكون دخلها؟

السائل: إذا عملت المرأة بإذن زوجها فلمن يكون محصل عملها؟

الشيخ: المسألة تختلف إذا قام العقد بين الزوجين والزوجة تعمل عملاً تكسب من ورائه كسباً ولم يشترط في العقد شرط أن يكون المال للزوج أو بينهما مناصفة أو أو إلخ فيبقى هذا المال لها، والعكس بالعكس تماماً، والذي يقع اليوم أن رجلاً يتزوج امرأة وهي مثلاً معلمة ولها راتب فيجري بعد ذلك الخلاف بينهما لمن يكون هذا الراتب، نقول ما دام أن الزوج رضي بواقع هذه المرأة قبل أن يعقد عليها فليس له أن يشاركها في مكتبها أو في رزقها، ولكن نحن نلاحظ تماماً أن عملها يأخذ من وقت زوجها ومن راحته ومن خدمتها له في بيته وفي أولاده فله أن يخيرها بين أن تستمر في عملها، ويكون هو شريكاً لها في بعض مالها أو أن تلزم دارها وأن تدع عملها وأظن أنه لا خلاف بين العلماء أن الزوج إذا أمر زوجته بأمر لا يخالف فيه الشرع فيجب على الزوجة أن تطيعه وبخاصة إذا كانت بسبب انشغالها بعملها تقوم

بالتقصير في تدبير شؤون بيتها وخدمة زوجها هذا الذي يبدو لي جواباً على هذا السؤال.

(الهدى والنور / ٧٩١ / ٣٥: ٥٦: ٠٠)

ما هو الضابط لبقاء الكتابي على دينه الذي يجيز لنا الزواج منه وأكل طعامه؟

السائل: ما هو الضابط لبقاء الكتابي على دينه الذي يجيز لنا الزواج منه وأكل طعامه؟

الشيخ: ضابطه أن يظل منتسباً إليه اسماً وليس عملاً لأن هذا لم يكن قائماً يوماً ولا في يوم نزل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥] وقد قال فيهم ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] هذا جوابي.

السائل: لو وجد هناك شخصاً نصرانياً ينكر البعث أو ينكر وجود الرب سبحانه وتعالى ينطبق عليه هذا الحكم؟

الشيخ: لا هذا يكون خرج عن ملة النصرانية.

السائل: وهو ينتسب إلى النصرانية؟

الشيخ: نعم ينتسب، شو معنى الانتساب ليس معنى الانتساب أن لا يدين بالنصرانية لكن قد يخل بكثير من النصرانية الحق التي جاء بها عيسى عليه الصلاة والسلام أما إذا أنكر النصرانية جملة وتفصيلاً فهو شر بلا شك من المسلم الذي ارتد عن دينه ولا يفيد أن يسمى أحمد بن محمد.

(الهدى والنور / ٧٩١ / ٠٣: ١٢: ٠١)

إذا تم عقد النكاح بكل الشروط لكنه لم يُكتب هل هذا يؤثر في العقد؟

مداخلة: يسأل أخ يقول: إن من شروط عقد النكاح موافقة الولي مع الشهود وما شابه ذلك، ولكن في عرف الناس اليوم أنه لا بد من العقد المكتوب حتى يتم عقد النكاح، ولقد حصلت واقعة حقيقة أن إنسانًا تقدم إلى خطبة امرأة ووافق أهلها وكان هناك شهود وما شابه ذلك، ثم بعد أيام فإذا بهم يعتذرون ويزوجون المرأة لآخر، فهل تلك الموافقة مع تسمية العقد مع وجود الشهود هي زواج شرعي، وما هو حكم الزواج الآخر التابع له؟

الشيخ: قبل الجواب: ألفت نظر السائل أنه كرر في سؤاله مرتين قوله: وما شابه ذلك، فهذه إضافة يجب أن ترفع من سؤاله، ولكي يفهم الاستدراك عليه أرجو إعادة السؤال؛ لأنه سؤال خطأ.

مداخلة: السؤال: أن من شروط عقد النكاح الولي والشاهدين، وعرف الناس اليوم يلزم العقد المكتوب..

الشيخ: لا، لا ليس هذا! تقول أنت.. إذاً: نسمع التسجيل.. لأنه جاء في السؤال: من شروط العقد الشرعي هو موافقة الولي والشاهدان وما شابه ذلك..

مداخلة: شطبناها شيخنا!

الشيخ: ما شطبت هنا.. هذا كتابنا ينطق بالحق.. ماذا ألا تعرف؟

مداخلة: لا.

مداخلة: أعد حتى يسمع الشيخ.. موافقة الولي وما شابه ذلك، ولكن في عرف الناس اليوم..

الشيخ: يكفي، وتكررت كلمة: ما شابه ذلك فمن باب يعني: ملاحظة الدقة أولاً في السؤال وبالتالي ما يترتب عليه من جواب أحببت أن أذكر بأنه ليس هناك في

الشرع غير إذن الولي أو كما قال نفس السائل، أما ما سوى ذلك فلا شيء سوى ذلك، وبناءً على هذا إذا عقد شاب على امرأة وبإذن الولي أو موافقته وبشهود شاهدين عدلين فهذا نكاح شرعي، أما تسجيله في المحكمة الشرعية كما جرى عليه العرف، هذا أولاً: لا نرى منه مانعاً وما ذلك إلا من باب المصالح المرسلة والمحافظة على الحقوق بسبب فساد بعض الناس وإنكارهم لحقائق شرعية، ليس تسجيل هذا العقد في المحكمة الشرعية إلا كتسجيل عقد دار اتفاق على بيع وشراء فيما يسمى بماذا؟ دائرة الأراضي.

فأي عقد يجري بين مسلمين في بيع ما ولو لم يعقد هذا العقد العرفي في دائرة الأراضي مثلاً بالنسبة لأرض أو عقار فهو عقد شرعي لا يجوز لأحد المتعاقدين النكول عما تعاقدا عليه، فمن نكل فقد نكل وخالف الشرع، كذلك فيما يتعلق بعقد النكاح، فيما جاء في السؤال: زيد عقد وبموافقة الولي وبالشهود ثم لم يسجل هذا العقد في المحكمة الشرعية فاعتبروا هذا العقد لاغياً وأنكحوا البنت إلى زوج آخر فهذا العقد الثاني باطل ولو عقد عقداً شرعياً وعقداً قانونياً فإنه عقد باطل؛ لأنه عقد على امرأة معقود عليها عقداً شرعياً ولا يمكن أبداً أن ننزل العرف مكان الشرع، العرف اليوم في الغالب أنه لا بد من تسجيل العقد الشرعي في المحكمة الشرعية لكن هذا لا يعني أن العقد الشرعي هو باطل وغير نافذ حتى يصير عقداً قانونياً وحينذاك سنقع في مشكلة كان آثارها بعض القانونين قديماً وهو لا يزال في كثير من البلاد أن العقد الذي يقع بين الزوجين هو عقد قانوني وليس عقداً شرعياً خاصة في بلاد الكفر.

فنحن نقول مصرين على المحافظة على حكم الشرع ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فرب رجل يعقد هذا العقد الشرعي ويكون غير موافق عليه في نظام القانون المتبع اليوم في المحاكم الشرعية لسبب أو آخر.. لو قدم طلب بالموافقة لفرض لكن مع ذلك المحكمة الشرعية نفسها في كثير من الحوادث والوقائع التي تقع مخالفة لنظامها إذا ما بلغها أن زيد من الناس عقد على فلانة اضطروا إلى تسجيل هذا العقد مع أنه مخالف لنظامهم؛ ذلك مما يدل على

أنهم والحمد لله لا يزالون يحتفظون بأن الأصل هو العقد الشرعي، وأما العقد في المحكمة فهو من باب الاحتياط والتحفظ كما قلت آنفاً، هذا جواب السؤال إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٧٩٧ / ٠٠: ١٦: ٠٠)
(الهدى والنور / ٧٩٧ / ٥٠: ٢٣: ٠٠)

حكم تنظيم النسل من أجل تربية الأولاد وراحة الأم

السائل: شيخنا بارك الله فيكم، بالنسبة لتنظيم النسل من أجل تربية الأولاد وراحة الأم لا من أجل الرزق وما إلى ذلك، ويقولون: أن الأم يجب أن ترتاح سنتين ما بين كل حمل وحمل؛ لأنها تستهلك من طاقة جسمها الكثير، بالإضافة لتربية الطفل، فبالتالي إلى موانع الحمل حتى يتم هذا التنظيم، هل لكم بإرشاد حول هذا الموضوع بارك الله فيكم؟ مع ذكر ما يجوز من استخدام موانع الحمل، يعني مثلاً الحبوب المانعة للحمل أو هذا اللولب هذه كلها جائزة، أم العزل الطبيعي؟

الشيخ: الذي ينبغي على كل مسلم متزوج، بل وغير متزوج قوله عليه السلام: «تزوجوا الولود الودود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»، هذا الحديث واضح الدلالة جداً أن الرسول عليه السلام يحب أن تتكاثر أمته، وهذا التكاثر هو ليس مصلحة مادية كما تنبه لها بعض الساسة من الأوربيين، وأعني بالذات هتلر، حينما عرض معاشاً وراتباً لكل مولود يلد بين زوجين، فإنه كان عنده شيء من العقل السياسي الحربي، عرف جيداً أن الأمة التي تريد أن تتحكم بالشعوب الأخرى لابد أن يكون نسلها وافراً كثيراً، ولذلك اتخذ قانوناً على خلاف ما يتخذه بعض الدول اليوم، ولا يهمنا الدول الكافرة الذين نذكر دائماً أن الله وصفهم بأنهم لا يحرمون ما.. ولا يحللون ما حرم الله ورسوله لا يحرمون.. إلى آخره، الآية المعروفة: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة:٢٩] لا يهمنا هؤلاء، لكن يهمنا بعض الدول كما يقولون اليوم العربية،

ونحن لا نقولها إلا إسلامية، يتخذون هذه القوانين التي تحد من تكاثر المسلمين، فهذا الرجل الألماني هتلر عرف فائدة التكاثر من الناحية المادية، لكن الرسول عليه السلام لا يعني هذا، وإن عناه فلا يعنيه لأجل السيطرة والتسلط على البشر، وإنما كما قال عليه السلام: «من دعا إلى هدى كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء»، ولذلك جاء في حديث مرسل إسناده صحيح، لكنه مرسل، فهو في النتيجة ما نستطيع أن نجزم بأن النبي ﷺ قد نطق بهذا الحديث، لكن معناه صحيح بشهادة الحديث الأول، ما هو هذا الحديث المرسل، قال: «أنا أكثر الأنبياء أجراً يوم القيامة»، لماذا؟ لأنه أكثر تبعاً وأمة، بهذا المعنى المفهوم من الحديث الأول والمؤيد من الحديث الآخر قال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الودود الولود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» بكثرة الأجور يعني التي تصله بسبب تكاثر أمته.

الذي يهمنا نحن المسلمين أن نرسخ في أذهاننا جميعاً أن تكثير الأمة المحمدية مما نرضي نبينا عليه السلام بتقصدنا لإكثار نسلنا، والعكس بالعكس تماماً، فتحديد النسل يغاير هذه الرغبة النبوية والمباهاة الشريفة التي قال فيها: «فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»، لذلك فتحديد النسل أو تنظيم النسل فلسفتان عصريتان، في تفريق معروف طبعاً بينهما لدى الجميع، وهو من باب تخصيص: تنظيم النسل أقل من تحديد النسل، فنحن نقول: الأصل في هذا التحديد أو التنظيم أنه لا ينزل عن الكراهة؛ لحديث المباهاة الذي ذكرناه آنفاً، لكن هذه المباهاة من الناحية الفقهية الآن يمكن أن تنخفض وتنخفض وتزول بالكلية، ويمكن أن ترتفع وترتفع وتدخل في مرتبة الحرام، ولكل من هذا وهذا أمثلة، فنحن نكتفي الآن بأن نقول: إذا كان هناك امرأة ولود وكل سنة تحمل ولداً، هنا النساء بلا شك يختلفن كل الاختلاف، فمنهن من تتحمل هذا النسل المتتابع، ويبقى جسمها قوياً، ومنهن من لا تصمد وتضعف، الآن يهمني هذا الجانب الأخير، إذا كانت المرأة بسبب كثرة الولادة كما يقول الأطباء وأنت تعد الآن منهم أن هذا قد يسبب لها ضعف الدم أو فقر الدم، فإذا تعرضت المرأة الولود بسبب كثرة ولادتها وبدأت ظواهر الضرر في

بدنها فلا أرى مانعاً من أن تنظم نفسها، وليس أن تحدد نسلها، بمعنى أن تراعي صحتها، فإذا وجدت صحتها عاد إليها نشاطها وقوتها امتنعت عن التنظيم المزعوم، هذا مثال ما قلناه آنفاً أن هذه الكراهة قد تزول وتضمحل، وقلنا في المقابل: قد تتضاعف وتتضاعف وتدخل في باب التحريم، التحريم هنا من أين يأتي؟ يأتي من جوانب أقواها ما نسمعه من كثير من الناس مسلمين، لكن مع الأسف ضعفاء علماً وإيماناً، يقول لك: أنا موظف راتبي كذا بالكاد يكفيني أنا وزوجتي وابني، أو أنا وزوجتي وابني وبنتي يكفينا إلى هنا! هذا منطق الجاهلية الأولى الذين كانوا يلجئون إلى قتل أولادهم الذين نهاهم الله حينما أسلموا، بقوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١].

إذاً: هذه عقيدة جاهلية يحرم على الزوجين أن يتفقا أو يتعاونا على تحديد النسل خوفاً من الفقر، قريب من هذا ولا أقول مثله أن كثير من الآباء والأمهات يستثقلن القيام بتربية الأولاد، هذا في الواقع أولاً بلا شك غفلة عن حديث المباهاة، غفلة تامة عن حديث المباهاة، ثانياً: يصحبها غفلات كثيرة وكثيرة جداً عن ثمرة تربية الأولاد إن عاشوا، بل وثمرة تربية الأولاد وإن ماتوا، أما إن عاشوا فواضح جداً؛ يكون هذا الولد الذي عاش مسلماً على الأقل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وبخاصة إذا كان يصلي ويصوم فهنيئاً لأبويه حسناته كلها تكتب في صحيفتهما؛ خاصة إذا كان من وراء ذلك طلب العلم الشرعي.. إلى آخره، فيكون الأبوان يعني غريقان في الحسنات من حيث لا يشعرون بسبب إنسالهم أولاً لهؤلاء الأولاد، ثم صبرهم على تربيتهم حتى بلغوا مبلغ الرجال، قلنا: هذا إن عاشوا، وإن ماتوا فالعجيب أن الأجر بالغ جداً إلى درجة أنه لو جاز لتمنى الإنسان أن يتزوج ويتزوج ويتكاثر أولاده ويموتوا ويكونوا له أفراطاً لقوله عليه السلام: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغ الحنث إلا لن تمسه الناس إلا تحلة القسم، قالوا: يا رسول الله واثنان؟» وقال: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد.. إلى آخر الحديث، قال: واثنان يا رسول الله؟ قال: واثنان»، «لن تمسه الناس

إلا تحلة القسم» قال الراوي: حتى ظننا أنه لو قال قائل: وواحد يا رسول الله؟ لقال: وواحد.

إذاً: الأولاد فائدتهم إن ماتوا أو إن عاشوا لا تقدر، ولذلك فهؤلاء الذين يحاولوا التحديد أو التنظيم هم في غفلتهم ساهون، وأظن هذا الجواب شمل كل الأنواع، فكل إنسان يقدر الوضع الذي يتناسب معه.

(الهدى والنور /٨٠٦/ ٠٠:٠٩:٠٠)

(الهدى والنور /٨٠٦/ ١٥:١٨:٠٠)

رفض الوالدة لزوجة ثانية

مداخلة: شاب يسأل ويقول: أنا أريد الزواج من الثانية، ووالدتي رافضة هذا الأمر علماً وإنني بحاجة لزوجة ثانية؟

الشيخ: أما قولك من الثانية فخطأ، بل قل: من ثانية.

مداخلة: من ثانية نعم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فرافضة لمبدأ الزواج من الثانية كلية.

الشيخ: الأولى؟

مداخلة: والدته.

الشيخ: والدته.

مداخلة: ليست موافقة.

الشيخ: وزوجته؟

مداخلة: زوجته موافقة.

الشيخ: طيب.

مداخلة: والدته رافضة الأمر كلية، المبدأ من أساسه رافضته، وهو بحاجة؟

الشيخ: طيب، الحقيقة بالنسبة لرفض الأم للتعدد يجب أن يدرس معها من الناحية الشرعية، بمعنى: هل هي ترفض الحكم الشرعي؟ هذا أمره خطير جداً أو لا ترفضه وهي تقبله كما تقبل كل النساء المسلمات مبدأ التعدد، ولكن لا يطيب لهن التعدد، فإن كان الأمر الأول فلا ينظر إليها مطلقاً نعم، إن كان الأمر الثاني كما هو الغالب بالنسبة للنساء المسلمات فهنا ينظر إلى الولد الذي يريد أن يعدد، فهو له حالة من حالتين: إما أن يكون يعني مضطراً حينئذ لا تلتفت أيضاً لأمه، لا يلتفت لأمه ولا يطيعها، أما إن كان من باب يعني غير اضطرار، وإنما من باب تحقيق أمر مشروع في القرآن: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣]، فحينئذ يجب عليه أن يطيع أمه واضح؟

مداخلة: نعم واضح.

الشيخ: نعم.

مداخلة: شيخنا هو يخبرنا هو يخشى على نفسه الفتنة..

الشيخ: أنا أعطيت الجواب.

مداخلة: جيد، هل نعتبر هذه النقطة من الاضطرار؟

الشيخ: طبعاً.

(الهدى والنور /٨٠٦/ ٢٢: ٢٥: ٠٠)

نصيحة الشيخ في باب إقامة الأعراس في صالات الأفراح وتوزيع بطائق دعوة لها

مداخلة: ما حكم ذهاب الرجال في صالات الأفراح بمناسبة كتاب أو عرس أو شيء من ذلك، ما يلقى بعد الخطب الدينية، مع أن هذه الصلات تقام فيها

الأعراس الماجنة والمنكرة، يعني: قد يكون اليوم عرس لمحافظين وغداً عرس لماجنين في نفس المكان؟

الشيخ: نعم، أنا سئلت عن هذا كثيراً وكثيراً، فأنا أقول وأظن أنت سألت هذا السؤال مراراً وتكراراً.

من آفات الحفلات اليوم بين الناس هو التكلف، فأنا أقول: أن الزوجين إذا أرادا أن يحتفلا بزواجهما فكما يقول المثل العامي: على قد فراشك مد رجليك، أما الخروج بهذه الحفلات إلى أماكن مخصصة لإقامة الحفلات، وكما بلغني أنه يكلف مادياً يعني مادة..

مداخلة: كثير.

الشيخ: هاه، وبالإضافة إلى ذلك قد يكون هناك للجدران آذان كما يقال؛ ولذلك أنا لا أنصح في أن يخرج الزوجان لحفلة إلى مثل هذه الأماكن من باب سد الذريعة، ومن ذلك ما يعني طرحته في سؤالك أنه هذا المكان قد تقام فيه حفلات ماجنة.. حفلات موسيقية محرمة.. إلى آخره، وهذه أماكن الأصل أنه لا يجوز التردد عليها بسبب ما يقام عليها من المعاصي، لكن قد يكون هناك أماكن أخرى قد تكون نظيفة من مثل هذا، مع ذلك أنا أقول: ما ينبغي التوسع في الاحتفال بحفلة الزواج في مثل هذه الأماكن التي حدثت في هذا الزمان، وهذا الحادث هو من جملة ما ابتلي المسلمون في العصر الحاضر من تقليدهم للأوربيين، فالأوربيين هكذا يحتفلون، هذا احتفالهم؛ لأنه ما في عندهم شيء اسمه سترة.. ما في عندهم شيء اسمه حشمة.. شيء اسمه عرض.. ما في عندهم شيء من هذا؛ ولذلك فهم على خلاف الأصل - كما يقول ابن تيمية- في الرجال البروز وفي النساء الحجاب، لكن الكفار على عكس من ذلك، تلاقي المرأة متقدمة والرجل متأخر في الدخول أو الخروج.

مداخلة: الكروت المطبوعة للدعوة نفس الحكم؟

الشيخ: أنه؟

مداخلة: الذين يطبعوا كروت دعوة إلى الحفلة إلى آخره .....

الشيخ: كل ما أدى إلى ما هو غير مشروع فهو غير مشروع.

مداخلة: يقولوا أن هذا يمنع شرعاً من باب الإسراف، طيب هذا غني ولديه المال الكثير لينفق في هذا المجال، هذا عذر؟

الشيخ: نحن ما نقول من جانب واحد من عدة جوانب.

(الهدى والنور / ٨١٤/ ٤٥: ٢٧: ٠٠)
(الهدى والنور / ٨١٤/ ٢٣: ٣١: ٠٠)

هل للمرأة أن تبر زوجها بعد وفاته على هذه الصورة

السائل: هل على المرأة أن تبر زوجها بعد وفاته؟

الشيخ: كيف يعني تبره؟

مداخلة: يعني تفعل ما تعلم منه أنه يحبه، يعني..

الشيخ: يحب الصدقة يعني مثلاً؟

مداخلة: إيه.

الشيخ: هيك يعني؟

مداخلة: إيه مثلاً هيك.

الشيخ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:٣٩].

مداخلة: لا في الصدقة..

مداخلة: في لبسها مثلاً يا شيخ، كان هو يثق فيها ما تزوجت بعده، وكان يحب أن تلبس كذا، ويعني تتكلم كذا، وألا تروح المكان الفلاني أو كذا، وهي تبقى على هذا؟

الشيخ: إذا كان مثل الأشياء التي أنت ضربت ببعضها مثلاً جائزة شرعاً ما في مانع.

(الهدى والنور / ٨١٤/ ٥٢: ٣١: ٠٠)

هل للرجل أن يتزوج خامسة وسادسة؟!! وكلمة حول العدل بين الزوجات

السائل: السؤال الذي يسأل السائل يسأل عن الزواج بالثالثة هل يجوز للإنسان أن يتزوج خمس أو ستة؟

الشيخ: الرجل يضحك أم جد؟!!

مداخلة: هو [يقول] بالجمعية، يقولوا مثنى وثلاثة وأربعة، يعني بالمجوز هل هذه صحيحة؟

الشيخ: لا، هذا خطأ بلا شك، مثنى وثلاث أو رباع يعني: ثنتين أو ثلاث أو أربع، هذا هو المقصود في الآية الكريمة، وهذا إجماع، هذا التفسير للآية الكريمة: ﴿**مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣] أجمع علماء التفسير أن المقصود: اثنتان وثلاث وأربع من النساء، وجاء بيان ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام.

ويجب أن نتذكر أن فهم القرآن لا سبيل إليه، إلا من طريق الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله عز وجل يقول مخاطباً نبيه في صريح القرآن: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل:٤٤] وأنزلنا إليك يا رسول الله، الذكر أي: القرآن لتبين وتوضِّح وتشرح للناس هذا القرآن الذي أُنزل إليك.

من جملة شرحه عليه السلام للقرآن بل من أقوى أساليب بيانه للقرآن هو: لفظه عليه الصلاة والسلام.

فقد جاء أن رجلاً من أصحاب الرسول عليه السلام أسلم وتحته تسع نسوة، أسلم وتحته نسوة؛ ذلك لأن العرب كانوا بصريح القرآن: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي**

﴿الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة:٢] فهم كانوا أميين، لم يكونوا أهل كتاب كاليهود والنصارى، ولذلك فاليهود والنصارى يومئذٍ ليس اليوم، كانوا متميزين عن العرب بما أنزل الله على أنبيائهم موسى وعيسى من التوراة والإنجيل، فكانوا أهدى سبيلاً وأقوم قيلاً من العرب، العرب جماعة وثنيين لا أخلاق، ولا آداب ولا شريعة، إلا ما كان يشرع لهم رئيس القبيلة، وكل واحد عنده شريعة ما أنزل الله بها من سلطان، من ذلك أنهم كانوا يتزوجون ما شاؤوا من النساء، وفتح باب التزوج بما شاء الرجل من النساء يكون سبباً للإخلال بالقيام بواجب الأسرة، وبواجب التربية والضرورية، لذلك لما أسلم ذاك الرجل وجاء إلى النبي ﷺ ليبايعه على الإسلام وتحته -تحت عصمته- تسع نسوة، فقال له عليه الصلاة والسلام: «أمسك منهن أربعاً وطلِّق سائرهن».

وكثير من الناس في هذا الزمان، هذا الزمان الذي يُغْزَى به المسلمون في عقر دارهم، ولو فرضنا أنهم لن يُغزوا في عُقْر دارهم بالكفار بجنودهم وأشخاصهم يُغْزَون في عُقْر دارهم بالأفكار، على وجه يتبناه الكفار، ويتبرأ منها الإسلام والمسلمون الصادقون المتمسكون بالإسلام.

معلوم أن الكفار إلى اليوم، لا يزال الكثيرون منهم يهاجمون الإسلام في بعض تشريعاته، بزعمهم أنها تشريعات غير منطقية، وغير معقولة، وغير عادلة، من ذلك: أنهم يَزْعمون أنه ليس من العدل في شيء، أن يتزوج الرجل مثنى وثلاث ورباع.

هذا أمر يُنْكره هؤلاء الكفار وذلك من ضلالهم البعيد والمبين ولماذا؟ لو أن هؤلاء الكفار كانوا يعيشون حياة نزيهة، ويحيون حياة شريفة لا يعرفون للسِّفاح ولا للزنا معنى، ثم هم مع ذلك ينكرون التسوية بين الزوجتين، وأكثر من ذلك لربما كان لهم بعض العذر، ولكن الواقع يشهد أن الواحد منهم، أقول بلغة أخرى لا أقول يتزوج ينكح مثنى وثلاث ورباع وخماس وعشر وعشرين إلى آخره، ولا يجدون في ذلك غضاضة مطلقاً، ويسفحون دماءهم هكذا عبثاً، ولا شيء في هذا العمل وهو الزنا، وفي أولاد الزنا الذين يلقون بالمئات إن لم نقل بالألوف في

الطرقات وفي الأنهار كنهر السين في فرنسا وغيرها، هذا كله لا شيء فيه عندهم، أما أن يتزوج المسلم باثنتين أو ثلاث ورباع ويقوم على إحسانهم وعلى الإنفاق عليهم، فهذا شيء منكر عند هؤلاء الناس، لهؤلاء الكفار الذين ينقمون على الإسلام تشريعاته الحكيمة أشياء كثيرة وكثيرة جداً، لسنا الآن في صدد ذكرها، وحسبنا الآن أن نذكر المسلمين الحاضرين وليبلغ الشاهد الغائب أن الإسلام لم يُجِز أن يتزوج المسلم بأكثر من أربع، ثم حينما أجاز الزواج بأربع من النساء شرط شرطاً أساسياً ذلك الشرط هو العدل بينهن، وهنا كلمة لابد من ذكرها ليس المقصود بالعدل هنا ما قد يسمعه أحياناً من كثير من الإذاعات في مصر أو غيرها من البلاد التي تأثرت بالتيارات والأفكار الأجنبية الغربية: أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بالمرأة الثانية إلا للضرورة، فهذا افتراء على الإسلام، له أن يتزوج كما سمعت في القرآن: ﴿**مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣] بدون ضرورة، وهذا فيه حكمة بالغة؛ لأنكم تعلمون أن الرجال ليسوا سواءً.

الرجال يختلفون -ولا مؤاخذة- من الناحية الجنسية، ففيهم الرجل البارد الطبع، وفيهم الرجل القوي الشهوة، صاحب غلمة صاحب شبق، فهذا إذا قيل له فقط لك واحدة ولا أكثر، سيضطر أن يفعل ما يفعل الكفار، وهو أن يفتش له عن خليلة عن خدينة يُخادِنها، وعن صاحبة يصاحبها بالحرام.

وحينئذٍ تسري عدوى الزنا من المزني بها إلى زوجته الصالحة العائشة في عقر داره.

لذلك لا يشترط في هذا الحكم الشرعي: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣] إلا العدل بينهن، أما الضرورة هذا افتراء على الإسلام وقع فيه من وقع من بعض المحاضرين أو من الذين متأثرين بالأفكار الغربية، وليقللوا نسل المسلمين انتبهوا إلى هذه النقطة، وليقللوا بذلك نسل المسلمين؛ لأنكم تعلمون أن الأمم اليوم تعرف أهمية كثرة عدد الأمة، ولذلك ترون

اليهود في فلسطين يحاولون كل يوم تقريباً أن يكثروا سوادهم، وأن يتغلبوا بكثرة سوادهم على بياض عدد الفلسطينيين هناك؛ لأنهم ينظرون بعيداً وبعيداً جداً.

أما الإسلام الذي هو تنزيل من حكيم عليم، فقد نظر إلى أبعد من ذلك، ولا نسبة بين هذه النظرة؛ لأن هذه نظرة إلهية، ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[الملك:١٤].

لذلك كان من أدب الرسول عليه السلام أن قال: «تزوجوا الولود الودود، فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة».

فحينئذٍ أن يتزوج المسلم مثنى وثلاث ورباع، فذلك مما يحقق أن يتباهى الرسول عليه السلام بأمته المسلمة يوم القيامة، ويحقق أن يحصن المسلم أكثر من امرأة واحدة، فلا ضرورة هناك يشترط أبداً في أن يتزوج أكثر من واحدة، وإنما الشرط الأساسي كما قال تعالى في القرآن: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾، إن لم تستطيعوا العدل بين النساء، فحينئذٍ واحدة، ثم ما هو هذا العدل؟

ولعلي أطلت في هذه الكلمة، فأختصر إلى هنا؟ ما هو العدل المفروض في القرآن، والمشروط لِتَزَوُّج المسلم أكثر من واحدة؟ هو ما يمكن أن نسميه بالعدل المادي.

وأعني بذلك ليس العدل القلبي، العدل المادي السكن الملبس، البيات، عنده زوجتين يبيت عند هذه واحدة، وعند الأخرى واحدة، فإذا بات عند الأولى ليلتين، والأخرى ليلة فقد ظلم، فلا يجوز له أن يتزوج إلا واحدة إذا أسكن واحدة قصراً، وأسكن الأخرى كوخاً، هذا ظلم لا يسمح رب العالمين لمثل هذا الإنسان أن يتزوج اثنتين، أسكن الأولى قصراً فعليه أن يسكن الأخرى قصراً مثله، وإذا كان لا يستطيع إذاً: يسكنها نصف قصر ليعطي النصف الآخر للأخرى، وهكذا الإسلام ففي البيات والطعام والشراب، والملبس، هذه الأمور المادية هي التي يمكن للإنسان أن ينوي كالحكم بها عدلاً غير ظالم، أما الناحية القلبية، فهذا أمر لا يكلفنا الله عز وجل أن نعدل بمعنى زيد من الناس يحب عائشة أكثر من فاطمة، أو فاطمة

أكثر من عائشة ما في مانع؛ لأنه هذا القلب لا يملكه إلا علام الغيوب، ولكن لا ينبغي أن يحمله حبه لهذه أكثر من تلك أن يظلم تلك على حساب ماذا؟ الأولى، وإنما كما قلنا يعدل، أما الحب القلبي هذا فهو داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]

الشيخ: تفضل.

مداخلة: في [زمن] الرسول ﷺ والصحابة، كان الزواج أتصور أنه كان يصلح يتزوج واحدة وثنتين وثلاث وأربعة كان ....

الشيخ: كان ماذا؟

مداخلة: كان سهل جداً.

الشيخ: سهل جداً، نعم.

مداخلة: أي نعم.

لكن الآن [صعب].

الشيخ: أظن جاء في تضاعيف كلامي بارك الله فيك جواب سؤالك؛ لأني قلت: إن الأوربيين يهاجمون المسلمين في بعض الأحكام الشرعية، منها الزواج مثنى وثلاث ورباع.

مداخلة: نعم هذا سبق.

الشيخ: نعم، وقلت: إن بعض المسلمين من المحاضرين والمذيعين اشترطوا لهذا الزواج، مثنى وثلاث ورباع في الضرورة، فأبطلت أنا هذه الضرورة، فهذا من جملة الأسباب التي صدفت وصرفت المستطيعين من المسلمين أن يتزوجوا مثنى وثلاث ورباع، في سبب ثاني، هذا لا يتعلق بالمستطيعين، يتعلق بالمتوسطين وبالفقراء والمساكين من الرجال، وهو أيضاً سبب سبق ذكره حضضت الناس على الابتعاد عنه ألا وهو المغالاة بالمهور، والمغالاة باشتراط شروط ما أنزل الله بها من

سلطان نريد بيت صفته كذا، نريد فرش صفته كذا إلى آخره، كل هذه عقبات في سبيل تيسير الزواج حتى ولو بواحدة، فما بالك باثنتين، نعم.

مداخلة: حياة المجتمع خاصة الآن هي كذلك؟

الشيخ: بارك الله فيك.

مداخلة: نحن نريد بيت ونريد سيارة، ونريد ....

الشيخ: إذا سمحت:

هيك المجتمع، هذه كلمة -ما تؤاخذني- نسمعها كثيراً، ولكن يجب أن نعلم أن كلمة المجتمع كلمة معنوية وليست مادية، إلا إذا لاحظنا المعنى الذي يغفل عنه الناس وهو: المجتمع من الذي يكونه، من الذي يوجده، أليس الذي هو أنا وأنت وزيد وبكر وعمرو؟

إذاً: لماذا نقول نحن في مثل هذه المناسبات حينما نرى المجتمع وهنا نذكر بأدب عربي حينما نقول: المجتمع لماذا نعيب المجتمع، والمجتمع ليس شخصاً يعاب، وإنما الذي يعاب أهله إن كان المجتمع فاسداً، وإن كان مجتمعاً صالحاً فالذي يمدح إنما هو أهله أيضاً ولذلك كان مما قيل قديماً وعُزي للإمام الشافعي:

نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا

فالآن حينما نقول في مثل هذه المسألة أو غيرها: هيك المجتمع ما واجب المسلمين حينئذٍ أن يظلوا يقولون بلسان مقالهم: أو بلسان حالهم هيك المجتمع، هيك النساء متبرجات، شو نسوي: اتقوا الله في أنفسكم في نسائكم، في بناتكم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

يا تُرى إذا رجعنا إلى التاريخ الأول، وينبغي أن تتحقق الحكمة التاريخية التي تقول: التاريخُ يعيد نفسه، صحيحة هذه الجملة؟

هذه صحيحة وليست بصحيحة، التاريخ يُعيد نفسه إن أخذنا بأسباب التاريخ الأول عاد ذاك التاريخ، وإن لم نأخذ بأسباب التاريخ الأول، لن يعود ذلك التاريخ

أبداً، وهذا من معاني قوله تعالى: ﴿إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧] لله عز وجل في هذه الحياة، وفي هذا الكون سنن منها: سنن كونية طبيعية، ومنها سنن شرعية إلهية، فمن اتخذ الأسباب الأولى والثانية وصل إلى الهدف المنشود وإلا فلا!

مثلاً: من السنن الكونية أن الإنسان إذا ما أكل يموت، إذا ما شرب يموت، سنة الله في خلقه ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً﴾.

إذاً: تريد تعيش إذاً حياة سعيدة بصحة وعافية، بِدّك تتخذ الأسباب الكونية الطبيعية، كذلك لله سنن شرعية من اتخذها عاش سعيداً كما عاش السلف الأول والجيل الأول من الصحابة ثم التابعين إلى آخره.

فأردت أن أقول: لو رجعنا إلى تاريخ العرب قبل بعثة الرسول عليه السلام ما أظننا نحن أسوأ حالاً منهم، فمن الذي غير من حالهم؟ وما الذي أخرجهم من ذل الاستعمار الذي كانوا يعيشون تحت سلطنة من الفرس ومن الروم، ومن الحبش وغيرهم، هو أنهم أخذوا بالأسباب الشرعية أي: تبنوا [الأحكام] الشرعية التي أنزلها الله عز وجل على قلب محمد ﷺ بكل إيمان، وإخلاص وقوة، فإذا بها هذه الأمة التي كانوا لا يسمون إلا بأنهم رعاة الإبل، ونعرف نحن من الفتوحات الإسلامية حينما ذهبوا للفتح فارس كسرى وتلك البلاد، وذهب المغيرة بن شعبة ليكلم الملك الهُرمزان يومئذٍ قال لهم الملك هذا الفارسي قال: أنتم جماعة يعني: جوعانين وجائين تفتشوا عن طعام وعن شراب وإلى آخره، كلام كله كلام مادي قال له حقيقةً: نحن [كنا] كذلك، لكننا ربنا عز وجل أرسل إلينا رسولاً، فأحيانا بعد أن كنا أمواتاً، ونحن جئنا إليكم لتُسْلِموا معنا، فإن أسلمتم فلكم ما لنا، وعليكم ما علينا، وإن أبيتم فليس بيننا وبينكم إلا السيف، وستكون هذه الأراضي وهذه الأملاك كلها تحت أيدينا، فما وسع هذا الرجل إلا أن قال للمغيرة بن شعبة الصحابي الجليل من أذكياء العرب وساسة العرب الذي يُضرب بهم المثل إلا أن قال لأصحابه صدق الرجل، ثم جرت معركة قاسية جداً، كان النصر فيها أخيراً للمسلمين.

فالشاهد: إن عدنا نحن إلى نفس الأسباب الشرعية التي أخذ بها العرب، وهم أذلاء كما نحن اليوم -مع الأسف الشديد- أذلاء أعزنا الله.

ولذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كلمة ذهبت مثلاً، ولكننا غافلون عن القرآن والسنة فضلاً عن كلام عمر بن الخطاب قال: «نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فمهما نبتغي العزة بغير الإسلام نُذَل» هكذا نقول -بارك الله فيك-: المجتمع نحن مؤلفوه، نحن مكيفوه، نحن منشِئوه، فإن كنا صالحين، فسيكون مجتمعاً صالحاً والعكس بالعكس.

(الهدى والنور / ١٩٣ / ٤٣: ٤٣: ٠٠)

حكم العقد على اثنتين في آن واحد

السائل: رجل عقد على زوجتين في آن واحد بيصير؟

الشيخ: إيه فيه العافية .

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ١٦: ٣٢: ٠٠)

إذا عارض الوالدان زواج الابن بالثانية فهل يطيعهما؟

السائل: هناك سؤال الحقيقة عودًا إلى تعدد الزوجات، رجل أراد أن يتزوج بالثانية، وكانت المعارضة شديدة من والديه، فهل يقدم على الزواج أم يطيع والديه في الأمر؟

الشيخ: هذا سؤال مهم! الجواب بالتذكير بقاعدة: إذا دار الأمر بين مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة قبل.. فتقديم دفع المفسدة تقدم على جلب المصلحة، وبخاصة إذا كانت المصلحة ليست واجبة وإنما هي مستحبة كما نحن الآن في هذا الموضوع، فالتعدد هو أمر مستحب، أما [الزواج الأول] فهو أمر واجب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه

أغض للبصر وأحصن للفرج، فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فأن يكون عند الرجل زوجة واحدة تحصنه ويحصنها فهذا أمر واجب لا بد منه ولو كان راهبًا؛ لأنه لا رهبانية في الإسلام.

إذا عرفنا ذلك فحينئذ نقول: ولد أبيه متزوج ويريد أن يثني ولكن والداه يحولان بينه وبين ذلك، فهل يعصيهما ويخالفهما إلى الزواج الثاني؟ الجواب أيضًا من القاعدة السابقة: إذا دار الأمر بين مفسدة ومصلحة قدم ترك المفسدة وعلى جلب المصلحة، الابتعاد عن المفسدة، ولا شك أن مخالفة الوالدين معصية، أما التثنية فهي طاعة لكنها غير واجبة، فحينئذٍ إذا دار الأمر على الولد بين ارتكاب مفسدة المعصية وبين إتيانه مصلحة التثنية قدم دفع المفسدة على الآخر فلا يعصي والديه ولو كان من وراء ذلك ترك الأمر المستحب.

هنا يرد حديث ورد في الصحيح: أن عمر بن الخطاب، أذكر هذا الحديث؛ لأنه قد يدل على خلاف ما ذكرته آنفًا: جاء في الصحيح: أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أمره والده بأن يطلق زوجته، فجاء إلى النبي ﷺ يسأله عن ذلك، فكان قوله عليه السلام أنه قال له: «أطع أباك» مثل هذا السؤال يقع كثيرًا وكثيرًا جدًا يسأل عنه.

يقول القائل: أنا أتزوج زوجة وأنا مرتاح بها وإلى آخره، لكن أبي يأمرني بتطليقها، أُطلق أم أمسك؟ ... في هذه الحالة لا نقول له: لا، أمسك.. فنقول: أمسك ولا نقول له: طلق، لماذا؟ لأن في كل من الإمساك والتطليق مخالفة، إذا أمسك وأبوه يريد تطليقها فقد خالف أباه وهذه معصية، وإذا طلق أطاع أباه من ناحية ولكن يخشى عليه أن يقع في مشكلة أخرى من الناحية النفسية وهي أن يخشى عليه أن تذهب نفسه حسرات عليها، ثم يقع في حيص بيص..

ما يدري ما يفعل طلقها فلا يستطيع أن يبقيها ؛ لأن أباه يريد تطليقها، ولا يستطيع أن يصبر عنها، فماذا يفعل؟ هذا يذكرنا بحديث صحيح في سنن النسائي

وغيره: «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي لا ترد يد لامس..».

مداخلة: يد لامس..

الشيخ: .... «لا ترد يد لامس، فقال عليه الصلاة والسلام: طلقها، قال: يا رسول الله! إني أحبها، قال: فأمسكها» .... أنت تشكو أنها لا ترد يد لامس، هذه التي لا ترد يد لامس معنى ذلك أن الزوج يكون غيورًا فلا يرضى على زوجته أنها لا ترد يد لامس، فإذًا: عليك أن تطلقها، قال: لكن أنا أحبها يا رسول الله، قال: فأمسكها، يعني: أمسكها على عجرها وبجرها، فكما جاء في الحديث الصحيح: «إن لم يعجبك منها خلق أعجبك منها خلق آخر» .

الشاهد: أن النبي ﷺ لما قال له: طلقها، أمره بتطليقها؛ لأنها سيئة الخلق.

ما معنى: لا ترد يد لامس؟ لأن كثيرًا من العلماء قديمًا وحديثًا يتصورون أن معنى هذه الجملة، أي: أنها طيعة لكل راغب فيها، وليس الأمر كذلك؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لم يجز للرسول أن يقول له: أمسكها، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يأمر زوجًا ديوث يرى الفاحشة في زوجته ثم يقول له: أمسكها ... إذًا: ما معنى: لا ترد يد لامس؟ اللمس هنا على بابه، اللمس هنا ليس كقوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء:٤٣] أي: الجماع، فاللمس هنا على بابه، اللمس هكذا أو هكذا، بمعنى: الجس يعني.

وكثيرًا من النساء حتى اليوم يرى في بعض القرى التي أولًا: لا تزال تعيش على فطرة قديمة، وثانيًا: ليس فيها من يوجه ويعلم الأحكام الشرعية، ومن مثيلة ذلك: أن يوجد بين الرجال النساء، وبين الشابات والشباب شيء من الاختلاط، فيكون يقفان مثلًا بجانب بعض الجار مع جارته...﴿**إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي**﴾ [يوسف:٥٣] هنا يدخل الشيطان في قلب ذاك الشاب فهو يتكلم مع الفتاة إذا به يغمزها، يقول لها مثلًا: هكذا هذا هو المهم، ليس المعنى كناية عن الفاحشة والجماع، لا لا شك أن هذا مما يستنكره كل زوج غيور، وهذا هو الذي دفع الرجل

إلى أن يشكو أمره إلى الرسول، فقال له: طلقها .... قال: يا رسول الله! إني أحبها، قال: فأمسكها.

إذًا: هنا دار الأمر بين تحقيق مصلحة وبين دفع مفسدة، المفسدة ... هنا هو أنه إذا طلقها سيخشى عليه أن يظل قلبه متعلقًا بها، لذلك كان موقف الرسول عليه السلام هنا منتهى الحكمة، بينوا له الحكم الشرعي أولًا فقال له: طلقها واسترح منها، لما فاجأ النبي بقوله: إني أحبها، دله على أخف الضررين، وأقل المفسدتين شرًا، فقال له إذًا: أمسكها.

حينما يأتينا الرجل اليوم ويقص لنا مثل قصة ابن عمر مع أبيه، أنا أجيبه بجوابين اثنين:

أحدهما معلق بالمستحيل، والثاني ... ماذا تفعل؟ أفصل القول كما انتهيت.

أما الأمر الأول المتعلق بالمستحيل، فأقول له: إن كان أبوك في معرفته بالإسلام وتمسكه بالأحكام كعمر فيجب عليك أن تطلقها.

أما التفصيل، فيقول له: يا أخي في كل من الأمرين إشكال، كما شرحت آنفًا بالنسبة للرجل الذي قال له عليه السلام: طلقها، ثم قال له: أمسكها، وأنا أخشى إن قلت لك: طلقها أنت تكون أطعت من جهة، لكن أخشى عليك أن تقع في محذور أكبر وهو أن تذهب نفسك مع هذه المرأة التي طلقتها فتقع في مشكلة أكبر..وأخشى أن أقول لك: لا تطلقها فحينئذ كأني أقول لك: اعص والدك، ولذلك أنا أروي لك الآن الحديث التالي:

جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال له مثل هذا السؤال: أمي تأمرني بتطليق زوجتي، ماذا أفعل؟ فقال له: لا آمرك بطلاقها ولا بإمساكها ولكني أقول: لك ما سمعت من النبي ﷺ يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة، انتهى الحديث، فإن شئت فطلقها وإن شئت فأمسكها، لكن ليس يورط هو نفسه بمثل هذه الفتوى ... زلت به القدم، الواحد قد تزل به القدم، إذًا: أنا أقول لك: أن الوالد أوسط أبواب الجنة، يعني: طاعتة توصلك إلى الجنة، فإن شئت فطلقها وإن شئت فأمسكها.

مداخلة: يعني: استفت قلبك يا شيخ.

الشيخ: نعم.

(فتاوى جدة (٢٢) /٤٦: ٣٠: ٠٠)

كيف تكون القسمة بين الزوجات الأربع؟

مداخلة: لحظة شوية يا شيخ نعم فيه، إن شاء الله هذا لا يُطِيل، بالنسبة للحُجُرات رجل متزوج أربع بالنسبة للحجرة هنا كل مثلاً كيف التنظيم الزمني بالنسبة لكل واحدة؟

الشيخ: التنظيم الزمني؟

مداخلة: وهل الحجرة هنا البيت، أم غرفة، المهم كيف يتفسر في اللغة؟

الشيخ: أنت ضيعتني، مع إنه أنا ما أضيع بسهولة؛ لأنك كنت تبحث عن الحجرة أو الحجرات وهذا مكان، وإذا بك تنتقل إلى الزمان.

مداخلة: لا، هما سؤالان يا شيخ!

الشيخ: طيب يا أخي خليك في السؤال وأتني به، بعدين انتقل لغيره إن ساعدك أو ساعدنا الوقت.

مداخلة: الله يجزيك الخير.

الشيخ: الله يحفظك، هَلاَّ ما هو سؤالك المحدد؟

مداخلة: الِّلي هو عن المكان إن شاء الله.

الشيخ: شو بيقول، الحجرات شو بها؟

مداخلة: حجرة هي يعني الآن في عرفنا غرفة النوم..؟

الشيخ: غرفة غرفة نعم.

مداخلة: يعني غرفة.

الشيخ: أيوه، اللي يسمى بالبيت، مش الدار، الغرفة.

مداخلة: أليست البيت هي الدار؟

الشيخ: لا، البيت هي الغرفة.

مداخلة: لكل زوج من الأزواج الأربعة لها بيت يعني غرفة؟

الشيخ: أيوه.

مداخلة: طيب! بالنسبة للتنظيم الزمني؟

الشيخ: هذا حسب ما يرى هو أولاً مصلحته، وبعبارةٍ أخرى وأطيب حسبما يتفق معهن، فقد يتفق معهن ليلة هون وليلة هون وليلة هون وهكذا، وقد يتفق ليلتين هون وليلتين هون إلى آخره، وقد يتفق أسبوع هون وأسبوع هون.

فهذه قضية ليس لها حدود شرعية، وإنما يجب أن يراعى فيها العدل واضح؟

مداخلة: واضح إن شاء الله جزاكم الله خيراً يا شيخ؟!

(الهدى والنور/٣٢٨/ ٠٦: ٢٧: ٠٠)

مسائل متفرقة في أبواب النكاح

الزواج بين العيدين هل هو مكروه؟

مداخلة: طيب يا شيخ، في بعض الناس يقولون: إن الزواج بين العيدين مكروه؟

الشيخ: لا، ليس مكروه.

مداخلة: لا يوجد شيء يعني.

الشيخ: لا.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٠٠:٠١:٤٧)

استشارة الوالد في مسألة الزواج هل هي واجبة؟

مداخلة: هل استشارة الوالد أو استئذان الوالد في مسألة الزواج، هل هي واجبة؟

الشيخ: المستشير أعزب؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لم يدخل الدنيا بعد؟

مداخلة: لا، لم يدخل.

الشيخ: لا، لا تريد استشارة؛ لأن هذا فرض.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا حاجة إلى الاستشارة؛ لأن الزواج في اعتقادي فرض وليس سنة فقط.

مداخلة: نعم، إذا خشي الإنسان على نفسه العنت.

الشيخ: نعم نعم، خشيةً من باب أولى؛ لأن النبي ﷺ كان يقول كما في الصحيحين: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

فإذا كان الولد البار مستطيعاً للزواج، فعليه أن يُطيع نبيَّه عليه الصلاة والسلام قبل أن يطيع أباه أو أمه.

مداخلة: طيب! الاستشارة تدخل في باب الاستحباب يعني: يستشيره؟

الشيخ: لا بأس على كل حال الاستشارة خير، كما قيل وقد رُوي حديثاً ولا يصح إسناده ولكنها حكمة: «ما خاب من استخار، ولا نَدِم من استشار، ولا عال من اقتصد» الاستشارة مفيدة، وبخاصة استشارة الوالدين، وقد يختاران لك صاحبة الدين والخلق.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٥٩: ١٦: ٠٠)
(الهدى والنور / ١٦٠ / ٢٧: ١٧: ٠٠)

هل للعريس رخصة في ترك صلاة الجماعة؟

مداخلة: يا شيخ السؤال يقول بالنسبة للعريس وصلاة الجماعة هل له إجازة أو رخصة في عدم حضورها؟

الشيخ: هذا سؤال مهم، وله علاقة في موضوعنا

مداخلة: يعني: حتى العريس يسمع؟

الشيخ: نعم، بس أنا أظن أنه سمع من قبل وتهيأ، تهيأ للأمر، لا يجوز ترك الصلاة مع الجماعة حتى في صلاة الخوف، عند الفقهاء صلاة اسمها صلاة الخوف، فلنسميها اليوم بصلاة الحرب، والمسلمون يقاتلون أعداءهم لا تسقط صلاة الجماعة، فانتبهوا يا جماعة لخطر وعظمة صلاة الجماعة في المساجد أن صلاة الجماعة لا تسقط في صلاة الخوف أي: في أثناء الحرب.

(الهدى والنور / ١٩٣ / ١٧: ٠٣: ٠١)

هل يحق للأب أخذ مال أحد أبنائه لتزويج ابن آخر مع أن المهر كثير

السؤال: هل يحق للأب أخذ مال أحد أبنائه لتزويج ابن آخر مع أن المهر كثير؟

الجواب: غالي.

السؤال: نعم.

الجواب: إذا كان الأب بحاجة إلى ذلك من جهة، والابن الذي يراد تزويجه أيضاً بحاجة جاز وإلا فلا.

بمعنى: إذا كان الأب غنياً فليس بحاجة أن يأخذ من مال ابنه وإنما هو يريد أن يسطو على مال ابنه، هذا لا يجوز، من جهة الابن الذي يراد تزويجه هو عنده زوجة مثلاً، لكن يريد أن يتمتع بأخرى، لا يوجد مانع أن يتزوج بأخرى؛ لأن الشرع أباح له مثنى وثلاث ورباع، لكن ليس على حساب الغير، واضح؟

السؤال: نعم، واضح.

الجواب: أو الابن هو أعزب لم يتزوج بعد، ولكن لا يريد أن يتزوج سواء كان من مال أبيه أو من مال أخيه، والأب كأنه قد يَشْعر أن هذا سوف نزوجه من هنا ويطلق من هنا، لأنه رجل ما له أخلاق، ماهي كما يقال بلغة العصر الحاضر اجتماعية، لا يقدر يعيش مع زوجته،فلا يريد الأب يخسر جيبه فيخسر جيب ابنه،

هذه أمثلة طبعاً ليست مقصودة بالذات وإنما المقصود بها تقريب المسألة.

(الهدى والنور /٢٠٩/ ٢٢: ٣٩: ٠٠)

حكم تصرف المرأة بمالها بغير إذن زوجها

مداخلة: يقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تنتهك من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها» ويقول في الحديث آمراً للنساء «تصدقن وأكثرن الاستغفار» وحديث المرأة التي أعطت النبي ﷺ كوب اللبن، جمعاً بين هذه..

الشيخ: أعطت المرأة ماذا؟

مداخلة: كوباً لبناً.

الشيخ: نعم.

مداخلة: يقول النووي رحمه الله بجواز تصدق المرأة من مالها الخاص جمعاً بين هذه النصوص، فما هو توجيه الحديث الأول مع الحديث الآخر؟

الشيخ: أولاً: أنا لا أستحضر الآن تقديم المرأة كوب الماء إلى النبي ﷺ، لكن هو تَصَرّف من تصرفات النساء الكثيرات الثابتة في السنة، فلا يهمنا الآن الوقوف عنده.

ثانياً: كيف الجمع؟ السؤال مُوَجه للذي نقل هذا عن شرح مسلم للنووي، كيف الجمع بين تَصَرُّف النساء في أموالهم وتَصَدّقهن؟ .. كيف الجمع بين هذا وبين الحديث الأول؟ هل هذا جمع، أم هو ترجيح وتقديم لنص على نص آخر دون جمع، هل يعرف السائل الجواب؟

مداخلة: هو غير موجود.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: غير موجود.

الشيخ: غير موجود، أقول: هذا ليس جمعاً بل فيه تعطيل لنص الحديث الأول الذي يفيد صراحةً أن المرأة لا يجوز لها أن تَتَصرف في مالها إلا بإذن زوجها، فإذا أردنا أن نجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي فيها أن النساء يتصدقن في مناسبة أو في أخرى بأموالهن بين يدي الرسول عليه السلام أو في غيبته، الجمع أن يقال من وجوه:

الوجه الأول: إذا كانت النصوص المشار إليها أو غيرها صريحة -وهي ليست كذلك- في تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها فذلك قد يكون قبل مجيء النهي عن تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها، ذلك لأن الأحكام الشرعية دائماً وأبداً إنما تأتي على التدرج، ولا تأتي فجأة هذا أمر معروف.

وشيء آخر أيضاً هو معروف أن الشرع أول ما بدأ بالوحي به إلى النبي ﷺ إنما بُدئ به بالأمور الهامة ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ* وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ *وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾ [المدثر: ١-٥] لم تكن في أول الإسلام الأحكام التفصيلية، حتى الخمر التي معلوم ضررها بالمشاهدة قبل مجيء الشرع بتحريمها.. ما بادر الشرع إلى تحريمها في أول الأمر، ما حُرّمت إلا بعد عشر سنوات وزيادة في المدينة، فماذا كان حكم الخمر قبل التحريم؟ كان على الأصل وهي الإباحة.

فإذا جاءنا حديث أن فلاناً شرب الخمر، نحن نؤول هذا النص: شربه في العهد الأول قبل التحريم، إذا جاءنا نص بأن فلاناً من الصحابة لبس الحرير في العهد الأول..، وهكذا، فحينما يأتي نص بتحريم شيء فمعنى ذلك أن هذا الشيء لم يكن محرماً أصالةً، بل كان مباحاً على الأصل، وهكذا نحن نقول هنا، فتصرف المرأة في مالها هو الأصل فحينما تأتي نصوص كثيرة بأن النساء تصدقن بين يدي الرسول، وما هناك مجال لأخذ الإذن من أزواجهن، فإذاً الخبر يفيد تصرف المرأة بغير إذن زوجها، نقول: كان الأمر كذلك، لكن هذا التصرف كان في العهد الأول، أي العهد الذي لم يكن قد جاء حديث النهي للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها، هذا الجواب رقم واحد.

الجواب رقم اثنين، وهذا خاص بالنسبة لحديث تَصَدُّق النساء بين يدي الرسول عليه السلام، هنا نقول شيئاً قد يكون جميلاً، وهو أن النبي ﷺ هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم بنص الحديث الصحيح.

فإذا الرسول أمرهن بأن يتصدقن، وكان هذا الأمر بعد نهي الرسول للنساء أن يتصدقن إلا بإذن أزواجهن فأمره مقدم على أمر الأزواج، وهذا جواب واضح جداً.

بقي جواب رقم ثلاثة، وهو يشمل جميع تصرفات النساء في أموالهن بحضرة نبيهن أو بغيبته عليه السلام؛ لأن ذلك يمكن أن يُحمل على محملين:

المحمل الأول: قائم على حسن الظن بالنساء، وهو أنهن كن قد أخذن الإذن من أزواجهن بأن يتصرفن في أموالهن في حدود معينة.. تصدقي مثلاً بدرهم، بدينار، بخمسة، بعشرة على حسب وضع المرأة غنىً، وسعةً، وفقراً..، ونحو ذلك؛ هذا إذا حملنا تصرف النساء على المحمل الحسن وهذا هو الواجب، يمكن وهنا نكتة أرجوا الانتباه لها بخاصة الذي أمامي؛ لأنه كنا في حديث معه سابقاً.

يمكن يكون هذا التصرف من باب الاجتهاد ممن لا يجوز له الاجتهاد هاه؟ فتقول: صحيح زوجي نهاني لكن أنا أرى أنه هنا في ضرورة وفي كذا..! إلى آخره، ما فيه مجال لأخذ إذن من زوجي إلى آخره، فكان اجتهاداً منها خطأً بطبيعة الحال؛ لأنه لا يجوز الاجتهاد في مورد النص، لا يجوز للمرأة أن تجتهد وقد نهى زوجها عن شيء و﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ [النساء:٣٤] هذا هو الجواب عن هذا الحديث، وبذلك يظهر أن الجمع يكون هكذا، وليس بإبطال هذا الحديث بسبب الأحاديث الأخرى التي فيها تصرف النساء في أموالهن، وليس هناك نص صريح أنهن أخذن الإذن من أزواجهن.

(الهدى والنور /٢١٣/ ٢٧: ٤٢: ٠٠)

تفسير كلمة «لا تَرُدُّ يدَ لامِسٍ»

مداخلة: تفسير كلمة «لا تَرُدُّ يدَ لامِسٍ» في الرجل الذي جاء يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام، فهل المقصود كانت تفعل الفحشاء، أم ماذا يعني هذا؟

الشيخ: لا، لا، ليس هذا هو المقصود، وإنما المقصود أنها كانت امرأة بسيطة غِرِّيْرة، طيبة القلب، لا تنتبه لمكر الشباب، فقد يمد أحدهم إلى شيء من بدنها ويصدف أن زوجها يرى ذلك فتأخذه الغيرة، وهي ليست هناك يعني بسيطة، هذا هو المقصود «لا ترد يد لامس»، مستحيل أن يكون المقصود أنها تطاوع كل من أرادها، لأن الأمر لو كان كذلك معناه: أن الزوج يتهمها بالفاحشة، حينئذٍ يأتي مبدأ المطالبة بأربعة شهود أو الملاعنة، ولم يقع شيء من ذلك، وإنما لما قال عليه السلام: «طَلِّقها» ما دام هيك طلقها، فإن كانت الأولى قضيه الفاحشة لن يقول له: طَلِّقها، سيقول: أقم الشهود وإلا جلدناك، قال: «إني أحبها، قال: فأمسكها».

فإذاً: القضية تتعلق بِمُقَدِّمات الفاحشة من جهة، ومن جهة أخرى أنها لا تقصد هذه المقدمات لبساطتها ولطيابة قلبها.

(الهدى والنور / ٢٣٤/ ٠٣: ٠٨: ٠٠)

إذا زوج رجلٌ ابناً له من ماله، فهل يجب عليه أن يزوج بقية الأبناء

السؤال: إذا زوج رجل ابناً له من ماله، فهل يجب عليه أن يزوج بقية الأبناء؟

الشيخ: كيف لا، العدل بينهم.

مداخلة: إن كانوا صغاراً هل يوصي لهم أو يدخر لهم؟

الشيخ: لا هذا ولا هذا، وإنما إن عاش زوجهم كما فعل بالأكبر، لا يوصي لهم ولا يخصهم بشيء.

مداخلة: إذا كان عنده عشرة أبناء كبير وصغير، وأراد أن يعدل بينهم، فأعطى لكل واحد منهم خمسة وعشرين ألفاً، والصغير وضع له في حسابه وفي كيسه، هذا يجوز؟

الشيخ: يجوز، إذا كان باسم العطية.

(الهدى والنور /٤٠٢/ ٢٧: ٤٧: ٠٠)

هل الزواج من الأمور المقدرة على الإنسان جبرا

مداخلة: هل الزواج من الأمور المُقدَّرة على الإنسان جبراً؟

الشيخ: هذا سؤال قديم وحديث.. هذا سؤال قديم لكن حديث في التعبير: هذا كمن يقول: هل السعادة والشقاوة مُقَدَّران على العبد أم لا؟

أما الجواب الشرعي والعقلي في آن واحد: كل شيء بِقَدَر، والزواج إما أن يكون زواجاً شرعياً، أو أن يكون زواجاً بدعياً، فإن كان زواجاً شرعياً فهو خير، وإن كان زواجاً بدعياً فهو شر، فهل الخير والشر مُقَدَّر على الإنسان؟ الجواب: نعم، كل شيء بقدر، كما جاء في الحديث الصحيح: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس».

ولكن إذا كان كل شيء بقدر حتى السعادة والشقاوة ففيم العمل؟ لقد ذكروا للرسول هذا السؤال حينما أخبرهم بأن كل شيء مُسْتَطَر.. كل شيء مسجَّل، قالوا له: فيم العمل؟ فأجابهم عليه الصلاة والسلام -وهذا هو الجواب الحكم الفصل الذي لا جواب بعده ولكن لمن فَهِمَه، قال عليه السلام-: «اعملوا فكل ميسر لما خُلِق له، فمن كان من أهل الجنة فسيعمل بعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل النار فسيعمل بعمل أهل النار، ثم قرأ قوله تبارك وتعالى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

إذاً: كل ميسر لما خلق له، بالنسبة للسؤال السابق: من كان يريد الخير فيسعى إليه ويتزوج الزواج المشروع، ومن كان يريد الشر يسعى أيضاً إليه ويتزوج الزواج غير المشروع.. «كل ميسر لما خلق له» لذلك لا يقولن أحدكم: إذا كنت أنا مكتوب سعيد فإذاً: لماذا أتعب نفسي أصلي وأصوم فأنا سعيد، أو إذا كنت كُتِبْت شقياً -لا سمح الله- لماذا أيضاً لا أتمتع بملاذ الحياة كلها ولا أتعب نفسي بصلاة وعبادة وصيام إلى آخره؟

الجواب: إن كنت صادقاً مع نفسك فقل أيضاً: كل شيء مثل السعادة والشقاوة.

وسابقاً ذكرنا أن الرزق كذلك، فلماذا تسعى وراء الرزق؟ والرزق أيضاً مما سُجِّل كالسعادة والشقاوة.. كل شيء مُسطَّر، لماذا تسعى وراء الرزق؟ لأنك تعلم أنك إن لم تَسْعَ لم يأتِك، فهنا أنت معتزلي يعني: تؤمن بالأسباب، أما هناك فأنت جبري فيما يتعلق بالسعادة، فأنت لا تعمل لأنه إن كان مكتوب سعيد فأنا سعيد، وإن كان مكتوب شقي فأنا شقي، وإن كان مكتوب فقير فأنت فقير، لماذا تسعى؟ لا بد من السعي.

قال تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا**﴾ [الإسراء: ١٨ - ١٩] لذلك لا بد من السعي وراء الخير، ولا بد من الابتعاد عن الشر، والله عز وجل بحكمته قدَّرَ أن يعطي لكل إنسان ما يسعى إليه، كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾ [العنكبوت:٦٩].

(الهدى والنور /٧٣٣/ ٢٤: ٤٩: ٠٠).

أم لا ترضى عن ابنها وتطالبه بمزيد من أمواله مع أنه يبرها قدر الطاقة

مداخلة: يقول السائل: إنسان يبر بوالديه قدر خوفه من الله وقدر معرفته بحقوق الوالدين وابتغاء مرضاة الله، ثم كسب رضاهم، ولكن الأم لا ترضى عنه بحجة زوجته وطالبته من المزيد من أمواله بالرغم أنه يساعدهم ويساعد إخوته حتى يكسب مزيدًا من رضاهم، وبالرغم من ذلك لا يرضون عنه فماذا يفعل؟

الشيخ: .. وجاء في هذا السؤال أنه يعمل المستطاع في طاعة الوالدين وفي إرضائهما، ثم جاء فيه بأنهم أو الوالدة بصورة خاصة تطلب من ماله، ولم يقل بأنه يفعل ويعطي، فينبغي حينئذ أن ينظر في هذا السائل الذي تطلب منه أمه من ماله إذ ..

مداخلة: يقول: وطالبًا المزيد من أمواله..

الشيخ: هذا هو المزيد...فهل هو يقدم المزيد من الأموال؟ فأنا أريد أن أقول كلمة جامعة: كل طلب يطلبه أحد الوالدين من الولد والولد مستطيع لتحقيق طلبة الوالد أو الوالدة فذلك من الواجب عليه، أما إن كان عاجزًا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فإذًا: هذا السائل حينما يسأل وغضضنا النظر عن هذه النقطة التي جاء يسأل عنها ولم يوضح موقفه منها، وهو أنهم يطلبون أو تطلب منه المزيد من المال، فماذا فعل؟ لم يأت في السؤال الجواب، أنا أقول: إن كان يقدم المزيد من المال؛ لأنه يستطيعه فهو قد قام بالواجب، أما إذا لم يفعل بحجة أنهم يطلبون المزيد من المال وهو قادر فما قام بالواجب، ولذلك هذا السؤال إذا صرفنا النظر عن هذه النقطة بالذات ليس عندي جواب، ماذا أقول له؟ أقول له كلمة عامة كما جاء في السنة: اتقوا الله ما استطعتم.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٤ / ٣١:٢٦:٠٠)

هل العازب ناقص الدين؟!

مداخلة: بالنسبة لحديث..من تزوج كأنه أكمل نصف دينه، هل الذي لم يتزوج ناقص دينه؟

الشيخ: الحديث المسؤول عنه هو قوله عليه الصلاة والسلام: «من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الثاني» لا شك أن هذا الحديث لا يمكن فهمه إلا على أساس استقرار حكم الزواج في ذهن السامع لهذا الحديث، وفي ظني أن الإشكال الذي يقع في التسليم لحكم هذا الحديث هو أنه قد قام في أذهان أكثر الناس أن الزواج سنة، أي: سنة ليست بفريضة، والأمر ليس كذلك، الزواج لمن لم يتزوج أو بمعنى أدق: لم يكن له زوجة فرض عليه، يجب أن يسعى إليه سعيًا حثيثًا لثبوت الأمر بذلك في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى في الآية المشهورة: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣] وأما السنة فقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي كنت ذكرته في مناسبة أو مناسبات مضت في قصة الرهط الذين جاؤوا إلى نساء النبي ﷺ يسألونهن عن عبادة الرسول عليه السلام وعن تمتعه بنسائه، فاستغربوا كيف أن النبي ﷺ يأتي نساءه، فخطب الرسول عليه السلام تلك الخطبة ولا داعي لذكرها مرة أخرى فإنها معروفة إن شاء الله، والشاهد: أنه رد على كل منهم ما كان نذر نفسه عليه، أحدهم قال: أما أنا فلا أتزوج النساء، فكان رد النبي ﷺ: أما أنا فأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

فالزواج فرض وليس بسنة للآية ولهذا الحديث ولقوله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» يا معشر الشباب تزوجوا يقول عليه السلام ويبين السبب في ذلك: «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» .

ومما لا شك فيه أن هناك مقدمات للزنا بينها عليه الصلاة والسلام في بعض الأحاديث الصحيحة، فهذا الحديث المذكور آنفًا يبين أن هذه المقدمات ينجو منها

من تزوج؛ لأنه سمعتم أنه قال: «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» أما تلك المقدمات فهو قوله عليه الصلاة والسلام: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة» وهذا الحديث فيه رد على بعض من يغتر بنفسه من الشباب حين يقول: أنا أغض البصر.. يقول الرسول مكذبًا: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة» المقدمات هذه لا محالة هو واقع فيها، أما الفاحشة الكبرى فقد وقد.. «كتب على ابن آدم حضه من الزنا فهو مدركه لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه» فإذًا: الزواج فرض؛ لأنه يحول بين الإنسان وبين أن يقع في الكثير من المقدمات المحرمة المذكورة في سياق هذا الحديث: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة، فالعين تزني..» إلى آخر الحديث: «والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه».

ولذلك فيجب على المسلم المستطيع أن يتخذ الذريعة والمانعة له من أن يقع في الفاحشة الكبرى، وذلك يكون بوسيلتين اثنتين: الوسيلة الأولى: الزواج، لكن هذا مقيد بالاستطاعة؛ لأن الحج وهو أعظم من الزواج إنما يفرض للمستطيع كما هو معلوم، فالوسيلة الأولى ليحول المسلم بينه وبين الوقوع في المعصية إنما هو الزواج.

فإن لم يستطع قال عليه الصلاة والسلام: «فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وهنا لا بد لي من وقفة وأرجوا أن تكون قصيرة وهي: أن بعض الناس قديمًا وحديثًا يفتون الشباب التائق إلى الزواج ولكن لا يجد سبيلًا إليه لسبب أو آخر، يفتونهم بل وبعضهم ألف في ذلك أو كتب في بعض المؤلفات ذلك: يفتونهم بجواز العادة السرية – الاستمناء – وهذا حرام على حرام، كيف ذلك؟ أولًا: خالفوا أمر الرسول عليه السلام، وثانيًا: خالفوا الآية الكريمة، أما أمره قوله عليه السلام: «فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فالصوم هو الوسيلة بالنسبة للشاب الذي أن يتغلب التوقان إلى الزواج فيرديه فعليه بالصيام بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام، يعني: أن أمره ﷺ هو الدواء وهو العلاج لكل شاب عنده رغبة في الزواج ولكن لا يستطيع كما ذكرنا فداؤه الصوم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام شبه هذا الصوم

بالوجاء، وهو خصي الحيوان الذي إذا خصي انقطعت شهوته عن أنثاه، فشبه النبي ﷺ هذا الصيام بالوجاء، فمعنى ذلك أن العلاج للتائق إلى الزواج من الشباب ليس هو الاستمناء وإنما هو الصوم ذلك هو من الطب النبوي.

أما المخالفة للقرآن فقد قال تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] أي: وراء الزواج والتسري طريقًا لإخراج شهوته فأولئك هم العادون، أي: الباغون الظالمون، فكيف يجوز لعالم مسلم أن يقدم علاجًا للشباب الذي لا يستطيع الزواج يقدموا لهم علاجًا يخالف علاج الرسول عليه السلام، يقول لهم: يجوز الاستمناء باليد ولا يأمرهم بالصيام الذي أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام، أليس هذا كالطبيب الذي يعلم أن الحبة السوداء مثلًا شفاء من كل داء ويعلم طريقة استعمالها فيصف للمريض الخمر المحرم ويعرض عن هذا الوصف الذي جاء به عليه الصلاة والسلام، لا شك أن هذه الفتاوى إنما هي مع مخالفتها لهذا النهج النبوي الكريم فهي على وزان قول ذلك الماجن الشهير أبي نواس الذي كان يقول من حبه للخمر والإسكار بها: وداوني بالتي كانت هي الداء، لا يجوز هذا في دين الإسلام.

لذلك إذا عرفنا هذه الحقيقة وعدنا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الثاني» وكأن النبي ﷺ يشير بهذا الحديث إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «من يضمن لي ما بين فكيه، وما بين فخذيه، ضمنت له الجنة» .

هذا آخر الجواب.

(فتاوى جدة – ٣ / ٥٣: ٣٣: ٠٠)

امرأة في ساعة النوم يأتيها رجل يُـخبرها أن تسمى ابنها بالاسم الفلاني، ويهددها، هل تطيعه أم لا؟

مداخلة: هناك واحدة امرأة في ساعة النوم يأتيها رجل يُخبرها تسمى ابنها بالاسم الفلاني، ويهددها..، هل تطيعه أم لا؟

الشيخ: الجواب أولاً لا، وثانياً ما هو الاسم الذي هذا يهددها؟ ما هو الاسم المقترح عليها؟

مداخلة: اقترح عليها أبوها يسميه يمان.

الشيخ: يمان؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: حذيفة بن اليمان.

مداخلة: نعم يريد يمان، كل مرة يهددها فيه.

الشيخ: نعم.. على كل حال المنامات لا يبنى عليها شيء إطلاقاً، هذا أولاً، وثانياً: معروف لديك أن أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، فلماذا تستجيب للمنام ولا تستجيب لسيد الأنام.

مداخلة: عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: عرفت فالزم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/ ٦٦٤/ ٣٦: ٣٧: ٠٠)

(الهدى والنور/ ٦٦٤/ ٤٢: ٣٦: ٠٠)

حكم الكلام مع المخطوبة في حضور ولي أمرها

السؤال: يا شيخ نحن نعلم أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر برؤية الخاطب لخطيبته، فهل ثبت عنه أنه أمر بأنه يسأل خطيبته سؤالاً أو يتكلم معها، هل ثبت هذا من النبي ﷺ؟

الجواب: لا، ما ورد شيء من ذلك.

مداخلة: لو فعل الخطيب شيئاً من هذا هل فيه حرج؟

الشيخ: إذا فعله بحضور ولي أَمْرِها فلا حرج.

مداخلة: ليس هناك حرج.

الشيخ: وفي أدب إسلامي معروف؛ لأن مكالمة المرأة للرجل بصورة عامة ليس محظور شرعاً خلافاً للمتنطعين.

مداخلة: يعني بوجود محرم.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: لأنه يريد أن يعرف منهجها، منهج الكتاب والسنة وعقيدتها من باب هذا.

الشيخ: ليس هناك مانع.

مداخلة: بارك الله فيكم يا شيخ.

الشيخ: وفيك بارك.

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٤٢: ٢٧: ٠٠)

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٤٢: ٣٦: ٠٠)

المراد بقوله تعالى: (الذي بيده عقدة النكاح)

«حديث عمرو به شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «ولى العقد الزوج» رواه الدارقطنى. ضعيف.

والصحيح فى هذا الحديث الوقف على على رضى الله عنه.

أخرجه عنه ابن أبى شيبة «٢/٤١/٧» وابن جرير «٣٣٧/٢» والبيهقى «٢٥١/٧» من طريق عيسى بن عاصم عن شريح قال: «سألنى على رضى الله عنه عن الذى بيده عقدة النكاح؟ قال: قلت هو الولى ، قال: لا بل هو الزوج».

قلت: وإسناده صحيح.

وهذا المعنى هو الراجح فى تفسير الآية «إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح» .

على ماهو مبين فى تفسير ابن جرير.

(إرواء الغليل تحت حديث رقم (١٩٣٥)

أحكام المولود

هل من السنة حلق شعر الأمة في السابعة كالذكر أم الحلق خاص للذكر فقط؟

مداخلة: يقول: هل من السنة حلق شعر الأمة في السابعة كالذكر أم الحلق خاص للذكر فقط؟

الشيخ: لا نجد في السنة ما يستثني الجارية ولا نقول الأمة؛ لأن الأمة خاصة بغير الحرة، والمقصود الجارية البنت، لا نجد ما يفرق بين الجارية وبين الغلام فيما يتعلق بحلق الرأس في اليوم السابع، أقول هذا وإن كان ليس هناك حديث صريح في أن الجارية كالغلام لكننا نأخذ ذلك من عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما النساء شقائق الرجال» فإذا لم يأت حكم خاص للنساء ألحقن بالرجال في هذا الحديث، وإن كان في بعض الأحكام ينفصلن فيها عن الرجال لكن هذا لا بد له من نص يدل على خصوصية المرأة بذلك الحكم، والأمر هنا ليس كذلك فنقول حينذلك: يحلق شعر الجارية كما يحلق شعر الغلام في اليوم السابع.

(رحلة النور: ٢٤ب/٥٠: ٠٠: ٠٠)

هل يحلق رأس الجارية عند الولادة؟

السائل: هل يحلق رأس الجارية عند الولادة؟

الشيخ: كالغلام .

السائل: يعني نفس الشيء.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٤١: ٢٠: ٠٠)

هل يذهب الطفل المولود للرجل الصالح ويحنكه رجاء بركة ريقه؟

مداخلة: هل يذهب الطفل المولود للرجل الصالح ويحنكه رجاء بركة ريقه؟

الشيخ: إذا كان عند حسن الظن فلا مانع.

(رحلة النور: ٣٠أ/٥٢:٠٢:٠٠)

تحنيك المولود هل هو خاص بالنبي عليه السلام؟

السؤال: تحنيك المولود هل هو خاص بالنبي عليه السلام؟

الشيخ: لا ليس خاصاً، ولكن ينبغي أن يفعل ذلك ذووا الولد، أهل الولد.

(الهدى والنور/٤٩١/ ٥٢: ٣٠: ٠٠)

معنى قوله ﷺ في المولود: أميطوا عنه الأذى

«أهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى». صحيح.

فائدة: ذهب ابن سيرين ـ كما تقدم إلى أن المراد بقوله «وأميطوا عنه الأذى» الحلق. قاله فهما من عنده ، وذكر أنه ليس عنده رواية فى ذلك. وقد روى أبو داود «٢٨٤٠» بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول: «إماطة الأذى حلق الرأس» ويحتمل معنى آخر ، ذكره أبو جعفر الطحاوى ، وهو تنزيه رأس المولود أن يلطخ بالدم كما كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، على ما تقدم ذكره فى بعض الأحاديث ، كحديث بريدة ، ويأتى عقب هذا ، وعليه فالحديث دليل آخر على خطأ من ذكر فى حديث سمرة المتقدم «١١٦٥»: «ويدمى» بدل «ويسمى» وقد سبق بيانه ذلك بما فيه كفاية.

وليس هو إزالة الدم الذى كانوا فى الجاهلية يلطخون به رأس الصبى.

إرواء الغليل تحت حديث رقم (١١٧١)

متى يبدأ الأسبوع من ولادة المولود؟

السائل: بالنسبة لقص الشعر المقصود في اليوم السابع سبعة أيام على عدد الأصابع من أول يوم ولادها.

الشيخ: أي نعم.

السائل: أتتنا البنت يوم الجمعة ويكون سابعها يوم الخميس.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ١٤١ / ١٣: ٥٥: ٠٠)

متى يبدأ حساب أسبوع من مولد الطفل؟

مداخلة: متى يحسب يعني: اليوم مثلاً ولد لي مولود في الليل فمتى يحسب أول يوم؟

الشيخ: بعد سبعة أيام إلى ذلك الوقت.

مداخلة: يعني: في الليل نفس الوقت.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور/٣٢٣/ ٣٢: ٣١: ٠٠)

الهدايا التي تُهدى للمولود هل يحق لوالديه التصرف بها؟

مداخلة: يسأل السائل فيقول: تجري العادة هنا أنه إذا رزق أحد بمولود جديد أو مولودة جديدة قدمت لها أو له هدايا، من جملتها قطع ذهبية للمولودة، فهل يمكن لوالدي المولودة التصرف بهذا الذهب المهدى لها؟

الشيخ: إذا كان المقصود بالتصرف هو الانتفاع به لا [حرج] في ذلك، وإن كان المقصود التحلي به فجوابه معروف عندكم في كتابي: آداب الزفاف في السنة المطهرة.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٣/ ٠٢: ٠٩: ٠٠)

النفقة

هل تسقط النفقة للزوجة عن الزوج بدفعها من قبل الدولة

مداخلة: شيخ عندنا كذلك بعض الأسئلة وهي يعني تهم بعض المسلمين في أستراليا.

الشيخ: في أستراليا، تفضل.

مداخلة: فلو تَكَفّلت الدولة بدفع النفقة للزوجة، فهل تجب بعدها على الرجل، علماً بأن الزوجة تطالب زوجها بنفقة.

الشيخ: بنفقة.

مداخلة: أي نعم، يعني: الدولة الأسترالية هناك تدفع أموال الأمهات عموماً، وبالأخص إذا سافر الرجل خارج البلاد.

الشيخ: هو الذي نعرفه أن هذه الدولة كافرة، وبالتالي لا يعتبر هذا الدفع مسْقِطاً لحق الزوجة على زوجها من النفقة، ولا نرى للمسلمين أن يعيشوا تحت ظِل وذُلّ الأخذ بالنفقة أو لعطاءٍ ما من الكافر للمسلم لما يوحي به قوله عليه الصلاة والسلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى» واليد العليا هي المعطية.

فما أوجبه الله عز وجل على الرجل تجاه قوامته على المرأة لا يسقط بمجرد أن هذه الدولة الكافرة تتقدم بهذه النفقة إلى الزوجة المسلمة.

والواقع الذي أشعر به أن هذه جزئية من جزئيات كثيرة نتجت من مخالفة المسلمين لحكم شرعي هام عظيم، وعدم مبالاتهم بالمخالفة، حتى صارت هذه المخالفة عندهم نسياً منسياً.

وأعني بذلك: إقامتهم تحت سيطرة الكفار، وحياتهم في مجتمع لا يُمثل المسلمين في أخلاقهم وأحكامهم وعاداتهم وتقاليدهم.

ولذلك: فمن البداهة في مكان أن يترتب من وراء هذه الإقامة مخالفات عديدة، كما يشير إلى ذلك المثل العربي القديم ألا وهو قولهم: «وهل يستقيم الظل

والعود أعوج» فإذا كانت أصل الإقامة هي مخالفة للشريعة فمن البداهة جداً أن يترتب من وراء ذلك مفاسد عديدة منها ما ذكرت آنفاً.

(الهدى والنور / ٣٦٠ / ٢٩: ١٠: ٠٠)

نفقة الناشز

السؤال: أسألك بالنسبة لمجموعة التشريعات، بما تُسمى بالقانون المُحَكَّم في المحاكم الشرعية الأردنية، المرأة تكون متزوجة من رجل تغضب من الزوج تلتجئ لبيت أهلها، تجلس في بيت الأهل، ترفع دعوى يسمونها دعوى النفقة المُعَجَّلة، القاضي يسألها كم يأخذ زوجك، تكذب عليه وتقول: مائة وخمسين ميتين دينار يفرض عليه ثمانين دينار، كاملة تأخذ منه النفقة، فهل يجوز لها هذا، أن تأخذ النفقة من الزوج وهي في بيت أهلها؟

الجواب: إذا كانت ناشزة لا يجوز، أما إن كان هو أخرجها من بيتها، فلابد عليه من نفقة في حدود استطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

يعني: يجب التفريق بين أن تكون هي ناشزة هربت خرجت من بيت زوجها بدون إذن منه، فليس لها نفقة.

(الهدى والنور /٣٦/ ٣٨: ٣٢: ..)

كتاب الطلاق

الرد على دعوى تحريم الطلاق

الرد على دعوة تحريم الطلاق إلا للضرورة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«ما أحل الله حلالاً أحب إليه من النكاح، ولا أحل حلالاً أكره إليه من الطلاق» . موضوع

[قال الإمام]: قلت: وهذا الحديث من الأحاديث التي يلهج بها كثير من كتاب هذا العصر؛ الذين يكادون يطبقون على الميل إلى تحريم الطلاق إلا لضرورة! تجاوباً منهم مع رغبات بعض الحكام الذين يتأثرون بسبب ضعف إيمانهم وجهلهم بإسلامهم بالحملات التي يوجهها الكفار على الدين الإسلامي وتشريعاته، وخصوصاً منها الطلاق، فيشرعون من عند أنفسهم قوانين تمنع من إيقاع الطلاق إلا بقيود وشروط ابتدعوها ما أنزل الله بها من سلطان، مع علمهم بأن بعض الدول الكافرة قد رجعت مضطرة إلى تشريع الطلاق بينهم؛ مصداقاً لقوله تعالى: «سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق». تالله إنها لإحدى الكبر أن يكفر بعض المسلمين بشريعتهم بتأثير الكفار عليهم وتضليلهم إياهم، وأن يؤمن بعض هؤلاء ولو اتباعاً لصالحهم بما كفر به أولئك. فما أشبه هؤلاء وهؤلاء بمن قال الله فيهم: «أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً» !

(السلسلة الضعيفة (٩/ ٤٠٦)

الرد على من يصرح بتحريم الطلاق

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له العرش». موضوع.

[قال الإمام]: قلت: وهذا الحديث يلهج به كثير من الخطباء الذين يكادون يصرحون بتحريم الطلاق الذي أباحه الله تبارك وتعالى، وبعضهم يضع القيود العملية لمنع وقوع الطلاق، ولوكان بمحض اختيار الزوج! فإلى الله المشتكى.

(السلسلة الضعيفة (٢/ ١٦١).

الزواج بنية الطلاق

الزواج بنية الطلاق من غير المسلمة

السؤال: هل يحق للطالب المسلم الذي خرج طلباً للعلم في بلاد الكفر، أن يتزوج من نصرانية، وفي نفسه بيات تبييته وتأكيده على أن يتركها ويُطلقها بعد فترة معينة ومحددة، دون الاتفاق معها مسبقاً على ذلك، ولكن الأمر بينه وبين نفسه لما خشي على نفسه من الفتنة؟

الجواب: أولاً لا ننصح شاباً أن يتزوج كتابية اليوم، والسبب في ذلك هو أن كثيراً من الشباب المسلم، حينما يتزوجون بمسلمات تكفهر حياتهم، وتسوء بسبب سوء أخلاق البنت المسلمة، وقد ينضم إلى ذلك سوء أخلاق أهلها من أمها وأبيها وأخيها وأخواتها، إلى آخر ذلك، فماذا يقول المسلم إذا تزوج بنصرانية، أخلاقها وعاداتها وغيرتها، ونحو ذلك، ونخوتها تختلف، إن كان الغيرة والنخوة لها ذكر عندهم، فتختلف تماماً عما عندنا نحن معشر المسلمين.

لذلك: لا ننصح بمثل هذا الزواج، وإن كان قرآن صريح بذلك في إباحة ذلك، ولكن إنما أباح الله للمسلم أن يتزوج الكتابية، في حالة كون المسلمين أعزاء أقوياء في دينهم، في أخلاقهم، في دنياهم، تخشى قوتهم الدول.

ولذلك المسألة تختلف من زمن إلى زمن، في الزمن الأول كان المسلمون يجاهدون الكفار، ويستأسرون المئات منهم ويسترقونهم ويستعبدونهم، فيكون استعبادهم إياهم سبب سعادتهم في دنياهم وآخرتهم، سبب سعادة المستأسَرِين والمُسْتَرَقِّين والمستعبَدين، يصبحون سعداء في الدنيا والآخرة؛ وذلك لأن أسيادهم المسلمين كانوا يعاملونهم معاملة لا يجدونها في بلادهم بعضهم مع بعض، وهم أحرار؛ بسبب التعليمات التي كان الرسول عليه السلام يوجهها إلى أصحابه، من ذلك قوله عليه السلام: أطعموهم مما تأكلون،وألبسوهم مما تلبسون...» إلى آخر ما هنالك من أحاديث كثيرة لا أستحضر الآن سوى هذا.

وقد أشار الرسول عليه السلام إلى هذه الحقيقة، التي وقعت فيما بعد، في قوله في الحديث الصحيح: «إن ربك ليعجب من أقوام يجرون إلى الجنة بالسلاسل» إن ربك ليعجب من أقوام -أي من النصارى- من الكفار يُجَرُّون إلى الإسلام، الذي يؤدي بهم إلى الجنة في السلاسل.

اليوم القضية معكوسة تماماً، القوة والعزة للمسلمين ذهبت حيث استذلوا من أذل الناس، كما هو الواقع مع الأسف الشديد.

فإذا افترضنا أن شاباً تزوج بنصرانية ثم جاء بها إلى هنا، فستبقى هذه النصرانية في الغالب على دينها وعلى تبرجها وسوف لا يجرفها التيار الإسلامي، كما كان يجرف الأسرى فيطبعهم بطابع الإسلام؛ لأن هذا المجتمع هو من حيث الاسم إسلامي، لكن من حيث واقعه ليس كذلك.

فالتعري الموجود مثلاً في البيوت الإسلامية اليوم إلا ما شاء الله منها، كالتعري الموجود في أوروبا وربما يكون أفسد من ذلك.

فإذاً: هذه الزوجة النصرانية حينما يأتي بها، سوف لا تجد الجو الذي يجرها أو يسحبها إلى الإسلام .....

مداخلة: أو تسحبه هي؟

الشيخ: أو كما قلت قد يكون العكس، هذا أولاً.

ثانياً: إن تزوج من هؤلاء الشباب زوجة، فليس هو بحاجة إلى أن ينوي تلك النية، وهي أنه سيبقى مثلاً في الدراسة هناك أربع سنوات، فهو ليحصن نفسه وليمنعها أن تقع في الزنا يتزوج نصرانية من هناك، وينوي في نفسه أن يطلقها إذا ما عزم على الرجوع إلى بلده.

نقول له: هذه النية أولاً لا تشرع؛ لأن نكاح المتعة وإن كان صورته بالاشتراط اللفظي بين المتناكحين الرجل والمرأة، وهذا طبعا نسخ إلى يوم القيامة، حرم إلى يوم القيامة.

بل القاعدة الإسلامية التي يتضمنها الحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل ما نوى» تحول بين المسلم وبين أن يتزوج امرأة وهو ينوي أن يطلقها بعد أربع سنوات، هذا لو كان في هذه الناحية فائدة له أو في ضرورة يضطر إليها، لكن حقيقة لا ضرورة في هذا الشاب إذا ما رأى نفسه بحاجة يتزوج نصرانية، أن ينوي هذه النية السيئة؛ لأنه هو لماذا ينوي هذه النية وهو قد أعطاه الشرع سلفاً جواز التطليق حينما يشاء الرجل، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى: هذه النية إذا نواها وكان لها تأثير شرعاً، معنى ذلك أنه ملزم بعد أربع سنوات أن يطلقها وإلا لماذا هو نوى هذه النية، يعني هذه النية إنما يكون لها تأثير وإنما لا يكون لها تأثير، نحن نعتقد أن لا تأثير لها، فإن كان هو معنا في ذلك فلماذا ينوي هذه النية ما دام ليس لها تأثير، وإن كان لها تأثير -كما نظن- لمثل هذا السؤال، فحينئذٍ لماذا يقيد نفسه بالأغلال، أليس له حرية التطليق إذا ما بدا له بعد سنة مش بعد أربع سنوات.

يعني قد يتزوج الرجل هذه الفتاة النصرانية، ويجدها فتاة لا ترد يد لامس بالمعنى الحقيقي وليس بالمعنى المجازي، فحينئذ إن كان عنده غيرة إسلامية سيضطر إلى تطليقها قبل مضي المدة التي فرضها على نفسه.

إذاً: لا فائدة لا شرعا ولا وضعا أن ينوي الشاب هذا هذه النية، وإنما يتزوج هذه الفتاة وهو عارف أن الشرع يبيح له أن يطلقها إذا وجد المصلحة الشرعية أو الاجتماعية أن يطلقها.

وقد يتمتع بها الأربع سنوات، هذا يقع وقع مرارا وإن كان هذا وقع نادراً، فيجدها أحسن بكثير من الزوجات المسلمات، فحينئذ لماذا ربط نفسه سلفا أنه بعد أربع سنوات سيطلقها، لا يفك نفسه من هذا القيد أو لا يقيد نفسه بهذا القيد.

فإذا انتهت دراسته نظر في علاقته مع هذه المرأة، طبيعية وصالحة أن تعود معه إلى بلاد الإسلام، فحينئذ يعود بها؛ لأن ذلك خير، لا والله هذه ما تصلح، سواء في

سبب أو أكثر من سبب يطلقها، عندنا ليس الزواج كما موجود عند والنصارى، لا، الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

فإذا الأمر كذلك، فأي شاب ننصحه ألا يتزوج من كتابية، فإن أبى إلا أن يتزوج تأتي النصيحة الثانية: لا يقيد نفسه بأنه يطلقها بعد أن تنتهي السنوات الدراسية؛ لأن له أن يطلقها متى شاء، فقد يعجل التطليق وقد يبطئ التطليق وقد لا يطلق مطلقا.

(الهدى والنور/ ٢ / ١١:٣٥: ..)

الزواج بنية الطلاق للضرورة والحاجة

أبو إسحاق سؤال: رجل ذهب إلى أمريكا، وذهب لضرورة ملحة، في بعثة دراسية لصالح المسلمين أو نحو ذلك، أو ذهب في سفر مضطر لا خيار له فيه، ويخشى أن يفتتن، فقال: هل يجوز لي أن أتزوج امرأة كافرة مؤقتاً، يعني: أقضي معها هذه الفترة حتى لا أقع في الزنا ونحو ذلك ثم أطلقها؟

الشيخ: ولماذا هو يفترض هذه الفرضية، أتعجب أنا جداً من هذه القضية، هو يتزوجها.

مداخلة: تزوجها نعم.

الشيخ: فليتزوجها، فإن أعجبته، أعجبه أن تبقى معه إلى الأبد فاحتفظ بها وإلا طلقها، لماذا يفترض هذه الفرضية، ولماذا يقول في نفسه: أنا أتزوجها لمدة سنتين؟

هذا التفكير ممكن أن يعتبر تفكيراً سليماً فيما لو كان هذا المسلم لا يعلم بأن الطلاق في الإسلام مباح، وأنه ليس كما يدندن كثير من دكاترة آخر الزمان، ويفخرون بما ليس من مفاخر الإسلام، حينما يقولون: قال عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

فإذا كان هذا المسلم يعلم أن هذا الحديث غير صحيح المعنى ولا صحيح المبنى، ويعلم أن الطلاق أمامه والباب مفتوح، فليتزوج هذه الكافرة النصرانية أو اليهودية، وليعش معها ما عاش في تلك البلاد الغربية، ثم إن بدا له أن يستصحبها معه إلى البلاد الإسلامية بعد وإلا أخلى سبيلها، فما هناك داعي لهذه الخاطرة أبداً التي هي ترسل إلى نكاح المتعة، وإن كان نكاح المتعة يشترطون في ذلك الإيجاب والقبول، وهذا إنما طوى ذلك في نفسه، فما فيه إشكال حتى يسألوا مثل هذه السؤال، يتزوجها وانتهى الأمر.

سؤال: لكن هو نفسه يقول: أخشى أنها أقول لها: ارجعي معي، فترجع فتصير الأولى تقلب البيت على رأسه.

الشيخ: الصورة اللِّي عم بتجيبها أنت سبق الجواب عنها، بدا له أن يعود بها، لكن ستقوم عليه القيامة، مع السلامة وانتهت المشكلة وطلقها.

مداخلة: جاء سؤال أخونا عمر الأشقر أن رجلاً أجبر ابنه على الزواج من بنت عمه أو أي واحدة ثانية، وهذا الإجبار في نيته ما هو راضي عنه، فبعد ما توفى الله والده طلقها، وفي نيته كان ناوي بعد ما يموت والده يطلقها، وفعلاً طلقها، فهل هذه تدخل في هذا المجال؟

الشيخ: لا، ما تدخل، لأنه مكره أخاك لا بطل.

مداخلة: زواجه صحيح؟

الشيخ: نعم، لأن النية يا أخي إذا لم تعلن لا يحاسب عليها الإنسان، لكن ليست من السماء.

يعني: واحد فكر طويلاً أنه الليلة يعملها ليلة حمراء، وبعدين صرف نفسه عنها أو صرف عنها أو لأمرٍ ما، هذا من يسر الإسلام صرف ذلك عنه، لكن هذا حسن بالنسبة إليه، من الأحسن يحفظ فكره من أن يفكر في مثل هذه المعاصي، عرفت كيف.

فهذا مأخوذ من قوله عليه السلام في الحديث الصحيح في مسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» يعني: ما دام ما تكلم بالموضوع، ولا سيما وهو مكره فليس عليه شيء.

مداخلة: تعقيباً لسؤال أخينا أبي إسحاق بالنسبة للزواج: أليس يكون هذا ظلماً للمرأة إذا التزمت وأصبحت مسلمة مطيعة له مسلمة، وأصر على الطلاق أليس يكون هذا ظلماً؟

الجواب: ليس هذا ظلم، هذا كلام ملغوم، ليس يعني ظلم، لو بدا للإنسان أنه يطلق زوجته القائمة الصائمة؛ لأنه نفسه تتوق إلى فتاة أجمل منها، فطلقها، هذا ظلم لها فيما تحسبه وتظنه؟

مداخلة: أرى ذلك.

الشيخ: ترى ذلك؟ ما دليلك؟

مداخلة: يعني: الطلاق يحدده الرجل دون ..

الشيخ: أبداً، «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق»، و﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾، كيف يخفى عليك هذا.

لعلك قد بُلِّغْتَ أو قد بلغك حديث حفصة، وأن النبي ﷺ طلقها، فنزل جبريل على النبي ﷺ، قال: «راجع حفصة فإنها صوامة قوامة». بِدّك امرأة أخلص من هذه، صوامة قوامة، مع ذلك طلقها رسول الله ﷺ، لا شك أن طلاق الرسول قد يكون هناك فيه سبب بينه وبين نفسه، قد امرأة في ثورتها تقول كلمة، وقد جاء شيء من ذلك غريب جداً في السنة.

مثلاً: حديث السيدة عائشة أنه كانت إذا كانت رضيانه عنه عن زوجها تقول: «لا ورب محمد»، أما إذا كنت غاضبة «ورب إبراهيم»، يعني: أسلوب من غيرات النساء.

كذلك مثلاً: «إنْ هي إلا يهودية» عن صفية زوجة الرسول عليه السلام، فممكن أن يصدر من المرأة الصالحة كلمة تجرح قلب رجل فيطلقها، لكن هي في جملتها نعم ما هي، فهذا الحديث دليل على ذلك، «راجعها فإنها صوامة قوامة».

لذلك: ليس الأمر في موضوع الطلاق كما يدندن حوله أنصار النساء، من المسلمين المتأثرين بالهجمات الغربية التبشيرية على الإسلام، أن أنتو تظلمون النساء وو إلخ، يتأثر كثير من المسلمين حقيقة، وقعدوا ينبشوا من هذه الأحاديث ما صح منها وما لم يصح، حتى يقتربوا إلى العقل الأوروبي، العقل الأوروبي النسائي.

المهم: أنهم ضيقوا من دائرة الطلاق المباح، ولعلكم تعلمون أنه وصل الأمر في بعض المحاكم الشرعية أن الطلاق بيد القاضي، وليس بيد الزوج.

مداخلة: وهل هذا خطأ شرعاً؟

الشيخ: كل الخطأ، وإلا ما يدريه القاضي، ما هي العلاقة الموجودة بين الزوجين، حتى يفسدوا بين المرء وزوجه، أعوذ بالله.

لو أرد مثلاً أن يحكم بالعدل، من أين له أن يدخل في دخائل بواطن ما بين الزوجين.

المهم يا أخي: الطلاق في الإسلام -بلا شك- ليس فيه تلك القيود والشروط، ثم أنا لا أتصور إنساناً مهما كان جائراً، مهما كان فاسقاً، يطلق زوجته التي ارتاح منها، إلا لسبب.

لكن أنا أقول: هذا السبب قد يكون حراماً، مثلاً هو يطلقها لأنه يريد أن يتمتع ببنات الهوى كما يقولون، فهذا طبعاً ينتقل من الحلال إلى الحرام، هذا واضح البطلان.

لكن ضربت لك مثلاً آنفاً: هو يريد أن يتزوج امرأة جميلة، تمتع ما شاء من التمتع بالتي عنده وأخذ حاجته منها، ثم بدأ التوقان يعمل عمله في نفسه وفي صدره، فأراد أن يطفئ حرارة شوقه، فطلب أن يتزوج بأخرى، له أن يفعل ذلك.

لكن إذا كان يستطيع أن يجمع بين البنتين أو بين المرأتين، ورضيت الأولى، فهذا يكون بلا شك أولى، وهذا فيه تحقيق للنص القرآني: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:٣].

لكن هذا في هذا الزمان صعب جداً، الجمع بين الزوجتين صعب جداً في هذا الزمان، والصعوبة قد تكون مشتركة بين الزوجين، وقد تكون منفردة من أحد الزوجين الذكر أو الأنثى، فأنت قد تكون رجلاً صالحاً، وإذا جمعت بين الزوجتين تحكم بينهما وتقسم بالعدل كما هو معروف بالشرع، لكن إحداهما لا تساعدك على ذلك، إما القديمة أو الحديثة؛ لفساد أخلاق المجتمع، لفساد أخلاق أهل الزوجة الأولى أو الأخرى.

ولذلك: على الرغم من صراحة الشريعة الإسلامية في إباحة التعدد، أنا لا أنصح اليوم بالزواج؛ للمشاكل التي تقع للزواج الثاني.

طبعاً الكلام في السياق والسباق من المخيلات المقيدات، لا أنصح لمسلم أن يتزوج على زوجته إلا لضرورة، من باب الشرع، لا من باب مراعاة الواقع.

(الهدى والنور /٣٦/ ٣٣: ١٩: ..)

الإشهاد في الطلاق

هل الإشهاد شرط في صحة الطلاق

السؤال: سؤال له علاقة أيضاً بمسألة الطلاق التي تَطَرَّقت إليها، وهو: هل الإشهاد شرط لصحة الطلاق؟

الجواب: نعم، لأن هناك قاعدة عند العلماء: أن الطلاق البدعي محرم، ثم اختلفوا هل الطلاق البدعي يقع فيما إذا أوقعه الرجل، هل يَنْفُذ أم لا يَنْفُذ؟

قولان للعلماء: منهم من يقول ينفذ، ومنهم من يقول: لا ينفذ، وهذا هو الأصل أن الطلاق البدعي لا يقع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود على صاحبه.

فإذا عرفنا هذه القاعدة، وتذكرنا حديث عمران بن حصين في «سنن أبي داود» أن السنة في الطلاق الإشهاد، حينئذٍ يكون الطلاق بغير إشهاد طلاقاً بدعياً.

يضاف إلى هذا أنه لا يرتاب عاقل في أن الطلاق بالنسبة للبناء، للنكاح هو كالهدم بالنسبة للدار فإنسان يبني داراً ثم يهدمها، يبني داراً ينفق عليها أموالاً طائلة وأوقات عديدة، وتكاليف، ثم إذا ما أراد هدمها هدمها بساعة من نهار، الهدم أصعب من البناء، لأنه يضيع للإنسان جهود كثيرة وكثيرة جداً.

النكاح هو بناءٌ للأسرة، حينما يتزوج المسلم فإنما يضع الأساس لإقامة أسرة مسلمة، فكلنا يعلم قول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

فأي نكاح لم يتحقق فيه الشهود العدول فلا يعتبر نكاحاً شرعياً، وهو بناؤه، فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء.

العقل والنظر السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد، ومعنى ذلك أن إنساناً ما قرر وعزم كما قال عز وجل: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٧]. عزم على الطلاق، ولكن هذا الطلاق وضع له الشارع الحكيم شروطاً، وهذه الشروط هي في الواقع كالعرقلة لمنع وقوع هذا الطلاق، لأن الطلاق

كما قلنا يترتب من ورائه هدم الأسرة، فقال إن السنة الإشهاد، فكأن الشارع الحكيم يقول للمطلق: لو عزمت على الطلاق وأردت تنفيذه فأت بالشاهدين، كما إذا أردت أن تنكح فخذ إذن الولي وأت بالشاهدين، وإلا فلا نكاح لك، هذا هو الجواب عن ذاك السؤال.

الإشهاد على الطلاق

مداخلة: إذا رجل طلق هل يجب أن يشهد على الطلاق أم لا؟

الشيخ: لا بد.

مداخلة: وإذا أراد أن يرجع زوجته هل يشهد؟

الشيخ: لا بد.

مداخلة: نعم.

الشيخ: في كل من الأمرين لا بد.

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٠٠: ١٨: ٠٠)

الإشهاد على الطلاق

مداخلة: رجل طلق ولم يشهد على طلاقه، فهل يقع الطلاق؟

الشيخ: يبقى مُعلَقاً حتى يُشهد.

(الهدى والنور/٤٢٠/ ٤٢: ٠٦: ٠٠)

الطلاق بدون شهود

مداخلة: إذا طلق الرجل بدون شهود لا يقع؟

الشيخ: خلاف السنة.

مداخلة: إلا أن يشهد.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: يعني إذا أشهد بعد ثلاثة الأيام وقع الطلاق عند الإشهاد؟

الشيخ: إذا بقي مصراً عليه، والإشهاد دليل الإصرار.

مداخلة: ما هو الدليل على ذلك؟

الشيخ: السنة...

مداخلة: السنة الشرطية تعني، هل يفهم من كلمة السنة في الحديث الشرطية؟

الشيخ: طبعاً؛ لأن السنة بمعنى، «فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وليس السنة بمعنى دون الفريضة؟

مداخلة: ومتى تعتبر العدة من تاريخ الإشهاد، أم من تاريخ لفظ الطلاق؟

الشيخ:... الإشهاد.

(الهدى والنور /٤٠٢/ ١٧: ٤٨: ٠٠)
(الهدى والنور /٤٠٢/ ٠٩: ٤٩: ٠٠)

حكم الطلاق بغير شهود

السؤال: الطلاق بغير شهود بدعي؟

الشيخ: شهود؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: كيف بدعي؟ هو خلاف الشرع، حرام.

مداخلة: وطلاق الحائض خلاف الشرع؟

الشيخ: طبعاً حرام.

مداخلة: وطلاق المرأة التي جومعت في طهرها؟

الشيخ: كذلك.

مداخلة: كيف أوقعتم طلاق الحائض وطلاق المرأة التي في طهر جومعت فيه، ولم توقعوا طلاق البدعي.. للشهود، لعدم وجود الشهود.

الشيخ: لوجود دليل.

مداخلة: الدليل هذا يفيد أن هذا الطلاق بدعي، طلاق غير المشهود.

الشيخ: نعم، بس بدعي أنت أتيت بها من مفهوم السنة أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فنحن الآن نقف عند السنة، السنة لمن يطلق أن يشهد شاهدين، فمن خالف السنة فقد خالف.

مداخلة: والقرآن يوجب الطلاق للمرأة مستقبلة عدتها؟

الشيخ: هذا جاء في حديث ابن عمر، الذي فيه أنه طلقها وهي حائض، ونفذت عليه، فهذا ملحق بطلاق الحائض.

مداخلة: بالطلاق الذي في طهر جومعت فيه.

الشيخ: نعم.

مداخلة: لأنها غير مستقبلة العدة.

الشيخ: كله في حديث ابن عمر جاء.

مداخلة: فالعلة واحدة.

(الهدى والنور/ ٤٠٢/ ٤٣: ٥٢: ٠٠)
(الهدى والنور/ ٤٠٢/ ٥٢: ٥٢: ٠٠)
(الهدى والنور/ ٤٠٢/ ٠٠: ٥٣: ٠٠)
(الهدى والنور/ ٤٢٠/ ٢٨: ٠٦: ٠٠)

الطلاق بلفظ الثلاث

الطلاق بلفظ ثلاث

«عن مجاهد قال: «جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس. وإن الله قال: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً» وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجا.

عصيت ربك فبانت منك امرأتك» رواه أبو داود «٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦».صحيح.

قال أبو داود: «وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «إذا قال «أنت طالق ثلاثا» بفم واحد ، فهى واحدة».

ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ، لم يذكرابن عباس، وجعله قول عكرمة».

ثم قال أبو داود: «وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، هذا مثل خبر الصرف قال فيه ، ثم إنه رجع عنه.

يعنى ابن عباس».

ثم ساق أبو داود بإسناده الصحيح عن طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى ﷺ ، وأبى بكر ، وثلاثا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم».

وأخرجه مسلم فى «صحيحه» والنسائى وأحمد وغيرهم.

وخلاصة كلام أبى داود أن ابن عباس رضى الله عنه كان له فى هذه المسألة وهى الطلاق بلفظ ثلاث قولان ، كما كان له فى مسألة الصرف قولان ، فكان يقول فى أول الأمر بجواز صرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين نقدا ، ثم بلغه

نهيه ﷺ عنه ، فترك قوله ، وأخذ بالنهى ، فكذلك كان له فى هذه المسألة قولان: أحدهما: وقوع الطلاق بلفظ ثلاث.

وعليه أكثر الروايات عنه.

والآخر: عدم وقوعه كما فى رواية عكرمة عنه ، وهى صحيحة.

وهى وإن كان أكثر الطرق عنه بخلافها ، فإن حديث طاوس عنه المرفوع يشهد لها.

فالأخذ بها هو الواجب عندنا ، لهذا الحديث الصحيح الثابت عنه من غير طريق ، وإن خالفه الجماهير ، فقد انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، فمن شاء تفصيل القول فى ذلك ، فليرجع إلى كتبهما ، ففيها الشفاء والكفاية إن شاء الله تعالى.

«فائدة»: حديث طاوس عن ابن عباس المتقدم برواية مسلم وغيره قد أخرجه أبو داود بلفظ: «كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ...». فزاد فيه: «قبل أن يدخل بها».

وهى زيادة منكرة ، كما حققته فى «الأحاديث الضعيفة» «١١٣٣» .

(إرواء الغليل تحت حديث رقم (٢٠٥٥»

الرد على تقييد احتساب الطلقات الثلاث واحدة بما قبل الدخول على المرأة

«كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال «يعني عمر»: أجيزهن عليهم». منكر بهذا السياق.

أخرجه أبو داود «٢١٩٩» وعنه البيهقي «٣٣٨/٧ - ٣٣٩»: حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان: حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس:«أن رجلا يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ وقال ابن عباس: بلى كان الرجل..». قلت: وهذا إسناد معلول عندي بأبي النعمان واسمه محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط، وصفه بذلك جماعة من الأئمة منهم أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم في«الجرح والتعديل»«٥٩/١/٤»: «سمعت أبي يقول: اختلط في آخر عمره، وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح».

قلت: وهذا الحديث من رواية ابن مروان وهو أبو جعفر الدقيقي الثقة، ولا ندري أسمع منه قبل الاختلاط أم بعده؟ وهذا عندي أرجح، فقد خولف عارم في إسناده ومتنه. فرواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فقال: عن أيوب عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاووس به، إلا أنه لم يذكر فيه:«قبل أن يدخل بها». أخرجه مسلم «١٨٢/٤» والبيهقي «٣٣٦/٧». وقال ابن أبي شيبة «٢٦/٥»: نا عفان بن مسلم قال: نا حماد بن زيد به. ورواه محمد بن أبي نعيم: نا حماد بن زيد به. أخرجه الدارقطني «٤٤٣»، وابن أبي نعيم صدوق. فهي زيادة شاذة إن لم نقل منكرة، تفرد بها عارم. ويؤكد ذلك أن عبد الله بن طاووس قد روى الحديث عن أبيه كما رواه سليمان بن حرب بإسناده عنه بدون الزيادة. أخرجه مسلم والنسائي «٩٦/٢» والطحاوي «٣١/٢» والدارقطني «٤٤٤» والبيهقي وأحمد «٣١٤/١» والحاكم أيضا «١٩٦/٢» وقال:«صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا، إلا أنهما وهما في استدراكهما على مسلم. قلت: فهذه الروايات الصحيحة تدل على أن عارما إنما حدث بالحديث بعد الاختلاط، ولذلك لم يضبطه، فلم يحفظ اسم شيخ أيوب فيه، وزاد تلك الزيادة فهي لذلك شاذة غير محفوظة لمخالفته الثقات فيها، وقد خفيت هذه العلة على العلامة ابن القيم؛ فصحح إسناد

الحديث في«زاد المعاد»«٤/٥٥»، وانطلى ذلك على المعلق عليه «٥/٢٤٩ و٢٥١»، وأعله المنذري في«مختصر السنن»«٣/١٢٤» بقوله:

«الرواة عن طاووس مجاهيل». وإذا عرفت ذلك فلا يجوز تقييد لفظ الحديث الصحيح بها، كما فعل البيهقي، بل ينبغي تركه على إطلاقه فهو يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، وإليك لفظ الحديث في«صحيح مسلم»:«كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم». قلت: وهو نص لا يقبل الجدل على أن هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر، ولأن عمر رضي الله لم يخالفه بنص آخر عنده بل باجتهاد منه ولذلك تردد قليلا أول الأمر في مخالفته كما يشعر بذلك قوله:«إن الناس قد استعجلوا.. فلو أمضيناه عليهم..»، فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل والتردد لوكان عنده نص بذلك؟ ! وأيضا، فإن قوله:«قد استعجلوا»يدل على أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن، فرأى الخليفة الراشد، أن يمضيه عليهم ثلاثا من باب التعزيز لهم والتأديب، فهل يجوز مع هذا كله أن يترك الحكم المحكم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر، من أجل رأي بدا لعمر واجتهد فيه، فيؤخذ باجتهاده، ويترك حكمه الذي حكم هو به أول خلافته تبعا لرسول الله ﷺ وأبي بكر؟ ! اللّهم إن هذا لمن عجائب ما وقع في الفقه الإسلامي، فرجوعا إلى السنة المحكمة أيها العلماء، لا سيما وقد كثرت حوادث الطلاق في هذا الزمن كثرة مدهشة تنذر بشر مستطير تصاب به مئات العائلات. وأنا حين أكتب هذا أعلم أن بعض البلاد الإسلامية كمصر وسوريا قد أدخلت هذا الحكم في محاكمها الشرعية، ولكن من المؤسف أن أقول: إن الذين أدخلوا ذلك من الفقهاء القانونيين لم يكن ذلك منهم بدافع إحياء السنة، وإنما تقليدا منهم لرأي ابن تيمية الموافق لهذا الحديث، أي إنهم أخذوا برأيه لا لأنه مدعم بالحديث، بل لأن المصلحة اقتضت الأخذ به زعموا، ولذلك فإن جل هؤلاء الفقهاء لا يدعمون أقوالهم

واختياراتهم التي يختارونها اليوم بالسنة، لأنهم لا علم لهم بها، بل قد استغنوا عن ذلك بالاعتماد على آرائهم، التي بها يحكمون، وإليها يرجعون في تقدير المصلحة التي بها يستجيزون لأنفسهم أن يغيروا الحكم الذي كانوا بالأمس القريب به يدينون الله، كمسألة الطلاق هذه، فالذي أوده أنهم إن غيروا حكما أوتركوا مذهبا إلى مذهب آخر، أن يكون ذلك اتباعا منهم للسنة، وأن لا يكون ذلك قاصرا على الأحكام القانونية والأحوال الشخصية، بل يجب أن يتعدوا ذلك إلى عباداتهم ومعاملاتهم الخاصة بهم، فلعلهم يفعلون!

(السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٧٠-٢٧٣).

لا يوجد حديث صحيح صريح في إيقاع الطلاق بلفظ ثلاثًا: ثلاثًا

[قال الإمام]:

لا يوجد حديث صحيح صريح في إيقاع الطلاق بلفظ ثلاثاً - ثلاثاً، فلا تغتر بكلام الكوثري في كتابه«الإشفاق»؛ فإنه غير مشفق على نفسه؛ فإنه يتفق مع انحرافه عن السنة؛ كتأويله حديث ابن عباس في«صحيح مسلم»على أنه في غير المدخول بها! ومن أراد مفرق الحق في هذه المسألة فليراجع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرها من أئمة السنة والذابين عنها.

(السلسلة الضعيفة (٨/ ٢٥٣).

نفذ عمر الطلقات الثلاثة ثلاثاً اجتهادًا منه

عن ابن طاوس عن أبيه: أن أبا الصهباء قال لابن عباس:

أتعلم أنما كانت الثلاث تُجْعَلُ واحدةً على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟

قال ابن عباس: نعم.

«قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه مسلم. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وزاد مسلم في رواية: فقال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة؛ فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» .

[خرج الإمام طرقه ثم قال]: وهذه الطرق تشهد لزيادة معمر- عند مسلم وغيره- المتقدمة، وهي صريحة في أن عمر رضي الله عنه إنما نفذها عليهم ثلاثاً باجتهاد من عنده؛ وإلا لم يكن ليحكم قبل ذلك بخلاف ذلك، ولا تردد أو تساءل في تنفيذها ثلاثاً.

وقد فصل القول في المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»، وتلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» وغيره، وأثبتا أن الحديث محكم، لم ينسخه شيء؛ فمن شاء البسط فليرجع إليهما.

(صحيح سنن أبي داود (٦/ ٤٠٦-٤٠٧»

لو قيل كيف يغير عمر رضي الله عنه حكم الطلاق بالثلاث عما كان في العهد النبوي

الشيخ: الطلاق بلفظ الثلاث يعتبر طلقة واحدة.

مداخلة: بس السؤال أنه عمر حصل فيه مشاكل يختلف عنا، فيه ناس منهم عمر أظن قال أنه رأى الثلاث يعتبر ثلاثة ولو كان في مجلس واحد.

الشيخ: عمر في أول خلافته كان يحكم في من طلق ثلاث طلقات في مجلس واحد، كان يعتبره طلقة واحدة تبعاً لمن قبله، للرسول عليه الصلاة والسلام، للخليفة أبو بكر الصديق، ثم لما وجد الناس [يتساهلون في] هذا الطلاق: اذهبي طلقت بالثلاثة، فرأى هو من السياسة الشرعية أن يجعلها عليهم ثلاثاً، بدليل أنه فكر قبل أن ينفذ، قال: إنه لو جعلناها عليهم ثلاثاً فجعلها ثلاثاً.

وهذا ليس هو سبيل ما كان منصوصاً عليه بالشرع، أنه واحد يشاور حاله نعمل هكذا أم لا، إنما هذا يعود إلى أمر اجتهادي، ممكن يكون يبدو له الآن شيء ثم يتراجع عنه ممكن يبدو له الآن ثم ينقضه، وكان كذلك نفذه.

مداخلة: وبقي على ذلك.

الشيخ: استمر على ذلك، وعلى ذلك جاء من بعده -مع الأسف- إلى هذا العصر، الأفراد من الذين فتح الله بصيرتهم، وما غلب عليهم تقليد من كان قبلهم، ولو كان الدين بالهوى لتمنينا أن يكون الرواية التي ذكرها ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد»، أن عمر رجع أو تمنى لو أنه رجع عن تنفيذ الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً، لكن الرواية من ناحية الإسناد لا تصح في الحقيقة.

مداخلة: فهل يستدل أستاذي أن الحاكم له أن يأخذ ببعض الأمور التي تكون خلاف الشرع لمصلحة، كما فعل سيدنا عمر.

الشيخ: هذا يجتهد فيه، إذا اختلف الوضع الذي كان في عهد الرسول، في عهد الحكم الذي يريد هو أن يوقفه ولا يريد أن يعطله.

يعني: إذا كان الوضع هو نفس الوضع الذي كان في عهد الرسول عليه السلام، فلا يجوز تغيير الحكم.

أما إذا طرأ على الوضع شيء لم يكن في عهد الرسول عليه السلام، واجتهد المجتهد؛ لإصدار حكم جديد يتناسب مع هذا الأمر الطارئ جاز وإلا فلا.

مداخلة: لكن هذا الاجتهاد أستاذي في موضع النص، يعني: ربنا قال: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة:٢٢٩].

الشيخ: كيف..تقول أن هذا مخالف للنص، يكون مخالف للنص، إذا كان الوضع حينما وجد النص هو نفسه الوضع في عهد من خالف النص، الأمر نقول لك: لا يجوز في هذه الحالة، فترجع أنت تقول لي: خالف النص، ما خالف النص؛ لأنه وجد شيئاً لم يكن في العهد الذي جاء فيه النص.

مثاله: مثال آخر من أحد الخلفاء الراشدين زاد على الأذان النبوي يوم الجمعة أذاناً ثانياً، هذه الزيادة نحن نسميها بدعة، اليوم نسميها بدعة، لكن حاشا عمر أن يبتدع في دين الله.

مداخلة: عثمان.

الشيخ: لا، أعني ما أقول، لأعطف عليه عثمان، حاشا عمر أن يبتدع في دين الله، ثم حاشا عثمان أن يبتدع في دين الله، فيضيف من عنده أذاناً ثانياً لا لحاجة أو لسبب أو لمقتضٍ وجد وكان موجوداً في عهد الرسول عليه السلام، حاشاه، ولكنه راعى الحكمة الزمنية، المصلحة الزمنية، كما راعاها سلفه من قبله عمر بن الخطاب، فقد وجد أن الناس تتابعوا كما قلنا تبعاً لبعض الروايات على الإكثار من الاستعمال والتلفظ بالطلاق ثلاثاً، هذا لم يكن في عهد الرسول عليه السلام، فوجد هو بغض النظر أصاب أم أخطأ، هذا لا يهمنا نحن أبداً، لكن يهمنا أن نقول: إنه لم يبتدع في دين الله، ولم يضرب سنة رسول الله ﷺ عرض الحائط.

كذلك عثمان يعرف أن الأمر كان في عهده عليه السلام أذان واحد، فماكان له أبداً أن يأتي بالأذان الثاني، إلا لأنه وجد سبب، لم يكن موجوداً في زمن الرسول عليه السلام، ولذلك جاء بالأذان الثاني.

فلا يصح أن نقول بالنسبة لعثمان أو سلفه عمر بأنهما خالفا النص، لا ما خالفا النص.

مداخلة: في أستاذي مسألة قائمة، أن هذا موضوع المصلحة موضوع مطاط ففقد كل شغلة نخالف فيها الشرع نقول: المصلحة اقتضت، مثلاً: نفترض أنه حاكم مسلم وعالم وفقيه، لكن يظل موضوع المصلحة مطاط قليل.

الشيخ: والاجتهاد؟

مداخلة: الاجتهاد مطاط مثله.

الشيخ: الله يهديك.

مداخلة: حقيقة..النص موجود، فبالتالي إذا كان فعلاً القاعدة العامة، أنه لا اجتهاد في مورد النص، فكيف تجوز لناس ولا تجوز للآخرين؟

الشيخ: من الذي قال تجوز لناس ولا تجوز لآخرين؟ من أجيز له بالقيد السابق أجيز لمن بعده.

مداخلة: حتى مع وجود النص، هذا أعداء الإسلام الذي يحاولوا يقولوه،

الآن الذين يأخذون على الإسلام، ويتهمونه بالجمود والرجعية وما شابه يقولون: الإسلام فيه نصوص جاءت قبل أربعة عشر قرناً، والآن صارت خمسة عشر قرناً، فما كان صالحاً لذاك الزمان لم يعد في جله أو في معظمه صالحاً لهذا الزمان، وحجتهم أنه يقولوا: الآن على المسلمين المتنورين أن يقبلوا أنه يرجعوا مرة أخرى إلى فهم الشريعة، وبالتالي يقولون: يا أخي أنت قلت المرأة ما تصلح للعمل، فيقولوا: الزمن هذا تغير، فالتالي..الحكي المعروف لدى العامة لدى الجميع، أنه يجوز مخالفة النص نتيجة حاجة أو مصلحة..

الشيخ: نفس السؤال الذي وجهناه لصاحبك يوجه لك: الاجتهاد نفتحه أم لا، أم نغلقه مثلما قال ....؟

مداخلة: مفتوح.

الشيخ: لكن لمن هذا الاجتهاد؟

مداخلة: لأصحاب الاجتهاد.

الشيخ: وهذا أيضاً نفس هذا من باب الاجتهاد.

مداخلة: أفهم من هذا الكلام بالاستنتاج، أن الاجتهاد بابه مفتوح إلى أن يرث الله الأرض من عليها، شريطة توفر المجتهدين الذين لهم صفات، ويحق أو إنه من الجائز للمجتهدين أن يناقضوا النص أو يوقفوه ..

مداخلة: لا نقول يناقضوا.

الشيخ: لا نقول: يناقضه، اسحبها هذه، وإياك والعدوى.

مداخلة: طيب، يوقفوا ماذا تعني بالإيقاف؟

الشيخ: ولا هذا .

مداخلة: تجميده.

الشيخ: تجميده إلى الأبد؟

مداخلة: [تغييره]

الشيخ: هذا ليس تغييراً، التغيير هو إطاحة بالنص بحكم شرعي، و استبداله بغيره، هذا هو التغيير، أما أن ترى وأنت الحاكم العالم أن هناك ظروفاَ تحول بينك وبين تنفيذ هذا النص؛ فتوقفه مؤقتاً وأنت عازم مثلما قال علي آنفاً أن فيه بعض القضاة القانونيين يتمنوا أنهم ينفذوا الأحكام الشرعية.

فهذا الحاكم المسلم، الحاكم الأعلى، يجد ظروفاً لا يتمكن فيها من تطبيق حكم شرعي، ويتمنى أن تزول هذه الظروف ما بين عشية وضحاها؛ لكي يطبقها تطبيقاً كاملاً، هذا لا يقال: إنه أوقف، لا يقال إنه عطل، أما الذي يقول: الإسلام ولَّى وانقضى، واليوم غير ذاك اليوم وليه، هذا موقف الجماعة الذين تشير إليهم.

(الهدى والنور /٢٥٨/ ٠٢: ١٠: ٠٠)

هل رجع عمر عن فتواه في إيقاع الطلقات الثلاث؟

السائل: في موضوع الطلاق له الشيخ، هل ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه تراجع عن فتواه [في الطلاق بالثلاث]؟

الشيخ: رويَ وما ثبت.

السائل: ما تراجع؟

الشيخ: روي وما ثبت.

السائل: جزك الله خيراً

الشيخ: ولو كان الأمر بالتمني لتمنينا أن يكون ثبت .

(الهدى والنور /٢٦٧/ ٣٤: ١٣: ٠٠)

الطلاق بلفظ الثلاث

الشيخ: كما يقال: الحديث ذو شجون، وهذا يجرنا إلى مسألة أخرى أهم من المسألة الأولى؛ لأن الأولى قضية إتمام عثمان لم يبق لها أثر؛ لأنها كانت زمنية، يعني متعلقة فقط في خلافته.

لكن المسألة الأخرى أصبحت شرعاً أبدياً بالنسبة لجماهير الناس، إلا القليل منهم ممن عصم الله عز وجل، وهذه المسألة هي الطلاق بلفظ ثلاث.

هذه مشكلة عاشها المسلمون قرون طويلة إلى العصر الحاضر، إلى ما قبل نحو عشر سنوات أو عشرين سنة.

كانت المحاكم الشرعية في كل البلاد الإسلامية، إذا جاءها مستفت ليقول: أنا قلت لزوجتي أنت طالق ثلاثاً، يقول له: بانت منك بينونة كبرى، فلا تحل لك من بعد حتى تنكح زوجاً غيرك.

الآن ومن قبل عشرين سنة تقريباً ألغي هذا الحكم، وصار القول للمطلق لزوجته: طلقتك ثلاثاً أو أنت طالق ثلاثاً، إنما هي طلقة واحدة.

ماذا فعلوا؟ رجعوا إلى السنة التي كان عمر يحكم بها شطراً من خلافته، ثم بدا له رأي –وهنا الشاهد–، قال: «إني أرى الناس قد تسارعوا في أمر كان لهم هناك سعة، فأرى أن ألزمهم» ثم بدا له ذلك، فنفذ عليهم: أن كل من يطلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد بلفظ واحد، جعلها عليه ثلاثاً، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وهو نفسه كان يحكم قبل ذلك بالاجتهاد بما كان عليه الأمر منه عليه السلام،

وفي عهد أبي بكر الصديق سنتين ونصف تقريباً، وشطراً من خلافة عمر نفسه، ثم بدا له هذا الرأي وهذا الاجتهاد، فجعل الطلاق بلفظ ثلاث ثلاثاً.

المشكلة أن السنة الماضية الأصيلة أصبحت في خبر كان، واجتهاد عمر حل محلها إلى ما قبل عشرين سنة كما قلنا، وما كان يفتي بالسنة السابقة إلا أفراد في العالم الإسلامي، من الغرباء الذين قال فيهم رسولنا صلوات الله وسلماه عليه: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء. قالوا: من هم يا رسول الله؟» هناك جوابان ثابتان عنه عليه السلام، الأول: «هم ناس قليلون صالحون، بين ناس كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم».

والجواب الثاني: قال: «هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي».

عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الناس يسارعون إلى التلاعب بالطلاق، الذي جعله الله في نص القرآن ثلاثاً، كل طلقة فيها إمساك أو فيها تسريح، فقال عز وجل: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩].

﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**﴾ في كل طلقة. ﴿**أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾.

فالذي يقول: أنت طالق ثلاثاً وهو الإمساك المعروف أو تسريح بإحسان، لقد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة، كما جاء عن عمر رضي الله عنه.

فعمر الشاهد اجتهد هذا الاجتهاد من باب التعزير، والتعزير يقول الفقهاء ويسمحون للإمام، خاصة إذا كان مثل عمر بن الخطاب ومثل عثمان أن يجتهدوا؛ لأنهم أهل للاجتهاد حقيقة.

لكن مع الزمن انقلبت المشكلة، الذي أراده عمر هو أن يقلع الناس عن مخالفة السنة، التي هي أن يطلقها ثم يمسكها ويراجعها، أو يسرح بإحسان طلقة واحدة، فأراد منهم لما يروا هذه المعاقبة أنه يرجعوا إلى السنة التي تركوها وأعرضوا عنها، وإذا السنة مع الزمن بسبب غفلة المسلمين أصبحت نسياً منسيا، واجتهاد عمر

الزمني حل محل تلك السنة، إلا أفراد من علماء المسلمين في كل العصور والقرون، أولهم مثلاً ابن عباس، ابن عباس كان يروي عن الرسول عليه السلام الحديث الذي هو مستند هذا الاجتهاد الذي لجأ إليه فقهاء العصر الحاضر، والفقهاء السابقون الذين كانوا يخالفون ما جرى عليه المسلمون، كان مستندهم حديث ابن عباس، قال: «كان الطلاق في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وشطر من خلافة عمر، إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً طلقة واحدة، ثم جعلها عمر الخطاب ثلاثاً».

فإذاً: اجتهاد عمر هنا لا يقال: أخطأ، كما لا يقال بالنسبة لعثمان: أخطأ، إنما أخطأ من اتخذ اجتهاد هذا وذاك سنة ماضية، وأصبحت السنة تلك نسياً منسيا كما ذكرنا.

هذا ما أظن يصلح جواباً، أنه ليس شاذاً من تمسك بالسنة وخالف جماهير الناس، إنما الشاذ هو الذي يخرج عما عليه المسلمون المتمسكين بكتاب الله، وبسنة رسول الله ﷺ.

(الهدى والنور / ٧٠ / ٣٨: ٣٣: ..)

الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد

مداخلة: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا في مجلس واحد هل يجوز هذا، وكم تحسب له طلقة هل ثلاثًا أم واحدة، من غير ذلك؟

الشيخ: أولًا: لا يجوز له ذلك؛ لأنه طلاق بدعي.

وثانيًا: لا يقع ذلك منه إلا طلقة واحدة، فله أن يراجعها، رجوعًا منا إلى السنة الصحيحة التي مات رسول الله ﷺ عنها وهي ثابتة محكمة، ثم عمل بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه طيلة خلافته الراشدة سنتين ونصف، ثم جرى على ذلك عمر بن الخطاب شطرًا من خلافته الراشدة أيضًا، ثم بدا له من باب التعزير وملاحظة ما جد على الناس من مخالفة للشرع فقال قبل أن يجعل الطلاق بلفظ

الثلاث في المجلس الواحد ثلاثًا، قال: لو نفذناه عليهم ثلاثًا كأنه يتشاور، ثم أجمع أمره فنفذه عليهم ثلاثًا.

فكانت هذه منه من باب تصرف الحاكم العالم المجتهد، ومن مثل عمر في علمه وفي اجتهاده وحكمته، وحسبه أن القرآن نزل موافقًا له في أكثر من قضية، فإذا بدا له أن يعاقب الناس ببعض الأشياء الجديدة التي لم تكن في عهد الرسول عليه السلام من باب إصلاح ما أفسده بعض الناس فللحاكم ذلك بشرط ألا يتخذ الناس ذلك شريعةً جديدة يتبنونها كما لو كانت هي الشريعة الأصيلة القديمة.

ومع الأسف الشديد هذا ما أصاب هذا الحكم حيث جرى جماهير المسلمين على مر السنين نسو الحكم النبوي، والذي جرى عليه كما ذكرت لكم آنفًا أبوبكر وعمر في أول خلافته صارت هذه السنة نسيًا منسيًا وحل محلها سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي نحن في صدد الحديث عنها، وصارت شريعة أبدية إلى هذا العصر إلى ما قبل نحو ربع قرن من الزمان، حيث فاء بعض القضاة أو المتفقهة تفقهًا مذهبيًا الذين لا يبنون أحكامهم على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإنما يقيمونها على مراعاة مصلحة الأمة زعموا، وليس كل مصلحة يدعيها إنسان يجوز أن يضع لها حكمًا إلا إذا كان متفقهًا في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ.

فلما نظروا كثرة المشاكل.. أعني هؤلاء المتفقهة أو القضاة.. لما رأوا كثرة المشاكل التي تقع بين الأزواج بسبب الطلاق الذي لم يبنى على وعي وتفكير، وقد يكون هذا الطلاق ناتجًا من ثورة غضبية لا ينفذ فكثرت حوادث الطلاق فأرادوا تقليلها فلم يجدوا سبيلًا أمامهم إلا لا أقول: إلا الرجوع إلى السنة، فإنهم لا علم عندهم بالسنة كانوا من قبل، بل كانوا يحاربون السنة صراحة زعمًا منهم بأن هذه السنة كغيرها أو ككثير من غيرها مخالف للمذاهب الأربعة، أما هنا فحينما حكموا المصلحة تجرؤوا على المذاهب الأربعة وأخذوا ليس بالسنة، أعود فأقول تنبيهًا! وإنما بمذهب ابن تيمية.

مذهب ابن تيمية رحمه الله كما نعلم في أكثر فتواه جزاه الله عن الإسلام خيرًا قائم على الكتاب والسنة، من ذلك هذه المسألة، فهو ظل يفتي بها بين جمهور القضاة والمفتين في زمانه الذين كانوا يفتون كما كان يفعل القضاة قبل هذا التعديل، فابن تيمية لا تأخذه في الله لومة لائم، فانتشر مذهبه في العصر الحاضر وعرف حتى عند هؤلاء القضاة المذهبيين فوجدوا أن مشكلة الطلاق المتكاثرة تحل بتبني مذهب ابن تيمية حتى لو كان مذهب ابن تيمية مخالفًا لا سمح الله للكتاب والسنة فهم سيتبنونه ولا يبالون مخالفته للكتاب والسنة هربًا بأن بذلك تحل المشكلة التي لمسوها لمس اليد.

أما المسلم الفقيه حقًا فهو يظل متمسكًا بالسنة طيلة حياته لا يبالي الناس شيئًا إطلاقًا ولا يهتم بهم رضوا أم غضبوا كما قيل عن بعض السلف:

ولست أبالي حين أقتل مسلمًا على أي جنب كان في الله مصرعي

فالمهم اليوم رجع القضاة وبعض المفتين.. لا يزال كثير من المفتين يفتون بأن هذا الطلاق هو طلاق بتة بائن ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠] يخالفون في ذلك السنة الصحيحة ترجيحًا منهم للتقليد على السنة، وهذه مصيبة أكثر الأمة في هذا الزمان، يعود ذلك إلى سببين اثنين:

الأول: جهلهم بالسنة، والآخر: تعصبهم للمذهب أكثر من تعصبهم للسنة، وهذا قلب للحق لا يجوز أبدًا.

(فتاوى جدة (١١) / ٥٤:٠٤:٠١)

حكم الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد

السائل: يا شيخ في الطلاق الثلاث في مكان واحد وفي زمان واحد تقولون به أو تقولون بوقوعه واحدة؟ مثل قول الجمهور.

الشيخ: الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد السنة صريحة في ذلك أنها تعتبر

هذا الطلاق طلقة واحدة وقد فاء بعض الناس في هذا الزمان إلى هذه الحقيقة اضطرتهم إليها ليس بحثهم العلمي المتجرد عن العصبية المذهبية وإنما هو ملاحظتهم كثرة المشاكل التي تقع بين الزوجين لمجرد أنه طلق زوجته بلفظ الثلاث في مجلس واحد فرأوا تخفيف هذه المشاكل بطريق تبني الرأي القديم الذي عمل به ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى وكان الواجب أن يحتجوا في ذلك ليس بالمصلحة المدعاة وإنما بأن السنة هكذا كانت في عهد الرسول عليه السلام وفي عهد أبي بكر وشطراً من خلافة عمر كان الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة ثم رأى عمر أن ينفذها عليهم ثلاثاً عقوبة لهم لأنهم خالفوا السنة سنة الطلاق لأن الله عز وجل يقول: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»«البقرة:٢٢٩» أي في كل طلقة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فالذي يجمع الطلقات الثلاث قد حرم على نفسه هذه الفسحة التي شرعها الله لعباده في قوله: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»«البقرة:٢٢٩» ولذلك قال عمر: «فلو أننا نفذناه عليهم ثلاثاً» ففعل رضي الله عنه ذلك وكان هذا اجتهاداً منه لا يُخَطَّأ في زمانه وبهذا القدر كفاية.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٠)

الطلاق بلفظ الثلاث هل يقع طلاقاً واحدًا أم ثلاثًا

مداخلة: يا شيخ تقولون في طلاق الثلاث في مكان وفي زمن واحد، تقولون به أو تقولون بوقوع واحدة، الطلاق مثل قول الجمهور.. تقولون بوقوع الثلاث أم بواحدة؟

الشيخ: الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد فالسنة صريحة في ذلك أنها تعتبر هذا الطلاق طلقة واحدة، وقد فاء بعض الناس في هذا الزمان إلى هذه الحقيقة اضطرهم إليها ليس بحثهم العلمي المتجرد عن العصبية المذهبية وإنما هو ملاحظتهم كثرة المشاكل التي تقع بين الزوجين لمجرد أنه طلق زوجته بلفظ ثلاث في مجلس واحد، فرأوا تخفيف هذه المشاكل بطريق تبني الرأي القديم الذي عمل به

ابن تيمية وابن القيم الجوزية رحمهم الله تعالى، وكان الواجب أن يحتجوا في ذلك ليس بالمصلحة المدعاة وإنما لأن السنة هكذا كانت في عهد الرسول عليه السلام وفي عهد أبي بكر وشطرًا من خلافة عمر، كان الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة، ثم رأى عمر أن ينفذها عليهم ثلاثًا عقوبة لهم؛ لأنهم خالفوا السنة، سنة الطلاق؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩] أي: في كل طلقة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فالذي يجمع الطلقات الثلاث قد حرم على نفسه هذه الفسحة التي شرعها الله لعباده في قوله: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩] ولذلك قال عمر: فلو أننا نفذناها عليه ثلاثًا ففعل رضي الله عنه ذلك وكان هذا اجتهاد منه لا يخطأ في زمانه.

(فتاوى جدة – ٢ / ٢٥:٥١:٠٠)

الطلاق البدعي

هل الطلاق البدعي يقع

عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر- وأبو الزبير يسمع- قال: كيف ترى في رجل طَلَقَ امرأته حائضاً؟ قال: طَلَقَ عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ؛ فقال: إن عبد الله بن عمر طَلَّق امرأته وهي حائض؟ قال عبد الله: فردَّها علي ولم يَرَهَا شيئاً، وقال: «إذا طَهُرَتْ؛ فليطلَق أو ليُمْسِكْ».

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عِدتهن».

«قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال «الصحيح». وأخرجه مسلم وابن الجارود. وصححه الحافظ، وذكر عن العلماء أن معنى: فردها عليَّ ولم يرها شيئاً ... أي: مستقيماً؛ لكونها لم تقع على السنة، وليس معناه أن الطلاق لم يقع؛ بدليل الرواية المتقدمة المصرحة بأن ابن عمر اعتدَّ بها، وصح مرفوعاً: أنها واحدة» .

(صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣٩٠-٣٩١»

من طلق امرأته حائضا

«روى أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر سئل: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، فقص على السائل قصته حين طلق امرأته وهي حائض، وأن رسول الله ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئاً» . صحيح.

ولكن قوله: «ولم ير شيئاً» ليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً، بل المعنى لم يرها صواباً كما قال الشافعي رحمه الله، وهذا التأويل لا بد منه لثبوت قوله ﷺ في هذه الطلقة: «هي واحدة» وثبوت اعتداد ابن عمر بها، من طرق عدة صحيحة عنه، استقصيتها في المصدر السابق، فليراجع فإنه مهم جداً.

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص١٣٢)

طلاق الغضبان والسكران

فقه حديث لا طلاق في إغلاق

السؤال: حديث: «لا طلاق في إغلاق» أرجو فقه هذا الحديث؟

الشيخ: فقه هذا الحديث: أن الزوج إذا طلق في حالة نفسية غير طبيعية غير جامع أفكاره، غير ناظر لعاقبة أمره، وإنما هي ثورة غضبية، غضب على زوجته بحق أو بباطل ليس مهم، فطلقها.

في هذه الحالة الغضبية، فهذا الطلاق غير واقع شرعاً.

الإغلاق في تفسير الفقهاء له معنيان، يلتقي أحدهما مع الآخر في نقطة واحدة وهي: عدم تحقق الإرادة الحرة، إذا صح هذا التعبير.

أحد المعنيين ما ذكرته آنفاً: الإغلاق هو الغضب، الذي يغلق على صاحبه طريقة التفكير السليم.

المعنى الآخر: هو الإكراه، الإنسان يكره على التطليق ولا يريده، وهذا يقع كثيراً من بعض الناس آباء الزوجات الذين يسموهم أعمام، الأنساب هؤلاء يغضب على صهره، وربما يكون مخطئاً في غضبته، فيأتي ويهدده ويقول له: تطلق بنتي أو أقتلك هذه الساعة، تفضل أنت طالق، طلقها، هو طلقها، لكن هذا الطلاق ما كان برغبة وبإرادة منه، هذا الطلاق غير واقع.

مع ذلك يوجد حتى اليوم، من يفتي من بعض أتباع المذاهب أن طلاق المكره واقع، هذا خلاف عموم الشرع كله بصورة عامة، وخلاف هذا الحديث بصورة خاصة: «لا طلاق في إغلاق».

والله عز وجل قد حكى عن كليم الله موسى، أنه فعل فعلاً لو فعله الماسك لنفسه المدرك لعاقبة تصرفه لكفر؛ لأنه ألقى الألواح، وضرب بها الأرض، مثل إنسان يأخذ المصحف الكريم ويضرب به الأرض، هذا لو فعله عامداً متعمداً كفر،

لأنه إهانة لكلام الله عزوجل، وموسى ألقى الألواح التي فيها التوراة، متى؟ لما أبلغ بأن قومه اتخذوا العجل من بعده، عبدوه من دون الله تبارك وتعالى.

فهذه الثورة الغضبية منعته أن يفكر في عاقبة ما فعل، فضرب الأرض بالألواح هذه التي فيها الصحف صحف إبراهيم وموسى.

إذا كان هذا كليم الله يفعل مثل هذا، فماذا نقول بعامة الناس، خاصة بالناس الذين ما فيه عندهم جلد وما عندهم صبر.

وأخيراً: يأتينا حديث في الصحيحين من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» ترى لو قضى بين اثنين في قضية ما أعطى لزيد ما لبكر، ولو فلساً واحداً هل ينفذ قضاؤه في حالة الغضب؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول قال: «لا يقضي» لا يجوز أن يقضي فقضى، فحكم قضائه غير نافذ، فما بالكم بمن يخرب بيته ويتيم أطفاله، في ثورة غضبية يقول لزوجته: روحي أنت طالق، هذا من باب أولى أن لا يكون نافذاً، لذلك قال عليه السلام: «لا طلاق في إغلاق».

(الهدى والنور/٢٨٩/ ٢٠: ٣٤: ٠٠)

حكم طلاق الغضبان

مداخلة: رجل صار نفور بينه وبين زوجته، فقال لها: أنت طالق، لا يوجد في نيته الطلاق، لكن كان غضباناً وزعلاناً، فما حكم الشرع في هذا الطلاق؟

الشيخ: الطلاق لما يكون صريح، لاينظر إلى النية، عرفت كيف؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: لما واحد يقول لامرأته: أنت طالق، هنا لا ينظر للنية، لكن ينظر لأمور أخرى.

منها: أن يكون مالكاً رشده، ما يكون غضبان، أنت وضعت صفة وهي صفة الغضب، فإذا كان الغضب تحقق فذلك يغني عن قولك عنه أنه ما كان قاصد الطلاق؛ لأن هذا الطلاق صريح، عرفت كيف؟

مداخلة: يعني: لو كان ناوي يطلق هذا هو الطلاق الصريح.

الشيخ: لا، الطلاق الصريح هو أن يقول لزوجته: أنت طالق، وإن كان يمزح فهذا طلاق صريح، ولا يقبل قوله ما كان قاصد الطلاق، لكن إذا كان صحيح غضبان فهذا عذر، فشوف بقي شو وضع هذا الإنسان؟

مداخلة: كان غضبان يا شيخنا.

الشيخ: إذا كان غضبان ما في طلاق.

مداخلة: طيب، ماذا يترتب عليه يا شيخنا؟

الشيخ: ما يترتب عليه شيء، لا هو ولا زوجته.

مداخلة: يعني: هو وزوجته؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: أما إطعام عشرة مساكين.

الشيخ: لا، ذاك يمين.

مداخلة: أي نعم نعم.

الشيخ: هذا إذا قال: علي الطلاق إن ذهبت إلى مكان كذا، ..... هذا يمين عليه كفارة يمين، أما أنت الصورة التي تحكيها غير هذه.

مداخلة: صحيح يا شيخنا.

الشيخ: إيه.

(الهدى والنور / ٧٥ / ..: ٢٨: ١.)

حكم طلاق الغضبان

مداخلة: رجل طلق امرأته وهو غضبان، فما هو الحكم؟

الشيخ: إذا كان صادقًا في قوله أنه طلق وهو غضبان فهو يدين ولا تطلق زوجته منه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق في إغلاق» وقد فسر العلماء الإغلاق في هذا الحديث بتفسيرين اثنين أحدهما: الإكراه، والآخر: هو الغضب الذي يمنع صاحبه من التفكير السليم، والمعنى الثاني لا يبعد أن يكون مرادًا من هذا الحديث؛ لأن مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» يؤيد عدم وقوع طلاق الغضبان؛ لأن الحديث الثاني: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» يعني: أن القاضي إذا حكم في حكومة ما مهما كان حكمه لا قيمة له من حيث الناحية المادية فحكمه لا ينفذ إذا كان صدر منه حالة غضبه.

فمن باب أولى أن لا يقع طلاق الغضبان الذي فيه خراب بيت أنشأه بحكم الشرع بإشهاد وإذن ولي الأمر، فلا يكون هدم هذا البيت بكلمة تصدر ممن بناه في حالة غضبه، فلا بد أن يكون مريدًا لذلك، كما يشعرنا بذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧] فالعزم لا يقترن مع الغضب، فالغضب يمنع التفكير وجمع العزم والهمة على تنفيذ أمر ما، لذلك كان القول الراجح: أن طلاق الغضبان لا يقع، ولابن قيم الجوزية رحمه الله رسالة خاصة في هذه المسألة أظن اسمها: إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان.

(فتاوى جدة (٢٦ب) /٠٣:٣٣:٠٠)

الطلاق في حالة الغضب بقصد التأديب

السائل: بالنسبة للمطلق إذا طلق زوجته طلاقاً ما كان في وعى تمام، لكن كان في غضب لا يصل حد الغضب عنده حد الإغلاق، لكن ايش يقصد هذا الطلاق التأديبي، فهل يقع الطلاق في هذا الشيء أم لا؟

الشيخ: يبدو من سؤالك أن في طلاق هذا المطلق شيئين:

الشيء الأول: -على حد تعبيرك- أن الطلاق لم يصل إلى حد الإغلاق.

والشيء الأخر: أنه لم يكن قاصداً للطلاق، وإنما كان قاصداً لتخويف المرأة بالطلاق، كذلك؟

السائل: نعم؟

الشيخ: هنا شيئان:

الشيء الأول: ما الذي تفهمه من الإغلاق، حتى نتميز من كلامك إن سالب أو موجب، فما هو الطلاق طلاق الإغلاق فيما تفهم أنت؟

السائل: في، أفهم الخروج عن الحد الاعتيادي في مسألة الغضب، يعني أنه لا يشعر عندما يتكلم، أو ما يفهم معنى ما يقول هذا ... المفهوم .

الشيخ: يعني معناها أن هذا صار مجنوناً، يعني لا يعي ما يقول تريد كذلك، ليس الأمر كذلك.

الإغلاق هو الغضب، الغضب الذي ما سيطر على الغضبان منعه من التفكير السليم .

الإغلاق هنا لا يعني شيئاً أكثر من الغضب، كما قال عليه الصلاة والسلام بالحديث الصحيح: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»، ذلك لأن الغضب يطور طبيعة الإنسان، فيحول بينه وبين التفكير السليم، ثم هذا الغضب ينافي العزم المذكور في الآية الكريمة ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٧].

فكل مُطَلِّق يريد أن يطلق طلاقاً شرعياً، فلا بد أن يتحقق في نفسه في قلبه العزم على الطلاق، وليس يصدر منه الطلاق كثورة آنية، إنما كما يقال اليوم: عن سابق تصوير وتصميم، فمن عزم وجمع الفكرة على أن يطلق زوجه ، فهذا هو الطلاق، أما إذا أثير وأغضب، ثم طلق فهذا هو طلاق الغضبان، الذي أراده

الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف في السنن: «لا طلاق في إغلاق» هذا أولاً.

ثانياً: ينبغي أن نعرف في هذا المطلق الذي تقول إنه كان غضباناً، لكن لم يصل به الغضب إلى الإغلاق، تقول مع ذلك كان يقصد إرهابها وتخويفها، فماذا كان شأنه .

السائل: قال أنت طالق .

الشيخ: في شأنه، قال لها أنتي طالق، هكذا .

السائل: نعم.

الشيخ: مش يعني يمين بالطلاق، أو ما شابه ذلك .

السائل: لا، لا، ما قال .

الشيخ: قال لها أنتِ طالق؟ .

السائل: أنتِ طالق .

الشيخ: انظر الآن هنا الطلاق عند العلماء قسمان، طلاق صريح وطلاق كناية.

فالطلاق الصريح لا يجدي فيه ولا ينفع [معه] قصده، فإذا طلق طلاقاً صريحاً، لا يقبل منه أنه كان يريد تخويفها وإرهابها.

بخلاف طلاق الكناية، فهنا يقبل تأويله أن يقول مثلاً روحي ما بدي إياك اذهبي إلى اهلك ونحو ذلك، هذا طلاق غير صريح، فهنا هو يدين ويقبل نيته، وإن قال: أنا ما أردت تطليقها، يقبل منه أما إذا قال لها: أنت طالق لا يقبل منه .

السائل: والغضب ما يجزي عنه يعني يمنع ..

الشيخ: نحن الآن في النقطة الثانية.

النقطة الأولى: زعمتُ بأنني انتهيت منها.

الآن نحن في النقطة الثانية، الطلاق قسمان طلاق صريح وطلاق كناية، الطلاق الصريح لا يقبل فيه قصد المطلق لغير الطلاق.

أما طلاق الكناية فهنا يقبل منه قصده فيتأول كلامه، واضح هذا؟

السائل: نعم

الشيخ: يبدو أنه لا بد من العودة إلى طلاق الغضبان، طلاق الغضبان، لا يستطيع أي إنسان أن يحكم على زيد أن يطلق بأنه كان غضبان أو لا، وإنما هو يحكم بنفسه على نفسه، فإذا قال هو: أنا كنت غضبان فقبل منه هذا، ولا بد من شاهد يشهد بأنه فعلاً كان غضبان .

ولكن ليس عندنا ميزان مثل الترمومتر لنقيس نسبة الغضب فيه، هل وصل إلى حد يمنعه من التفكير السليم أو لم يصل، لا يوجد شيء من هذا القبيل إطلاقاً.

ولذلك فيكتفي منه إذا قال: إني كنتُ غضبان، فحينئذٍ لا ينفذ طلاقه؛ للحديث السابق: «لا طلاق في إغلاق» .

ولكن هنا شيءٌ أخير، وهو نعتقد نحن خلافاً لجمهور العلماء واتباعاً للسنة الصحيحة، أن الرجل إذا عزم الطلاق، لا أقول الآن إذا طلق، وإنما أعبر بعبارة أدق، فأقول: إذا عزم الطلاق، فلابد من أن يشهد عليه شاهدين عدلين، فإذا لم يفعل فالطلاق موقوف عن التنفيذ حتى يُشْهِد، أي: إن لم يشهد فلا طلاق، واضح، وبهذا ينتهي الجواب عن ذلك السؤال .

(الهدى والنور /٥٨٢/ ٤٣: ٠٠: ٠٠)

طلاق السكران

السائل: طيب يا شيخ، بالنسبة لطلاق السكران؟

الشيخ: طلاق السكران يَنْفُذ؛ لأنه يعتبر جانياً بنفسه على نفسه، كالهازل بل هو بالطلاق أولى من الهازل؛ لأن الذي يهزل هو طلاقه واقع، والذي يسكر بتعاطي الخمر فهو اشد إثماً من الهازل بالطلاق.

فإذا كان الهازل بالطلاق ينفذ طلاقه، فمن الأولى أن ينفذ طلاق السكران، خلافاً لمن يقول بأن هذا ليس مالكاً لإرادته؛ لأن الجواب أنه كان مالكاً فأفقدها، أي بسعيه وكسبه .

(الهدى والنور /٥٨٢/ ٠٦: ٠٩: ٠٠)

الإشهاد في الطلاق

السائل: طيب يا الشيخ ... مسألة أن كثيراً من الناس مثلاً يطلق الزوجة، لكن بدون علم المحكمة، ثم يراجع ثم يطلقها وكذا وكذا .

فبعض المشايخ لا يثبت الطلاق، يعني إلا طلاق المحاكم أو طلاق القاضي، حتى وان طلقها عشر مرات ولم يشهد على هذا الطلاق، فيقولون انه الطلاق عفواً يشهد القاضي، وليس جماعة المسلمين أو إمام المسلمين.

هاهنا الطلاق، يعني يقع بدون إشهاد القاضي أم لا؟

الشيخ: إذا اشهد شاهدان عدلان كما قلنا، فالطلاق وقع، سواءً وصل أمره إلى القاضي أم لم يصل.

وبخاصة أن القضاء اليوم، ليس كما ينبغي من حيث التمسك بالأحكام الشرعية.

أما تكراراً لما مضى، إذا طلق ولم يُشْهِد ففعلاً هذا الطلاق غير واقع، حتى يرفع إلى القاضي ويوقعه، ولكن تسجيل الطلاق ليس شرطاً لوقوع الطلاق.

(الهدى والنور /٥٨٢/ ٠٦: ٠٩: ٠٠)

شروط الطلاق

مداخلة: أريد أن أسالك بخصوص الطلاق؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: هناك مجال أن تشرح لي قليلاً عن الطلاق، متى يقع وشروطه؟

الشيخ: الطلاق ينقسم إلى قسمين: سني وبدعي.

السني: هو الذي تتوفر فيه الشروط كلها، فإذا توفرت هذه الشروط كان الطلاق نافذاً، وإذا اختل شرط من هذه الشروط، لم يكن واقعاً عند بعض العلماء، وكثير منهم يوقعونه.

أول شرط: أن يكون قاصداً للطلاق، أي كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٧]، والعزم كما لعلك تعلم هو الإصرار على تنفيذ الشيء، فإذا طلق دون أن يعزم ودون أن يخطط ودون أن يفكر، وإنما هي ساعة غضب، فطلاق الغضبان لا يقع بنص قوله عليه السلام: «لا طلاق في إغلاق»، لكن كما قلت لك مقدماً: كثير من العلماء يوقعون هذا الطلاق.

ولذلك فلا ينبغي للمسلم أن يتورط ويطلق في حالة الغضب؛ لأنه ربما يصل هذا الطلاق إلى مسامع بعض المسئولين فيفرقون بين المرء وزوجه.

مداخلة: جزاك الله خيراً يا شيخ هذا الأول.

الشيخ: الشيء الثاني: أن يطلق في حالة الطهر، وليس في حالة الحيض؛ لأن الطلاق في حالة الحيض منهي عنه.

ولا يكفي هذا، أي: إذا طلق في حالة الطهر وليس في حالة الحيض، فيشترط أن لا يكون في حالة تطليقه في الطهر مسبوقاً بطلاق في حالة الحيض.

مداخلة: لم أفهمها يا شيخ.

الشيخ: إن شاء الله تفهم علي.

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: بمعنى: لو أن رجلاً قال لزوجته وهي في حالة الطهر: روحي أنتِ طالق، ولكن كان قبل ذلك أوقع عليها طلاقاً وهي حائض، فهمت إلى هنا؟

مداخلة: نعم، فهمت الصورة.

الشيخ: فكونه طلقها في حالة الحيض، يمنع شرعاً أن يطلقها في حالة الطهر الذي جاء بعد الحيض.

ومعنى هذا عملياً أن هذا الرجل الذي طلق في حالة الحيض، يجب أن لا يطلق في حالة الطهر الذي يلي الحيض، ثم إذا حاضت الحيضة الثانية، بطبيعة الحال لا يجوز أن يطلقها إلا إذا جاء الطهر الثاني.

مداخلة: أي نعم، فهمت الآن.

الشيخ: كذلك مثلاً من جملة الشروط بالطلاق السني، أن لا يجمع طلقتين أو ثلاث بطلقة واحدة، أن لا يقول مثلاً لزوجته: طلقتك ثلاثاً، هذا طلاق بدعي.

وأخيراً نقول: إن الطلاق السني يجب الإشهاد عليه، كما أشهد على النكاح وهو بناء بالنسبة للطلاق وهذا هدم، فبالأولى أنه ينبغي أنه إذا طلق أن يشهد على طلاقه شاهدي عدل، هذا مما يحضرني.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

بالنسبة لمن طلق بدون إشهاد، ماذا تقول في هذه الصورة؟.

الشيخ: سبق القول هذا طلاق بدعي مخالف للسنة.

مداخلة: من ... شهادته تسمح قبل الطلاق بعد الطلاق أثناء الطلاق.

الشيخ: إذا طلق ثم أشهد.

مداخلة: يقع الطلاق.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: إذا توفرت الشروط الأخرى؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

مداخلة: منذ قليل سألتك عن الطلاق، وأعلمتني أن طلاق الحائض منهي عنه؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فهل يقع؟

الشيخ: قلت لك، بعض العلماء يوقعون الطلاق المخالف للسنة، وبعضهم لا يوقعه، هذا قدمت لك، لكن كان سؤالك عن الطلاق كيف يكون.

مداخلة: الآن سؤال الثاني.

السؤال: سآتيك الآن بالجواب، فأنا أجبتك عن الطلاق السني والطلاق البدعي المخالف للطلاق السني.

أما هذا السؤال الثاني، فحدد الآن سؤالك بالضبط حتى أجيبك عليه؟

مداخلة: رجل طلق زوجته في حال حيضها وأشهد على ذلك، ثم طلقها وللأسف في طهرها، هذه هي الصورة.

الشيخ: أقول إذا كان هذا المطلق لم يرفع طلاقه إلى قاض شرعي، وإنما لأول مرة يرفع طلاقه إلى عالم بالشرع، فهو ينفذ ما أفتي به، فإذا نفذ ما أفتي به وقع الطلاق أو لم يقع الطلاق حسب الفتوى.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهمت هذه الصورة؟

مداخلة: أنا أستفتيك.

الشيخ: أنا إذا تسألني أقول طلاق الحائض يقع. وانتهى الأمر.

(الهدى والنور / ٥٩٤ / ٥٤: ٢٣: ٠٠)
(الهدى والنور / ٥٩٤ / ٥٠: ١٧: ٠٠)

هل يحق للرجل تطليق زوجته طلقة لا رجعة فيها من أول طلقة؟

السؤال: هل يحق للزوج إذا كان عنده نيه أن يطلق زوجته لا رجعة فيها من أول طلقة وخلاص؟

الشيخ: يتركها حتى تنقضي عدتها، حرمت عليه إلا بعقد جديد، هذا هو الطريق، أما يجمع عليها ثلاث طلقات ما يجوز.

مداخلة: هو يريد أن يطلقها طلقة واحدة ولا يريد أن يعود مرة ثانية، خلاص خرجت من نفسه أبدياً.

الشيخ: الله يهديك، قلت لك.

مداخلة: قلت لي؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: غير هكذا لا يوجد.

الشيخ: ماذا تريد غير هذا، يطلقها طلقة واحدة، ويدعها حتى تنقضي عدتها، فتحرم عليه كأي امرأة أخرى.

مداخلة: يعني لا بد من انتهاء مدة الحيض؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: وهل يحق له أن يخرجها من بيته؟

الشيخ: لا.

مداخلة: لازم تبقى في بيته؟

الشيخ: أي نعم، لأن ربنا قال: ﴿**لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق:١]، مهما كان الرجل معاند أو لنقل مصر على تطليق زوجته لسبب أو آخر، فقد يبدو له خلاف الرأي السابق، ولذلك ربنا حكيم عليم.

مداخلة: جل جلاله.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٥٩٤ / ٥٤: ٢٣: ٠٠)

يمين الطلاق

متى يكون ليمين الطلاق حكم اليمين ومتى يكون له حكم الطلاق؟

الشيخ: لكن[1] لو طورنا السؤال إلى صورة أخرى: رجل يكتشف أن زوجته فيها انحراف خُلُقي وأنها تغافله وتتصل مع بعض شباب المحلة، فأثار تصرفها في نفسه ريبة حولها، فَحَذّرها ونهاها مرة بعد مرة، وكرة بعد كرة دون فائدة.

أخيراً يأس منها، وقال لها: علي الطلاق إذا شفتك ثاني مرة رحتي لبيت فلان مثلاً.

هنا يغلب على الظن أقول يغلب؛ لأنه ممكن يكون بنفس المعنى الأول، لكن واقعة هذه غير تلك.

هذه القضية لها علاقة بالعرض والشرف، ممكن نتصور هنا أنه كان يريد أن يطلقها للخلاص من انحرافها الخلقي.

فإذاً: هنا لا نقول أنه هذا حكمه حكم اليمين وكفارته كفارة يمين، وإنما هو طلاق؛ لأنه قسم بالطلاق فعلاً.

لكن ينبغي أن نلاحظ مع هذا شروط الطلاق الأخرى، التي منها الإشهاد فيما نعتقد أنه من السنة فإذا أشهد وقع الطلاق وإلا فلا، لكن هذا لا يكون فيه كفارة في إطار...من جانب آخر من جانب في شدة،من جانب في تيسير، التيسير للحالف ما يترتب عليه كفارة؛ لأنه ما قصد يمين، لكن بيترتب عليه تطليق زوجته، لكن بشرط أن يكون أنه أشهد أتى من يوجب الإشهاد، وبشرط مثلا أن تكون طاهراً عند من يوجب الطهارة، فلا يجوز مثلا الطلاق عنده لامرأة هي في حالة الحيض، فمن يشترط أن تكو ن طاهرا في هذه الحالة أيضا يشترط هذا الشرط ..

---

(١) بداية المادة غير موجودة في المادة الصوتية.

المداخلة: إذا كان لمسها ولم تكن طاهرة ووقع الطلاق، فهل يمضي الطلاق، والا إذا كان مخالفاً يكون بدعياً أنه لا يتم الطلاق؟

الشيخ: فهذا ما أشرت إليه، المسألة فيها خلاف بين العلماء، بالنسبة للحائض يقع الطلاق بالنسبة للحائظ نعم، لكن الذي لم يشهد لم يقع الطلاق حتى يشهد، يظل معلقا بالإشهاد فإذا أشهد نفذ وإلا فلا .

المداخلة: [الإشهاد كيف يكون]؟

الشيخ: مثل الزواج.

المداخلة: ما المقصود بالإشهاد مثل الزواج.

الشيخ: معروف شو المقصود بالإشهاد يعني زواج .

المداخلة: عدد حاضر [من] الناس .

الشيخ: شاهد حقيقي .

المداخلة: مش حضور أحد الناس بالقول يعني.

الشيخ: نعم.

المداخلة: مش حضور أحد الناس بالقول.

الشيخ: لا يقول إنه اشهد علي طلقت زوجتي.

المداخلة: وإن لم يشهد لا يأثم بعدم إنفاذ الطلاق؟

الشيخ: لا ماذا لعله يؤجر.

المداخلة: لعله يؤجر؟

الشيخ: آه .

المداخلة: بس الآن أنت بتقول أن الحائض يقع عليها .

الشيخ: أي نعم .

المداخلة: آخر مرة انفتحت السيرة، أنا فهمت من كلامك أنها إذا كانت حائضة لا يقع، وإذا كانت طاهرة، وجامعها لا يقع حتى تطهر.

الشيخ: لا فهمت خطأ، نحن يومئذ كنا نتكلم عن الطلاق السني والطلاق البدعي،ما كنا نتكلم عن الذي يقع والذي لا يقع .

الطلاق السني يشترط فيه أن تكون طاهراً، وأن تكون في طهر لم يجامعها فيه، لكن لم يسبق بطلاق وقع في الحيض، هذا كله في بيان الطلاق السني والطلاق البدعي، لكن هل هناك طلاق بدعي يقع أو لا يوجد؟

الجواب: نعم، إذا طلقها وهي حائض، فهذا الطلاق محرم بدعي، لكنه يقع .

المداخلة: تطلق مرته .

الشيخ: آه، تطلق مرته،إذا توفرت طبعاً الشروط الأخرى، يعني يعني مثلا لو طلقها وهي طاهر، عفواً وهي حائض،لكن ذكرنا آنفا أنه ما أشهد لا يقع، فاللِّي كنت أنت تشير إليه في كلامك السابق هو .

(الهدى والنور / ١٧ / ٤٥: ٤٨: ..)

الحلف بالطلاق المعلق بوصف أو فعل معين

السؤال: رجل حلف على زوجته بالطلاق إذا خرجت من منزلها أثناء سفره، وخرجت من المنزل، فهل تعتبر طالق، مع العلم أنها تبين أنها لم تكن طلاق، بل أراد أن يخوفها؟

الشيخ: مثل هذا الحلف بالطلاق، لا يعتبر طلاقاً ولو وقع المعلق به، وهو كما هنا في السؤال، إذا خرجت فهي طالق، ما دام أن هذا الذي حلف بالطلاق لا يقصد طلاق المرأة، وإنما يقصد منعها من ذلك الفعل، وهو الخروج من الدار في غيبته كما جاء في السؤال.

الطلاق كالنكاح لا يمكن أن يقع أي منهما إلا بالعزم والقصد، وهنا لم يكن

قصد، وإنما كان القصد موجهاً إلى منع المرأة من الخروج، ولم يكن قصده أن يطلقها إذا خرجت رغم أنفه، فلا طلاق والحالة هذه.

(الهدى والنور / ٩٣ / ٠٦:٥٩:..)

الحلف بالطلاق

السائل: ما حكم في من تفوه الحلف بالطلاق، وهو لا ينوي الطلاق عند الحلف؟

الشيخ: يمين، عليه كفارة يمين.

السائل: عليه كفارة يمين .

الشيخ: أي نعم .

السائل: ولكن اعتاد فضيلة الشيخ، هذه اليمين اعتادها عادة.

الشيخ: عليه كفارة يمين.

السائل: عليه كفارة يمين، لا يقع عليه الطلاق.

الشيخ: لا يقع.

السائل: نعم، جزاكم الله خيراً.

(الهدى والنور ٤٣١/ ٠٠:٤١:٥٣)

يمين الطلاق إذا أريد به المنع من فعل شئ

السائل: يا شيخنا العزيز، إحنا حلفنا يميناً فقلنا للمرأة «أنت طالق بالثلاث إذا عَمَلْتُ ها الشيء، وعملناه طبعاً»، طبعاً مش أني أطلقها، طبعاً القصد أني أمنع نفسي عن شيء، فقلت لها أنت طالق بالثلاث إذا عملته وعملته، فشو رأيك بالشغلة يا سيدنا الشيخ؟

الشيخ: يعني أنت حلفت عليها، حلفت عليها أن لا تعمل ذلك الشيء.

السائل: أنا الذي عملت مش هي.

الشيخ: أنت حلفت على نفسك.

السائل: حلفت حتى أمنع نفسي عن شيء.

الشيخ: وكنت تقصد الطلاق، وإلا تقصد منع نفسك.

السائل: أمنع نفسي عن شيء.

الشيخ: عليك كفارة اليمين.

السائل: عليَّ كفارة يمين؟

الشيخ: يعني تطعم عشرة مساكين، واضح.

السائل: واضح يا سيدي الشيخ.

الشيخ: طيب، غيره عندك شيء؟

السائل: أنا لما سألت الشيخ، قال لي ممكن تكون طلقة أولى.

الشيخ: مليح الذي ما قال لك ثلاثة.

السائل: نعم.

الشيخ: مليح الذي ما قال لك ثلاث طلقات، لأنك أنت ذكرت ثلاث طلقات، المهم أنك ما قصدت الطلاق، وإنما قصدت أن تمنع نفسك من عملٍ ما، ولما عملت هذا العمل وقع عليك اليمين، فعليك كفارة اليمين.

السائل: طبعاً، صيغة الكلام أنا قلت: علي الطلاق بالثلاثة يعني..

الشيخ: خلاص يا أخي، فهمت الجواب وإلا لا؟

السائل: نعم، فهمت الجواب.

(الهدى والنور /٤٤٢/ ٣٩: ٢٦: ٠٠)

الحلف بالطلاق هل يعتبر طلاقاً

مداخلة: سؤال يقول: يريد التفصيل الأخ السائل في قول الرجل: علي الطلاق كذا وكذا لأفعلن كذا وكذا، فهل هو طلاق أم يمين؟ وماذا يترتب على هذا اللفظ الذي يقوله الرجل لامرأته؟

الشيخ: الراجح من أقوال العلماء: أن الحلف بالطلاق ليس طلاقاً؛ لأنه لا يقصد به إلا ما يقصد باليمين أولاً، ثم ما يقصد بالنذر ثانياً.

لو قال الإنسان: علي أن أصوم في كل شهر يوماً أو أكثر أو أقل ليس مهما، ثم لسبب أو آخر بدا له أن يتحلل من هذا النذر، فكفارته كفارة يمين.

فقوله: علي أن أذبح كذا أو أصوم كذا أو أتصدق كذا، هذا نذر، وهذا حديث صحيح، وكفارة النذر كفارة اليمين.

كذلك الرجل الحالف بالطلاق إذا حلف بالطلاق، وهو يعني ما يعني بالحلف بالله عز وجل ثم لم يطلق والحمد لله، فإنما عليه أن يكفر وليس هناك طلاق؛ لأن الطلاق من شروطه المنصوص عليها في الشرع الإسلامي، وهذه الشروط من مزايا الطلاق الشرعي، حيث مع الأسف الشديد أهمل غالب هذه الشروط ولم يعمل بها، فأصبح نظام الطلاق في الإسلام مفسدة ومعرة، بينما هو نظام لحل مشكلة قد تستعصي معالجتها بين الزوجين أولاً، ثم بين المحاكمين.

ثانياً، فشرع الطلاق لحل المشكلة القائمة بين الزوجين التي لا سبيل إلى حلها، أما ورجل يحلف بالطلاق وهو ليس في خاطره وفي باله، بل ولو كان ذلك كله في باله، ولكنه لم يعزم على الطلاق، وإنما حلف يقصد بحلفه ما يقصد عادة بيمينه، حلف على زوجته ألا تفعل كذا، أي: لا يريد منها أن تفعل هذا الشيء، حلف عليها أن تفعل كذا، فهو يريد أن يرغمها أن تفعل كذا، فلم تفعل، فإذاً هو حنث في حلفه بالطلاق.

فإذاً هو حنث في حلفه بالطلاق، حينئذ يقع عليه كفارة اليمين.

وهنا سؤال من عادة الناس أن يطرحوه ويعبرون اليوم أنه يطرح نفسه، تعبير عصري ما نعرفه قديماً، المقصود مفهوم منه، وهو: كلنا يعلم قول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، والحديث الآخر: «لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، فما بالكم تعتبرون هذا اليمين بالطلاق يميناً، ثم توجبون الكفارة عليه ككفارة اليمين بالله عز وجل؟

هذا سؤال الحقيقة يرد كثيراً، وجوابه: أن الحلف بالمعنويات لا يدخل في المحظور المذكور في ذينك الحديثين: «من حلف بالله فقد أشرك» أي: من الذوات، أما إذا حلف بمعنى فهذا لا يكون شركاً؛ لأن هذا المعنى لم يقع، ويبدو أنه لن يقع في العالم كله أنه عُبد معنى قائم في ذهنٍ ما أنه عُبد من دون الله تبارك وتعالى، إنما الأشياء التي عبدت هي أجسام مواد قائمة بذاتها، قد تكون بشراً.. قد يكون قمراً.. قد يكون شمساً.. إلى آخره.

من أجل ذلك فرق بعض العلماء المحققين، وعلى رأسهم «شيخ الإسلام ابن تيمية» رحمه الله، فذهب أولاً إلى أن الحلف بالطلاق ليس طلاقاً، وثانياً: أنه يجب عليه كفارة اليمين؛ لأنه قصد به ما يقصد باليمين، ولأنه ليس شركاً بالله عز وجل.

هذا جواب السؤال المتعلق فيما سبق.

مداخلة: لو قال رجل لامرأته: تحرمي علي إذا انتقلنا من هذه الدار ولم ينتقل، فما هو..

الشيخ: نفس الجواب، بارك الله فيكم نفس الجواب، هذا يمين وكفارته كفارة يمين، حلف عليها ألا تخرج فخرجت.. حلف عليها ألا تدخل فما دخلت.. كل هذا داخل في باب الحلف بالطلاق ليس طلاقاً وإنما هو يمين، فإذا حنث فيه كفارته كفارة اليمين.

(الهدى والنور /٧٣١/ ٢٤: ٢٦: ..)

(الهدى والنور /٧٣١/ ٥٢: ٣١: ..)

من حلف بالطلاق ألا يجامع امرأته ثم أراد مجامعتها

مداخلة: ما حكم رجل حلف على زوجته وقال: عليَّ الطلاق لا أقربك، أي: لا يُجامعها، وفي نفس الجلسة قال لها: أُقسم بالله لا أجامعك.

الشيخ: وبعدين جامعها؟

مداخلة: أو لسه يا أستاذ ينتظر، ينتظر أستاذي.

الشيخ: ينتظر يعني: بِدُّه يجامعها.

مداخلة: إيه نعم.

الشيخ: إذاً: مثل لو كان جامعها، مثله عليه كفارة يمين.

مداخلة: فقط يا شيخي.

الشيخ: إطعام عشرة مساكين.

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ١٣٢/ ١٠: ٥٤: ٠٠)

تعليق الطلاق

قول الرجل لامرأته: إن فعلت كذا فأنت طالق

مداخلة: بالنسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، يرى أن قول المرء لامرأته: إن فعلت كذا فأنت طالق فهذا يمين، وكذلك قوله: علي الطلاق وما إلى ذلك من الصور، فما وجه تسمية هذه الصيغة يميناً مع أنها لا تحتوي على القسم، إنما هي الشرطية فقط؟

الشيخ: الذي أراه أن شيخ الإسلام عامل الطلاق المشروط أو المعلق بالشرط معاملة النية؛ لأن الذي يُطَلِّق مشروطاً بشرط يقصد بهذا الطلاق ما يقصد بالحلف بالطلاق، وهو أن يمنع نفسه من أن يعمل عملاً ما، أو يحمل نفسه على عملٍ ما.

وهذه المسألة في الحقيقة تعود إلى ما ذكرناه آنفاً من قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

ولذلك: فمراعاة مني للنية في مثل هذا الطلاق المشروط بشرط أو المعلق على شرط، أقول: ليس كل طلاق معلق بشرط يمكن إجراؤه مجرى الحلف بالطلاق؛ لأنه نستطيع أن نتصور في بعض المواقف، أن الإنسان حينما يطلق طلاقاً معلقاً بشرط أنه يعني إيقاع الطلاق.

فرق كبير جداً بين من يقول لزوجته.. جاء مثلاً.. أو أدخلت إلى بيتك أخاك أو أباك أو أحد من أقاربك فأنت طالق، فهنا نتصور تماماً أنه لا يقصد الطلاق، وإنما يقصد به منع هذه المرأة أن تتصرف تصرفاً لا يرضاه هو، فهذا طلاق كالحلف بالطلاق؛ لأن المقصود منه أن يمنع الزوجة أن تعمل عملاً ما.

والصور طبعاً يمكن تعدادها وتصويرها بصور شتى.

يهمنا الآن الصورة المعاكسة لهذه، والتي يمكن أن نلحقها بالطلاق، وليس بالحلف الطلاق، كرجل مثلاً رأى زوجته يوماً ما -لا سمح الله- في موقف مشبوه غريب فقال لها: إن رأيتك مرة أخرى تتكلمين مع جارك أو مع فلان فأنتِ طالق.

فهو هنا نتصور أنه لا يقصد فقط مجرد منع المرأة؛ بل لأن القضية تتعلق بالعرض، فهو إذا رآها فعلاً وقعت مرة أخرى في نفس المحظور الأول، فحينئذ نتصور أنه كان يعني الطلاق ولا يعني فقط منع المرأة من أن تقع في مثل تلك المخالفة؛ لأن هنا كانت النية نية الطلاق، ولم تكن النية نية الحلف بالطلاق أو بالحلف المشروع وهو باسم من أسماء الله تبارك وتعالى.

(الهدى والنور /٣٣٦/ ٠٦: ٥٢: ٠٠)

الطلاق المعلق بوصف أو المشروط

مداخلة: إذا الزوج قال لزوجته أمر: إذا فعلت هذا الأمر فأنت طالق، وهو يقصد هذا الشيء، فهل يقع هذا الطلاق؟

الشيخ: يقصد الطلاق؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: الطلاق يقع بالشرط السابق أن يشهد.

مداخلة: أن يشهد؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: طيب، بالنسبة للطلاق كيف يقع ثلاث مرات، كيف الحالة تكون؟

الشيخ: يعني طلقها ثلاث مرات؟

مداخلة: كيف تكون هذه الطلقة الثالثة كيف؟

الشيخ: ما فهمت عليك قولك كيف، ماذا تعني؟

مداخلة: يعني الطلاق، هل تكون هذه الطلقات كلها في نفس العدة، أم تكون بغير العدة هذه؟

الشيخ: الآن وضح سؤالك، أين سؤالك الأول من السؤال الأخير، الطلاق الشرعي كل طلقة تحتاج إلى عدة، فإذا قاربت انتهاء العدة طلقها تطليقة ثانية، وهكذا فلا يجوز جمع الطلقات الثلاث في عدة واحدة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب!

مداخلة: أنا سمعت لك شريطاً والذي فهمت من الشريط، تقول في مثلاً في هذه العدة، إذا طلقها مرتين ورجعها في هذه تكون طلقة واحدة، هل هذا صحيح؟

الشيخ: نعم .. نعم إذا جمع الطلقات الثلاث في عدة واحدة ليس الثنتين، يعتبر ذلك كله طلقة واحدة.

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٢٤: ١٨: ٠٠)

الطلاق المعلق بوصف أو عمل

الملقي: سؤالي الفقهي يا شيخنا: رجل طلق زوجته طلاقاً معلقاً، بأن يقول مثلاً: هي طالق إذا خرجت من البيت فلم تخرج، ثم ندم فأراد أن يتحلل من هذا الذي وقع فيه، فهل يجوز له الرجوع، علماً بأنها التزمت في البداية، أم أن هذا اللفظ يبقى مستمراً حتى وإن رجع هو، وبارك الله فيكم.

الشيخ: أنت تقول بأنها لم تخرج.

الملقي: لم تخرج.

الشيخ: والطلاق المعلق كان معلقاً بخروجها؟

الملقي: نعم

الشيخ: فأنا الذي يبدو لي أنه قصد ليس خروجاً إلى الأبد، وإنما بمناسبة من المناسبات.

الملقي: نعم.

الشيخ: فبهذه المناسبة هي لم تخرج، فلم يبق هناك طلاق معلق.

الملقي: نعم.

الشيخ: لم يبق هناك طلاق.

الملقي: إذاً: ينقضي هذا؟

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ٦٧٤/ ٢٦: ٣٩: ٠٠)

قال رجل لزوجته: علي الطلاق منك لا تذهبي إلى مكان ما، ما الحكم إذا ذهبت الزوجة علمًا بأن النية وردت مع اللفظ يقينًا

مداخلة: يسأل السائل فيقول: قال رجل لزوجته: علي الطلاق منك لا تذهبي إلى مكان ما، ما الحكم إذا ذهبت الزوجة علمًا بأن النية وردت مع اللفظ يقينًا.

الشيخ: هو قال: علي الطلاق بك؟

مداخلة: علي الطلاق منك.

الشيخ: هذا علي الطلاق هو يمين بالطلاق، واليمين بالطلاق ليس طلاقًا إلا إذا كان يقصد الطلاق، حينئذ يقع الطلاق؛ لأنه إنما الأعمال بالنيات، ولكن ينبغي أن نذكر هنا بأمر هام قلما يذكر به الناس:

أن الطلاق الشرعي له شروط، ولذلك جعل العلماء الطلاق قسمين:

طلاق سني، وطلاق بدعي: فالطلاق السني واضح أنه يوافق السنة والطلاق

البدعي هو المخالف للسنة، واتفقوا جميعًا على أن الطلاق البدعي لا يجوز للمسلم أن يلجأ إليه وأن يتلفظ به، وإن كانوا اختلفوا في وقوع هذا الطلاق البدعي، منهم من قال: لا يقع، ومنهم من قال: يقع والأمر يحتاج إلى تفصيل، وليس هذا أوانه، لكن أريد أن أقول: إن من شروط الطلاق السني هو الإشهاد، كل من يريد أن يطلق فالسنة أن يشهد.

(أسئلة وفتاوى الإمارات – ٥ / ٠٠:٥٦:٣١)

مسائل متفرقة في الطلاق

الأسباب الشرعية الموجبة للطلاق

مداخلة: بالنسبة للطلاق.. ما هي الأسباب الشرعية الموجبة للطلاق؟

الشيخ: الأسباب الشرعية الموجبة للطلاق: هو قصد الرجل قبل كل شيء للطلاق، فإذا كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٧].

فإذا نوى الطلاق، وتلفظ به،وأشهد على ذلك بعض الناس، نفذ الطلاق.

ولكن هناك طلاق سني وطلاق بدعي، والطلاق السني هو الواجب والطلاق البدعي هو المحرم.

ومن الطلاق السني الذي يقابله الطلاق البدعي، أن يطلقها وهي طاهر غير حائض، وطهر لم يمسها فيه، فإذا طلقها وهي حائض فهو آثم، وإذا طلقها وهي طاهر وقد جامعها فيه فهو آثم.

فينبغي أن يلاحظ الطلاق السني حتى لا يكون آثماً عند الله.

مداخلة: الآن خلاف بسيط بين أهلي وأهل العروس، أنا كاتب كتاب، لكن بدون دخول، والوالدة مُصِرَّة أن أطلق، وعلماً ليس هناك سبب شرعي يبيح الطلاق.. بسبب خلاف على أمور بسيطة جداً تافهة جهاز وحفلة وغيره، ما رأي الشرع بهذه القصة، هل أطيع والدتي أطلق أوما أطلق؟

الشيخ: والدتك ملتزمة؟

مداخلة: تصلي لكن ليست ملتزمة الالتزام كامل.

الشيخ: وأنت متعلق بالبنت؟

مداخلة: الحمد لله.

الشيخ: لا تطلقها.

مداخلة: لا أطلقها؟

الشيخ: لا.

مداخلة: الوالدة تقول لي: إما أنا وإما هي؟

الشيخ: أنت تعرف القضية، نحن نعطيك الحكم الشرعي، أما كيف أنت تقدر تعيش إما هي وإما أنت، هذا أنت الذي تحكم، لك أن تحتفظ بها، ولك أن لا تطيع أمك في طلاقها، أما هل أنت تصبر على فراق الأم من أجل المحافظة على الزوجة أم لا! هذا ماذا سأقول لك؟ تستطيع أو لا تستطيع؟ هذا أمر راجع إليك، أما من الناحية الشرعية فلك ألاّ تطيعها في تطليق زوجتك.

(الهدى والنور / ٧٩ / ٢٩: ..: ١.)

جواز الطلاق دون تدخل القاضي

عن عمر مرفوعًا:«كان طلق حفصة، ثم راجعها».

[ترجم له الإمام بقوله: جواز الطلاق دون تدخل القاضي.

ثم قال]:

فائدة: دل الحديث على جواز تطليق الرجل لزوجته ولو أنها كانت صوامة قوامة ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلا لعدم تمازجها وتطاوعها معه، وقد يكون هناك أمور داخلية لا يمكن لغيرها الاطلاع عليها، ولذلك، فإن ربط الطلاق بموافقة القاضي من أسوأ وأسخف ما يسمع به في هذا الزمان! الذي يلهج به كثير من حكامه وقضاته وخطبائه بحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وهو حديث ضعيف كما بينته في غير ما موضع مثل «إرواء الغليل» «رقم ٢٠٤٠» .

(السلسلة الصحيحة (٥/ ٨١).

حكم طلاق الهازل

قال الألباني عن القول بوقوع طلاق الهازل:

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام في «إبطال التحليل» في بحث له في ذلك طويل نفيس، احتج فيه بالأحاديث والآثار والاعتبار؛ فراجعه «ص ٤٦ - ٥٨».

(التعليقات الرضية (٢/ ٢٤٠).

حكم فسخ النكاح لعدم قدرة الزوج على النفقة

[رجح صديق خان في الروضة الندية فسخ النكاح إذا لم يقدر الزوج على النفقة وقال]:

وأما التفريق بين المعسر وبين امرأته؛ فأقول: إذا كانت المرأة مثلا جائعة، أو عارية في الحالة الراهنة؛ فهي في ضرار، والله - تعالى - يقول: ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ﴾، وهي أيضا غير معاشرة بالمعروف، والله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهي أيضا غير ممسكة بمعروف، والله يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾؛ بل هي ممسكة ضرارا، والله يقول: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار».

[فعلق الألباني بقوله]:

قلت: ولكنها [أي الأدلة] لا تشمل موضع الخلاف؛ لأنها أوامر من الله - تعالى -، وقد علمنا من لطفه - تعالى - بعباده؛ أنه لا يأمر ولا يكلف من لا يستطيع، فهي موجهة إلى المستطيع القادر، فكيف يستدل بها على العاجز المعسر؟ «ولذلك لما سأل النبي ﷺ معاوية بن حيدة: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال ﷺ: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ...» الحديث؛ أخرجه أبو داود «١ / ٣٣٤»، وابن ماجه «١ / ٥٦٨»، وأحمد «٥ / ٣» بسند صحيح، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»؛ كما في «الترغيب» «٣ / ٧٣».

فمفهوم قوله عليه السلام «إذا طعمت ...، إذا اكتسيت ...»: أنه إن لم يجد ما يطعم ويكتسي؛ فلا حق لها عليه، فبم يفسخ إذن بينهما؟

ولذلك؛ فإني أرى خلاف ما ذهب إليه الشارح تبعا للشوكاني «٦ / ٢٥٧ - ٢٧٧»، وهو ما رواه غير واحد عن الحسن؛ في الرجل يعجز عن نفقة امرأته؟ قال: تواسيه، وتتقي الله - عز وجل -، وتصبر، وينفق عليها ما استطاع.

وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» «١٠ / ١٠٩» ؛ ويؤيده ما تقدم من قوله ﷺ: «إنما هن عوان عندكم ...»؛ قال الشوكاني: «أي: حكمهن حكم الأسرى؛ لأن العاني: الأسير، والأسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضا الذي هو في أسره؛ فهكذا النساء.

ويؤيد هذا حديث: «الطلاق لمن أمسك بالساق»؛ فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها؛ إلا إذا دل الدليل على ذلك».

قلت: وقد علمت مما تقدم أن دليل الفسخ بالإعسار غير قوي؛ فلا يصلح لاستثناء هذه المسألة من الحديث؛ فتأمل «

وخلاصة القول؛ أنني لا أرى التفريق ﴿بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ لإعساره؛ بل على الحاكم أن يأمر - بالإنفاق عليها - ولي أمرها بعد زوجها، فإن لم يكن لها؛ فالسلطان أو من يقوم مقام وليها، فهو ينفق عليها من بيت مال المسلمين، حتى يوسر زوجها، والله - عز وجل - يقول: ﴿سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ .

(التعليقات الرضية (٢/ ٢٥٩)

طلاق الحائض

«عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى ﷺ عن ذلك فقال له: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء

أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» متفق عليه. صحيح.

وجملة القول: أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه ، فقد اضطرب الرواة عنه فى طلقته الأولى فى الحيض هل اعتد بها أم لا؟ فانقسموا إلى قسمين: الأول: من روى عنه الإعتداد بها ، وهم حسب الطرق المتقدمة: الطريق الأولى: نافع.

ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره ، وعنه عن ابن عمر مرفوعا إلى النبى ﷺ أنه جعلها واحدة.

الطريق الثانية: سالم بن عبد الله بن عمر ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه.

الثالثة: يونس بن جبير ، وهى كالتى قبلها.

الرابعة: أنس بن سيرين ، وفيها مثل ذلك ، وفى رواية عنه: أنه اعتد بها ، وفى أخرى رفع ذلك إلى النبى ﷺ ، ولكن إسناد هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافا للحافظ.

الخامسة: سعيد بن جبير ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه.

الحادية عشر: الشعبى عنه رفعه إلى النبى ﷺ.

والقسم الآخر: الذين رووا عنه عدم الاعتداد بها ، وهم حسب الطرق أيضا: الخامسة: سعيد بن جبير عنه قال: «فرد النبى ﷺ ذلك على».

السادسة: أبو الزبير عنه مرفوعا: «فردها على ولم يرها شيئا».

وطريق ثالثة أوردناها فى التى قبلها: عبد الله بن مالك الهمدانى عنه مرفوعا «ليس ذلك بشىء»

فإذا نظر المتأمل فى طرق هذين القسمين وفى ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر ، وذلك لوجهين: الأول: كثرة

الطرق، فإنها ستة ، ثلاث منها مرفوعة ، وثلاث أخرى موقوفة ، واثنتان من الثلاث الأولى صحيحة ، والأخرى ضعيفة ، وأما القسم الآخر ، فكل طرقه ثلاث، اثنتان منها صحيحة أيضا والأخرى ضعيفة ، فتقابلت المرفوعات فى القسمين قوة وضعفا.

وبقى فى القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة ، يترجح بها على القسم الآخر ، لاسيما وهى فى حكم المرفوع لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما فى المرفوع ، فلا شك أن ذلك مما يعطى المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر.

والوجه الآخر: قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل ، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعى «ولم يرها شيئا» أى صوابا.

وليس نصا فى أنه لم يرها طلاقا ، بخلاف القسم الأول فهو نص فى أنه رآها طلاقا فوجب تقديمه على القسم الآخر ، وقد اعترف ابن القيم رحمه بهذا ، لكنه شك فى صحة المرفوع من هذا القسم فقال: «٤/٥٠»:» وأما قوله فى حديث ابن وهب عن ابن أبى ذئب فى آخره:» وهى واحدة «فلعمر الله ، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئا ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده ، أم ابن أبى ذئب أو نافع ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه ، ويشهد به عليه ، ونرتب عليه الأحكام ، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال».

قلت: وفى هذا الكلام صواب وخطأ:

أما الصواب ، واعترافه بكون هذه اللفظة نص فى المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت.

وأما الخطأ ، فهو تشككه فى صحتها ، ورده لها بدعوى أنه لا يدرى أقالها ابن وهب من عنده....

وهذا شيء عجيب من مثله ، لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها ، وأنه لا يجوز ردها بالإحتمالات والتشكيك ، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم لأن يرد حديثه «فردها على ولم يرها شيئا» بمثل الشك الذى أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن فى أبى الزبير ونحو ذلك من الشكوك ، وقد فعل ذلك بعض المتقدمين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وكل ذلك مخالف للنهج العلمى المجرد عن الإنتصار لشيء سوى الحق.

على أن ابن وهب لم يتفرد بإخراج الحديث بل تابعه الطيالسى كما تقدم فقال: حدثنا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبى ﷺ فذكر ذلك له فجعله واحدة».

وتابعه أيضا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبى ذئب به.

أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن «أمشكاب» أخبرنا يزيد بن هارون.

ومحمد بن إشكاب لم أعرفه الآن ، وبقية الرجال ثقات.

ثم عرفته فهو محمد بن الحسين بن إبراهيم أبو جعفر بن إشكاب البغدادى الحافظ من شيوخ البخارى ثقة.

وتابع ابن أبى ذئب ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: هى واحدة».

أخرجه الدارقطنى أيضا عن عياش بن محمد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج.

قلت: ورجاله ثقات كلهم ، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهرى ترجمه الخطيب وقال «١٢/٢٧٩»: «وكان ثقة» ، فهو إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من نافع.

وتابع نافعا الشعبى بلفظ أنه ﷺ قال: «ثم يحتسب بالتطليقة التى طلق أول مرة» وهو صحيح السند كما تقدم.

وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رحمه الله تعالى ، وظنى أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذى أبداه فى رواية ابن وهب ، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض.

والله تعالى هو الموفق والهادى إلى سبيل الرشاد.

تنبيه: من الأسباب التى حملت ابن القيم وغيره على عدم الاعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشنى: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال فى رجل يطلق امرأته وهى حائض؟ قال ابن عمر: لا يعتد بذلك.

وقال الحافظ فى «الفتح» «٩/٣٠٩»: «أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح».

وقال أيضا: «واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبى قال: إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها فى قول ابن عمر.

قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة فى العدة».

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم وقال: «والجواب عنه مثله».

قلت: ويؤيده أمران:

الأول: ان ابن أبى شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الاستدلال به وهو:

نا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى الذى يطلق امرأته وهى حائض؟ قال: «لا تعتد بتلك الحيضة».

وهكذا أخرجه ابن الأعرابى فى «معجمه» «ق ٢/١٧٣» عن ابن معين: أخبرنا الثقفى به .

فهو بهذا اللفظ نص على أن الاعتداد المنفى ليس هو الطلاق فى الحيض ، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة ، فسقط الاستدلال المذكور.

والآخر: أن عبيد الله قد روى أيضا عن نافع عن ابن عمر فى حديثه المتقدم فى تطليقه لزوجته قال: عبيد الله: «وكان تطليقه إيها فى الحيض واحدة ، غير أنه خالف السنة».

أخرجه الدارقطنى «٤٢٨» .

والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم ، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الإعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه ، والروايات الأخرى عن ابن عمر ، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض ، والأصل فى مثله عدم التناقض ، فحينئذ لابد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض ، والتوفيق ما سبق فى كلام ابن عبد البر ، ودعمناه برواية ابن أبى شيبة ، وإن لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة ، وهذا ظاهر فى رواية عبيد الله الثانية ولكن لا داعى للترجيح ، فالتوفيق ظاهر والحمد لله.

إرواء الغليل تحت حديث رقم (٢٠٥٩)

طلق ثم ظاهر في نفس المجلس

السائل: يقول في سؤاله: رجل قال لامرأته أنت طالق بالثلاث، وبعد فترة قال لها: أنت عليّ محرمة مثل أمي وهو لم يطلقها قبل، وما كان غضبان؟

الشيخ: كيف لم يطلقها قبل، وأنت تقول: طلقها ثلاثاً؟! .

السائل: هذا هو السائل .

الشيخ: تفضل.

السائل: رجل طلق امرأته في جلسة واحدة، قال: أنت طالق بالثلاث؟ وبعدها جرت المشاكل فيما بينهم وقال لها: أنت محرمة عليّ كأمي؟

الشيخ: في نفس الجلسة؟

السائل: في نفس الجلسة .

الشيخ: طيب .!

السائل: وما ثبت أنه وقع عليها الطلاق في غير هذه الجلسة؟

الشيخ: في غير هذه الجلسة ما في طلاق؟ .

السائل: كانت حامل في الشهر التاسع .

الشيخ: الحمل غير متعلق بالموضوع، الآن نحن نفترض شيئين: أقول هذا الطلاق إما أن يكون واقعاً أو ألا يكون واقعاً.

فإذا كان واقعاً فهي مطلقة، لا يجري عليها الحكم الثاني، وهو الظهار.

أما إن كان هذا الطلاق غير واقع، فحينئذٍ يمشي الظهار؛ لأن حكم الظهار لا نتصور فيه عدم نفوذه كما هو الشأن بالنسبة للطلاق، فهذا جواب اسم معلق بشرط.

أي: أن هذا الظهار قد يقع إذا لم يقع الطلاق، لكن لا يقع إذا وقع الطلاق، فهنا قد يأتي سؤال أخير وهو: هل وقع الطلاق أو ما وقع؟

السائل: وقع، وكان نيته يطلقها .

الشيخ: كيف؟

السائل: صار بينهم مشاكل، اضطر أنه يطلقها، وبعدين زادت الإساءة إليها فقال لها: محرم عليّ مثل أمي .

الشيخ: أنا أقول: ما أدري كيف الحادثة، إن كان الطلاق وقع فذاك لا يقع .

السائل: بارك الله فيك .

الشيخ: وفيك .

(الهدى والنور /١٢ / ١٢: ٢٩: ..)

رجل طلق زوجته طلاقًا بائنًا دون علمها ثم جامعها

مداخلة: هنالك حادثة: أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً بائناً لدى المحكمة، ولكنه لم يبلغ زوجته بذلك، فأرسلت ورقة الطلاق إلى والدها إلى منزل والدها، وعندما خرج من المحكمة ذهب وأخذ زوجته وأبناءه إلى خارج المنزل؛ لكي لا يأخذها والدها أو لكي لا يعلمها بالطلاق، ثم رجع بها في أواخر الليل أي بعد منتصف الليل وجامعها في تلك الليلة دون إخبارها، ولم تعلم الزوجة إلا في النهار عندما حضر والدها لإخبارها بذلك.

فعندما اضطرت وسألت زوجها لم يجبها لا بالنفي أو بالإثبات، وبعدها أصيبت هذه المرأة بالجنون، أعاذنا الله وإياكم.

الشيخ: آمين.

مداخلة: فسألني أهلها: هل هذا الجماع يعتبر زنا أم لا؟ أو أنها تعتبر رجعة إليه، علماً بأنه طلاق بائن، وهل إذا أخبروا أهلها السلطات يعتبر قولها صحيح أم يراد به شهود عيان كما هو المفروض في السنة؟

الشيخ: قولها بمعنى أنه جامعها؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وإلا شيء آخر.

مداخلة: نعم، بأنه جامعها في تلك الليلة رغم أنه طلقها طلاقاً بائناً في النهار.

الشيخ: نعم.

قبل الإجابة عن السؤال لابد من استيضاح، ما هو المقصود في سؤالك بأنه طلقها طلاقاً بائناً؟

مداخلة: أي أنه طلقها ثلاث طلقات لدى المحكمة بقوله: هي طالق هي طالق هي طالق.

الشيخ: نعم.

مداخلة: طلاقاً لا رجعة فيه.

الشيخ: هذا لا يعتبر طلاقاً بائناً، هذا يعتبر طلقة واحدة إذا رجعنا إلى السنة، أما إذا رجعنا إلى بعض القضاة المذهبيين، فهذه كما قلتها يعتبرونها طلقة بائنة، أي: يطبقون على هذه الطلقة قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾.

لكن ربنا عز وجل في الآية الكريمة أوضح بأن هذا الطلاق في لفظة واحدة وفي مجلس واحد، ليس هو الطلاق المشروع، لأنه قال: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩]، أي: الطلاق مرتان في كل طلقة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

فهذا الذي يجمع الطلقات الثلاث عطل نص القرآن الكريم، وهو قوله: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩].

لذلك عَقَّب على ذلك ربنا بقوله: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ [البقرة:٢٣٠] أي في الثالثة، هو طلقها الطلقة الأولى ثم أمسكها وراجعها، ثم طلقها الثانية فأمسكها وراجعها، ثم طلقها الثالثة ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة:٢٣٠].

وهكذا كان الطلاق في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر في السنتين والنصف من خلافته وفي أول خلافة عمر بن الخطاب أيضاً، ثم رأى عمر كسياسة شرعية أن يُنَفَّذ هذا الطلاق على من طلق به ثلاثاً كعقوبة وتربية لهم، لكن الناس مع الأسف

كل الناس إلا من عصم الله وقليل ما هم، جروا على هذا الحكم الذي صدر من عمر تأديباً.

لكن العلماء يجب عليهم دائماً وأبداً أن يعودوا إلى السنة، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق».

فمن الأمر العتيق: ما يتعلق بهذه المسألة، أن من طلق زوجته ثلاث طلقات مجموعات، فهذا كمن قال لصاحبه: لك عندي ثلاث دنانير خذها، وهو ما سلمه إلا ديناراً، فالعبرة بالواقع وليس باللفظ، اللفظ لا قيمة له، لاسيما بعد هذا الشرع الذي قدمناه، ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩].

فمجامعة هذا الرجل لزوجته، إذا لم يكن هنا طلقات أخرى ما ندري، لكن الفتوى كما يقال على قدر النص.

فإذا كان المقصود بالطلاق البائن هو أنه طلقها ثلاثاً، ثم جامعها فيعتبر جماعه إياها مجامعاً لزوجته، ويعتبر ذلك مراجعة منه لها.

لكن عليه أن يشهد على ذلك، كما أشهد على النكاح عليه أن يشهد على الطلاق، وهذا وقع في المحكمة، وعليه أن يشهد على الرجوع، نحن نقول هذا.

ولكن تبقى هنا قضية فقهية اصطلاحية، وهي أن هذا الرجل ما دام رفع الأمر إلى القضاء الشرعي عندكم هناك، والقضاء الشرعي حكم عليه بالبينونة الكبرى، ثم لا شيء آخر هناك، لم يستفت أحد العلماء الذين يفتون بالسنة، مع ذلك أعرض عن حكم القاضي الشرعي هناك وجامع زوجته، فهذا يعتبر منه زناً بها، ولا تعتبر هي زانية؛ لما ذكرت من جهلها بالقصة والواقع، واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: بالنسبة السؤال كان لو أنهم ذهبوا إلى المحكمة واشتكوا ذلك الرجل، أيجب عليهم شهود، أن يُصَدَّقوا، أم الشرط في ذلك من ناحية الشرع؟

الشيخ: الشهود في هذه الحالة لا يمكن تصوره.

مداخلة: طيب يا شيخ، بالنسبة للإشهاد على الطلاق، أليس بعدما تنتهي العدة .... أظن العدة أظن..

الشيخ: لا عند التطليق، أو بُعيده ليس بعده.

مداخلة: التسريح عندما يريد أن يسرحها.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: إذا أراد أن يسرحها ولا..

الشيخ: ما هو سرحها بمجرد ما طلقها.

مداخلة: الشاهد أنا لاحظت في القرآن يكون بعدما يسرح يعني بعد ...

الشيخ: أين في القرآن بعدما يسرح؟

مداخلة: وهي العدة ثلاثة أشهر، عدة المطلقة.

الشيخ: أين بعدما يسرح؟ لا يوجد في القرآن!

مداخلة: .... بالنسبة يا أستاذنا، هل يجب عليهم مثلاً إذا اشتكوا..

الشيخ: هل يجب عليهم ماذا؟

مداخلة: هل يجب عليهم مثلاً أن يطلبهم القاضي شهوداً؟

الشيخ: من أين يأتوا بالشهود؟

مداخلة: إذاً: ما الحكم في هذه القضية؟

الشيخ: القاضي يستنطق الرجل، هو يحقق معه، وعلى كل حال هذه مسألة ترجع إلى القضاء؛ لأن الشهود لا توجد هنا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم.

حكم دفع المهر المؤجل على أقساط

مداخلة: يا شيخ، السائل يسأل شيخنا يقول: رجل يريد أن يطلق زوجته؛ لأنها ليست كما يريد من الناحية الجمالية.

الشيخ: يا عيني!

مداخلة: وعليه متأخر الصداق ألفي دينار أو ألفا دينار.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: وسوف يتم دفعهم بالأقساط، فهل في هذا الدفع ظلم لزوجته إذا طلقها؟

الشيخ: إذا رضيت بذلك «لا ظلم اليوم».

مداخلة: يا شيخ، لكن من حيث الواقع هي لا ترضى ابتداءً ولكن ترضى؛ لأنه تجبر في المحكمة بالرضا.

الشيخ: لماذا تجبر في المحكمة؟

مداخلة: لأنه راح يقول: أنا ما عندي استطاعة إلا أني أدفع خمسين ريالاً شهرياً أو أكثر أو أقل فهي ترضى، والحاكم يجبرها، الحاكم يصدر أمر أنه تقبل .... ألفين ديناراً وتأخذه خمسين ديناراً شهرياً؟

الشيخ: الحاكم اليوم لا، أنا أقول لك: لا. اليوم المحاكم التي يسموها المحاكم الشرعية، هي دائماً أحكاماً لصالح الزوجة وليس لصالح الزوج، المحكمة لا تجبر زوجاً على أن يطلق زوجته، لا تجبر امرأة على أن يطلقها زوجها إذا كانت هي غير راغبة في التطليق، وبخاصة إذا كان لها على الزوج حقوق. اعتراض في؟

مداخلة: بالنسبة للقاضي ما يوجب عليها الطلاق، يوجب عليها أن ترضى بالتقسيط..هذا السؤال..

الشيخ: أنا عارف، لكن هذا التقسيط مقابل ماذا؟

مداخلة: مقابل الطلاق.

الشيخ: إيه، فهي لا تريد الطلاق منه، طيب، نفترض زوجاً يريد أن يطلق زوجته وهي لا تريد هذا الطلاق، ندع الآن جانب الموضوع ماذا؟

مداخلة: الدفع.

الشيخ: المهر، نفترض زوجاً يريد أن يطلق زوجته وهي لا تريد أن تطلق منه، هل يجبر القاضي هذه المرأة أن ترضخ لحكم الزوج بتطليقها؟

مداخلة: إذا كان أصر الزوج على الطلاق.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: يعطوها مهلة.

الشيخ: طيب.

مداخلة: على شان..أن معظم القوانين الآن في المحاكم الشرعية لمصالح المرأة، الآن تغيب شهر، شهرين ثلاثة حسب ما [يحكم] القاضي.

الشيخ: غبنا سنة وسنتين.

مداخلة: آه، ورجع [موضوع] الطلاق.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: أقول لها: يا بنتي، إذا مصر زوجك على الطلاق لا بد من الطلاق.

الشيخ: أنا لا أريد؛ لأنه أنا لست مقصر معه في شيء فلا أريد أن يطلقني، ما رأي كون المحكمة هذه التي تحكم بغير ما أنزل الله تجبر هذه المرأة أنه يطلقها زوجها رغم أنفها؟ أنا لا أعتقد هذا موجود في القوانين.

مداخلة: ....

الشيخ: طول بالك أنت بِدّك؛ لأنه القضية لها جانبان: جانب كما فهمت منكم آنفاً، أن القاضي اليوم يرغم المرأة أن يطلقها زوجها وهي لا تريد الطلاق، أنا لا أتصور هذا!

لكني أتصور أنها توافق على الطلاق، حينئذٍ يأتي الحكم الثاني، وهو التقسيط الذي لجأتم إليه قبل أن تعالجوا الموضوع من جانبه الأول.

فإذا هي وافقت على الطلاق، حينئذ يمكن أنه يقسط على هذا الإنسان أن يدفع كل شهر نسبة معينة حتى يبرئ ذمته.

لكن هذا لا يعني أنها مجبورة هي على الطلاق، لكنها هي أيضاً كما قيل: وافق شَنٌّ طبقة، فهو يريد أن يطلقها وهي ممكن ما صدقت كمان أنه يطلقها وتخلص من شره .... لبخله، لشحه، الله أعلم ما هي العلاقة بينهما، لكن لها حق عليه، هذا الحق القاضي يوافق على التقسيط، ما شي هذا، لكن لا يتمنى أحد بأن المرأة تجبر على أن يطلقها زوجها وهي غير راضية بهذا الطلاق، إلا إذا ثبت أن القاضي – ويا ريت هذا الحكم يكون ماشي – أن هذه الزوجة ما تسمع كلمة زوجها، ما تطيع ربها، تتبرج، تتخلع إلى آخره. طيب، ورجل أقام دعوة على امرأة ما يطلقوها منه.

(الهدى والنور /٣٠٨/ ٥٥: ٤٢: ٠٠)

إمرأه اكتشفت أن زوجها بعد طول عشرة له يتعامل بالربا فهل تبقى عنده؟

مداخلة: إمرأه اكتشفت أن زوجها بعد طول عشرة له يتعامل بالربا أو يتعامل مع البنوك الربوية، فهل يحق لها أن تبقى عنده، ماذا تفعل يعني؟

الشيخ: هذه أسئلة تأتينا دائماً وأبداً، هل يمكنها ألاَّ تبقى عنده؟

مداخلة: والله السؤال يوجه لها يعني.

الشيخ: إيه، وَجِّه لها.

(الهدى والنور / ٣٥٥ / ٥٠: ٤٦: ٠٠)

طلب المرأة الطلاق لأن زوجها لا يصلي كسلاً

السؤال: يسأل السائل فيقول: امرأة محافظة على الصلوات الخمس، ولكن زوجها لا يصلي كسلاً، فهل يجوز لها طلب الطلاق، وما هو موقفها وموقف زوجها من بعضهما؟

الشيخ: أما أنه يجوز لها فذلك من باب التساهل؛ لأني أقول: يجب عليها.

يجب عليها أن تطلب مفارقة زوجها التارك للصلاة؛ لأن هذا التارك للصلاة يدور أمره بين أن يكون كافراً مرتداً عن دينه، فهو في هذه الحالة لا إشكال عند أحد إطلاقاً، أنه لا يجوز لها أن تبقى تحت عصمته؛ لأنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعيش في كنف كافر، حتى ولو كان من أهل الكتاب، أي: إن الله عز وجل أباح للرجال المسلمين أن يتزوجوا من النساء الكتابيات، وحرم على المسلمات أن يتزوجن باليهود أو بالنصارى.

ولا شك أن من كان مرتداً عن دينه فهو شر من اليهود والنصارى، هذا على قول من يقول بكفر تارك الصلاة.

لكن وإن كان هذا القول عندنا مرجوحاً، والراجح أن تارك الصلاة لابد فيه من التفصيل، إن كان تركه للصلاة كسلاً، أي هو يؤمن بها بفرضيتها، وهي تعرف أنه مقصر مع شارعها وهو ربنا تبارك وتعالى، فهذا جمع بين إيمان في قلبه وكفر في عمله.

فحينئذٍ يكون كفره في تركه للصلاة كفراً عملياً، وليس كفراً اعتقادياً، هذا رأينا وقد فصلناه مراراً وتكراراً.

فأقول: حتى على هذا القول الراجح، لا يجوز للمرأة المسلمة أن ترضى أن تعيش مع هذا الزوج التارك للصلاة، لماذا؟ لأنه فاسق، هذا في أقل الأحوال.

ومن آثار ذلك: أن هذا الفسق مع الزمن المديد الطويل، إن لم يكن في الزمن القريب، سيؤثر عليها ويجعلها تتساهل بكثير من أحكام دينها، وبخاصة فيما إذا رزق أولاداً ذكوراً أو إناثاً، فحينئذٍ ستسري عدوى هذا الفاسق إلى الأولاد.

ولذلك: فيجب على المرأة التي ابتليت بزوج فاسقٍ تاركٍ للصلاة أو شارب للخمر أو مرتكب للزنا، في أي حالة من هذه الأحوال التي يستحق بها الزوج حكم الفاسق شرعاً فيجب عليها أن تطلب مفارقة هذا الزوج الفاسق، مهما كان ظروفها، هذا الذي ندين الله به.

(الهدى والنور /٤٥١/ ٠٤: ٢٠: ٠٠).

من أخبر كاذباً بأنه طلق امرأته

السائل: رجل أخبر قوماً، يعني أخبرهم خبراً كاذباً، أنه طلق امرأته، لم يقصد في نفسه أن يوقع طلقة، فما حكم هذا القول؟

الشيخ: إذا أشهد على ذلك، فقد أوقع الطلاق.

السائل: أشهد يعني قال لهم اشهدوا علي؟

الشيخ: مش ضروري يكون بهذا اللفظ، حدثهم بأنه طلق، وشهدوا عليه فقد طلقت زوجته ولو كان كاذباً، لأن الطلاق لا يقبل المزح والهزل.

السائل: لكن هو كان في يعني هو تزوج امرأة ثانية ووو...

الشيخ: ما يهمني التعليل، تعليل كذبته ما تهمني.

السائل: أو من هو كذب فقط؟

الشيخ: بس، أما شو كان غرضه، فهذا ما يهمني.

السائل: لا يدخل فيها هنا يا شيخ النية؟

الشيخ: لا، لا يدخل النية، كثير من الأمور يجري فيها الحكم الظاهر والله يتولى السرائر؛ لذلك فرق العلماء بين الطلاق الصريح، وبين الطلاق الكناية، ولعلك تعرف الفرق؟

السائل: نعم، نعم الكناية والظاهر.

الشيخ: الكناية، والصريح، فإذا واحد قال لزوجته اذهبي إلى أهلك، فقيل له ماذا قصدت؟

مداخلة: والله كنت غضبان شوي، فبتروح لحتى هو يعود إلى حالته الطبيعية، وما قصد طلاقها يسمع منه.

أما إذا طلقها صراحةً فما يسمع منه.

السائل: طيب، هو عندما أخبرهم، لم يخبرهم بلفظة أني يعني أطلق زوجتي، قال: أنا قد طلقتها سابقاً.

الشيخ: هذا أسوأ.

السائل: أسوأ هذا؟ طيب جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك يا أخي.

(الهدى والنور /٤٤٢/ ٥٤: ٣٦: ٠٠)

إذا عقد رجل على امرأة ثم طلقها قبل الدخول ثم زنا هل يقام عليه حد الرجم أم الجلد؟ ولو عقد عليها مرة أخرى بعقد ومهر جديد هل تحسب الطلقة الأولى؟

مداخلة: السؤال الأول: يقول السائل فيه: إذا عقد رجل على امرأة ثم طلقها قبل الدخول، يسأل سؤالاً من شقين:

أما الأول فيقول: هل لو زنا خلال تلك الفترة، فيقام عليه الحد رجماً أم جلداً؟

والفرع الثاني من السؤال: هل لو عقد عليها مرة أخرى بعقد ومهراً جديدين، تحسب عليه الطلقة الأولى أم لا تحسب؟

الشيخ: أما عن السؤال الأول فيجلد ولا يرجم؛ لأن الرجم حكم يتعلق بالمحصن عملاً، وليس عقداً وكتابة، فيكفيه الجلد دون الرجم.

أما الجواب عن السؤال الثاني: فإذا كان طلقها وانقضت عدتها، بحيث أنها أصبحت حرة، ثم عقد عليها مرة أخرى، فالطلقة الأولى ذهبت مع مضي عدتها وتحررها من زوجها بالكلية.

تعرف هو أيضاً لو أنه عقد على المرأة، لم يكن قد تعرف عليها من قبل ولا دخل عليها، ولو أنه لم يبن بها، فالطلقة الأولى لا تحسب بالنسبة للعقد الثاني.

مداخلة: يا شيخنا مداخلة على السؤال الفرع الأول.

الشيخ: نعم.

مداخلة: نحن نعرف أنه أيضاً جاء في السنة: «جلد مائة وتغريب عام». فأيضاً لو -جزاك الله خيراً- بينت لنا تماماً حكماً في هذه المسألة؟

الشيخ: نعم، هذا إذا كان الرجل زنا وهو محصن، فهناك حكمان:

أحدهما: أمر لازم لا بد منه للحاكم المسلم أن ينفذه ألا وهو الرجم، ولكن إذا رأى الحاكم المسلم أن في تغريب هذا، عفواً إذا كان الزاني غير محصن.

مداخلة: ثيباً.

الشيخ: ثيباً؟

مداخلة: لا بكراً، عفواً.

الشيخ: بكراً غير محصن.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أي نعم، فهذا يجلد، ثم هذا الجلد لا بد منه، خلاف ما سبق من لفظي آنفاً الرجم.

مداخلة: الرجم على الثيب يا شيخنا؟

الشيخ: نعم، لكن سبق في لفظي خطأً.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: هذا الذي لم يحصن ولم يتزوج بعد، عليه حكمان: أحدهما لا بد منه، ألا وهو الجلد.

الحكم الآخر: إذا رأى الحاكم المسلم في بعض الظروف أو بالنسبة لبعض الأشخاص، أنه لا بد من تغريبه؛ لإبعاده عن المنطقة التي ارتكب الفاحشة فيها، فحينئذ يغربه ينفيه من بلده.

لكن هذا ليس أمراً لازماً على الحاكم، وإنما هذا يعود إلى مراعاة المصلحة التي يراها تتحقق بتغريبه أم لا.

ومثل هذا الحكم والشيء بالشيء كما يقال يذكر، هو: قتل المدمن على الخمر إذا شرب أربع مرات، وفي كل مرة يجلد ثم لا يرتدع ولا يرعوي عن إدمانه لشرب الخمر، فللحاكم

المسلم إذا رأى مصلحة في قتله في المرة الرابعة فله ذلك، هذا حكم ليس حكماً مطرداً؛ ولذلك فلا يشكلن على أحد، أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه نفذ هذا الحكم على شارب الخمر في المرة الرابعة، أي: أنه لم يقتل؛ لأن هذا القتل ليس كإقامة الحد ألا وهو الجلد، فإنما يعود ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى ذلك نفذه.

وإلا فالقاعدة المطردة هو جلده ولا شيء وراء ذلك، فإن رأى المصلحة في قتله في المرة الرابعة فعل ذلك؛ لحديث صحيح متعدد الطرق.

وبهذا يزول الإشكال الذي قد يعترض لبعض الطلاب، حينما يرون أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر وما قتله؛ ذلك لأمرين اثنين:

الأمر الأول: أنه لم يكن في عهد الرسول عليه السلام مثل هذا الإدمان الكثير، بحيث أنه يجلد ثم يعود ثم يجلد.. هكذا أربع مرات.

والأمر الثاني: أنه إن فرض أن هناك شارباً شرب أربع مرات وفي كل مرة يجلد، والرسول عليه السلام لم يقتله، فذلك لبيان أن القتل ليس كالحد أمر ضروري، وإنما ذلك يعود إلى رأي الحاكم المسلم، نعم.

مداخلة: يا شيخنا سؤال أيضاً يتعلق بهذا: فهمنا من الإيرادات حول حديث الجلد بأن الإدمان لم يكن، أو لعله لم يقع في الرابعة في عهد الرسول عليه السلام.

علماً بأن الحديث الذي ذكر هو أن أحد الصحابة كان قد أحضر كان يحضر إلى النبي ﷺ شارب الخمر مرات عديدة، فقال أحد الصحابة: لعنه الله أو كذا، ما أكثر ما يؤتى به شارباً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يكن أحدكم عوناً للشيطان على أخيه»، ألا يستدل من هذا بأن شرب الخمر من هذا الصحابي تعدى مثل هذا العدد الثالث؟

الشيخ: أولاً: لا أذكر أن فيه أربع مرات، وإن فرض أن فيه فقد أجبت عنه، أن الرسول عليه السلام ما نفذ ذلك الحد؛ لبيان أنه ليس أمراً لازماً، فسبق الجواب على الاحتمالين.

مداخلة: لكن فقط حتى لأنه قد يشكل هذا.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

مداخلة: وإياك.

مداخلة: بالنسبة لحديث التغريب أو لعقوبة التغريب هي ...

طبعاً، الرسول عليه الصلاة والسلام يعني أقام أوقع الحد حد الجلد.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وحد الرجم، ولكن لم يفعل التغريب.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: ولكنه أمر به.

الشيخ: من نفس هذا الباب.

مداخلة: من نفس هذا الباب.

الشيخ: ولذلك أنا جبت القضية الأخيرة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لربطها بالأولى.

مداخلة: جزاكم الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور /٧٣١/ ٤٠: ١٠: ..)
(الهدى والنور /٧٣١/ ٤٠: ١٧: ..)

هل للمطلقة في هذه الصورة حق في التركة؟

السائل: والدي توفي رحمة الله تعالى عليه، وله زوجة شيعية من شيعة لبنان، والزوجة هذه من يوم ما ترك الكويت رجع إلى الأردن ثلاث سنوات وهو يرسل

إليها احضري تعالى، وأرسل لها يعني تصريح الزيارة وكل ما يتعلق بهذه الأمور وهي ترفض، فلما اشتد به المرض من سنة ونصف، يعني طلبوا منه الأهل وأخواته وكذا أنه يطلقها فقال أنا مطلقها يعني ولا تريد تحضر، وكلما كان كلما يشتد فيه هذا المرض كان يقول أنا مطلقها، بس يعني صحتي ما تساعدني إنما أنزل المحاكم أطلقها رسمي وكذا لا أريدها ثم توفاه الله وما طلق رسمي، فهل يعني لها من تركته شيء؟

الشيخ: هذا يعود: إما أنه طلق فليس لها، أو ما طلق فلها، فكيف نحن نستطيع أن نحكم أن أباك طلقها؟ .

السائل: نحن نقول رسمي في المحاكم ما طلق، لكن نحن معرفتنا في حاله وفي لسان حاله وكذا أنها مطلقها ولا يريدها، وكان تتصل ويقول لها لا تجي أنا مطلقك .

الشيخ: والمسألة هذه فيها نظر، أول ذلك هل هي تعلم أنه طلقها ستقول لي يقينا لا .

السائل: والله لا أدري، أغلب ظني لا .

سائل آخر: شيخي، يقول إنها كانت تتصل فيقول لها أنها مطلقك .

الشيخ: جزاك الله خيراً، أنا فهمت هذا الذي يقول .

السائل: بس هي قد تكون فهمت هذا من غضب، يعني ليس جازماً .

الشيخ: هو هذا، لذلك لا يمكن أن يكون هناك طلاق إلا مقطوع به بثبوته.

أولا: كان ينبغي عليكم حينما كان يقول لكم أنا مطلقها، اكتب يا أبي من شان الموت والحياة، اكتب أنك طلقتها، وتشهد على هذا التطليق فلاناً وفلاناً، وبعد ذلك سجل الأحكام الشرعية.

أما الآن بعد ما مات الرجل إلى رحمة الله إن شاء الله، ويأتي دور الإرث وتقسيم الإرث، يتشبث بقولٍ قاله ما ندري كيف كانت الظروف التي قالها.

ولذلك لا بد من ورثة المتوفى من أن يقطعوا بأنه كان هناك طلاق أو لا، وسيتبين في الحقيقة إن كانت المرأة قد بُلِّغَت هذا الطلاق أم لم تبلغ فيما إذا ما بلغها الوفاة، فستقوم فورا وتطالب بحق إرثها .

(الهدى والنور/٧٨٣/ ٤٠: ٤٥: ٠٠)

هل يشترط معرفة الزوجة بالطلاق حتى يقع؟

مداخلة: هل يشترط أن تعلم الزوجة بالطلاق حتى يقع؟

الشيخ: أنا لا أعتقد أنه من الشرط أن تعرف الزوجة، لكن من الشرط أن يُشْهِد على الطلاق، فإذا ما طلق طلاقاً شرعياً، وأشهد على ذلك، وهذا من الطلاق السني، فقد وقع الطلاق سواءً عرفت أو ما عرفت؛ لأن الأمر كما قال عليه السلام: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق».

فليس للمرأة علاقة بالموضوع، عَرَفَتْ أو لم تعرف.

(الهدى والنور/١٩٧/ ٢٦: ٤٧: ٠٠)

حكم جعل العصمة بيد الزوجة

السائل: بالنسبة للطلاق من العصمة بيد الزوجة؟

الشيخ: العصمة بيد الزوجة هذا خطأ.

مداخلة: مو جائز يعني؟

الشيخ: خطأ ما هو جائز.

مداخلة: أبداً؟

الشيخ: الرسول عليه السلام كان يقول: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق» تفهمين هذا الحديث وإلا أشرح لكِ إياه.

مداخلة: والله يعني إن كنت شرحت لي إياه يكون جزاك الله خيراً.

الشيخ: يعني: إنما الطلاق بيد الرجل.

مداخلة: صح.

الشيخ: بيد الرجل الذي يأخذ بساق المرأة.

مداخلة: آه.

الشيخ: فما يجوز للمرأة أن تطلق الرجل ولو كانوا متفقين من قبل.

مداخلة: آه نحن نسمع هيك.

الشيخ: أكيد أنت تسمعي هيك وأنا قرأت في مجلة في جريدة المسلمون آخر عدد إنه بعض مشايخ الأزهر أفتوا بهذه الفتوى، وهذا خطأ.

مداخلة: خطأ.

الشيخ: خطأ خلاف الحديث، واحفظيه: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق».

(الهدى والنور /٢٠٢/ ١٧: ٠٣: ٠١)

هل يجوز للمرأة طلب الطلاق من زوجها عند القاضي لغياب الزوج؟

مداخلة: كثير من الرجال من يذهب إلى بلاد الخارج كالسعودية وغيرها بقصد العمل وطلب الرزق، فالبعض منهم يغيب سنة وسنتين، وممكن أكثر وممكن أقل، وفي الوقت الذي تكون زوجته بحاجة زوجها وهي غير راضية عن سفره، فهل هناك في الحكم الديني فترة معينة لتطليق الزوجة من زوجها بسبب غيابه عنها؟

الشيخ: الجواب بإيجاز: لا يوجد نص في الشرع يحدد المدة التي يُرَخّص للزوج أن يغيب عن زوجته، لكن يوجد بعض الآثار عن عمر بن الخطاب أو عن غيره أنه

سأل بعض أهله عن المدة التي يمكن للمرأة أن تصبر عن غياب زوجها عنها، فأجابت بستة أشهر.

الذي أعتقده وأدِين الله به في هذه المسألة، أن هذا التحديد هو تحديد زمني، وليس تحديد شرعي، هذا من جانب.

من جانب آخر: هذا التحديد بالنسبة لنظامٍ عامٍّ أي: جند، لكن عندما ينحصر السؤال في فرد من الأفراد، حيث لا نظام حاكم على هذا الفرد، وإنما الحاكم هو إيمانه ودينه وخُلُقه.

هنا وهذا هو الواقع اليوم؛ لأنه ليس هناك حاكم مع الأسف، وليس هناك جماعة يغيبون ديانةً جهاداً في سبيل الله، فالواقع الآن أن هذا الحكم سيكون على فرد من الأفراد وليس على جند من الجنود.

حينئذٍ أقول: هذه المسألة لا يجوز أن يُوضَع لها حد أشهر أو سنين؛ لأن الأمر يختلف من امرأة إلى أخرى، وجاء في كلامك أنها لا ترضى أن يغيب زوجها عنها هذه المدة الطويلة، فإذا كان المقصود بعدم رضاها هو بعفة نفسها وإحصانها لها، فهذا له حكم، وهذا الذي أنا في صدد بيانه، وإن كان المقصود ما هو أوسع من ذلك، فهذا أمر لا ينضبط، فقد لا ترضى المرأة أن يغيب الزوج عنها ولو أسبوعاً، لكن إذا كان المقصود هو المعنى الأول كما ذكرت آنفاً.

حينئذٍ أقول: الحكم يختلف باختلاف الزوجين، باختلاف طبيعتهما الجنسية، وما دام أن الرجل هو الغائب، فمعناه أنه أعرف بنفسه هل يصبر أو لا يصبر، لكن المشكلة مع المرأة، فإذا كان الرجل الزوج الذي يغيب عن زوجته يعلم من زوجته أنه لا صبر لها على مفارقتها لزوجها أو مفارقته هو إياها هذه المدة الطويلة من الناحية الجنسية، فحينئذ لا يجوز للرجل أن يغيب عنها هذه المدة الطويلة.

وهذا له علاقة بمسألة لا تتعلق بالسفر، وإنما تتعلق حتى في حالة الإقامة، ولها علاقة بما كنت تدندن آنفاً حول من يتزوج أخرى ثانية أو ثالثة أو رابعة، فقد تميل نفس الزوج إلى إحدى الزوجتين أكثر من الأخرى، ويكون من نتيجة هذا الميل أن

يواقع إحداهما أكثر من الأخرى، هل هو محاسب على هذا التفريق، وتفويت مجامعة واحدة بأقل من الأخرى أم لا يحاسب؟

مداخلة: الحمد لله.

الجواب: لا، لا يحاسب، لأنه هذا أمر..

الشيخ: المقصود، لا يحاسب؛ لسببين اثنين: أولاً: هذه قضية لا يمكن أن تنضبط، وبخاصة إذا كان هناك فرق بين زوجةٍ وأخرى، وهذا ما أظن الأرض مسكونة يعني، يعني: ما يخفى هذا الأمر على المتزوجين، قد يخفى على العُزّاب، هذا هو السبب الأول.

السبب الثاني: أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة أخرى، فواحدة شَبِقة، صاحبة غلمة، وواحدة باردة أبرد من الحديد، فهو لا يَشْعر بجاذبية من هذه كما يشعر بجاذبية من أخرى، وهذا كله توطئة ومقدمة، لا تقفون هنا.

فنريد أن نصل في النهاية إلى..

إذاً: هل يجوز أن يهمل هذه الزوجة كما وصفتها آنفاً مثلاً: الباردة جنسياً، يهملها ويقضي حاجته دائماً من الأخرى؟

نقول كما قلنا آنفاً: يجب أن يحقق لها شهوتها بالمقدار الذي يحصنها به.

أما إذا أهملها بالكلية فيجوز أنه يعرضها للفتنة، نفس هذا المعنى يلاحظ بالنسبة للمرأة المغَيِّبة التي غاب عنها زوجها.

مداخلة: كيف شيخنا؟

الشيخ: نفس هذا المعنى الذي انتهينا إليه أخيراً بالنسبة لزوج الاثنتين، كيف لازم يحقق رغبة الأخرى مع كونها باردة، ولا يحتج أن هذه باردة، وإلا ستصير بعد ذلك حامية مع غيره.

فكذلك نفس الجواب يعطى بالنسبة للزوج الغائب عن زوجته، فإن كانت باردة يطَوِّل باله في غيبته للدرجة التي يظن فيها أنه لا تتحرك فيها الشهوة؛ لأن طبيعتها باردة.

أما إذا كانت المرأة من النوعية الأولى، فحينئذٍ لا يجوز أن يتأخر عنها إلا بالمقدار الذي يغلب على ظَنِّه أن تَأَخُّره لا يورطها.

أخذت الجواب الآن؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لا أخذت.

مداخلة: طَوِّل بالك...

مداخلة: أنا يا شيخ هو حمَّلني أحدهم، يقول: كيف القاضي... الحكم الشرعي يُقْبَل منها أن تُطَلَّق، يُطَلِّقها القاضي في حال غياب زوجها في الوقت التي هي لا تستطيع ولو غير راضية عن غياب زوجها عنها، تريد طلاق الآن... أنا هذه هي التي دندنت عليها.

الشيخ: لماذا تريد الطلاق؟

مداخلة: لأنها بحاجة لزوج.

الشيخ: جوابي أنا: إذا كنت تريد الطلاق؛ لأنه لا تستطيع أن تملك نفسها، ليس لوحشة الغربة..

مداخلة: لا، نحن قلنا...

الشيخ: سأجاوبك وأريحك، إذا كانت تريد الطلاق؛ لأنها تخاف أن تقع في الفتنة بسبب غياب زوجها وعدم تقديمه لها حقها منه، فحينئذٍ لها أن تُطالب بالطلاق، لكن إذا استوحشت غياب الزوج أو لسبب آخر، فليس لها ذلك وعليها أن تصبر، أما فيما يتعلق [بالجماع] فيراعى فيها القضية السابقة، أنه إذا هي تاقت

للزوج، وهنا يذكرون قصة عمر الخطاب التي أشرت إليها آنفاً أنه كان من عادته رضي الله عنه يطوف ليتحسس أحوال المسلمين بالليل، فمر بدار ببيت فسمع امرأة تقول بيت شعر:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأرقنـــي أن لا خليل أداعبه

والله لـولا الله أني أراقبـــــه لاهتز من هذا السرير جوانبه

فسأل ما قصة الزوجة؟ أن زوجها غائب في الجنْد.

مداخلة:.. أربع أشهر سمعت أنا منك مرة.

الشيخ: أنا والله أظن ستة وليس أربعة.

مداخلة: قال الشيخ: ستة أشهر، والله أنا أذكر سمعت من الشيخ أربعة أشهر، فنريد أن نعرف من الشيخ أربعة أو ستة.

الشيخ: أنا الذي في ذهني الآن ما قلت آنفاً ستة أشهر.

مداخلة: سنبني على الأقل من هذا..

مداخلة: شيخنا..أربعة أشهر.

الشيخ: أربعة أشهر؟ تَذْكُر هذا جيداً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هو إذاً كما سمع أبو عبد الله.

(الهدى والنور/٢٨١/ ١٩: ٣٧: ٠٠)

طلق زوجته وادعى أنه لم يجامعها

مداخلة: طيب، في مسألة حدثت عندنا: رجل عقد على امرأة، وبعد ذلك في طلاقهم قبل العصر دخل بها، فحدث بينهما شجار، فأراد أن يطلق، فهو في الصورة الظاهر أمام الناس أنه لم يدخل، لكنه في الواقع دخل بها، فزعم وقال: إنها تعتبر بكر

تأخذ نصف المهر؛ لأنه لم ينزل دم أو كذا.. ونعرضها على الأطباء أو طبيبات حتى يثبتن أن غشاء البكارة ما زال موجوداً، فأفتاه بعض الناس وقال: حتى وإن قال الأطباء أن غشاء البكارة لم ينزل، قال لها المهر كله؛ لأن الإمام الشافعي رحمه الله قال: لا أعلم مخالفاً من أهل العلم أن الزنا يجب.. الحشفة في فرج المرأة سواء أنزل أم لم ينزل، هنا... هل هذه المرأة يعتبر مدخول بها، يعني تُعامَل معاملة الثيب وتأخذ المهر كله، أو لو أثبت الطبيب أن غشاء البكارة لم يزل موجوداً..؟

الشيخ: المسألة في خلاف بين الزوجين، فالزوج ينكر وهي تقره.

مداخلة: لا يوجد خلاف على هذه، حصل بينهم خلاف طبيعي عادي.

الشيخ: معليش من هذاك الخلاف، أنا أسأل الآن هل الزوجة تعترف بما يقول به الزوج أنه لم يجامعها؟

مداخلة: نحن لا نعرف قول الزوجة؛ لأن هذه المسألة عرضها الرجال.

الشيخ: ألا تسأل بارك الله فيك المرأة، ويؤخذ رأيها؟ لماذا تفرض المسألة من جانب واحد؟

مداخلة: لأن هذا السؤال أنا سُئِلتُه فقلت: أجيب الشيخ على فرض، نفترض مثلاً المرأة أجابت بنعم أو لا؟

الشيخ: حينئذٍ القول قولها.

مداخلة: في هذه المسألة.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: حتى ولو كان كذباً في حقيقة الأمر، لكن نحن لا ندري.

الشيخ: نحن لا ندري، لكن نفترض أن المرأة توافق الزوج في دعواه أنه لم يجامعها، انتهت المشكلة. صح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، نفترض فرضية أخرى أن المرأة تقول لا، أنا لست بكراً، والكشف هذا الذي هو من بدع العصر الحاضر، هذا ما نراه نحن مشروعاً، بالكشف عن العورات لأتفه الأسباب.

إذا مثلاً رُفع الأمر إلى القضاء وشك القاضي في صدق المرأة، حينئذ ممكن اللجوء إلى بعض القابلات للكشف عنها، لا إلى الأطباء.

لكن إذا لم يشك القاضي في صدقها، وغلب على ظنه أن الرجل يكذب مراعاةً لمصلحته المادية، حينئذٍ يتبنى قول المرأة وليس قول الرجل.

مداخلة: لكن الرجل لو جاء واعترف، وقال: أنا أولجت فعلاً، هل هنا حتى لو أثبت الطبيبات أن الغشاء ما يزال موجوداً؛ لأنه قد يكون مطَّاطي أو نحو ذلك، هل يجب على الرجل أن يدفع ا لمهر كله؟

الشيخ: لا شك؛ لأنه ذاق عسيلتها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا هو.

(الهدى والنور /٤٠٨/ ٣٥: ٣٠: ٠٠)

هل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

مداخلة: أرسل زوجه عند أهلها، وبعد فترة طلب العودة فقال له المرسل أنها ترفض الحضور فطلقها وعند التحقيق قالت: لم أقل، وكانت الطلقة الثالثة، فهل تحتسب هذه طلقة؟

الشيخ: هذه تحتاج إلى قضاء للتحقيق في موضوع إنكار المرأة أنها قالت: لم أرفض، فإذا صح أنها لم ترفض وأن الوسط كان كاذبًا عليها، فالطلاق لا يقع والحالة هذه؛ لأنه يشبه طلاق المكره.

(فتاوى جدة – ٤ /٣١: ٥١: ٠٠)

حكم التحايل لإعفاء الولد من التجنيد بأن يطلق الأب زوجته –أم الولد– طلاقاً صوريًا!

مداخلة: شيخنا، كَثُر في مصر عندنا هذا المثال، عندنا الجيش إذا كان الولد وحيداً لأبيه أو أمه يُعفى من التجنيد، فالناس الآن الرجل يذهب مع امرأته ويطلقها، طبعاً طلاق أي كلام، مش مقصود طلاق، يُثْبِت أنه طلقها عند المأذون الشرعي؛ حتى يقول إن الأم محتاجة إلى رعاية الولد، فيخرج بهذا من الجيش، سؤالان:

أولا: هل هذا يجوز؟

ثانياً: إن جاز فهل يقع الطلاق أم لا؟ مع أن الرجل لا يقصد الطلاق، وإن كان دُوِّن في الوثائق الرسمية؟

الشيخ: طبعاً، الطلاق يقع هذا لا شك ولا ريب فيه.

مداخلة: مع كونه لا يقصد؟

الشيخ: نعم؛ لأن الطلاق كما تعلم قسمان: طلاق صريح وطلاق كناية.

والطلاق الذي هو طلاق كناية يُنْظَر فيه إلى القصد، فإذا قال المُطَلِّق أنا ما قصدت الطلاق أدين بقوله، وتُبْنّي قوله، أما إذا صَرّح بالطلاق فلا يسمع لنيته...

مداخلة: هو لم يصرح، لكن المأذون سأله: أنت تطلق، قال: نعم. لكن ما يقصد طلاقاً.

الشيخ: المأذون أليس قد سجل بناء على ما جرى أنه طلق؟

مداخلة: نعم، أنه طَلّق.

الشيخ: هذا هو. بل هذا أقوى من أن يقول طلقتها.

مداخلة: هذا أقوى.

(الهدى والنور /٤٠٨/ ٣٧: ٢٧: ٠٠)

حكم التمليك في الطلاق [جعل العصمة بيد المرأة]

مداخلة: يرد في بعض كتب السنة والفقه كذلك ما يسمى: بالتمليك في الطلاق، أن يقول الرجل لامرأته: ملكتك أمرك، فماذا عن هذا؟

الشيخ: يقول عليه الصلاة و السلام: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق» وتمليك المرأة الطلاق .... ونحو ذلك فهي ستتصرف بالطلاق ليس ذاك التصرف المبني على التؤدة والأناة والتفكير وإلى آخره، رجالنا اليوم ليسوا عند حسن النظر، فماذا نقول عن النساء؟!

(فتاوى جدة (٥) /٢٢: ٢٧: ٠٠)

رجل تزوج امرأة ثم طلقها ولما يدخل بها هل يعتبر محصنًا؟

السائل: تزوج رجل من امرأة ولم يدخل عليها، ثم طلقها وذهب لأخرى، فهل يعتبر [محصنا]؟

الشيخ: لا بد أن يكون قد بنى بناءً شرعياً ودخل بالزوجة وجامعها وبذلك يكون محصناً يترتب عليه فقه المحصن إذا زنى مرة في حياته قتل رجماً بالحجارة، أما إذا لم يتزوج وإنما أتى الفاحشة فذلك مما لا يعتبر محصناً، نعم.

(رحلة النور: ١٠أ/١٩: ٢٨: ٠٠)

هل يجوز للأب أن يطلق ابنته من زوجها إذا أراد زوجها أن يتزوج ثانية

مداخلة: هل يجوز للأب أن يُطلِّق بنته من زوجها إذا أراد أن يتزوج ثانية؟

الشيخ: بلا شك ولا ريب، لا يجوز لأب الزوجة أو البنت أن يطلقها من زوجها رغم أنفه، وإلا فيكون كالسحرة الذين قال الله عز وجل: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾ [البقرة:١٠٢]، فهذا لا يجوز.

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٤٠: ١٠: ٠٠) باختصار.

هل يقع الطلاق الصوري احتيالاً على القانون الذي يمنع من تعدد الزوجات؟

السائل: هل يقع الطلاق الصوري احتيالاً على القانون الذي يمنع من تعدد الزوجات؟

الشيخ: إذا كان صريحاً، فلا يسعنا إلا أن ننفذه ولا يُنظر إلى النية.

(الهدى والنور / ٧٩١ / ٢٥: ١٤: ٠١)

كتاب الخلع

يحرم للمرأة أن تختلع من زوجها بلا سبب

[قال صديق خان]:

ولو اختلعت نفسها بلا سبب؛ فجائز مع الكراهة.

[فعلق الألباني]:

قلت: فيه نظر؛ فقد تقدم قوله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»، ولا يظهر فرق جوهري بين الطلاق والخلع؛ لا سيما على القول بأن الخلع طلاق، فظاهر أن حكمهما واحد هنا، فيحرم عليها أن تختلع بلا سبب.

ويؤيده قوله ﷺ: «المختلعات هن المنافقات»؛ وهو إن كان في سنده كلام؛ فلا بأس به للاستشهاد.

(التعليقات الرضية (٢/ ٢٦٩)

هل الخلع فسخ أم طلاق

[قال الإمام]:

الحق أنه فسخ؛ كما بينه شيخ الإسلام، واحتج له في «الفتاوى» «٣ / ٣١، ٣٥، ٣٨» .«٢/٢٧٣»

التعليقات الرضية (٢/ ٢٨٠).

معنى الإيلاء

[قال الإمام]: هو - لغة -: الامتناع باليمين، وخص في عرف الشرع؛ بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولهذا عدي فعله بأداة «من»؛ تضمينا له، والمعنى: يمتنعون من نسائهم؛ كذا في «الزاد».

التعليقات الرضية (٢/ ٢٨٠).

نصيحة الشيخ لامرأة بمخالعة زوجها الذي لا يعمل ولا يصرف على البيت

مداخلة: طيب، قبل أن تمضي يا شيخ في أخت أمريكية يعني: يبدو إنه كتبت لي رسالة وكنت أنا في مكة، كأنها كتبت رسالتين الحقيقة، تقول: إنها كانت متزوجة من أمريكي ولها منه ولد، ثم طلقت الأمريكي؛ لأنها أسلمت وأبى أن يسلم، فبعد ذلك تزوجت شاباً فلسطينياً، فقالت: أنا كنت أظن يعني، هذا رجل مسلم وشاب ويبدو عليه الصلاح وكل شيء، المهم بعد ما تزوجت يبدو أنه هي كانت تشتغل، فجلس في البيت لا يشتغل ولا شيء، وتقول له: طيب ليش ما تدور على عمل، تذهب هي من الصباح الساعة السادسة صباحاً، وترجع إلى البيت الساعة خمسة مساءً، ثم لتهتم بولدها أيضاً ولتطبخ لها وله، وهو جالس في البيت تجده يتفرج على التلفزيون من الصباح إلى المساء، وقالت: في رمضان عذرته أنا إنه تعب وكذا ما يريد يشتغل، قالت لي: لكني أنا أشتغل في رمضان، وحاولت تقنعه، وأبوها وأمها طبعاً نصارى، عرضوا عليه قالوا له: تعال اشتغل معنا عندهم محل الزهور ما فيه شيء محرم ولا، كله بس الزهور، فهو أبى ذلك، هم من أجل بنتهم شغلوه وإلا ما يحتاجونه، لكن من أجل بنتهم ويصرف على البيت، وهي تستقرض من أبويها، لأن راتبها لا يكفي لدفع الفواتير، وهو جالس هكذا، الآن قال لها: يريد أن يدرس، وأصبحت حامل منه، ويقول لها: يجب أن تجهضي؛ لأنه الطفل ما بلغ أربعة شهور في بطنها.

الشيخ: شو بيقول لها؟

مداخلة: قال يريد أن يدرس، ولا يريدها أن تحمل؛ لأنها إذا حملت والله أعلم ما تستطيع أن تعمل، وهو لا يريد أن يعمل؛ لأنه يدرس.

الشيخ: ماذا يقول لها؟

مداخلة: هو يريد أن تجهض طفلها، أن تجهض الولد، أن تسقط الجنين؛ لأنها حامل في الشهر الثالث.

الشيخ: أيوه.

مداخلة: وقال لها: طالما أنه لم تبلغي الشهر الرابع فما فيه مانع من الإجهاض.

الشيخ: الله يهديه الله يهديه، طيب بعدين؟

مداخلة: المهم هي تقول: ما أفعل معه، وماذا.. هل أستطيع أن أجهض نفسي؟

الشيخ: لا. خليها تطلقه.

مداخلة: الله أكبر.

الشيخ: إيه نعم، خليها تطلب المخالعة.

مداخلة: والله يا شيخ، أنا أردت أن أقول هذا، لكني كنت أخشى؛ لأنه الرجل نقل عنه كلام يشتمنا، هو من الإخوان المسلمين.

لكن قلت: إذا بِدِّي أحكم أقول له الكلام، أنا أخشى أنه يكون عواطفي تدخلت في الأمر. قلت: لا، لن أتكلم في هذا حتى أسأل الشيخ، ولذلك قلت لها: أنا إن شاء الله سأكتب لك.

الشيخ: خذها مني ولا تبالي، هذا الإنسان لا يصلح أن يكون زوجاً لمثل هذه المرأة المسلمة، والتي تعمل بدل أن يقوم هو عنها بالعمل يغنيها، ويخليها في بيتها، غيره؟

(الهدى والنور /٣٢٥/ ٢٦: ٥٣: ٠٠)

إذن الزوج في الخلع

السائل: والله في عندي سؤال، يعني في أمريكا مطروح وفيه نقاش، خلع الزوجة خلع الزوجة للزوج، هل يشترط فيها في الخلع موافقة الزوج إذنه أم لا يشترط؟

الشيخ: هل يشترط موافقة ...؟

السائل: الزوج.

الشيخ: الزوج لابد من ذلك، إلا في دراسة خاصة من قاضٍ شرعي، إذا تبين له أن الزوج لا يستحق أن يعيش مع هذه المرأة ؛ لسوء خلقة فهو يفرق بينه وبينها رغم أنفه .

أما إذا كان ليس هناك شيء من هذه الأمور المسوغة للتفريق بين الزوجين رغم أنف الزوج، فلا يكون المخالعة إلا بموافقته .

السائل: نعم، والدليل؟

الشيخ: الدليل: أن المخالعة هو من باب المفاعلة، يكون بموافقة الزوجين، فإذا تفرد بها أحدهما لم يَجُز، إلا إذا كان المتفرد هو الذي قال عليه السلام: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» .

السائل: نعم

الشيخ: فأنت تعلم أن المرأة ليس بيدها تطليق الرجل، وإنما هو اللِّي يُطلق، لكن المخالعة إذا لم يكن هناك ظلم وبغي واعتداء من الزوج على الزوجة، فلا يستطيع أحد أن يفرض عليه المخالعة .

السائل: يا شيخ، يمكن في الآية: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾

الشيخ: نعم.

السائل: ﴿عَلَيْهِمَا﴾ كان لا بد من موافقة اثنين.

الشيخ: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، لكن هل معني هذا أنه يفرض على أحد الفريقين .

السائل: رضا الاثنين، قصدي هذه الأدلة أنه يشترط رضا الاثنين.

الشيخ: هذا معنى المخالعة يا أخي، هذه الفدية هي الخالعة، وهذا الذي قلته إنه ينبغي أن يكون بتراضي الزوجين، إلا في حالة وصفتها آنفاً، نعم، قلت ماذا أخيراً؟

السائل: ... دليل لهذا القول، لا بد من رضا الاثنين قول رب العالمين ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:٢٢٩]، عليهما الزوج والزوجة .

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور /٥٨٢/ ١٦: ٤٨: ٠٠)

كتاب الظهار

ما حكم من ظاهر على زوجته وهي غير موجودة ولم تسمعه

السائل: ما حكم من ظاهر على زوجته في مجلس وهي غير موجودة ما سمعته؟

الشيخ: مو ضروري تكون موجودة، كالطلاق يقع الظهار، وعليه الكفارة الكبرى.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٤٣: ٣٤: ٠٠)

طلق ثم ظاهر في نفس المجلس

السائل: يقول في سؤاله: رجل قال لامرأته أنت طالق بالثلاث، وبعد فترة قال لها: أنت عليّ محرمة مثل أمي وهو لم يطلقها قبل، وما كان غضبان؟

الشيخ: كيف لم يطلقها قبل، وأنت تقول: طلقها ثلاثاً؟! .

السائل: هذا هو السائل .

الشيخ: تفضل.

السائل: رجل طلق امرأته في جلسة واحدة، قال: أنت طالق بالثلاث؟ وبعدها جرت المشاكل فيما بينهم وقال لها: أنت محرمة عليّ كأمي؟

الشيخ: في نفس الجلسة؟

السائل: في نفس الجلسة .

الشيخ: طيب .!

السائل: وما ثبت أنه وقع عليها الطلاق في غير هذه الجلسة؟

الشيخ: في غير هذه الجلسة ما في طلاق؟ .

السائل: كانت حامل في الشهر التاسع .

الشيخ: الحمل غير متعلق بالموضوع، الآن نحن نفترض شيئين: أقول هذا الطلاق إما أن يكون واقعاً أو ألا يكون واقعاً.

فإذا كان واقعاً فهي مطلقة، لا يجري عليها الحكم الثاني، وهو الظهار.

أما إن كان هذا الطلاق غير واقع، فحينئذٍ يمشي الظهار؛ لأن حكم الظهار لا نتصور فيه عدم نفوذه كما هو الشأن بالنسبة للطلاق، فهذا جواب اسم معلق بشرط.

أي: أن هذا الظهار قد يقع إذا لم يقع الطلاق، لكن لا يقع إذا وقع الطلاق، فهنا قد يأتي سؤال أخير وهو: هل وقع الطلاق أو ما وقع؟

السائل: وقع، وكان نيته يطلقها .

الشيخ: كيف؟

السائل: صار بينهم مشاكل، اضطر أنه يطلقها، وبعدين زادت الإساءة إليها فقال لها: محرم عليّ مثل أمي .

الشيخ: أنا أقول: ما أدري كيف الحادثة، إن كان الطلاق وقع فذاك لا يقع .

السائل: بارك الله فيك .

الشيخ: وفيك .

(الهدى والنور /١٢ / ١٢: ٢٩: ..)

مظاهرة المرأة من زوجها

السائل: يجوز عكس الظهار أن المرأة تظاهر على جوزها أنها تقول له: أنت مثل أخوي؟

الشيخ: لا.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٥٦: ٣٤: ٠٠)

هل يحرم على المظاهر الوطء فقط أم هو ومقدماته؟

[قال الإمام عن القول بأن المحرَّم على المظاهر هو الوطء ومقدماته]:

قلت: وهذا هو الأظهر بالنسبة للأسلوب القرآني؛ فإن «المس» ذُكر فيه في غير ما آية، وأُريد به الجماع فقط، فكذلك الأمر هنا، لكن هذا لا يمنع من القول بمنع المظاهر من مقدمات الوطء؛ من قبيل سد الذرائع.

فإن قيل: هذا ينفي ما ثبت من تقبيل النبي ﷺ نساءه وهو صائم، وحاله حال المظاهر؛ من حيث وجوب الامتناع من الجماع ومقدماته؟

قلت: الجواب من وجهين:

الأول: أن الصائم ورد فيه النص في المقدمات؛ ففارق المظاهر، «وإذا جاء نهر الله؛ بطل نهر معقل» .

«الأمر الثاني: أن لا يستوي الصائم مع المظاهر؛ لاختلاف مدة الامتناع من الاتصال بالنسبة لكل منهما؛ فالصائم يستطيع أن يملك نفسه، ولو باشر المقدمة حتى المساء؛ بخلاف المظاهر؛ فتأمل»

التعليقات الرضية «٢/ ٢٨٥».

هل العلة في وجوب كفارة الظهار هي العود أم الظهار؟

قال الإمام: الأرجح أن العلة هي الظهار والعود معا، فإذا لم يعد لطلاق أو غيره؛ فلا كفارة، والله أعلم.

(التعليقات الرضية (٢/ ٢٨٥)

قال لزوجته: تحرمي أن أنام معك بعد اليوم

السائل: اليوم حلفت على زوجتي اليمين.

الشيخ: شو قلت؟

السائل: قلت: تحرمي أن أنام معك بعد اليوم بدون ما .. نفس الليلة أو بيكونوا متفقين سابقاً؛ لأنه كثير مرات بتروح علي صلاة الصبح.

الشيخ: الظاهر إنكم تسهروا.

السائل: نعم.

الشيخ: إيه، ما بيجوز السهر الذي بيضيع عليكم صلاة الفجر.

السائل: نعم.

الشيخ: إذا بِدّك تجامع زوجتك إما بتجامعها بعد صلاة العشاء، وتتحمم أنت وإياها وتحطوا رأسكم وتناموا من شان تتمكنوا من صلاة الفجر.

السائل: إيه نعم.

الشيخ: وإما أن تملك أعصابك، وما تأتيها إلا بعد ما تصلي الفجر.

السائل: نعم يا شيخ.

الشيخ: ويمينك هذا بِدّه كفارة يمين أولاً، وبدك تتوب إلى الله عز وجل من السهر ثانياً.

أولا: بِدّك تقدم كفارة يمين، تطعم عشرة مساكين، هذا أولاً.

وثانياً: بدك تتوب إلى الله عز وجل من سهرك، تترك سهرك أنت وزوجك وأولادك إذا كان عندك أولاد، ما تسهروا بعد صلاة العشاء وتناموا مبكرين، من شان تستيقظوا مبكرين، هذا هو جواب سؤالك.

السائل: طب، قد أيش الصدقة؟

الشيخ: ما فيه مبلغ، عم بأقلك إطعام عشرة مساكين.

السائل: تقريباً كم بيطلع كم حقهم؟

الشيخ: بِدّك تطعم إطعام إطعام شو بتآكل تطعم.

السائل: نعم نعم.

الشيخ: فهمت علي وإلا لا؟

السائل: نعم نعم.

الشيخ: يعطيك العافية.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٤٤: ٤٢: ٠٠)

قول الرجل لزوجته: تطلقي كظهر أمي

مداخلة: رجل طُلب منه أن يطلق زوجته، وحدث شجار بينه وبين أخته: طلِّق وهو يقول لا أطلق، فقال عبارة غير مستقيمة وهي: تطلق كظهر أمي!

الشيخ: طبعاً هذا ظهار، وعليه الكفارة الكبرى.

وكون العبارة ليست فصيحة عربية ليس مهماً، وإلا كيف يمكن الحكم على الأعاجم الذين لا يحسنون العربية.

فالمهم المعنى سواء كان المتكلم عربياً عامياً ليس عربياً فصيحاً، أو كان أعجمياً، نحن ننظر إلى هذا وهذا إلى المعنى الذي تلفظ به ورمى إليه، وبخاصة أن السؤال في التصريح أنه قال: كظهر أمي، وهذا تعبير عربي فصيح.

لكن الكلمة الأولى قضية: تطلقي كذا، كما قلت يعني فيها ضعف من حيث التعبير، فهذا لا يُنظر إليه وإنما يُنظر إلى المعنى الذي رمى إليه، والمعنى واضح جداً أنه قصد الظهار. نعم تفضل.

مداخلة: ما هي الكفارة الكبرى؟

الشيخ: إيش؟

مداخلة: ما هي الكفارة الكبرى للظهار؟

الشيخ: الكفارة الكبرى هي صيام شهرين متتابعين.

(الهدى والنور/٤٢٠/ ٤٦: ٠٤: ٠٠)

قول القائل لزوجته: أنت حرام علي كما حرمت مكة على الكفار

مداخلة: عنده سؤال يقول فيه: حصل شجار بين رجل وشقيقته وشقيق زوجته، وكان على خلاف من الأصل مع زوجته، فذهب إلى أهل زوجته وقال لهم: ابنتكم حرام علي كما حرمت مكة على الكفار، وكان في نيته الطلاق، فما حكم هذا اليمين يا شيخنا؟

الشيخ: هو يمين، وليس بطلاق.

مداخلة: ماذا يترتب عليه؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: ما كفارة هذا اليمين؟

الشيخ: الذي تعلم.

مداخلة: إطعام عشرة مساكين.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ١٦٥ / ٠٨: ٥٤: ٠٠)

كتاب الإيلاء

حكم الإيلاء إذا انقضت أربع أشهر والزوج لم يفىء

[قال صديق خان]: قال في «المسوى»:

«اختلفوا فيما إذا انقضت أربعة أشهر وهو لم يفىء؛ قال الشافعي: لا يقع الطلاق بمضيها؛ بل يوقف؛ فإما أن يفيء ويكفر عن يمينه، أو يطلق، فإن طلق فبها؛ وإلا طلق عليه السلطان، وقال أبو حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر وقعت عليها طلقة بائنة، وقال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن: يقع عليها طلقة رجعية». انتهى

[فعلق الألباني]:

ورجح ابن القيم في «الزاد» قول الشافعي من وجوه عشرة ذكرها، وقال: «إنه قول الجمهور»؛ فراجعه «٤ / ١٢٩ - ١٣١».

وسبب الخلاف؛ أن العدة المضروبة في الآية هي عند أبي حنيفة أجل؛ لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلا لاستحقاق المطالبة، فحينئذ يقال: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، وإن لم يفىء؛ أخذ بإيقاع الطلاق؛ إما بالحاكم، وإما بحبسه حتى يطلق.

وقد ذكر ابن القيم أدلة القولين، ورجح ما سبقت الإشارة إليه، وهو الظاهر.

(التعليقات الرضية (٢/ ٢٨١)

كتاب اللعان

هل فُرقة اللعان طلاق بائن أم فسخ؟

[قال رسول الله ﷺ]:

«المتلاعنان إذا تفرقا، لا يجتمعان أبدا».

[قال الإمام]:

إذا علمت ما تقدم فالحديث صالح للاحتجاج به على أن فرقة اللعان إنما هي فسخ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وذهب أبو حنيفة إلى أنه طلاق بائن، والحديث يرد عليه، وبه أخذ مالك أيضا والثوري وأبو عبيدة وأبو يوسف، وهو الحق الذي يقتضيه النظر السليم في الحكمة من التفريق بينهما، على ما شرحه ابن القيم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» فراجعه «٤ / ١٥١ و١٥٣ - ١٥٤» وإليه مال الصنعاني في «سبل السلام» «٣ / ٢٤١» .

(السلسلة الصحيحة (٥/ ٦٠٠).

كتاب العدة

معتدة الوفاة تُحدُّ بالسواد ثلاثًا فقط

[قال رسول الله ﷺ]:

«تسلّبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئتِ. قاله لأسماء بنت عُميسٍ لما أصيب زوجُها جعفرُ بن أبي طالب» .

ترجمه الإمام بقوله: معتدة الوفاة تُحدُّ بالسواد ثلاثًا فقط.

ثم قال:

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» «٧٤٥- موارد»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» «٤٤/٢»، وأحمد «٤٣٨/٦»، وابن سعد «٢٨٢/٨»، وابن جرير الطبري في «التفسير» «٣١٨/٢»، والطبراني في«المعجم الكبير» «١٣٩/٢٤ / ٣٦٩»، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» «١٨٧/١»، والبيهقي في «السنن» «٤٣٨/٧»، و«معرفة الآثار» «٤٦٧٦/٦١/٦» من طرق كثيرة عن محمد بن طلحة بن مُصرِّف عن الحكم بن عُتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عُميس أنها قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب؛ أمرني رسول الله - ﷺ - فقال: ... فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أعله البيهقي بالانقطاع بين عبد الله بن شداد وأسماء، وبمحمد بن طلحة! أما الانقطاع؛ فدعوى باطلة؛ فإن عبد الله من كبار التابعين الثقات، ولد على عهد النبي - ﷺ -، وأسماء خالته، ولم يُرم بتدليس. وأما محمد بن طلحة؛ فهو من رجال الشيخين، وفيه كلام يسير لا يسقط به.

حديثه، ولذلك جزم الذهبي في «المغني» بأنه ثقة. وقال الحافظ: «صدوق له أوهام». ولذلك قوى إسناده في «الفتح» «٤٨٧/٩»، وذكر عن أحمد أنه صححه. وقد رد ابن التركماني على البيهقي إعلاله بما تقدم رداً قوياً، فراجعه. ومعنى قوله - ﷺ -: «تسلَّبي»- كما قال ابن الأثير-: «أي: البسي ثوب الحداد، وهو «السِّلاب»، والجمع «سُلُب»، وتسلبت المرأة: إذا لبسته. وقيل: هو ثوب أسود

تُغطي به المُحِد رأسها». فأقول: هذا المعنى هو صريح في رواية أحمد؛ فإنها بلفظ: «البسي ثوب الحداد ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت». ولكن في رواية أخرى له «٣٦٩/٦» بلفظ: «لا تُحِدِّي بعد يومك هذا». وهو شاذ عندي بهذا اللفظ، لمخالفته للطرق المتقدمة من جهة، وللحديث المتواتر عن جمع من أمهات المؤمنين وغيرهن- من جهة أخرى- الصريح في أن المتوفى عنها زوجها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، وهو مخرج في«الإرواء» «٢١١٤» . فذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث المتواتر ناسخ لحديث الترجمة، ومنهم أبو جعفر الطحاوي. فأقول: لو كان الحديث محفوظاً باللفظ الثاني؛ لكان القول بالنسخ مما لا بد منه، أما والمحفوظ إنما هو باللفظ الأول: «تسلبي ثلاثاً»؛ فهو أخص من الحديث المتواتر، فيستثنى الأقل من الأكثر، أي: تحد بما شاءت من الثياب الجائزة غير السواد؛ إلا في الثلاثة أيام، وهذا هو اختيار الإمام ابن جرير، قال- رحمه الله: «فإنه غير دالٍّ على أن لا إحداد على المرأة، بل إنما دلَّ على أمر النبي إياها بالتسلب ثلاثاً، ثم العمل بما بدالها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه؛ مما لم يكن زينة ولا طيباً؛ لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلُّب، وذلك كالذي أذن - ﷺ - للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن؛ فإن ذلك لا من ثياب زينة، ولا من ثياب تسلُّب». قلت: وهذا هو العلم والفقه والجمع بين الأحاديث، فعضَّ عليه بالنواجذ. والله هو الموفق لا رب سواه.

(السلسلة الصحيحة (٧/ ٢/ ٦٨٤-٦٨٦).

مكث المعتدة من موت زوجها في البيت الذي كانت فيه عند موته

[قال صديق خان]: «والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره» ؛ لحديث فريعة بنت مالك - عند أحمد، وأهل السنن - وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم -، قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له،

فأدركهم في طريق القدوم ، فقتلوه، فأتى نعيه، وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة عن أهلي من دور أهلي، ولم يدع نفقة، ولا مالا ورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي؛ لكان أرفق بي في بعض شأني؟ قال: «تحولي»؛ فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني - أو أمر بي -، فدعيت فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

وفي بعض ألفاظه: أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك، فأخبرته، فأخذ به.

وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح في الاحتجاج به .

وأخرج النسائي، وأبو داود - وعزاه المنذري إلى البخاري -، عن ابن عباس في قوله - تعالى -: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾: نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله - تعالى - لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا» .

وقد ذهب إلى العمل بحديث فريعة: جماعة من الصحابة فمن بعدهم، وقد روي جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريعة.

وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة؛ وليست بحجة؛ لا سيما إذا عارضت المرفوع.

[علق الألباني]:

قلت: وبخاصة أن هناك آثارا أخرى عن ابن عمر، وغيره - مخالفة لها، وموافقة للمرفوع -: رواها عبد الرزاق في «المصنف» «٧ / ٢٩ - ٣٦» .

وهذا المرفوع الآتي عن مجاهد - مع إرساله -؛ فيه عنعنة ابن جريج، ومن المعلوم أن الآثار إذا اختلفت؛ فالأخذ بما وافق منها الحديث المرفوع أولى؛ ولا سيما

إذا جرى العمل عليها، فقد قال ابن عبد البر في حديث فريعة: «استعمله أكثر فقهاء الأمصار»؛ ذكره في «الاستيعاب».

وهذا هو الذي استظهره ابن القيم في «التهذيب» «٣ / ١٩٩ - ٢٠٠»، وانتصر له في «زاد المعاد»، وأطال الكلام فيه، فراجعه «٤ / ٣٠٩ - ٣١٦»؛ فإنه نفيس.

وانظر الكلام على حديث مجاهد في «الضعيفة» «٥٥٩٧».

(التعليقات الرضية (٢/ ٢٩٩)

من انقطع خبر زوجها عنها

السؤال: يقول: بالنسبة للمرأة التي انقطع خبر زوجها عنها؛ فلا تدري أَقُتِل أم أُسر، ماذا تفعل، هل تَحُدُّ عليه أربعة أشهر وعشرة أيام أم ماذا؟

الشيخ: لا، ما تفعل شيئاً، يجب أن ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي، والقاضي الشرعي يتعاطى الوسائل التي تتغير بتغير الزمان والمكان في سبيل التعرف على حياة هذا الزوج الذي هو في حكم المفقود، هل هو حي أم ميت.

ولا شك أن القاضي حينما يكون فعلاً قاضياً، وعلى بصيرة من الأحكام الشرعية سيضع أجلاً، هذا الأجل يختلف باختلاف البلاد، وباختلاف الوسائل التي بها يمكن استكشاف المفقود إن كان حياً أو كان ميتاً، فسيضع أجلاً، سنة، سنتين، أقل، أكثر..إلخ.

فإذا ما صدر القرار من القاضي الشرعي بأن هذا في حكم المفقود ساعتئذٍ تبدأ العدة.

(الهدى والنور /٤٥١/ ٢٠: ١٨: ٠٠)

ما هو الفرق بين عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها؟

داخلة: ما هو الفرق بين عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها؟

الشيخ: معروف الفرق، عدة المتوفاة: أربعة أشهر وعشر، وأما المطلقة فثلاثة أشهر وثلاثة أيام.

(رحلة النور: ٣٠أ/٢٣:٠٥:٠٠)

المعتدة التي يجب عليها البقاء في البيت، ما هو المقصود بالبيت؟

مداخلة: المرأة المحتدة لا تخرج من البيت الذي مات عنها زوجها فيه، ما المقصود بالبيت هذا؟ وهل معنى ذلك كأنها لو كانت في بيت أهلها وزوجها مسافر ومات في سفره، هل هذا أنها تمسك العدة في بيت أهلها أم أهله؟

الشيخ: لا، في البيت الذي جاءها خبر الوفاة إذا لم يكن عليها حرج البقاء في البيت الذي جاءها خبر الوفاة.

(رحلة النور: ٣٠ب/٥١:١٧:٠٠)

أين تقضي المطلقة العدة الشرعية

سؤال: بالنسبة يا أستاذي لموضوع الطلاق إذا سمحت لي، الطلاق الآن في «كل» خليني أُعَمِّم؛ لأن كل قد لا تعني الجميع في اللغة العربية، أليس هكذا معناها؟

الشيخ: لا، ليس هكذا معناها قد يُراد.

مداخلة: كل الناس أكثرهم يطلق بنته أو زوجته يفارقها الطلقة الأولى، وكل واحد يذهب بيت أبوه، وهي بيت أبوها، هذه حقيقة.

الشيخ: ذلك يذهب بيت أبوه.

مداخلة: هو يروح على بيته، وهي تروح على بيت أبوها، هذا مخالف لنص صريح القرآن، أنه ما يجوز العدة لازم تقضي العدة الشرعية في بيت الزوجية، فيه

مجال للمراجعة.. إلخ، هذا أمر حقيقة واقع اليوم ما سمعت أحداً يطلق واحدة في المحكمة ويرجع هو وإياها، إلا وكل واحد يرجع من طريق، صحيح أم لا؟

الشيخ: صحيح وليس صحيح.

مداخلة: خليك حلو معنا، طبعاً قليلين هؤلاء ندرة ..

الشيخ: صحيح واقعاً، وليس صحيح شرعاً.

مداخلة: أنا أعرف أنه ليس صحيح شرعاً، واجب القضاة الشرعيين أستاذ ما يتوجب عليهم وهم يعلمون هذه الواقعة، أنهم يبينوا مثل هذا الأمر للفراق بين هذين الزوجين، [وهل] الإثم يقع عليهم أم لا بتركهم هذا الأمر؟

الشيخ: لا شك، ليس بس عليهم.

مداخلة: إذاً: الآية ليست منسوخة التي في سورة الطلاق: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق:١]. ليست منسوخة صحيحة؟

الشيخ: الآية صحيحة.

مداخلة: يعني صحيح الاستدلال بها من حيث عدم ..

الشيخ: الله يهديك الله يهديك.

مداخلة: هذا يقودنا إلى ممارسة تحصل في الأيام هذه، الذي يحدث تزعل تحرق تحرق تروح تقعد عند أهلها..

الشيخ: نفس الخطأ، بل هذا الخطأ مزدوج، خروجها من بيت زوجها تعتبر ناشزاً، وبقاءها في بيت أهلها هذا عصيان آخر، بعد أن يطلقها؛ لأن الآية معللة بعلة منطقية جداً، ما الآية: ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق:١].

وبهذه الآية احتجت الفقيهة المرأة الصالحة فاطمة بنت قيس، على الذين جادلوها، حيث روت عن النبي ﷺ بأن زوجها لما طلقها وبَتَّ طلاقها لم يجعل

الرسول لها نفقة ولا سكنى، فلما تكررت المسألة في عهد عمر، قال عمر: «ما كنا لندع كتاب الله لرواية امرأة، لا ندري أصابت أم أخطأت» فقالت: بيننا وبينكم كتاب الله، وجاءت بهذه الآية وفي خاتمتها: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١].

هذا ليس في الطلاق البات، وإنما هو في الطلاق الرجعي، فأنتم تحملوها على الطلاق البات، ما هو الذي يمكن أن يحدث إذا كان هناك طلاق بات، لا تحل له من بعده، على رأي الذين حملوها.

وهنا يظهر خطأ عمر بن الخطاب وإصابة المرأة، وهنا يجب أن تحمل الرواية التي لا تصح عن عمر: أصابت امرأة و أخطأ عمر، هنا محلها هذه أصابت فعلاً، أصابت حديثاً وأصابت تفسيره.

مداخلة: الموضوع على الطلاق بالثلاثة في جلسة واحدة أم ..

الشيخ: لا، البحث ليس هنا، البحث أنه يطلقها زوجها ثلاث طلقات، وكان غائباً عنها، فأرسل إلى وكيلها، فهي طلبت من الرسول عليه السلام نفقة وسكنى، قالت: فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى، وقعت مثل هذه الحادثة في عهد عمر، فعمر جعل لها نفقة وسكنى، من هي؟ المطلقة ثلاثاً، واضح إلى هنا.

مداخلة: ثلاثاً في جلسة واحدة أم؟ .

الشيخ: هذا موضوع ثاني موضوع ثاني، هذا تجعله سؤالاً.

المهم: أنه هي كان بت طلاقها، فلم يجعل الرسول لها نفقة ولا سكنى، وقعت مثل هذه الحادثة لغيرها في زمن عمر، فجاءت الرواية التي روتها فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فهو رضي الله عنه شك في روايتها، قال: «لا ندري أصابت أم أخطأت»، واحتج بهذه الآية.

الآية واضحة جداً بأنها في الطلاق الرجعي، بدليل أنه ختمها بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، أي: لا تخرج، وفعلاً فيها حكمة

بالغة جداً، لأنه تعلمون أن الرجل في البيت إذا عاشا كل واحد داير ظهره للثاني ربما أحدهما يشتاق للآخر، فتتحرك الحِنِّية والعاطفة وو.. إلخ، فيراجعها..

لذلك فيها حكمة بالغة، هذا في الطلاق الرجعي، ولذلك ختم الآية بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، لعل الله يحدث، يعني عطفاً من أحدهما على الآخر، فيتراجعوا ويتراحموا وهي زوجته على كل حال.

أما إذا بت طلاقها، فحينئذٍ يجب أن لا يقربها حتى تنكح زوجاً غيره، فهي احتجت بالحديث كقصة وقعت لها أولاً، ثم قلبت الآية التي يحتجوا بها عليهم، أنتم تحتجوا بالآية بالطلاق الرجعي ليس الطلاق البائن، بدليل آخر الآية: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١].

(الهدى والنور / ٢٥٨/ ٢٣: ٠٥: ٠٠)

من حملت من زنا فهل يشترط لزواجها وضع حملها

مداخلة: امرأة تحمل من الزنا، وهذا الرجل يريد أن يتزوجها، فهل يشترط عليه أن ينتظر حتى تضع؟

الشيخ: طبعًا؛ لأن هذا في معصية.. يريد أن يتمتع بها كما لو لم يصنع بها فاحشة؟ لا يستويان مثلاً..

مداخلة: ينتظرها حتى تضع.

الشيخ: ويجب أن يتوب هو أو تتوب هي مما فعلوا، وبعد ذلك حتى يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر.

مداخلة: وينتظرها حتى تضع.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٢٨ / ١٠: ٥٩: ٠٠)

جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها

عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها؟ فكتبت إليهما: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين [ليلة] فتهيأت تطلب الخير، فمر بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد أسرعت، اعتدي آخر الأجلين، أربعة أشهر وعشرا، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! استغفر لي. قال: وفيم ذاك؟ فأخبرته [الخبر]، فقال: «إن وجدت رجلا صالحا فتزوجي.

[قال الإمام]:

وفي الحديث فوائد فقهية أخرى ساق الحافظ الكثير الطيب منها كقوله: «وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها، لأن في رواية الزهري عند البخاري: فقال: مالي أراك تجملت للخطاب، وفي رواية ابن إسحاق: فتهيأت للنكاح واختضبت. وفي رواية معمر عن الزهري: وقد اكتحلت، وفي رواية الأسود: فتطيبت وتصنعت». قلت: فما رأي المتحمسين للقول بأن المرأة كلها عورة دون استثناء في هذا الحديث الصحيح، وما ذكره الحافظ من الفائدة؟! لعلهم يقولون - كما هي عادتهم في مثل هذا النص الصريح -: كان ذلك قبل نزول آية الحجاب! فنجيبهم: رويدكم! فقد كان ذلك بحجة الوداع كما في «الصحيحين» ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ انظر كتابي «جلباب المرأة المسلمة» «ص ٦٩ - الطبعة الجديدة».

(السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٤٩٤).

هل يجوز للمعتدة الخروج من البيت؟

المتصلة: العادة المرأة كم تعتد كم شهر؟

الشيخ: أربعة أشهر وعشرة أيام.

المتصلة: هل يجوز لها في هذه الفترة الخروج، وما الحِكْمة من هذا لو سمحت؟

الشيخ: أيش هل يجوز لها الخروج وأيش؟

المتصلة: والحكمة من ذلك.

الشيخ: أولاً: لا تسألي عن الحِكمة، اسألي عن حُكم الشرع.

المتصلة: نعم، حكم الشرع.

الشيخ: أيوه، أما الحِكمة فهذه قد يعلمها بعض الناس ويجهلها أكثر الناس، فإذا سألتيني أنا مثلاً ما الحكمة، وقلت لك: ما أعرف، أنتِ هنا يصير عندك شك، بينما إذا سألتيني ما الحكم أعرف الحكم، جاء في كتاب الله وفي حديث رسول الله ﷺ، أن المرأة المتوفَّى عنها زوجها يجب أن تعتد في بيتها، بل وفي البيت الذي جاءها خبر موت زوجها.

أي: لو كانت في بيت غير بيتها لازم تقضي هناك بقية أيام العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، فبالأولى والأحرى أنه إذا مات الزوج في بيته وهي معه، وحينئذٍ لا يجوز لها أن تخرج البتة حتى تنقضي تمام العدة.

أما إذا كان هناك ضرورة ملحة فهنا المسألة تدخل في القاعدة العامة التي تقول: «الضرورات تبيح المحظورات»، مثلاً -لا سمح الله- أن هذه المرأة أصيبت بسكتة قلبية، فيضطروا حينئذٍ يزوروا المستشفى هذا أمر ضروري، أما تريد تزور أبوها أخوها أمها قرائبها .. إلخ، تريد تشتري حاجة في السوق ويوجد من يشتريها كل هذه الأشياء ليست من الضرورات في شيء.

أيضاً: عليها أن تلتزم دارها حتى تنقضي عدتها تماماً، لكن ذلك لا يمنع أن تتحدث مع الغرباء فضلاً عن الأقارب، حديث عادي ما فيه مانع، سواء من وراء حجاب أو كان بواسطة الهاتف، واضح الجواب؟

المتصلة: واضح.

(الهدى والنور/ ٢٩٠/ ٤٣: ٤٨: ٠٠)

الممنوع للمرأة التي مات عنها زوجها

مداخلة: ما هو الممنوع للمرأة التي مات عنها زوجها؟...حديث عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رُخِّص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا نُنْهَى عن اتِّباع الجنائز.

والمذكور في الشرح القسط والأظفار، نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، ورخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة تَتَّبع به أثر الدم لا للتطيب. أجبت نفسي.

الشيخ: خلاص.

مداخلة: ألا يقال إن مسألة النِّية في هذه القضية لها دور كبير، فواحدة مثلاً ما وجدت شيئًا إلا بعض أنواع العطور، اللِّي تذهب به رائحة هذا الشيء مثلاً، فبالتالي هي لم تتطيب ولكن تذهب الرائحة؟ هل يقال هذا؟

الشيخ: لا يقال على الإطلاق، لأنه يجوز أن تكون الرائحة قوية، بحيث إذا مشت هي تفوح الرائحة.

مداخلة: فلا يجوز حينئذٍ.

الشيخ: وقد لا يكون كذاك.

مداخلة: إذا كان أضيق شوي ممكن؟

الشيخ: لازم نلاحظ التأثير الذي يُذْكَر في ذلك البخور، فقد تتطيب هي بطيب أخف مما ذكرنا، لكن لا يُؤَثِّر على التغيير.

مداخلة: ما له فائدة؟

الشيخ: ما له فائدة.

(الهدى والنور / ٦٧ / ٣٢: ٢٦: ..)

كتاب الحضانة

المرأة أحق بولدها ما لم تتزوَّج

[قال رسول الله ﷺ]:

«المرأة أحق بولدها ما لم تزوج». [ترجم له الإمام بما ترجمناه به ثم قال]:

وقال المحقق ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد»: «هذا الحديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلا، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع. وقد احتج به البخاري خارج «صحيحه»، ونص على صحة حديثه، وقال: كان الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه، فمن الناس بعدهم؟ ! هذا لفظه. وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وحكى الحاكم في «علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه. وقولها: «كان بطني له وعاء» إلى آخره إدلاء منها وتوسل إلى اختصاصها به كما اختص بها في هذه المواطن الثلاثة، والأب لم يشاركها في ذلك، فنبهت في هذا الاختصاص على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة، وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل، وتأثيرها في الأحكام، وإماطتها بها، وأن ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة حتى فطر النساء. وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة، وجعلته سببا لتعليق الحكم به قد قرره النبي ﷺ ورتب عليه أثره، ولو كان باطلا ألغاه، بل ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تأثيره فيه وأنه سببه». قال: «ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع، وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ على عمر ابن الخطاب ...». وقد أشار بقوله: «ما يمنع تقديمها» إلى أنه يشترط في الحاضنة أن تكون مسلمة دينة لأن الحاضن عادة حريص على تربية الطفل على دينه، وأن يربى

عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا يراجعها أبدا كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم. وأشار بقوله «أو بالولد وصف يقتضي تخييره». إلى أن الصبي إذا كان مميزا فيخير ولا يشمله هذا الحديث، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه». وهو حديث صحيح كما بينته في «الإرواء» «٢٢٥٤» . ومن شاء الاطلاع على الأحكام المستنبطة من هذا الحديث مع البسط والتحقيق، فليرجع إلى كتاب العلامة ابن القيم: «زاد المعاد».

(السلسلة الصحيحة (١/٢/ ٧١٠-٧١٠).

تخيير الصبي بين والديه بعد بلوغ سن التمييز ليس على إطلاقه

[قال الإمام]:

وينبغي أن لا يكون هذا [أي تخيير الصبي بين والديه إذا بلغ سن التمييز] على إطلاقه؛ بل يقيد بما إذا حصلت به مصلحة الولد؛ وإلا فلا يلتفت إلى اختيار الصبي؛ لأنه ضعيف العقل؛ وتفصيل هذا في «الزاد» «٤ / ١٩٨».

(التعليقات الرضية (٢/ ٣٣٨)

من له حق حضانة الطفل في حال الطلاق

السائل: يقول: هل حضانة الطفل حق للمرأة أو للرجل في حالة الطلاق، وما الدليل على ذلك؟

الشيخ: ما في حكم خاص في المسألة، القضية تعود إلى القاضي الشرعي، فهو الذي يُقَدِّر ظروف الرجل وظروف المرأة، ويبحث عن مصلحة الولد الطفل الصغير هذا.

فإن كانت مصلحة الطفل مع الوالد فللوالد، وإن كانت مصلحته مع الوالدة فهو مع الوالدة.

(الهدى والنور / ١٢ / ٣٧: ٣٢: ..)

كتاب الرضاع

الرضاع القليل لا يحرم

[قال رسول الله ﷺ]: «لا تحرِّم الإملاجةُ والإِملاجتانِ» .

[قال الإمام]: «الملج: المصُّ، ملج الصبي أمه يملُجها ملجاً، ومِلجَها يملَجها: إذا رضعها. وا لملجة: المرة. والإملاجة: المرة أيضاً، من أملجته أمه؛ أي: أرضعته، يعني: أن المصة والمصتين لا تحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل». قلت: والحديث من الأدلة الكثيرة على أن الرضاع القليل لا يحرم، وهي- لصحتها- صالحة لتقييد قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** [النساء: ٢٣]، فكما أن الآية مقيدة بالسنة في أنه لا رضاع إلا في حولين، فكذلك هي مقيدة بهذا الحديث وغيره، فلا يغرنك ما صرح به الحنفية- وبخاصة منهم أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» «١٢٤/٢» -: «ولا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع ...»! فإنهم لا يلتزمون هذا في كثير من فروعهم، وهو الحق؛ فإنهم مثلاً يحرمون الفضة والذهب والحرير على الرجال، مع مخالفة ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: ٣٢] والأمثلة في ذلك كثيرة لا مجال للخوض فيها الآن، والحُرُّ تكفيه الإشارة.

(السلسلة الصحيحة (٧/ ٢/ ٧٧٧).

حد الرضاع المحرِّم

السؤال: ما المقصود بالرَّضْعة؟

الجواب: كيف؟

السؤال: ما المقصود بالرضعة؟

الجواب: المقصود بالرضعة الجلسة التي تجلسها الرضيعة على ثدي الأم حتى تمتلئ، وعادة الرضيع يمُصّ قليلاً ويترك قليلاً، ويداعب الثدي حتى يمتلئ.

(الهدى والنور / ٢٠٥ / ٤٢: ٤٢: ٠٠)

لي ابنة عمتي، رَضَعت من امرأة أبي مع أخي من أبي، وأنا رضعت منها كذلك، فهل يجوز لأحد منا الزواج منها؟

السؤال: لي ابنة عمتي، رَضَعت من امرأة أبي مع أخي من أبي، وأنا رضعت منها كذلك، فهل يجوز لأحد منا الزواج منها؟

الشيخ: أيش نوع الرضاعة، كم كانت الرضاعة؟

السائل: أكثر من خمس رضعات.

الشيخ: أكثر، طيب، أنت تسأل عن من هل يجوز أم لا يجوز عنك؟

السائل: عني وعن إخوتي كذلك.

الشيخ: اصبر قليلاً، أنت رضعت من من؟

السائل: من امرأة أبي.

الشيخ: امرأة أبوك رضعت منها.

السائل: وهي بنت عمتي رضعت منها.

الشيخ: إيه، فأنت تريد أن تتزوج من بنت عمتك، وهي رضعت أيضاً كما رضعت أنت عنها فوق الخمس رضعات؟

السائل: نعم.

الشيخ: طبعاً لا يجوز، أما إخوتك فيجوز.

السائل: إخوتي من أبي؟

الشيخ: إيه.

السائل: هي رضعت مع أحدهم.

الشيخ: مع أحدهم؟

السائل: نعم.

الشيخ: يعني: كما رضعت أنت معها؟

السائل: نعم.

الشيخ: فالذي رضع شأنه شأنك لا يجوز.

السائل: جزاك الله خيرًا.

(الهدى والنور/ ٢٩٠/ ٣٦: ٣٨: ٠٠)

حد الرضعة المحرِّمة

مداخلة: بالنسبة لموضوع الرضعة.

الشيخ: ماذا؟

مداخلة: بالنسبة لتحريم الرضعة، يعني على حد علمك الرضعة التي تُحَرِّم، منهم من يقول: إن الرضعة مثلاً يأتي ويلتهم.

الشيخ: المصة يعني.

مداخلة: يأتي ويلتهم الثدي وبعدين يمسك هيك وبعد شوية يتركه وبعدين يعود له، هذه تعتبر رضعه، ويعود ثانية وتعطى هذه تعتبر رضاعة ثانية، بعدين في ناس يقولوا: لا، الرضعة هي الرضعة المُشْبِعة يعني يرضع يرضع يرضع حتى ماذا؟

الشيخ: يمتلئ.

الشيخ: نعم. يمتلئ أمعاؤه ويبعد عن الثدي.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فبالنسبة للرضعة يعني حقيقةً.

الشيخ: هو هذا المقصود يا أخي، عَدَدها خمس وكل واحدة رضعة مشبعة، فالمجموع خمس رضعات مشبعة.

مداخلة: حقيقةً المسألة في بعض المشايخ الله يجزيهم الخير مثلاً الشيخ أحمد السالك الله يجزيك خيراً يعني قبل البارح كان في أحد الإخوة بيتناقشوا شوية، وكان الشيخ أبو عزوان معاه و غيره، فالشيخ علق على هذا الأمر وقال: الرضعة هي أن يُقْبِل على الثدي بعدين يترك يعتبر رضعة، الشيخ أبو عزوان يقول: إنه لا، هي الرضعة المشبعة، طبعاً الشيخ أحمد قال أعاد للشوكاني، قال الشوكاني يعني يقول هذا الكلام.

الشيخ: بسط القول يعني متوسع ويقول. المقصود فيه المصة.

مداخلة: نعم. يعني يظل ماسكه وبعدين يتركه، وبعدين يعاوده تعتبر هذه رضعة، بعدين يعاود يرجع له.

الشيخ: هذا القول أنا أعتبره مهما كان شأن القائل به قولاً باطلاً.

مداخلة: والله أعلم، طبعاً هو قال: إن الشوكاني يقول بالنسبة لهذا الكلام.

الشيخ: إيه، معليش، لكن أقول: لماذا قول باطل؟ لأن هناك أحاديث تصف الرضاع المُحَرِّم بأنه ما أنشز العظم وأنبت اللحم.

فأنت إذا تصورت خمس رضعات يعني خمس مصَّات.

مداخلة: أليس المقصود أنه يعني المَصَّة على طول، الطفل يُقْبِل على الثدي كويس؟ بعدين يريد يأخذ نفس يتريح ويرضع هذه تعتبر رضعة؟

الشيخ: وأنا ماذا أقول؟

مداخلة: نعم يا سيدي.

الشيخ: أقول: ليس الأمر كذلك، لأن الولد الذي مص وانتهى وترك، هذا بالكاد أنه يغذيه ما هو يشبعه وينميه، مص افترض خمس مصات، هذه الخمس مصات على هذا اللهو الذي يلهو به الطفل عادةً وهو على ثدي أمه هذا ما يشبع، ما يغذي، ما ينمي العظم ويكسو اللحم، عرفت كيف؟

مداخلة: نعم، نعم.

الشيخ: والحديث الآخر ما أدري أنا إذا كان هو يستحضر أنه إذا كان من أحاديث صحيحة في الموضوع.

مداخلة: أي نعم. «يُحَرِّم من الرضاع ما فتق الأمعاء».

الشيخ: أي نعم. يعني بده يشبع، كلمة التشبيع أخذت من هذه الأحاديث.

مداخلة: يعني تكون مشبعة

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: وإخراجها لعل الشيخ أحمد يقصد بها.

الشيخ: نعم.

مداخلة: إن هذه الأحاديث تبين الفترة التي يعني تكون الرضاعة مؤثرة فيها التي هي فترة تَفَتُّق الأمعاء، وتكوين العظام واللحم، والشيخ يقول: إن قول الرسول ﷺ: «لا تُحَرِّم الإملاجة والإملاجتان» فلا معنى لذكر الإملاجة إن لم تكن هي التي تُحَرِّم.

الشيخ: هذا الحديث نافي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، يعني يقول: إن هذا الإرضاع غير مُحَرِّم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: تركناه جانباً، نريد الشيء المُثْبِت للرضاع المحرِّم ما هو؟ حسب ما أنت فهمت من الشيخ أحمد. ما هو الإرضاع المحرم؟ المصة.

مداخلة: نعم. هو يذكر أنه الإملاجة.

الشيخ: خلاص أنه هو، بس أنا أقول حسب ما أنت فهمت منه.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما هي الرضعة المحرِّمة؟ الإملاجة والإملاجتان ليستا محرِّمتان. الثلاثة؟ لا. الأربعة؟ لا. الخمسة؟ لا. صح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، الخمسة محرِّمة.

مداخلة: الخمس محرِّمة. نعم.

الشيخ: ماشي، نريد نحن الآن الدليل على أن الرضعة أو الإملاجة الخامسة والرابعة والثالثة مجرد مصة يحرم، ما هو الدليل؟

مداخلة: هو الأستاذ يعني يذكر أن المصة والمصتان والإملاجة بمعنى واحد.

الشيخ: ما عليك.

مداخلة: من الناحية اللغوية.

الشيخ: ما اختلفنا.

مداخلة: يقول: نفس الرضعة هي الإملاجة.

الشيخ: ما عليك.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وأنا لا أدندن على خلاف هذا، مو قلنا بمعنى واحد أن لفظة الإملاجة وحطينا. «انقطاع».

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، الآن نحن نقف عند المصَّة، ما هي المصة التي تحرِّم؟ مجرد ما الولد يمص من الثدي ما يساوي رأس الإبرة هذه اسمها مصة؟

مداخلة: لا.

الشيخ: إذاً: نريد نعرف ما هو المَصَّة التي ترضع؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ثم ما «أنبت العظم وأنشز اللحم وما فتق الأمعاء» كيف يفسرها حتى يلتقي مع مجرد المص؟

وعلى كل حال: نحن نرى أن الأحاديث التي ذكرناها ما تعني يعني مجرد مص ما في التغذية الكاملة، وإنما التغذية الكاملة هو خمس رضعات هي التي تحرِّم، والله أعلم.

(الهدى والنور / ٣١٢ / ٤٥: ٤٨: ٠٠) باختصار.

هل الرضاعة المحرمة هي التي تكون من الثدي مباشرة؟

مداخلة: هل تعتبر الرضاعة شرعية إذا وضعت المرأة الحليب في كأس فشربه طفل غير طفلها، أي: تسكبه في كأس أو رضاعة ثم تعطيه لطفل آخر ليكون أخًا لولده، أم يجب أن يكون من ثديها مباشرًة، وما هي الكمية التي تجعله طفلًا شرعيًا، يعني: يقصد [من] الرضاعة.

الشيخ: ليس من الضروري أن ترضع غير ولدها من ثديها مباشرةً، لكن المهم الذي ينبغي ملاحظته إنما هو أن تكون كمية الحليب كافية: خمس رضعات مشبعات، فإذا كانت كمية الحليب المشار إليها قد تكرر إرضاع الولد بها خمس رضعات مشبعات صار هذا الغلام ولدها ولو كان الإرضاع بواسطة أو بغيرها.

(رحلة النور: ٣٠أ/٥٨: ١٤: ٠٠)

تحريم ما تفعله بعض الأمهات من إرضاع أولادهن الإرضاع الصناعي محافظة على نهود أثدائهن!

«عن أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: "بَيْنَا أنَا نَائِمٌ إِذْ أتاني رَجُلانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَي، فَأتيَا بِي جَبَلاً وَعْراً فَقَالا: اصْعد. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ،فَقُلْتُ: مَا هذِهِ الأصْوَاتُ؟. قَالَ: هذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ».

وفيه:«ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أنَا بِنِسَاءٍ يَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ. قُلْتُ: مَا بَالُ هؤُلاءِ؟ قِيلَ: هؤُلاءِ اللاتِي يمنَعْنَ أَوْلادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ».

[قال الألباني معلقًا]:

فيه تنبيه قوي على تحريم ما تفعله بعض الزوجات من إرضاعهن أولادهن الإرضاع الصناعي، محافظة منهن على نهود أثدائهن، تشبهًا منهن بالكافرات أو الفاسقات.

(صحيح موارد الظمآن (٢/ ٢٠٠)

فهرس المحتويات

الخِطْبَة ---------- ٥
النهي عن الرهبانية ---------- ٧
ما معنى الحديث النبوي الشريف: «إذا أتاكم من ترضون عن دينه وأمانته فَزَوِّجوه..» -------- ٧
ما يجوز للخاطب أن ينظر له من المرأة ---------- ٩
استحباب النظر إلى المرأة قبل خطبتها ---------- ٩
يجوز لمن يريد خطبة امرأة أن ينظر إلى أكثر من الوجه والكفين ---------- ١٠
ماذا يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته ---------- ١٣
النظر للمخطوبة ---------- ١٣
حد النظر إلى المخطوبة ---------- ١٤
القدر المشروع في رؤية الفتاة عند العزم على زواجها ---------- ١٩
حكم الكلام مع المخطوبة في التلفون ---------- ٢٨
رجل كلما تقدم للخطبة لا يوفَّق ---------- ٣٠
من مخالفات النكاح لبس خاتم الخطبة ---------- ٣٢
تحريم خاتم الذهب ونحوه على النساء ---------- ٣٤
حكم خاتم الخطبة ---------- ٣٧
هل تشترط الكتابة في الخطبة؟ ---------- ٣٩
هل تدخل هذه الصورة في الخطبة على خطبة أخيه؟ ---------- ٣٩
حكم قراءة الفاتحة للخِطبة ---------- ٤٠
هل يجوز لشاب أن يرفض خطبة والده له؟ ---------- ٤١
حكم إكثار المخطوبة من الطلبات من الخاطب ---------- ٤٢
هل للخاطب أن يمنع مخطوبته من العمل؟ ---------- ٤٣
نصائح في اختيار الزوج ---------- ٤٧
الكفاءة ---------- ٤٩
ينبغي مراعاة مقاربة السن في الزواج ---------- ٥١
ضابط الكفاءة في النكاح ---------- ٥١
الراجح عدم اعتبار الكفاءة في النسب في النكاح ---------- ٥١
نصيحة الشيخ للنساء حول اختيار الزوج المناسب ---------- ٥٢
ماذا تفعل الزوجة المصلية مع زوجها القاطع للصلاة ---------- ٥٧
حكم زواج المسلم غير الملتزم بالمسلمة الملتزمة ---------- ٥٨
نصيحة الشيخ لمن يقبل الخاطب غير المستقيم لابنته بشرط أن يحافظ على الصلاة بعد الزواج! -- ٥٩

الزواج ممن لا يصلي الجمع والجماعات، ورأي الشيخ فيما يقوله بعض المقبلين على الزواج من أنهم سيغيروا شريك حياتهم إلى الأفضل ---------- ٦٠
تزوجت شابًا على أنه على السنة ثم تبين لها أنه مبتدع ---------- ٦٢
نصائح للشباب غير القادر على الزواج ---------- ٦٣
الأمر بالزواج للمستطيع وإلا فالصوم ---------- ٦٥
نصيحة الشباب بغض البصر وحرمة الاستمناء وأهمية الصيام لكسر الشهوة ---------- ٦٥
علاج الشبق عند الشباب بالصيام وحرمة الاستمناء---------- ٦٥
آداب الزفاف---------- ٦٧
آداب الزفاف تجاهلها كثير من أبناء الإسلام ---------- ٦٩
رجاء السعادة لمن افتتح حياته الزوجية بمتابعة السنة ---------- ٦٩
أحكام الأعراس ---------- ٧١
وجوب الامتناع من مخالفة الشرع في العرس ---------- ٧٣
من مخالفات الأعراس: تعليق الصور ---------- ٧٣
من مخالفات الأعراس: ستر الجدران بالسجاد ---------- ٧٧
من مخالفات النساء في الأعراس نتف الحواجب وغيرها---------- ٧٩
من مخالفات النساء في الأعراس تدميم الأظفار وإطالتها ---------- ٨٠
من مخالفات الرجال في الأعراس حلق اللحى ---------- ٨١
حكم الغناء والضرب بالدف في العرس ---------- ٨٣
حكم إقامة الأعراس في المساجد ---------- ٨٥
حكم دخول الزوج أثناء العرس عند زوجته وعندها جمع من النساء، وحكم الزفة ---------- ٨٥
حكم الزغاريد ---------- ٨٦
حكم لبس العروس للأبيض ---------- ٨٧
حكم حضور الأفراح التي فيها منكرات ---------- ٨٧
ما حكم المسابقات التي تجري في الأعراس ---------- ٨٨
حكم إلقاء المواعظ في الأعراس ---------- ٨٩
ما حكم قراءة القرآن من أجل إعلان النكاح ---------- ٨٩
حكم الضرب بالدف في النكاح بين الرجال ---------- ٨٩
مراسم الزواج المتبعة في الشرع ---------- ٩٠
الوليمة ---------- ٩٣
وجوب الوليمة ---------- ٩٥
السنة في الوليمة ---------- ٩٥

جواز الوليمة بغير لحم ---------- ٩٧
مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة ---------- ٩٧
تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة ---------- ٩٨
حكم الاستجابة لدعوة الوليمة التي لا يدعى لها إلا الأغنياء ---------- ٩٨
وجوب إجابة الدعوة ---------- ٩٨
وجوب إجابة دعوة الوليمة ---------- ٩٩
الإجابة ولو كان صائما ---------- ٩٩
الإفطار من أجل الداعي ---------- ٩٩
لا يجب قضاء يوم النفل ---------- ١٠٠
ترك حضور الدعوة التي فيها معصية ---------- ١٠١
هل يجوز حضور الوليمة المشتملة على بدع ---------- ١٠٣
ما يستحب لمن حضر الدعوة ---------- ١٠٣
بالرفاء والبنين تهنئة الجاهلية ---------- ١٠٦
حكم قولهم للمتزوج حديثا: بالرفاء والبنين ---------- ١٠٦
قيام العروس على خدمة الرجال ---------- ١٠٩
عقد النكاح ---------- ١١١
حكم عقد الزواج بغير اللغة العربية ---------- ١١٣
مهنة المأذون ---------- ١١٣
حكم قراءة سورة الفاتحة بعد عقد قران الزوجين ---------- ١١٤
الشرط في النكاح ---------- ١١٤
الولي في النكاح ---------- ١١٥
اشتراط الولي في النكاح ---------- ١١٧
حكم النكاح بدون ولي ---------- ١٢٠
حكم تزويج المرأة لنفسها بدون ولي ---------- ١٢١
إذا كان ولي المرأة لا يصلي ---------- ١٢١
امرأة مقيمة في بلاد الكفر ولا ولي لها إلا أخوان وقد رفضوا زواجها ممن تقدم لها، فهل لها أن تزوج نفسها؟ ---------- ١٢٢
المرأة التي تعيش في دولة لا تقيم شرع الله ووليها معضل، هل لها أن تزوج نفسها؟ ---------- ١٢٤
الرد على الحنفية في عدم اشتراط إذن الولي في النكاح ---------- ١٢٤
المهور ---------- ١٢٩
لا ينبغي لولي أمر الزوجة اشتراط شيء من المال لنفسه ---------- ١٣١

هل يجب الصداق بمجرد الخلوة بالزوجة؟ ---------- ١٣١
[خطبة للشيخ بين يدي النكاح تناولت الحديث على الغاية من النكاح، وحرمة المغالاة في المهور - ١٣٢
حكم المغالاة في المهور ---------- ١٣٧
إذا أصدق لزوجته مالاً من مصدر حرام هل يصير حلالاً بتملك الزوجة ---------- ١٤٠
هل هناك دليل في السنة العملية التطبيقية على أن الرجل هو الذي يحدد المهر للزوجة؟ ------ ١٤٢
المهر المؤجل ---------- ١٤٣
حكم هذه الأنكحة---------- ١٤٥
حرمة زواج المتعة إلى يوم القيامة وبيان ما نقل عن ابن عباس فيها ---------- ١٤٧
تحريم نكاح المتعة ---------- ١٥٠
تحريم المتعة ---------- ١٥٠
حكم زواج المتعة ---------- ١٥١
إذا أسلمت المرأة ورأت أن بقاءها في عصمة زوجها الكافر فيه مصلحة لأبنائها فهل يجوز لها البقاء في عصمته ---------- ١٥٤
حكم تزوج كلٍّ من الرجلين بأخت الآخر ---------- ١٥٥
حكم الجمع بين الأختين من الرضاع ---------- ١٥٥
حرمة زواج الرجل ابنته من الزنى مع بيان ضعف حديث «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام» ---------- ١٥٦
حرمة الزواج بالزاني والزانية---------- ١٥٧
نكاح الزانية والعكس ---------- ١٥٧
قال الإمام: ---------- ١٥٧
حكم زواج الرجل بابنته من الزنا ---------- ١٥٨
رجل زنى بامرأة ثم تبين حملها فهل يجوز له أن يتزوجها ويلحق الولد به ---------- ١٥٨
هل يجوز لابن الرجل بالنكاح الشرعي أن يتزوج ابنته من الزنا؟ ---------- ١٥٩
هل يصح أن يتزوج الرجل ابنته من الزنا ---------- ١٦٠
معنى حديث: ولد الزنا شر الثلاثة ---------- ١٦٠
معنى حديث: لا يدخل الجنة ولد زنا ---------- ١٦١
حكم الزواج من الكتابيات ---------- ١٦٢
زواج المسلم من النصرانية ---------- ١٦٥
زوجان نصرانيان أسلما فهل عليهما تغيير عقد زواجهما؟---------- ١٦٦
حكم زواج العبد بغير إذن سيده---------- ١٦٦
ضعف ما جاء في النهي عن نكاح القرابة ---------- ١٦٦

العقد على البنات يحرم الأمهات، فهل يتعدى التحريم إلى ولد الرجل أيضاً؟ ---------- ١٦٧
عقد القران في التمثيل هل يقع؟---------- ١٦٧
المزاح في النكاح ---------- ١٦٨
إذا لم تُربَّ الربيبة في حجر الرجل هل يجوز زواجه بها؟ ---------- ١٦٩
ما صحة حديث: (غرِّبوا النكاح)، وهل وردت أحاديث صحيحة تحض على زواج الأباعد؟ -- ١٧٠
حكم زواج السر ---------- ١٧١
حكم إجبار المرأة على الزواج ---------- ١٧٢
حكم زواج المصلحة ---------- ١٧٣
رجل جاء بمحلِّل ليسترجع زوجته ثم أراد التوبة ---------- ١٧٥
ما حكم الزواج من البنت البالغة في الثالثة عشرة، وهل يأخذ رأيها عند الزواج منها؟ ------ ١٧٦
امرأة أرضعت أخاها وهو طفل، وعندما كَبر وصار له أولاد أرادت أن تُزَوِّج ابنها من إحدى بنات أخيها، فهل هذا جائز؟ ---------- ١٧٧
زواج خال الأم من بنتها ---------- ١٧٧
آداب الجماع والمعاشرة ---------- ١٧٩
من آداب الزفاف: ملاطفة الزوجة عند البناء بها---------- ١٨١
من آداب الزفاف: وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها---------- ١٨١
من آداب الزفاف صلاة الزوجين معا---------- ١٨٢
ما يقول الرجل حين يجامع أهله---------- ١٨٣
كيف يأتي الرجل أهله ---------- ١٨٣
تحريم الدبر ---------- ١٨٤
الوضوء بين الجماعين ---------- ١٨٦
الغسل بين الجماعين وأفضليته على الوضوء ---------- ١٨٦
مشروعية اغتسال الزوجين معًا---------- ١٨٦
توضؤ الجنب قبل النوم ---------- ١٨٨
حكم توضؤ الجنب قبل النوم ---------- ١٨٩
تيمم الجنب بدل الوضوء ---------- ١٨٩
الاغتسال قبل النوم أفضل ---------- ١٩٠
تحريم إتيان الحائض ---------- ١٩٠
كفارة من جامع حائضاً ---------- ١٩١
ما يحل له من الحائض ---------- ١٩٢
متى يجوز إتيان الحائض إذا طهرت ---------- ١٩٢

جواز العزل ---------- ١٩٤
الأولى ترك العزل ---------- ١٩٥
الحكم بكراهة في العزل إنما هو فيما إذا لم يقترن بمقصد غير شرعي ---------- ١٩٦
نية الزوجين في النكاح ---------- ١٩٧
ما يفعل الزوج صبيحة بنائه ---------- ١٩٨
وجوب اتخاذ الحمام في الدار ---------- ١٩٨
تحريم نشر أسرار الاستمتاع ---------- ١٩٩
إمرأة تكثر طلب الجماع من زوجها وهو يخشى على نفسه! ---------- ١٩٩
حكم من أتى امرأته في دبرها ---------- ٢٠٠
تحريم إتيان النساء في أدبارهن ---------- ٢٠١
حرمة إتيان المرأة في دبرها ---------- ٢٠١
إذا نسي الإنسان وهو يجامع زوجته، أن يذكر اسم الله سبحانه وتعالى ---------- ٢٠٢
من جامع امرأته في حالة الحيض هل عليه كفارة؟ ---------- ٢٠٢
حكم الجماع أثناء الحيض ---------- ٢٠٣
حكم الجماع أثناء الحيض ---------- ٢٠٣
حكم من أتى حائضاً والتفريق بين المتعمد وغيره في الحكم ---------- ٢٠٣
حكم من أتى امرأته حال حيضها ---------- ٢٠٦
ما حكم تقبيل الصائم لزوجته وماذا تعني مباشرة الصائم لزوجته؟ ---------- ٢١٠
طرق المسافر أهله ليلاً ---------- ٢١٢
من السنة ألا يباغت الرجل زوجته إذا رجع من السفر ليلاً ---------- ٢١٤
جواز نظر الرجل لفرج زوجته والعكس ---------- ٢١٤
جواز نظر الرجل لعورة زوجته ---------- ٢١٥
حكم تقبيل الرجل فرج زوجته والعكس ---------- ٢١٦
حكم إتيان المرأة في فمها ---------- ٢١٦
حكم تقبيل فرج المرأة ---------- ٢١٧
حكم رضاعة الزوج من لبن زوجته ---------- ٢١٧
هل في السُّنة تحديد لعدد مرات جماع المرأة ---------- ٢١٧
حكم عدم المساواة بين الزوجات في الفراش لمرض إحداهن ---------- ٢١٨
هل يشرع للخادم أن يطأ سيدته على أنه من ملك يمينها؟! ---------- ٢١٩
الطواف على جميع الزوجات في ليلة واحدة ---------- ٢١٩
هل يجوز أن يشترك أكثر من واحد في شراء جارية، ثم يطؤوها جميعًا ---------- ٢٢١

التلقيح الصناعي ---------- ٢٢٣
حكم التلقيح الصناعي الخارجي ---------- ٢٢٥
حكم التلقيح الصناعي الخارجي ---------- ٢٢٥
حكم الاستمناء ---------- ٢٢٧
حرمة الاستمناء مع بيان ضعف حديث: ناكح اليد ملعون ---------- ٢٢٩
حكم العادة السرية؟ ---------- ٢٢٩
حكم الاستمناء في الإسلام؟ ---------- ٢٣١
الولادة والإنجاب ---------- ٢٣٣
العزل ---------- ٢٣٥
من ابتلي بعدم الولادة ---------- ٢٣٦
حكم استعمال حبوب منع الحمل ---------- ٢٣٨
اشتراط عقم الزوجة الثانية لئلا تحدث مشاكل بين الأولاد ---------- ٢٣٩
إذا كان الزوج لا يريد الإنجاب ---------- ٢٣٩
مسائل في العشرة الزوجية---------- ٢٤١
وجوب خدمة المرأة لزوجها ---------- ٢٤٣
وجوب خدمة المرأة لزوجها ---------- ٢٤٣
الزوجة المؤذية ودعاء الحور العين ---------- ٢٤٦
وجوب إحسان عشرة الزوجة ---------- ٢٤٦
وصايا إلى الزوجين ---------- ٢٤٩
التناصح بطاعة الله ---------- ٢٥١
الالتزام بالطاعات ---------- ٢٥١
وجوب الإحسان إلى الزوجة ---------- ٢٥٢
حدود الكذب المباح على الزوجة ---------- ٢٥٣
لا يجوز للمرأة التصرف بمالها الخاص بدون إذن زوجها ---------- ٢٥٣
حكم عدم طاعة الزوجة لزوجها في الإنفاق من مالها الخاص في المحرم ---------- ٢٥٤
امرأة اكتشفت أن زوجها عنين فهل يحق لها طلب مفارقته؟ ---------- ٢٥٤
طاعة الزوج ---------- ٢٥٥
حكم منع الزوجة من الذهاب للطبيب---------- ٢٥٦
حكم سماح الرجل لزوجته بالخروج للتدريس ---------- ٢٥٧
هل على المرأة أن تطيع زوجها في تطبيق السنة إن أمرها بذلك ---------- ٢٦٠
حدود التزيُّن المباح للزوج ---------- ٢٦١

هل أهل الزوجة رَحِم للزوج ---------- ٢٦٢
كيف يتعامل الزوج مع خلافات والدته مع زوجته ---------- ٢٦٣
هل للرجل منع زوجته من صيام التطوع في حال سفره أو غيابه عن البيت ---------- ٢٦٥
تعدد الزوجات ---------- ٢٦٧
حجية حديث غيلان الثقفي في تحريم الزيادة عن أربع في النكاح ---------- ٢٦٩
ثبوت إجماع الصحابة على حرمة الزيادة على أربع في النكاح ---------- ٢٦٩
محبة القلب لإحدى الزوجات لا تكليف فيها فلا يلزم المساواة ---------- ٢٧٠
شبهات حول مشروعية تعدد الزوجات ---------- ٢٧١
نصيحة حول الخلافات الزوجية ---------- ٢٧٤
هل تعدد الزوجات هو الأصل؟ ---------- ٢٧٩
رأي الشيخ في تعدد الزوجات ---------- ٢٨٥
حكم تعدد الزوجات بغرض المتعة ---------- ٢٩١
الشرط في تعدد الزوجات ---------- ٢٩٢
كلمة حول تعدد الزوجات ---------- ٢٩٤
هل ينصح الشيخ المقتدرين على الزواج بأكثر من واحدة والعدل بينهن بذلك؟ ---------- ٢٩٨
هل يلزم من أراد الزواج بالثانية أن يستشير الأولى؟ ---------- ٢٩٩
إذا كان للرجال في الجنة الحور العين فما للنساء؟ ---------- ٣٠٨
حول تعدد الزوجات ---------- ٣١٠
إذا كانت المرأة عاملة فلمن يكون دخلها؟ ---------- ٣١٢
ما هو الضابط لبقاء الكتابي على دينه الذي يجيز لنا الزواج منه وأكل طعامه؟ ---------- ٣١٣
إذا تم عقد النكاح بكل الشروط لكنه لم يُكتب هل هذا يؤثر في العقد؟ ---------- ٣١٤
حكم تنظيم النسل من أجل تربية الأولاد وراحة الأم ---------- ٣١٦
رفض الوالدة لزوجة ثانية ---------- ٣١٩
نصيحة الشيخ في باب إقامة الأعراس في صالات الأفراح وتوزيع بطائق دعوة لها ---------- ٣٢٠
هل للمرأة أن تبر زوجها بعد وفاته على هذه الصورة ---------- ٣٢٢
هل للرجل أن يتزوج خامسة وسادسة؟!! وكلمة حول العدل بين الزوجات ---------- ٣٢٣
حكم العقد على اثنتين في آن واحد ---------- ٣٣٠
إذا عارض الوالدان زواج الابن بالثانية فهل يطيعهما؟ ---------- ٣٣٠
كيف تكون القسمة بين الزوجات الأربع؟ ---------- ٣٣٤
مسائل متفرقة في أبواب النكاح ---------- ٣٣٧
الزواج بين العيدين هل هو مكروه؟ ---------- ٣٣٩

استشارة الوالد في مسألة الزواج هل هي واجبة؟ ---------- ٣٣٩
هل للعريس رخصة في ترك صلاة الجماعة؟ ---------- ٣٤٠
هل يحق للأب أخذ مال أحد أبنائه لتزويج ابن آخر مع أن المهر كثير ---------- ٣٤١
حكم تصرف المرأة بمالها بغير إذن زوجها ---------- ٣٤٢
تفسير كلمة «لا تَرُدُّ يدَ لامِسٍ» ---------- ٣٤٥
إذا زوج رجلٌ ابناً له من ماله، فهل يجب عليه أن يزوج بقية الأبناء ---------- ٣٤٥
هل الزواج من الأمور المقدرة على الإنسان جبرا ---------- ٣٤٦
أم لا ترضى عن ابنها وتطالبه بمزيد من أمواله مع أنه يبرها قدر الطاقة ---------- ٣٤٨
هل العازب ناقص الدين؟! ---------- ٣٤٩
امرأة في ساعة النوم يأتيها رجل يُخبرها أن تسمى ابنها بالاسم الفلاني، ويهددها، هل تطيعه أم لا؟
---------- ٣٥٢
حكم الكلام مع المخطوبة في حضور ولي أمرها ---------- ٣٥٣
المراد بقوله تعالى: (الذي بيده عقدة النكاح) ---------- ٣٥٤
أحكام المولود ---------- ٣٥٥
هل من السنة حلق شعر الأمة في السابعة كالذكر أم الحلق خاص للذكر فقط؟ ---------- ٣٥٧
هل يحلق رأس الجارية عند الولادة؟ ---------- ٣٥٧
هل يذهب الطفل المولود للرجل الصالح ويحنكه رجاء بركة ريقه؟ ---------- ٣٥٨
تحنيك المولود هل هو خاص بالنبي عليه السلام؟ ---------- ٣٥٨
معنى قوله ﷺ في المولود: أميطوا عنه الأذى ---------- ٣٥٨
متى يبدأ الأسبوع من ولادة المولود؟ ---------- ٣٥٩
متى يبدأ حساب أسبوع من مولد الطفل؟ ---------- ٣٥٩
الهدايا التي تُهدى للمولود هل يحق لوالديه التصرف بها؟ ---------- ٣٦٠
النفقة ---------- ٣٦١
هل تسقط النفقة للزوجة عن الزوج بدفعها من قبل الدولة ---------- ٣٦٣
نفقة الناشز ---------- ٣٦٤
كتاب الطلاق ---------- ٣٦٥
الرد على دعوى تحريم الطلاق ---------- ٣٦٧
الرد على دعوة تحريم الطلاق إلا للضرورة ---------- ٣٦٩
الرد على من يصرح بتحريم الطلاق ---------- ٣٦٩
الزواج بنية الطلاق ---------- ٣٧١
الزواج بنية الطلاق من غير المسلمة ---------- ٣٧٣

الزواج بنية الطلاق للضرورة والحاجة ---------- ٣٧٦
الإشهاد في الطلاق ---------- ٣٨١
هل الإشهاد شرط في صحة الطلاق ---------- ٣٨٣
الإشهاد على الطلاق ---------- ٣٨٤
الإشهاد على الطلاق ---------- ٣٨٤
الطلاق بدون شهود ---------- ٣٨٤
حكم الطلاق بغير شهود ---------- ٣٨٥
الطلاق بلفظ الثلاث ---------- ٣٨٧
الطلاق بلفظ ثلاث ---------- ٣٨٩
الرد على تقييد احتساب الطلقات الثلاث واحدة بما قبل الدخول على المرأة ---------- ٣٩٠
لا يوجد حديث صحيح صريح في إيقاع الطلاق بلفظ ثلاثًا: ثلاثًا ---------- ٣٩٣
نفذ عمر الطلقات الثلاثة ثلاثاً اجتهادًا منه ---------- ٣٩٣
لو قيل كيف يغير عمر رضي الله عنه حكم الطلاق بالثلاث عما كان في العهد النبوي ---------- ٣٩٤
هل رجع عمر عن فتواه في إيقاع الطلقات الثلاث؟ ---------- ٣٩٨
الطلاق بلفظ الثلاث ---------- ٣٩٩
الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد ---------- ٤٠١
حكم الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد ---------- ٤٠٣
الطلاق بلفظ الثلاث هل يقع طلاقاً واحدًا أم ثلاثًا ---------- ٤٠٤
الطلاق البدعي ---------- ٤٠٧
هل الطلاق البدعي يقع ---------- ٤٠٩
من طلق امرأته حائضا ---------- ٤٠٩
طلاق الغضبان والسكران ---------- ٤١١
فقه حديث لا طلاق في إغلاق ---------- ٤١٣
حكم طلاق الغضبان ---------- ٤١٤
حكم طلاق الغضبان ---------- ٤١٦
الطلاق في حالة الغضب بقصد التأديب ---------- ٤١٦
طلاق السكران ---------- ٤١٩
الإشهاد في الطلاق ---------- ٤٢٠
شروط الطلاق ---------- ٤٢١
هل يحق للرجل تطليق زوجته طلقة لا رجعة فيها من أول طلقة؟ ---------- ٤٢٤
يمين الطلاق ---------- ٤٢٧

متى يكون ليمين الطلاق حكم اليمين ومتى يكون له حكم الطلاق؟ ---------- ٤٢٩
الحلف بالطلاق المعلق بوصف أو فعل معين ---------- ٤٣١
الحلف بالطلاق ---------- ٤٣٢
يمين الطلاق إذا أريد به المنع من فعل شئ ---------- ٤٣٢
الحلف بالطلاق هل يعتبر طلاقاً ---------- ٤٣٤
من حلف بالطلاق ألا يجامع امرأته ثم أراد مجامعتها---------- ٤٣٦
تعليق الطلاق ---------- ٤٣٧
قول الرجل لامرأته: إن فعلت كذا فأنت طالق ---------- ٤٣٩
الطلاق المعلق بوصف أو المشروط---------- ٤٤٠
الطلاق المعلق بوصف أو عمل ---------- ٤٤١
قال رجل لزوجته: علي الطلاق منك لا تذهبي إلى مكان ما، ما الحكم إذا ذهبت الزوجة علمًا بأن النية
وردت مع اللفظ يقينًا ---------- ٤٤٢
---------- **مسائل متفرقة في الطلاق**
٤٤٥ ----------
الأسباب الشرعية الموجبة للطلاق ---------- ٤٤٧
جواز الطلاق دون تدخل القاضي ---------- ٤٤٨
حكم طلاق الهازل---------- ٤٤٩
حكم فسخ النكاح لعدم قدرة الزوج على النفقة ---------- ٤٤٩
طلاق الحائض ---------- ٤٥٠
طلق ثم ظاهر في نفس المجلس ---------- ٤٥٥
رجل طلق زوجته طلاقًا بائنًا دون علمها ثم جامعها ---------- ٤٥٧
حكم دفع المهر المؤجل على أقساط---------- ٤٦١
إمرأه اكتشفت أن زوجها بعد طول عشرة له يتعامل بالربا فهل تبقى عنده؟ ---------- ٤٦٤
طلب المرأة الطلاق لأن زوجها لا يصلي كسلاً---------- ٤٦٤
من أخبر كاذباً بأنه طلق امرأته ---------- ٤٦٥
إذا عقد رجل على امرأة ثم طلقها قبل الدخول ثم زنا هل يقام عليه حد الرجم أم الجلد؟ ولو عقد عليها
مرة أخرى بعقد ومهر جديد هل تحسب الطلقة الأولى؟ ---------- ٤٦٧
هل للمطلقة في هذه الصورة حق في التركة؟ ---------- ٤٧٠
هل يشترط معرفة الزوجة بالطلاق حتى يقع؟---------- ٤٧٢
حكم جعل العصمة بيد الزوجة ---------- ٤٧٢
هل يجوز للمرأة طلب الطلاق من زوجها عند القاضي لغياب الزوج؟ ---------- ٤٧٣

طلق زوجته وادعى أنه لم يجامعها ---------- ٤٧٧
هل يقع الطلاق في هذه الحالة؟ ---------- ٤٧٩
حكم التحايل لإعفاء الولد من التجنيد بأن يطلق الأب زوجته –أم الولد– طلاقاً صوريًا! ---- ٤٨٠
حكم التمليك في الطلاق [جعل العصمة بيد المرأة] ---------- ٤٨١
رجل تزوج امرأة ثم طلقها ولما يدخل بها هل يعتبر محصنًا؟ ---------- ٤٨١
هل يجوز للأب أن يطلق ابنته من زوجها إذا أراد زوجها أن يتزوج ثانية ---------- ٤٨١
هل يقع الطلاق الصوري احتيالاً على القانون الذي يمنع من تعدد الزوجات؟ ---------- ٤٨٢
كتاب الخلع ---------- ٤٨٣
يحرم للمرأة أن تختلع من زوجها بلا سبب ---------- ٤٨٥
هل الخلع فسخ أم طلاق ---------- ٤٨٥
معنى الإيلاء ---------- ٤٨٦
نصيحة الشيخ لامرأة بمخالعة زوجها الذي لا يعمل ولا يصرف على البيت ---------- ٤٨٦
إذن الزوج في الخلع ---------- ٤٨٨
كتاب الظهار ---------- ٤٩١
ما حكم من ظاهر على زوجته وهي غير موجودة ولم تسمعه ---------- ٤٩٣
طلق ثم ظاهر في نفس المجلس ---------- ٤٩٣
مظاهرة المرأة من زوجها ---------- ٤٩٤
هل يحرم على المظاهر الوطء فقط أم هو ومقدماته؟ ---------- ٤٩٥
هل العلة في وجوب كفارة الظهار هي العود أم الظهار؟ ---------- ٤٩٥
قال لزوجته: تحرمي أن أنام معك بعد اليوم ---------- ٤٩٥
قول الرجل لزوجته: تطلقي كظهر أمي ---------- ٤٩٧
قول القائل لزوجته: أنت حرام علي كما حرمت مكة على الكفار ---------- ٤٩٨
كتاب الإيلاء ---------- ٤٩٩
حكم الإيلاء إذا انقضت أربع أشهر والزوج لم يفيء ---------- ٥٠١
كتاب اللعان ---------- ٥٠٣
هل فُرقة اللعان طلاق بائن أم فسخ؟ ---------- ٥٠٥
كتاب العدة ---------- ٥٠٧
معتدة الوفاة تُحدُّ بالسواد ثلاثًا فقط ---------- ٥٠٩
مكث المعتدة من موت زوجها في البيت الذي كانت فيه عند موته ---------- ٥١٠
من انقطع خبر زوجها عنها ---------- ٥١٢
ما هو الفرق بين عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها؟ ---------- ٥١٢

المعتدة التي يجب عليها البقاء في البيت، ما هو المقصود بالبيت؟ ---------- ٥١٣
أين تقضي المطلقة العدة الشرعية ---------- ٥١٣
من حملت من زنا فهل يشترط لزواجها وضع حملها ---------- ٥١٦
جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ---------- ٥١٧
هل يجوز للمعتدة الخروج من البيت؟ ---------- ٥١٧
الممنوع للمرأة التي مات عنها زوجها ---------- ٥١٩
كتاب الحضانة ---------- ٥٢١
المرأة أحق بولدها ما لم تتزوَّج ---------- ٥٢٣
تخيير الصبي بين والديه بعد بلوغ سن التمييز ليس على إطلاقه ---------- ٥٢٤
من له حق حضانة الطفل في حال الطلاق ---------- ٥٢٤
كتاب الرضاع ---------- ٥٢٧
الرضاع القليل لا يحرم ---------- ٥٢٩
حد الرضاع المحرِّم ---------- ٥٢٩
لي ابنة عمتي، رَضَعت من امرأة أبي مع أخي من أبي، وأنا رضعت منها كذلك، فهل يجوز لأحد منا الزواج منها؟ ---------- ٥٣٠
حد الرضعة المحرِّمة ---------- ٥٣١
هل الرضاعة المحرمة هي التي تكون من الثدي مباشرة؟ ---------- ٥٣٥
تحريم ما تفعله بعض الأمهات من إرضاع أولادهن الإرضاع الصناعي محافظة على نهود أثدائهن! ٥٣٦
فهرس المحتويات ---------- ٥٣٧